

تأليفُ الإمام المحدِّث الفَقية المفَيِّر أي جعن فَراحِ مَدْ بزمح مَدَّ بُرْسَكَ هَ الطَّحَاوي (١٣٦٥ - ٢٢١م)

> متَّنه وضط نفته ، وفرِّج أماديثه ، وعلَّ عليه سُعِيبَ لاهُ وُرُوطِ

> > والمزو الثاني محشر

مؤسسة الرسالة

Sale fasticity of the first of the fast of



جَميع الحقوق محفوظة لؤسسة الرسالة لؤسسة الرسالة ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حت الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو افترادًا

الطّبعَة الأوك 1210هـ - 1998 مر

٧٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الله على في إخوانه هَلْ هُمْ أصحابُه أصحابُه أو هل هُمْ سواهُمْ؟

٤٥٩٨ ـ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ الصلت أبو يعلى، حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ، حدثنا داودُ بنُ خالد، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن

أنَّ ربيعة بنَ عبدِ الله بنِ الهُدَيرِ أخبره _ وكان يَصْحَبُ طلحة بنَ عبيدِ الله رضي الله عنه _ قال: ما سَمِعْتُ طلحة يُحَدِّثُ عن النبيِّ عليه الله حديثاً واحداً، قُلنا: ما هُوَ؟ قال: كُنَّا مع رسول الله عليه في سَفَرٍ، فلما أشرفنا على حَرَّةِ وَاقِم ، إذا نحن بقُبور، فَقُلْنا: يا رسولَ اللهِ هٰذه قبورُ إخواننا؛ قال: «هٰذه قبورُ أصحابنا»، فلما جاء قبورَ الشهداء، قال: «هٰذه قبورُ إخوانِنا»(١).

⁽۱) إسناده حسن كما قال أبو عمر في «التمهيد» ۲٤٧/۲۰، رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن خالد، فقد روى له أبو داود، وهو صدوق.

ورواه أحمد ١٦١/١، وأبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٩٦١/٣، والبزار (٩٥٥) من طرق عن محمد بن معن، بهذا الإسناد.

حرَّة واقم: هي إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، وأما الحرَّة الثانية، فهي حرَّة وَبَرَة، وهي الغربية.

٤٥٩٩ ـ وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدَّثه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ خَرج إلى المقبرة، فقال: السلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْم مُؤْمِنينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكم لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوانِنا»، قالوا: يا رسولَ الله السنا بإخوانِك، قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحابِي، وإخوانِي الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ، وأَنا فَرَطُهُم على الحَوْض »(١).

فتأملنا هذين الحَدِيثين، فوجدنا الأُخوة هي المصافاة التي لا غِشَّ فيها، ولا باطنَ لها يُخالِفُ ظاهِرَها، ومنها قولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّما المُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي: لأنَّ ما بَينَهم، وما بعضهم عليه لِبعض، فظاهِرُه غيرُ مِخالفٍ لباطنه، ومنه قولُه عز وجل: ﴿اغْفِرْ لَمُخالفٍ لباطنه، ومنه قولُه عز وجل: ﴿اغْفِرْ لَمُخالفٍ لللهِيمانِ ﴾ [الحشر: ١٠]، ثم منه قول رسول لنَا ولإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيمانِ ﴾ [الحشر: ١٠]، ثم منه قول رسول

وهو في «الموطأ» ٢/٨١-٣٠، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٥٧، ومسلم (٢٤٩)، والبيهقي في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨-٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١). ورواية أحمد مختصرة جداً.

ورواه أحمد ٢/ ٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/٢٠: في معناه قولان:

⁼ وقوله: «بمحنيّة»، هو حيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضاً، ومحاني الوادي: معاطفه.

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الله على مما أمر به أمته، فقال: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عبادَ اللهِ إِخْوَاناً»(١)، وكانت الصحبة قد تكونُ بظاهر يُخاافُه الباطن الذي مع أصحابِها، والأخوة بخلاف ذلك، وهي الخالية من هذا الذي لا يُخالِفُ ظاهِرُها باطنها، وباطنها ظاهِرَها. وبالله التوفيقُ والعصمةُ.

= أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمانٍ، لأن الفتنة لايأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بالصَّالحينَ﴾.

والوجه الثاني: أنه قد يكونُ الاستثناءُ في الواجبات التي لا بُدَّ من وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بُدَّ منه ليس على سبيل الشَّكُ، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدُ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمنينَ﴾ والشَّكُ لا سبيلَ إلى إضافته إلى الله عز وجل، تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وقوله على إخوانه واحتصاصاً بصحبته، ولم ينف بذلك أن يكونوا إخوانه، أن لهم مزيةً على إخوانه واحتصاصاً بصحبته، ولم ينف بذلك أن يكونوا إخوانه، وإنما منع أن يُسمَّوا بذلك، لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيل الثناء على المُسمَّى والترفيع من حاله، فيجب أن يُسمى بأرفع حالاته، ويوصف بأفضل صفاته، وللصحابة بصحبة النبي على درجة لا يَلْحَقُهُمْ فيها أحد، فيجب أن يُوصفوا بها، والذين لم يكونوا أتوا بعد مِنْ أنه ليست لهم درجة الصَّحبة، فلذلك وصفهم بأنهم إخوانه، جعلنا الله منهم برحمته.

(۱) رواد من حدیث أنس بن مالك البخاري (۲۰۷٦)، ومسلم (۲۰۵۹)، وانظر تمام تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٥٦٦٠).

٧٢٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في المرادِ بقولُ الله عَزَّ وجَلَّ لأُمَّهات المؤمنينَ: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِليَّةِ الْأُولَى﴾

حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم. وحدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعيم بنُ حمَّاد، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، واللفظ ليحيى بن عثمان، عن ثورٍ، عن عِكرمة

عن ابن عبّاس أنَّ عمر بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنه سأله، فقال: أرأيتَ قولَ اللهِ تعلى فولا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الجاهِلِيَّةِ الأولى اللهُ اللهُ اللهُ عباس: [الأحزاب: ٣٣] هل كانت جاهلية غير واحدة؟ فقال له ابن عباس: ما سمعت أولَى إلا ولها آخرة، فقال عُمَرُ هاتِ من كتاب الله تعالى ما يُصَدِّقُ ذلك، فقال ابنُ عباس: إنَّ الله جَلَّ اسمُه يقولُ: «وجَاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ (١) كما جَاهَدُتُمْ أُولَ مَرَّةٍ»، فقال عُمَرُ: مَن أمرنا اللهُ أَل نُجَاهِدَه؟ فقال ابنُ عباس: مخزومٌ وعبدُ شمس (٢).

⁽١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

⁽٢) نعيم بن حماد متابع سعيد بن أبي مريم، روى له البخاري، وعبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وهو صدوق إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ثور: هو ابن زيد الديلي.

فتأملنا هذا الحديث وقولَ ابن عباس فيه لِعُمَر: ما سمعت بأولى الا ولها آخرة، وتلاوة ابن عباس عليه بَعْدَ ذلك ما ذَكَرَ له أنّه مِن كتاب الله مما لم يُنْكِرْ عُمَرُ أَن يكونَ كذلك، وإن كنا لا نجِدُهُ في كتاب الله. فوجدنا قد روي فيه أنه قد كانَ مِن كتاب الله، ثم أُسْقِطَ منه فيما أُسْقِطَ منه.

كما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، أخبرنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا نافعُ - يعني ابن عمر - قال: حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ

قال: قال عُمَرُبنُ الخطاب لِعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما: ألم نَجِدْ فيما أَنْزَلَ الله علينا أن: جَاهِدُوا كما جَاهَدْتُم أُوَّلَ مَرَّةٍ؟ فإِنَّا لا نَجِدُها، فقال: أَسْقِطَتْ فيما أَسْقِطَ مِن القُرآن، فقال عُمَرُ: أَسْقِطَتْ فيما أَسْقِطَ مِن القُرآن، فقال عُمَرُ: أَتخشى أَن يَرْجِعَ الناسُ كُفَّاراً؟ فقال: ما شاء الله. قال: إن يرجع الناسُ كفاراً، لَتكُونَنَّ أُمَراؤُهُم بني فلان، ووزراؤهم بني فلان().

⁼ ورواه الطبري مختصراً ٢٠٥/١٧، ومطولاً ٢٢/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن ثور، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠١/٦، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. وقد تقدم عند المؤلف في الجزء الخامس ص٢٧٣.

قال الإمام أبو بكر الباقلاني في كتابه النفيس «الانتصار» ص٢٨٣ النسخة المصورة عن الأصل الخطي المحفوظ في مكتبة بايزيد في استنبول تحت باب ما روي من الآي المنسوخة ووجه القول فيها، وقد ذكر جملة من الآثار تتضمن ما =

وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عبَّادٍ، قال: حدثنا نافعُ _ يعني ابنَ عمر ـ عن ابن أبي مُلَيْكَةً، عن المِسْوَربن مَخْرَمَةَ، ثم ذكر مثله (١).

وكما حدَّثنا يزيدُ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني رَجُلٌ مِن قُريش مَرْضِيٌّ، عن ابن أبي مُليكة، عن المِسْوربن مخرمة، عن عبد الرحمٰن بن عوف بآخر الحديث، قال: قال عُمَرُ: إذا كان ذلك لا يكونُ إلا بنو أمية، وبنو مَخْزُوم من الأمر بسبيل(٢).

وكما حدثنا يوسف، حدثنا يعقوب بن أبي عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مُليكة، عن المِسْوَرِبن مَخْرَمَة، قال: قال عُمَرُ لِعبد الرحمٰن، ثم ذكر مثلَ حديثه عن يعقوب بن إسحاق، عن نافع،

⁼ نسخ تلاوته من الآي، ومنها حديث عمر هذا: وجملة القول في ذلك أن جميع هذه الروايات أخبارُ آحاد لا سبيلَ إلى صحتها والعلم بثبوتها، ولا يُحلُّ لنا أن ننسب إلى أحد من الصحابة فَمَنْ دونهم إثبات قرآن زائد على ما في أيدينا، أو نقصاناً منه بمثلها، ولا نضيف إليهم من ذلك أمراً غير معلوم ولا متيقن، مع أن نظم ما يُروى من قوله: لو أن لابن آدم، نظم خفيف يباين وزن القرآن ويفارقه، وإذا كان ذلك كذلك سقط التعلق بهذه الأحبار.

⁽١) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٨٥، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

⁽٢) فيه إبهام الرجل من قريش، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عن ابن أبي مُلَيكة إلا أنَّه قال: لَيَكُونَنَّ أُمَراؤُهُم بني أُمَيَّةَ، ووزراؤُهم بني المُغيرة (١).

فَعَقَلْنا بذلك أَنَّ الذي تُلِيَ في هٰذه الآثار على أنه مِنْ كِتابِ اللهِ عز وجل، قد كان مِن كِتاب الله كما قد تُلِيَ فيه، غير أن عُمَر وابنَ عباس لم يكونا عَلِما أَنَّه أُسْقِطَ منه حتى أعلمهما ذلك عبد الرحمٰن بنُ عوف، وكان سقوطُه مِن كتاب الله لا يَمْنَعُ أن يكونَ مِن فصيح الكلام الذي هو النهايةُ في الحُجة في اللغة.

ووقفنا بذلك على أنه قد يَكُونُ أوَّلُ لما لا يكونُ له آخِر.

ومثلُ ذٰلك ما قد قاله أهلُ العِلْمِ في مثلِه في رجل قال: أوَّلُ عبدً أملِكُه، فهو حُرَّ، فملك عبدًا: أنه عَتَقَ عليه، وإن لم يَمْلِكُ بعدَه غيره حتى يموت، وخلافهم بينَ ذٰلك وَبَيْنَ الآخر حيث لم يجعلوا آخراً إلا لما قد كان له أوَّلُ.

ومِن ذلك ما قد قالوه في رجل قال: آخر عبد أملكه، فهو حُرَّ، فملك عبداً، ثم لم يَمْلِكُ عبداً سِواه حتَّى مات، أنه لا يُعتق، وأنّه لا يكونُ آخراً إذا كان قد كان أوَّلاً، فهذا أحسنُ ما حضرنا في تأويل ما في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن بعض ِ المتقدمين مِن الصحابة ومِن غيرهم في تأويل ذلك المعنى غير هٰذا التأويل.

⁽۱) يعقوب محله الصدق، لا بأس به كما سلف، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد سلف عند المصنف في الجزء الخامس ص٢٧٤.

كما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ﴿ وَلا تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولِي ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: كُنَّا نقولُ: تَكُونُ جَاهِلِيَّةٌ أُخْرى (١).

وكما حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ النَّاوَلَى ﴾، قال: هِيَ الجاهِليةُ التي كانت بَيْنَ عيسى ومحمد صلواتُ الله عليهما(٢).

وأمّا أهلُ اللغةِ، منهم الفراءُ، فوجدناه قد قال في كتابه في «معاني القرآن ومشكل إعرابه»(٣): ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولِي ﴾، قال:

⁽۱) رجاله ثقات رجال الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر، روى له البخاري، وعكرمة _ وهو مولى ابن عباس _ من رجال البخاري، وباقى رجاله رجال الشيخين.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح. ورواه ابن جرير ٢٢/٥ عن عامر الشعبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٢/٦ عن ابن عباس ونسبه إلى ابن ردويه.

⁽٣) ٣٤٣-٣٤٢/٢ وقوله: «وكانت تلبس الثياب من المال» كذا جاء في الأصل، ونص «معاني القرآن»: وكانت تلبس الثياب تبلغ المال، وعلق عليه محققه، فقال: كذا، وكأن المراد أنها تبلغ المال الكثير تُشترى، وقد يكون الأصل: تبلغ المآكم، والمآكم: جمع المأكمة، وهي العجيزة، أو تبلغ المثات، =

كان ذلك في الزمن الذي وُلِدَ فيه إبراهيم صلوات الله عليه، كانت المرأة تَلْبَسُ الدِّرْعُ من اللؤلؤ غيرَ مخيطٍ من الجانبِيْنِ، وكانت تَلْبَسُ الثيابَ مِن المال لا يُوارِي جسدَها، فأُمرْنَ أن لا يَفْعَلْنَ ذلك. فهذه تأويلات قد رُوِيَتْ لهذا المعنى، وهي محتملة لما قِيل فيها. والله أعلم بمراده فيها.

وقد احتجَّ محتجًّ ممن وافقنا على أنَّه قد يكونُ أُولى، وإن لم يكن له آخرة، كما قال: من ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿ولَقَدْ عَلِمْتُم النَّشْأَةَ اللهُ عَلَى أَن النشأةَ قد كانت أولى وإن لم يكن بعدَها نشأةً أُخرى.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ذلك أيضاً إنما أنزل بَعْدَ أن كانت نشأت، ومنه قول الله: ﴿كمَا أَنْشَأْكُم مِن ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخرينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وكان ذلك مما قد تَقَدَّمَ نزولُ الآية التي ذكر أنها تَدُلُّ على ما قال. والله الموفق.

⁼ أي: من الدنانير أو الدراهم.

قلت: والنص في «تفسير القرطبي» ١٨٠/١٤: قيل: إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخِيطِ الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها.

٧٢٥ بابُ بيانِ مشكل الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الرجل يشتري السَّلْعة في في الرجل يشتري السَّلْعة فيُفْلِس أو يموت، وعليه ديون، هل يكونُ بائِعُها أحقَّ بها مِن غُرمائه أم لا؟

خبرنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي بكربنِ محمد _ يعني ابنَ عمروبن حزم _ أنه أخبره أنه سَمِعَ عمر بنَ عبدِ العزيز يُحدث أنه سَمِعَ أبا بكربنَ عبدِ الرحمٰن بن الحارِثِ بن هشام يُحَدِّثُ

أَنَّه سَمِعَ أَبِه هُريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَفْلَسَ بِمَال ِ قَوْم ٍ، فَوَجَدَ رَجُلٌ متاعَهُ بِعينه، فَهُوَ أَحَقُّ به»(١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. ورواه أحمد ٢٥٨/٢، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢/٢٦-١٦٣، وعبد الرزاق (١٥١٦)، والحميدي (١٠٣٦)، وأحمد ٢/٨٢ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وابن أبي شيبة ٣/٣٥-٣٠ و٢/٥٧-٢٧، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٣١١/٧، =

عن عن الحبره، عن عن يونس، حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكربنِ محمد بنِ عمروبنِ حزم، عن عُمرَبنِ عبد العزيز، عن أبي بكربن عبد الرحمٰن بنِ الحارث بن هشام

عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَه بعينِهِ، فهو أحقُّ به مِن غيره»(١).

و والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣٥) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٤)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٦) و(٥٠٣٦)، والدارقطني $79.7 \, e^{-7}$ ، والبيهقي في «السنن» $79.7 \, e^{-7}$ ، والبيهقي في «السنن» $79.7 \, e^{-7}$ ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٣٩) و(٣٦٣٠) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه الباغندي (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكربن محمد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٦١) و(١٥١٦١) و(١٥١٦١) و(١٥١٦١)، والحميدي ورواه عبد الرزاق (١٥١٦١) و(١٥١٦١) و(١٥١٦)، والحميدي (١٠٣٥)، وأحميد ٢٤٩/٢، والبياغندي (٣٣) و(٣٤)، وابن حبان (٣٦٣٥) من والمدارقيطني ٣٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٤، وفي «المعرفة» (٣٦٣٥) من طريق هشام بن يحيى، وأحميد ٢/٥٥ من طريق الحسن البصيري، ومسلم (١٥٥٩) (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٤، وفي «المعرفة» (٣٦٣٤) من طريق عراك، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢٧٨/٢، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ١٩٩، وفي «المسند» ٢/ ١٦٢، وعبد الرزاق (١٥١٦)، وأبو داود (٣٥١٩)، والبياغندي (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وابن حبان (٣٠٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤، وفي «المعرفة» (٣٨٢٨)، والبغوي (٢١٣٣). ولم يُذكر عمر بن عبد العزيز في رواية الباغندي التي برقم (٣٧).

٤٦٠٢ ـ وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ وبِشرُ بنُ عمر، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الرجل إِذا أَفْلَسَ: «فوجد رجلٌ متاعه بعَيْنِه، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ». وفي حديث بشر: «مَن الغرماء»(١).

عن عبر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكربنِ محمد بنِ حزم، عن عُمَر بنِ عبد يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكربنِ محمد بنِ حزم، عن عُمَر بنِ عبد العزيز، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارث، _قال أبو جعفر: هكذا قال _ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ على بذلك (٢).

٤٦٠٤ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ خالدٍ القطان، وإبراهيمُ بن الحسن المقسَّمي واللفظُ له ، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرنا ابنُ أبي حسين أن أبا بكر بنَ محمد بنِ عمرو بن حزم أخبره أن عُمْرَ بنَ عبد العزيز حدثه،

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢١٠/٢ و٤٦٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، والمصنف في «شرح معاني الأثار» ١٦٤/٤، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۱۰۱۰۹)، وابن أبي شيبة ۲/۳۵، وأحمد ۳٤٧/۲ و٣٨٥ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طرق عن قتادة، به.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: عن عبد الرحمن بن الحارث خطأ صوابه: عن أبي بكربن عبد الرحمن بن الحارث.

ورواه الطيالسي (٢٥٠٧) عن شعبة، بهذا الإسناد. وذكره فيه على الصواب.

عن أبي بكربن عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ بعينه وعَرَفَه، أنَّه لِصاحبه الذي باعه(١).

قال أبو جعفر: وقد كنا نقولُ في هذا الحديث: إن قولَ رسولِ الله على فيه «فوجد رَجُلُ مالَه بعينه» أن ذلك قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به الودائعُ والعواري وأشباهُهُما، التي مُلْكُ واجدها قائمٌ فيها، ليست الأشياءَ المبيعات التي لَيْسَتْ لواجدها حينئذ، وإنما هي أشياءُ قد كانت له، فزالَ مُلْكُه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في ذلك، وقد كان بعضُ الناس ممن يذهبُ في ذلك مذهبَ مالك ومَنْ تابعه على قوله في ذلك يحتجُ علينا في ذلك.

عن ابن شهاب

عن أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن رسولَ الله على قال: «أَيُّما رَجُلِ بَاعَ متاعاً، فأَفْلَسَ الَّذي

⁽۱) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن خالد القطان وإبراهيم بن الحسن المقسمي روى له أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. ابن محمد: هو حجاج بن محمد المصيصي، وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي.

والحديث عند النسائي في «المجتبى» ١١١/٧.

ورواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٥، وفي «المعرفة» (٣٦٣٣) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ابْتَاعَهُ، ولم يَقْبِضِ الذي بَاعَهُ مِن ثمنهِ شيئاً، فَوَجَدَهُ بعينهِ، فهو أَحقُ به، وإن مات المُشتري، فصاحبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(١).

وكُنَّا لا نرى ذٰلك حجةً له علينا في خلافنا إيَّاه الذي ذكرنا، لانقطاع هٰذا الحديث حتى

المروزيُّ أبو أحمد، حدثنا حامدُ بنُ محمد المروزيُّ أبو أحمد، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ بشربن الحكم النيسابوريِّ - قال: وكان هذا مِن علماء نيسابور وثقاتهم - قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مالكُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكربنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ (٢). فَقُويَ بذلك هٰذا الحديث

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل. وهو عند المصنف في «شرح معانى الآثار» ١٦٦/٤.

ورواه مالك في «الموطأ» ۲۷۸/۲، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٤٦/٧.

ورواه أبو داود (٣٥٢١) عن سليمان بن داود، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٤ عن يونس، عن ابن شهاب، به.

⁽٢) رجاله ثقات من فوق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٦/٨ من طريق عبد الله بن بركة الصنعاني، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وذكر الدارقطني ـ كما نقله عنه ابن عبد البر ـ أنه =

في قلوبنا لما اتَّصلَ لنا إسنادُه عن رسول ِ الله ﷺ كما قد ذكرنا. وقد كان بعضُ الناس قَبْلَ ذٰلك احتجَّ علينا في هٰذا الباب بما

١٦٠٧ حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبّارِ الخبائري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن موسى بنِ عُقبة، عن الزَّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُل بَاعَ سِلْعَةً، فأُدرك سِلْعَتَه بعينها عندَ رَجُل قد أَفْلَسَ، ولم يَقْبِضْ مِن ثمنها شيئًا، فهي له، وإن كان قَضَاه من ثمنها شيئًا، فما بَقِيَ، فهو أسوةُ الغُرماء»(١).

فَكُنَّا لا نرى ذلك حُجَّةً له علينا لِفسادِ رواية إسماعيل بنِ عياشٍ عن غيرِ الشاميين، ثم وجدناه مِن رواية إسماعيل، عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم

٤٦٠٨ _ كما حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن، حدثنا عبدُ الله بنُ

⁼ قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمدُ بن موسى وأحمد بن أبي ظبية، وإنما هو في «الموطأ» مرسل.

⁽١) حسن، ولهذا إسناد ضعيف. إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، لكن سيورده أبو جعفر من روايته عن أهل بلده في الرواية التي بعد لهذه.

ورواه ابن الجارود (٦٣١) عن محمد بن عوف الحمصي، عن عبد الله بن الجبار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (۲۳۰۹)، وابن الجارود (۱۳۳)، والدارقطني ۲۹/۳-۳۰ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به.

عبد الجبار، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن الزَّبيديِّ، عن الزُّهري، عن أبي بكربن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. ثم ذكر مِثْلَ حديثه الذي قَبْلَ هٰذا، وزاد فيه: «وأيَّما امْرُوَّ هَلَكَ وعندَه مالُ امريءِ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يَقْتَض، فهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»(١).

فلم يَسَعْ عندنا خِلاف هذا الحديث لِمَنْ بَلَغَهُ، ووَقَفَ عليه مِنْ هٰذه الوجوهِ المقبولةِ خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالك يقولُه فيها، وعَذَرْنَا مَنْ خالفها في خلافه إيَّاها، إنَّما كان ذلك منه، لأنها لم تَتَّصِلْ به هذا الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال، وقامت عنده كمثل ما قامت عندنا، لما خَالَفَها، ولَرَجَعَ اليها، وقال بها، كما قد رأيناه فعل في أمثالها.

وأما الشافعيُّ، فقد كان يقولُ: إذا أَفْلَسَ بَعْدَما قضى البائعُ بعضَ الثمن الذي ابتاعَ به تلك السَّلعةَ أنه يكونُ في حِصَّةِ ما قضاه أُسوةَ

⁽١) إسناده حسن، الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، وإسماعيل بن عياش، قوي في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والبيهقي ٤٧/٦ من طريق محمد بن عوف، عن عبد الله بن عبد الجبار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والبيهقي ٤٨/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٩/٨ من طريق اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكربن عبد الرحمٰن.

الغرماء، ويكونُ أحقَّ بالباقي منها منهم، والذي في حديث رسول ِ الله على جميع يَدْفَعُ ذَلك ويُخالِفُه، ورسولُ الله على فهو حُجَّةُ اللهِ على جميع خلقه، وكان أيضاً ـ مع ذلك ـ يُسَوِّي بين حُكْم ِ إفلاسه وبَيْنَ حكم موته، فيجعل صاحب السِّلعة فيهما أحقَّ بها مِن سائر الغرماء، وقد فَرَّقَ رسولُ الله على ما قد ذكرناه وي حديث الزُبيدي عن الزهري، وفي حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري.

وكان الشافعي يحتج فيما ذهب إليه مِن التسويةِ في ذلك بَيْنَ الإفلاس والموت بما قد

١٩٠٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبي ذئب، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبي فُديك، عن ابن خَلْدَةَ الزَّرقي - وكان قاضياً -، أبو المعتمر بنُ عمرو بنِ رافع، عن ابن خَلْدَةَ الزَّرقي - وكان قاضياً -، أنه قال:

جئنا إلى أبي هُريرة في صاحب لنا أَفْلَسَ، فقال: هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مات أو أفلسَ، فصاحِبُ المتاعِ أحقُّ ممتاعه»(١).

⁽۱) إسناده ضعيف. أبو المعتمر بن عمرو بن نافع مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وابن خلدة _ وهو عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري _ روى عنه اثنان، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حجر: وثقه النسائي، وعمرو بن علي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٤)، والـدارقطني ٢٩/٣، والحاكم

٤٦١٠ وبما قد حدثنا يونس، حدثني محمدُ بنُ إدريس حين ذاكرتُه مسألةَ الذي يَبِيعُ السِّلعةَ، ثم يموتُ، أو يُفلس، فيجد الرجلُ سلعتَه بعينها، فقال لي: هُوَ أَحقُّ بها في الموت والتفليس، ثم قال: حدثني ابنُ أبي فديك، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر مثلَ حديث محمد، عن ابن أبي فديك().

قال أبو جعفر: وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى مَنْ هو، ولا سَمِعْنا له ذكراً إلا في هذا الحديث، ومَن هذه سَبيلُه، فليس ممن يجوزُ أن يُحْتَجَّ به في هذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتاً، لكان حديث الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد روته الأئمة الذين تَقُومُ الحُجَّةُ برواياتهم، والذين لا يُعرف يجبُ أن يُعَارَضَ ما رووا بمثل ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف

⁼ ٢/٠٥-١٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، بهذا الإسناد. وسقط من الإسناد ابن أبي ذئب من المطبوع من «المستدرك»، فقد أورد ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» ٣٨/٣ ونسبه إلى أبي داود والشافعي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه السافعي في «الأم» ١٩٩/٣، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٦٣٦)، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي فديك، به.

ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩/٢-٣٢٩ من طريق أبي داود الطيالسي، والدارقطني ٢٩/٢ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

⁽١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ولا يُدرى مَن هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر، لوقف على أن لا حجة فيه، لأن فيه: «أيُّما رَجُل أفلس أو مات» فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذٰلك على الشَّكِّ، فيعودُ الحديث إلى أن لا يُدرى ما فيه مما ذكر عن النبيّ على الشَّكِ ما في التفليس أو في الموت. وما وجدنا أحداً مِن أهل العلم أخذ بكُلِّ ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأمًّا مَن سواه فقد ذكرنا أقوالَهم في هذا الباب(۱)، ونسأل الله التوفيق.



⁽١) وانظر وشرح السنة، ١٨٧/٨-١٨٩ بتحقيقنا.

٧٢٦ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في طلاقه حفصة وفي مراجعته إيَّاها بعد ذٰلك

الكوفي. وحدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل الكوفي. وحدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزدي، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال ابنُ أبي داود: أخبرني صالح بنُ صالح، وقال أحمد في حديثه: عن صالح بن صالح، عن سلمة بنِ كُهيل، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس

عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنه، أن النبيَّ ﷺ طَلَقَ حفصةَ ثُم رَاجَعَها(١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد السرحمٰن بن صالح الأزدي، متابع إسماعيل بن الخليل، فقد روى له النسائي في «خصائص علي»، وهو صدوق.

ورواه أبو يعلى (١٧٤) عن عبد الرحمٰن بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والطبراني ٣٠/(٣٠٤)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم ١٩٧/٢، والبيهقي ٣٢١/٧-٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا، به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

عدي بن زكريا، ثم ذكر بإسناده مثله ١٠٠٠.

٤٦١٣ ـ وحدثنا أبو أُمية، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل الخزاز، حدثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ، عن الأعمش، عن أبي صَالح ٍ

عن ابن عمر، قال: دَخَلَ عُمَرُ على حفصةَ أُختي وهي تبكي، فقال: ما لَكِ؟ لَعَلَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَكِ، أَما إِنَّه قد كان طَلَّقَكِ مَرُّةً، ثم رَاجَعَكِ من أُجلي (٢).

قال أبو جعفر: وصالحُ بنُ صالح (٣) هٰذا، هو ابن صالح بن حي الذي يروي عن الشعبي، أبو عليِّ والحسن بن صالح، فدل هٰذا على أنه قد كان له بنون ثلاثة أُخذ عنهم العلم، وهم: علي والحَسنُ

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن الصلت ـ وهو البصري التُّوزي ـ من رجال الشيخين، وهو من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

⁽۲) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن بكير، فقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

ورواه البزار (١٥٠٢)، وأبو يعلى (١٧٢) من طريق أبي كريب، وابن حبان (٢٧٦)، والطبراني ٢٣/(٣٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، به.

⁽٣) في «تهذيب الكمال» ١٣ / ٥٥ ـ ٥٥: صالح بن صالح بن حي واسمه حيان، وقيل: صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الثوري الهمداني الكوفي، والد علي بن صالح بن حي، وقد ينسب إلى جده.

وصالح، فأما على والحسن، فولدا في بطن واحدٍ كما

حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم القطَّان الكوفي أبو محمد، قال: حدثني جعفربن محمد، رجل من الكوفة، قال: حدثني جدي، قال: قال صالحُ بنُ حَيِّ: قلت للشعبي: إنَّه وُلِدَ لي في هذه الليلة ابنان، فقال: وما سميتَهما؟ قلتُ: سميتُ أحدهما علياً والآخر حسناً، فقال لي: قد أحسنتَ بَارَكَ اللهُ لك فيهما، وأَعْلَى علياً، وحَسَّنَ حَسَناً.

ومما يُقوي هذا أن البخاري ذكر في كتابه(١)، فقال: وعبدُالله بنُ صالح بن صالح بن حي الهَمْدَاني، سَمِعَ من عَبْثر بنِ القاسم، سمع منه عمرو النَّاقِدُ.

قال أبو جعفر: فأما علي وحسن، فلا عَقِبَ لهما، ووفاتُهما مُتَقَدِّمَةً كما سمعتُ أبا زرعة الدِّمشقي يقول: توفي علي بن صالح ومِسْعَرُ بن كدام في سنة خمس وخمسين ومئة، وتوفي الحسن بن صالح سنة سبع وستين ومئة (٢).

٤٦١٤ ـ وحدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمروبنُ صالحٍ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامرٍ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ طَلَّقَ حَفصةً، فأتاه جِبريل،

⁽۱) «التاريخ الكبير» ٥/١٢١.

⁽۲) انظر «تاریخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي ۱/۲۹۸ (۲۵) و ۳۰۰(۵۳۳)، و ۳۰۰(۵۳۳).

فقال: رَاجعْهَا فإنَّها صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ(١).

قال أبو جعفر: وعمرو بن صالح هذا رجلٌ من أهل مصر ممن كان يسكنُ الحمراء، تُعرف ببطن الدَّير.

٤٦١٥ ـ وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر، حدثنا ثابتُ

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فأتاه جِبريلُ، فقال: «يا مُحمَّدُ: طلقتَ حفصةَ تطليقةً وهي صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وهي زوجتُك في الدُّنيا وفي الجنَّةِ»(٢).

⁽۱) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمروبن صالح، فقد قال المؤلف: إنه من أهل مصر ممن كان يسكن الحمراء، تعرف ببطن الدير.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/(٨٠٤) و٣٧/(٣٠٧) عن أحمد بن طاهربن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وذكره الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢ / ٢٩، وقال: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٤، وقال: وفيه عمر بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وباقي رجاله ثقات. وانظر حديث أنس الآتي.

 ⁽۲) حسن. وهذا سند ضعيف. الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وباقي رجاله
 ثقات، وما قبله يشهد له.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١٥/٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨٤/٨ عن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا هشيم، =

فقال قائلً: وكيفَ تقبلونَ مِثْل هٰذا عن رسول الله على أنَّه يُطلِّقُ رُوجةً مِن أزواجه هي زوجته في الدنيا وفي الجَنَّة، وقد كان الله عز وجل حيَّر أزواج نبيه وهي مِنْهُنَّ بَيْنَ الدُّنيا والآخرة، فاخترن الله ورسوله على الدُّنيا، فشكر الله ذلك لَهُنَّ، واحْتَبَسَهُ عليهِن واحْتَبَسَهُنَّ عليه، حتى جَعَلَ لهن أن يَكُنَّ بعدَ موته كما كُنَّ في حياته، لأنهنَّ محبوسات عليه، ومحرمات على مَنْ سواه مِن الناس.

= أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك أن النبي على طلق حفصة ثم راجعها. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم ١٩٧-١٩٦/ من طريق عمروبن عون، عن هشيم، بهذا الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه الدارمي (٢٢٦٥) عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، به. وقال: كان علي ابن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

ورواه البزار (۱۰۰۱) عن محمد بن ثواب الهباري، عن أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي على طلق حفصة ثم راجعها. قال البزار: يروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلاً، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، عن أسباط.

وفي الباب عن عمر عند أبي داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وابن سعد ٨٤/٨ بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر عند النسائي ٢١٣/٦، وإسناده صحيح.

وعن قيس بن زيد (وهـو تابعي لا يعـرف) عند ابن سعد ١٥/٨، والطبراني ١٨٤/٨)، والحاكم ١٥/٤.

وعن عمار بن ياسر عند البزار (٢٦٦٨)، والطبراني ٢٣/(٣٠٦).

فكان جوابنا له في ذلك: أنه وإن كان على قد طلَّقها، فلم يُخرجها بذلك من أزواجه المستحقات في الدُّنيا والآخرة ما استحقته من لم يُطلقها مِن أزواجه، وإنما كان طلاقه لها طلاقاً لم يقطع السَّبَ الذي بينه وبينها، لأنه كان طلاقاً رجعياً، ثُمَّ كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان مِن مراجعته إيًاها إلى ما كانت عليه قبلَ طلاقِه إيًاها رَضِيَ الله عنها.

فإن قال هٰذا القائل: فلو انقضت عِدَّتُها ولم يُراجِعْها، أكانت بذلك تَخْرُجُ مِن جملة أُمَّهَاتِ المؤمنين، حتى لا تكونَ أماً لهم كما كانت قبلَ ذلك.

كان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لو كان، لما خرجت من جملة أمّهات المؤمنين، ولكانت بعدَه أُمّاً لهم، وأنّ حُرمتها عليهم كَحُرْمتِها عليهم تَبْلَ ذلك، وأنها زوجة لرسول الله على في الجنة كما لا يخرجها الموت مِن ذلك، لو كان مات عنها، وهي بَعْدَ موته تستحِقُ النفقة عليها مما كان يُنْفِقُ عليها منه في حياته، لأنها محبوسة عليه بعد موته كما كانت محبوسة عليه في حياته، وفيما ذكرنا بيان لما قد توهمه هذا القائل، وبالله التوفيق.

٧٧٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمُواتِ والأَرضِ واختلافِ الليلِ والنَّهارِ السَّمُواتِ والأَرضِ واختلافِ الليلِ والنَّهارِ لَا اللهِ اللهِ اللهُ [آل

عمران: ١٩٠]

الحِمَّاني، حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِميد الحِمَّاني، حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس، قال: أَتَتْ قُريشٌ اليهودَ، قالوا: ما جاءَكُمْ به موسى مِن الآيات؟ قالوا: عصاه ويدُه بيضاء للناظرين، وأَتُوا النَّصارى، فقالوا: كَيْفَ كان عيسى فيكم؟ قالُوا: كان يُبْرِىءُ الأكمة والأَبْرَصَ، ويُحيى الموتى، وأَتُوا النبيَّ عَيْفٍ، فقالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّك يَجْعَلْ لنا الصَّفَا ذهباً، فدعا به، فنزلت هٰذه الآية: ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمُواتِ والأَرْضِ ﴾ الآية، فليتفكروا فيها(١).

⁽۱) إسناده ضعيف لضعف يحيى الحماني، وقد خالفه الحسن بن موسى، فرواه عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلاً وهو أشبه. انظر «فتح الباري» ٢٣٥/٨.

ففي هذا الحديث أن السَّبَبَ الذي نزلت فيه هذه الآية ما كان من سؤال قريش رسولَ الله عَلَيْ أن يَدْعُوَ الله عز وجَلَّ، أن يَجْعَلَ لهم الصَّفا ذهباً، ودعاؤه بذلك، وأنَّ الله تبارك وتعالى أنزل عليه في ذلك هذه الآية.

وقد روي عن ابن عباس من وجهٍ آخر في ذٰلك

١٦٦٧ ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيانُ، عن سلمة بن كُهيل، عن عِمْرَانَ السُّلَمِي

عن ابنِ عباس ، قال: قالت قريشُ للنبيِّ ﷺ: ادْعُ لنا رَبَّكَ يَجْعَلْ لنا الصَّفا ذَهباً ، فإنَّ أَصْبَحَ ذَهباً اتَّبَعْنَاكَ ، فدعا رَبَّه ، فأتاه جبريلُ عليه السَّلامُ ، فقال: إنَّ رَبك يَقْرُوُكَ السَّلام ، ويقول: إنْ شئتَ أصبحَ لهم ذهباً ، ومن كَفَرَ بَعْدَهُ منهم عَذَّبْتُهُ عذاباً أليماً لم أُعَذَّبْهُ أحداً مِن العالمين ، وإن شئتَ فتحتُ لهم بابُ التوبة والرحمة ، قال: «بَلْ يا ربِّ التوبة والرحمة »(۱).

⁼ ورواه الطبراني (١٢٣٢٢) عن الحسين بن موسى التستري، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩٦ من طريق أحمد بن نجدة، كلاهما عن يحيى الحماني، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن الطبراني، وقال: وهذا مشكل، فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، والله أعلم.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٧/٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران السلمي _ وهـ و عمران بن الحارث السلمي _ فمن رجال مسلم. أبو نعيم: هو

ففي هذا الحديثِ تخييرُ جبريل على عن اللهِ سبحانه وتعالى نبيه على بَيْنَ الشيئين المذكورين في هذا الحديث، واختيار رسول الله على منهما ما ذكر في اختياره منهما.

فعقلنا بذلك أنَّ الذي كان مِنْ رسول الله على مما اختاره مِنْ هذينِ الشيئينِ اللذين خُيِّرَ بينهما، هو كراهيةُ أن يختارَ السَّببَ الآخرَ منهما، فتكفر قريشٌ بعد ذلك، فيصيبهم العذابُ الذي أوعدهم الله به، إن فعل لهم ما سألوه، ثمَّ كفرُوا به بعدَ ذلك، كما فعله بمن تَقَدَّمَهم مِن الأمم، بعد أن أراهم الآياتِ التي كانوا سألوها منه، وإنَّ اختيارَه لهم المعنى الآخر مِن المَعْنَيْن اللَّذيْن خيَّره الله بينهما، نظراً لهم ورأفة

⁼ الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد بن حميد (٧٠٠)، والطبراني (١٢٧٣٦) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢١٦٦) و(٣٢٢٣) بتحقيقنا، والبزار (٢٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/٩، وفي «الدلائل» ٢٧٢/٢ من طرق عن سفيان الثوري، به

ورواه بنحوه أحمد (٢٣٣٣) بتحقيقنا، والبزار (٢٢٢٥)، والنسائي في «التفسير» (٣١٠)، والطبري ١٠٨/١٥، والحاكم ٣٦٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧١/٢ من طريق جريربن عبد الحميد، عن الأعمش، عن جعفربن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه بنحوه البيهقي في «الدلائل» ٢٧٢/٢ من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه كذلك البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس.

بهم، واختياراً لهم، خير لهم مما اختاروه لأنفسهم، ثم أنزلَ الله تعالى على نبيه بَعْدَ ذلك، احتجاجاً عليهم، وتنبيهاً لهم، وإعلاماً منه إياهم أنَّ معهم مِن آياته عز وجل ما هو أكبرُ مما سألوه من ذلك، وأدلُ عليه، وأوجب عليهم معه الإيمان به والتصديق لرسوله بما جاءهم به مِن عنده، مِن خلقه السَّماوات والأرض، ومِن اختلافِ الليلِ والنهار، الذي يَروْنَهُ منذ خلقهم، ويراه مَنْ قَبْلَهم مِن آبائهم على ما يَروْنَهُ عليه، وعلى ما قامت الحجة له عز وجل، لِعجز الخلق عنه، وإذا كان معهم مِن آياته ما ذكرنا غَنُوا به عما سِواه، مِما هو دُونَه، لا سيما ما لو جَاءَهُم، فلم يُؤمنوا بعقبه تلاه هلاكُهم، كما قد كان منه عزَّ وجلً في أمثالهم مِن عذابه ما أرُوا، فلم يَرْعَوُواعن ذلك، ولم يُؤمنُوا، فأصابهم مِن عذابه ما أصابهم به، وعاجَلَهم مِن عقوبته بما عاجلهم به، حتَّى مِن عذابه ما أصابهم به، وعاجَلَهم مِن عقوبته بما عاجلهم به، حتَّى لا يرى لهم باقية.

٤٦١٨ ـ وقد حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا محمد بنُ القاسم الأسديُّ، عن أبي رباح، قال:

دخلتُ مع عبد الله بن عُمر وعُبَيْدِ بنِ عُمير على عائشة رضي الله عنهم وهي في خِدْرِها، فقالت: مَنْ هٰؤلاء، قلنا: عبدُ الله بنُ عمر وعُبيد بن عمير، أنت كما قال الأوَّلُ: زُرْ غِبًا تَزْدَدْ حُبًا، فقال ابنُ عمر: دَعونا مِن باطلكم هٰذا، حدِّثينا بأعجب ما رأيتِ من رسولِ الله عَيْدٌ، فَبَكَتْ بُكاءاً شديداً، ثم قالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني ذات ليلةٍ، وقد دخلتُ فراشي، فدخل معي حتَّى كان عجباً، أتاني ذات ليلةٍ، وقد دخلتُ فراشي، فدخل معي حتَّى لَصِقَ جِلْدُه بجلدي، ثم قال: «يا عائشةُ ائذني لي أتعبَّدْ لربي عز وجل»، قالت: قلتُ: يارسولَ اللهِ، إني لأحِبُ قُرْبَكَ، وأُحِبُ هَوَاكَ،

قالت: فقام إلى قِربة في البيت، فتوضًا منها، ثم قرأ القرآن، ثم بكى حتى ظننت من خلنت أن دموعة بَلغَت حُبْوتَه، ثم جَلَسَ، فدعا وبكى حتى ظننت أن دُموعه بَلغَت حُبْزتَه، ثم اضطَّجع على يمينه، وجعل يَدَهُ اليُمنى تحت خدِّه اليُمنى، ثم بكى حتَّى ظننت أن دموعه قد بَلغَت الأرض، ثم جاءه بلال بعدما أذَّن، فَسَلَّم، فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تَقدَّم مِن ذنبك وما تأخّر، قال: «ومَا لِي تبكي وقد أُنْزِلَتْ علي الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمُواتِ والأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ الآية، وَيْلُ لمن قرأها، ثم لم يَتَفَكَّر فيها، وَيْحَكَ يا بلال ألا أكونُ عبداً شَكُوراً»().

⁽۱) حديث حسن، وهذا سند ضعيف، أبو جناب الكلبي ـ واسمه يحيى بن أبي حية ـ ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن صرح بالتحديث عند أبي الشيخ، فرواه في «أخلاق النبي» ص١٧٧ من طريق أبي بكر الفريابي، أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو جناب الكلبي، أخبرنا عطاء...

ورواه ابن حبان (۲۲۰)، وأبو الشيخ ص١٨٦ من طريقين عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا، فقال: أقول يا أُمَّه كما قال الأولُ: زُر غباً تَزدد حُباً. قال: فقالت: دعونا من رطانتكم هذه. قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله على قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي». قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرَّك. قالت: فقام فتطهر، ثم قام يُصَلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بلَّ حجره، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ لحجره، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ الأرض، فجاء بلال يؤذنه على الصلاة، فلما رآه يبكي، قال: يا رسولَ الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم يالصلاة، فلما رآه يبكي، قال: يا رسولَ الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم ع

وكان في هذا الحديث إنزال الله عليه هذه الآية في الليلة التي كان فيها عند عائشة، وكان منه فيما بينه وبَيْنَ ربّه عز وجل ما كان، وإخباره عائشة بما أنزل الله عليه في ليلته تلك من هذه الآية، وإعلامه إيّاها أنه من لم يتفكر فيها فَوَيْلٌ له.

فقال قائل: فهذا بخلاف حديث ابن عباس الذي رويته في هذا الباب، لأن في حديث ابن عباس أن إنزال الله تعالى كان لهذه الآية على رسوله للسبب الذي ذكره ابن عباس في حديثه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا إنزاله إيًاها على رسول الله عنها هذا إنزاله إيًاها على رسول الله عنه ورقّة قلبه عندها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنّه لا اختلاف في هٰذين الحديثين ولا تضادً، لأن الذي في حديث ابن عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله على ما ذكر من سؤالها إيّاه فيه، وتخيير الله عز وجل إيّاه على بين الشيئين المذكورين في ذلك الحديث، واختياره على لسائليه ما هو في العاقبة أحمد، ومآلهم فيه السبب الذي يكون إيصالاً لهم إلى الجنة،

⁼ وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً! لقد نزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكّر فيها: ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمُواتِ والأرض﴾ الآية كلها. واللفظ لابن حبان. وهذا سند قوي. يحيى بن زكريا بن إبراهيم، قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١١/٧، وقال: يروي عن جماعة من التابعين، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٠٩، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «التفكر»، وابن المنذر، وابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، وابن عساكر.

وفوزاً لهم مِن عذابه، وكان إنزالُ الله عز وجل الآية التي أقام بها الحجة عليهم في الليلة التي أنزلها فيها عليه، وهو في بيت عائشة، وكان ابن عباس قد تقدَّمَ علمه بالسبب الذي كان مِن أجله نزولُها، ولم يكن ذلك تَقدَّم عندَ عائشة، فعادَ بحمد الله ونعمته جميعُ الآثارِ التي رويناها في هذا الباب إلى انتفاءِ التضادِّ لها، والاختلاف عنها، والله الموفق.

العلم بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله في الدليل على الواجب فيما اختلف فيه أهلُ العلم في حكم الحكم الذي يحكمه الرجلان بينهما هَلْ يكونُ جائراً عليهما كما يكونُ حكم الحاكم عليهما به، وحتى لا يكونَ لِلحاكم إذا رُفعَ إليه نقضُه إذا كان مما يراهُ بعض أهل العلم وإن كان هو يرى خلاقه

٤٦١٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا عمارُ بنُ خالد الواسطيُّ، أخبرنا القاسمُ بن مالك _ يعني المزني _ عن الأعمش، عن زيد بنِ وهب، قال:

قال عمر: إذا كان في سَفَرٍ ثلاثةً، فَلْيُؤمِّرُوا أَحدَهُم، فَذَٰلَكُ أَمِيرٌ أُمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ (۱).

⁽١) سنده حسن، عمار بن خالد الواسطي: ثقة روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلا أن القاسم بن مالك المزني وثّقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح،=

٤٦٢٠ وحدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، حدثنا عليُّ بنُ بحر بن بري، وأبو مسلم عبدُ الرحمٰن بنُ يونس، قالا: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ، عن نافع مولى ابنِ عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ في سَفَر، فليُؤمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، قال نافع: فقلتُ لأبي سلمة: فأنتَ أميرُنا(١).

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن رسولَ اللهِ ﷺ قد جعل الأميرَ الذي يُؤمِّرُه الناسُ عليهم حيث يَبْعُدُونَ مِن أمرائهم، كأمرائهم

⁼ وليس بالمتين، وقال الساجي: ضعيف.

ورواه البزار (١٦٧٢) عن عمار بن خالد الواسطى، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١ /٤٤٣ ـ ٤٤٤ من طريق القاسم بن مالك، به، وصححه، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد خالف القاسم بن مالك المزني غيرُ واحد، فرووه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله. قال الدارقطني في «العلل» ٢/١٥١: وهو الصواب.

⁽۱) إسناده قوي. علي بن بحر بن بري القطان، ثقة، روى له أبو داود والترمذي. ومحمد بن عجلان ثقة، روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن يونس فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٥/٢٥٧، والبغوي (٢٦٧٦) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقرن البغوي بأبي سعيد الخدري أبا هريرة. وأفرده بنفس الإسناد أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي ٢٥٧/٥ عن أبي هريرة.

ورواه البزار (١٦٧٣) عن إبراهيم بن المستمر، حدثنا عُبيس بن مرحوم، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: =

عليهم في وجوب السمع منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم، وإذا كان ذلك كذلك في الإمرة، كان مثله في القضاء، إذا حكم الرجلانِ المتنازعانِ في الشيءِ، حكماً بينهما فيما يتنازعانِ فيه، فأمرُ ذلك الحكم فيما حكماه فيه، كالحُكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكم الذي جعله إمامهما الذي إليه تولية الحُكام عليهما فيما فيما فيما يلزمهما من الحكم لهما وعليهما.

وهٰذه مسألة قد تنازع أهلُ العلم فيها:

فقال طائفة منهم: ما حَكَمَ به ذلك الحَكَمُ بَيْنَ اللَّذَيْنِ حكَّماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمامُ للناس حاكماً، تأمل ذلك، فإن وافق ما يراه فيه، أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه ـ وإن كان غيرُه من العلماء يراه ـ رده.

وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابه.

ومنهم مَنْ قال: ليسَ للحاكم المرفوع ذلك الحكم إليه ردُّه ولا إبطالُه إلا أن يكونَ خارجاً مِن أقوال أهل العلم جميعاً، فيرده ويُبْطِلُه، وأما إذا لم يكن كذلك، فَلَيْسَ له رَدُّهُ ولا إبطالُه، وكان عليه أن يُمضيه كما يُمضي حُكْمَ حاكِم كان قبلَه مِن الحكام.

وممن كان يقول ذلك مِن أهل العلم ابن أبي ليلى، وفقهاء المدينة، وقد كان الشافعي قال القولين جميعاً.

⁼ «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم».

وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشبههما بالحق ما قاله ابن أبي وأهل المدينة فيه لإجماعهم، ومَنْ خالفهم على ما يُوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفُون أن ذينك الرجلين لو أرادا بعد ما كان من ذلك الحكم عنهما، من ذلك الحكم ما كان من الحُكم بينهما رَدَّ ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدهما قبل أن يصير إلى الحاكم أن ذلك ليس لهما ولا لواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزومه إياهما قبل أن يصير إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازم لهما، وكان سبيل الحكام فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قبل ذلك شدَّه لا إبطاله، وجب عليه بذلك شدَّ ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حكم حاكم حكم بينهما من حكام الأئمة الذين يُولونهم الأحكام بين ألناس، والله الموفق.

الله عن رسول الله على الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عدد ركعاتها ركعتين إلى أدبع أو إلى ثلاثٍ هل تُطَالُ إحداهما على الأخرى في القراءة أو يسهما فيها

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، أن النبي على كان يقرأ في الركعتين من الظّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، يُطيلُ في الأولى ويُسمعنا الآية(١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وهو في «شرح معاني الأثار» ٢٠٦/١.

ورواه الدارمي (١٢٩٢)، وأبو عوانة ١٥٢/٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٥٠٥، والدارمي (١٢٩١)، والبخاري (٧٧٨)، والنسائي ٢/١٦٤ ما المصنف في ١٦٤/١ماري (١٥١٠)، وأبو عوانة ١٥٢/١٥١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١، وابن حبان (١٨٣١)، والبيهقي ٢٤٨/٢ من طرق =

٤٦٢٢ ـ وحدثنا بكارٌ، حدثنا حبانُ بنُ هلال، حدثنا أبان بنُ يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه... ثم ذكر مثله، وزاد: وكان يقرأ في الركعتين الآخرتَيْنِ بفاتحة الكتاب، وكان يُطيل أوَّل ركعة من الظهر، وأوَّل ركعة من الغداة (١).

٤٦٢٣ _ وحدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا

= عن الأوزاعي، به.

ورواه عبد الرزاق (۲٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٦، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (٤٥١)، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي ٢/١٦٤ و٢٦٦، وابن خزيمة (٤٠٥) و(١٥٨٠)، وابن حبان (١٨٥٥)، والبيهقي ٢/٩٥ و٦٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. بألفاظ متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، ومن طريقه مسلم (٤٥١) (١٥٥)، ورواه أبو داود (٧٩٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٥١، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٢/ ٢٣، والبغوي (٥٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى وأبان، بهذا الإسناد. وليس عندهم قوله: «وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة»، إلا أبو داود فعنده: وزاد عن همام، قال: وكان يطول في الركعة الأولى . . . فذكر نحوه، والبيهقي: . . . ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، يعني الظهر والعصر.

ورواه أحمد ٣٠٥/٥ من طريق سويد بن عمرو الكلبي، والنسائي ١٦٥/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن أبان، به. وعند النسائي: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر»، ولم يذكر الغداة.

هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة

عن أبي قتادة... ثم ذكر مثله، وزاد: وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر(١).

١٣٤٤ ـ وحدثنا فهد، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا هشامُ بن أبي عبد الله . . . ثم ذكر بإسنادِه مثله(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله على كان يُطيل القِراءَةَ في الثانية منها، وهذا القِراءَةَ في الثانية منها، وهذا المعنى مما قد اختلف فيه أهل العِلْم، فذهب بعضهم فيه إلى ما في هذا الحديثِ مما يُوافقه، منهم محمد بن الحسن، وذهب بعضهم إلى

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/٠.

ورواه أبو عوانة ١٥١/٢ عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٥٦، وأحمد ٣٠١/٥، والبخاري (٧٦٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي ٢/١٦٥، وابن خزيمة (١٥٨٨)، وابن حبان (١٨٥٧) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البخاري (٧٧٩)، وأبو عوانة ١٥١/٢، والبيهقي ٦٥/٢ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود: صاحب الطيالسة ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. هشام بن أبي عبد الله: هو البصري الدستوائى.

التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من هذه الصلوات، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ولم يختلفوا جميعاً في القراءة في الركعة الأولى من صلاة الصبح، أنها تُطَالُ في القراءة على الركعة الثانية منها.

فنظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذلك هَلْ نجد شيئاً من الآثارِ يدل على ما يُخالف ما في حديث أبي قتادة مِن ذلك أم لا؟

27۲٥ فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور بنِ زاذان، عن الوليد أبي بشرٍ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقُومُ في الظهر في الطهر في السرّكعتين الأولَييْن، في كُلِّ ركعة قَدْرَ قراءة ثلاثين آية، وفي الأخريين نصف ذلك، وكان يقومُ في العصر في الركعتين الأوليين، قَدْرَ خمس عشرة آية، وفي الأخرييْن قدر نصف ذلك (١).

٤٦٢٦ ـ ووجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد أبي بشر _ وهو ابن مسلم العُنْبَري _، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧)، والبغوي (٩٩٥)، والدارمي (١٢٨٨)، وأبو عوانة /١٥٢/٢، وأبن حبان (١٨٢٥) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

حجاج بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

عقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا هشيمٌ، أخبرنا منصورُ بن يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا هشيمٌ، أخبرنا منصورُ بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: كُنَّا نَحْزُرُ قيامَ رسول الله ﷺ في الظَّهرِ والعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قيامه في الظُّهرِ قَدْرَ ثلاثين آيةً، قدر سورة السجدة في الركعتين الأولَيْيْن، وفي الأُخْرَيْيْنِ على النصف من ذلك، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتيْنِ الأولَيْيْن مِن العصرِ على قدرِ الأُخْرَيْيْنِ من الظهر، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتين الأحريين من العصر على النصف من الظهر، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك (٢).

٤٦٢٨ ـ وحدثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، حدثنا المسعوديُّ،

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن مسلم، وهو العنبري، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١/٢٣٧ بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزیمة (٥٠٩)، والدارقطني ٧١/٣٣٧ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥٥٦-٣٥٦، وأحمد ٢/٣، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ٢/٣١، والدارمي (١٢٨٩)، وأبو عوانة ١٥٢/٢، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨)، والبيهقي ٢/٣٩-٣٩ من طرق عن هشيم، به.

عن زيدٍ العمي، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخُدري، قال: اجْتَمَعُ ثلاثون مِن أصحاب النبيِّ ورَضِيَ عنهم، فقالوا: تَعَالُوْا حَتَّى نقيسَ قراءةَ رسول الله عَلَيْ، فيما لا يَجْهَرُ فيه مِن الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسُوا قراءته في الركعتين الأوليَيْنِ من الظهر بقدرِ ثلاثين آيةً، وفي الركعتين الأخريَيْنِ على قدر على النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليَيْنِ على قدر النصف من الركعتين الأوليَيْنِ من الظهر، وفي الركعتين الأخريَيْنِ على قدر النصف من الركعتين الأخريَيْنِ من الظهر، وفي الركعتين الأخريَيْنِ على قدر النصف من الركعتين الأخريَيْن من الظهر(۱).

فكان في هذا الحديثِ التسويةُ بَيْنَ القراءةِ في الركعتين الأُولَييْنِ من صلاةِ الظهر والعصر، وكان ما في هذه الآثارِ التي ذكرناها في هذا الفصل من هذا الباب، أولى عندنا مما في الآثار الأول التي قد ذكرناها في الفصل الذي قبلَه منه، لأن هاتين الصلاتيْن، وما كان مِن الصلوات مثلهما، ينقسِمُ قسمين، فيكون القسمُ الأخيرُ منهما يستوي فيه ما يقرأ في الرّكعتينِ الأُولَيَيْنِ منه، وكان مثل ذلك في النظر في القسم الأول منهما يستوي القراءة في الركعتين الأولَيْن منه.

وقد شدَّ ذٰلك ما كان مِن سعد بن أبي وقاص فيما خاطب عُمَرَ

⁽١) إسناده ضعيف. المسعودي _ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله _ قد اختلط، وزيد العَمّى _ وهو زيد بن الحواري العمى _، ضعيف.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٨٢٨) عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

فيه، دفعاً لقول ِ أهل ِ الكوفة: إنه لا يُحسن يُصلي، مما حَمِدَهُ عمرُ عليه.

٤٦٢٩ _ كما حدَّثنا بكار بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق أيضاً، قال: حدثنا أبو داود ـ واللفظُ لبكارٍ ـ عن شعبة، أنبأني أبو عونٍ الثقفيُّ، قال: سمعتُ جابربن سمرة، قال:

قال عُمَرُ بنُ الخطابِ لسعدٍ: قد شَكَوْكَ في كُلِّ شيءٍ حتَّى الصلاة، فقال سعد: أما أنا فأمُدُّ في الأولَيَيْنِ، وأَحْذِفُ في الْأُخْرَيَيْنِ، وما آلُو فيما اقتديتُ به من صلاة رسول ِ الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظنَّ بك، أو ذا الظنَّ بك(١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود _ وهو سليمان بن داود الطيالسي _ فمن رجال مسلم.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي.

ورواه الطيالسي (٢١٦)، ومن طريقه رواه الدورقي (٥)، وأبو عوانة ٢/١٥٠، بهٰذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٥١٠) بتحقيقنا، والدورقي (٣) و(٤)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (٤٥٣)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي ١٧٤/، والبزار (١٠٦٣)، وأبو يعلى (١٩٢) و(٧٤١) و(٧٤١)، وأبو عوانة ٢/١٥٠، والبغوي في «الجعديات» (٦١٢)، والشاشي (٦٠) و(٦١)، والبيهقي ٢/٥٦ من طرق عن شعبة، به. وقرن البزار بأبي عون عبد الملك بن عمير.

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ٢/١٥٠ من طريق مسعر، عن أبي عون، به.

٤٦٣٠ وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود ووهبُ بنُ جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوبُ بنُ إسحاق، قالوا: حدَّثنا شعبةً... ثم ذكر بإسناده مثلَه(١)

٤٦٣١ ـ وكما قد حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا منجابُ بنُ الحارث، أخبرنا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن جابرِ بنِ سَمْرَةَ، ثم ذكر مثلَهُ(٢).

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ٢/١٥٠ من طريق محمد بن بشر، عن مسعر، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: عن أبي عون وعبد الملك بن عمير.

ورواه البزار (۱۰۲٤) من طریق محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمیر، به. ولم یذكر في إسناده أبا عون.

ورواه الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦)، والحميدي (٧٢) و(٣٧)، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤-٤٠٣، وأحمد (١٥٤٨) و(١٥٥٧) بتحقيقنا، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١) و(٢)، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)، والبزار (١٠٦٢)، والنسائي ٢/١٧٤، وأبو يعلى (٦٩٣) و(٣٤٧)، والدولابي في «الكنى» ١/١١، وابن خزيمة (٨٠٥)، وأبو عوانة ٢/١٤٩-١٥٠، وابن حبان (١٨٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٦٣-٣٦٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٠ وفي «الدلائل» ٢/١٨٩-١٩٠، والخطيب في «تاريخه» ١/١٤٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وذكر بعضهم فيه قصة.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي البصري. ورواه ابن حبان (۱۹۳۷) و (۲۱٤۰) عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير وحده، عن شعبة، بهذا الإسناد

⁽۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، منجاب بن الحارث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

٤٦٣٢ ـ وكما قد حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابربن سمرة، ثم ذكر مثله(١).

٤٦٣٣ ـ وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، حدثنا عبدُ الله بن عمر _يعني ابنَ أبان _، حدثنا الحسينُ الجعفيُّ، عن زائدة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن جابر _يعني ابنَ سمرة _ ثم ذكر مثلَه (٢).

٤٦٣٤ _ وكما حدَّثنا إسحاقُ، حدثنا هارونُ بن عبد الله _ يعني الحمالَ _، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبدِ الملك بنِ عمير، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَه (٣).

وكان في هذا الحديثِ إخبارُ سعدٍ عُمَرَ أنَّه كان يُطيلُ في الْأُولَيْيْنِ،

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٥١٨) بتحقيقنا، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٥٤/٢ عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (عبد الرزاق وعبيد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

⁽۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عمر بن أبان، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو عوانة ١٥٠-١٤٩/ عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفي، عن عمّ أبيه الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، بهذا الإسناد.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن عبد الله الحمال، فمن رجال مسلم.

ويحذفُ في الْأخريَيْنِ، اقتداءً برسول ِ الله ﷺ في ذلك، وحَمْدُ عُمَرَ إِيَّاهُ على ذٰلك.

ففي ذلك ما قد وَكَّدَ ما ذكرنا، وأن حكمَ القسمِ الأوَّلِ من هٰذه الصلواتِ، المدُّ في القراءة، وحُكْمَ القسمِ الآخرِ منها الحذف، ومعقولٌ أن القسمَ الآخرَ إذا استوت ركعتاه في الحذف، أن يكون القسم الأول تستوي ركعتاه في المد، والله الموفق.



قال أبو جعفر:

قد روينا في الباب الذي قبلَ هٰذا البابِ قراءة رسول الله على في الركعتين الأخريين من الصلوات المذكورة في تلك الآثار أنّه قدر نصف القراءة في الركعتين الأحريين من صلاة اللهر قدر خمس عشرة آية، وهو سبعُ آيات ونصف آية، وفي الركعتين الأحريين من العصر نصف ما كان مِن قراءته في الركعتين الأولكيين منها، وهي خمس عشرة آية، وفي الأخريين منها نصف ذلك، وهي سبعُ آيات ونصف آية، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه قد كان يقرأ في الركعتين الأخريين من العصر زيادة الركعتين الأخريين من العصر زيادة على فاتحة الكتاب التي هي سبعُ آيات لا غير.

وقد وجدنا أهلَ العلم مختلفينَ في الركعتين الأخرييْنِ مِن هاتين الصَّلاتين، فبعضهم يقول: إن شاء المصلي قرأ في كُلِّ واحدةٍ منهما فاتحة الكِتاب وزاد عليها ما سوى ذلك من القُرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبوحنيفة(۱) والثوري وأصحابهما، وقائلون منهم يقولون: لا بُدَّ مِن قراءة فاتحة الكتاب فيهما، ولا يُزَادُ عليها شيء، وهذا قولُ فقهاء الحجازِ، وقد رُوي عن علي بنِ أبي طالب، وعن عائشة رضي الله عنهما في ذلك ما قد

حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة أبو معمر، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ منصور الرماديُّ، حدثنا عبدُ الرزاق بنُ همَّام، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، قال:

حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي رافع، قال: كان عليَّ رضي الله عنه يقرأً في الركعتين الأوليين مِن الظهر والعصر بأمِّ القُرآن وسورةً، ولا يقرأ في الأحرييْنِ بشيء، قال الزهري: وكان جابرُ بنُ عبد الله يقرأ في الركعتين الأولييْنِ من الظّهر والعصر بأمِّ القرآن وسورةً، وفي الأخرييْنِ بأمِّ القُرآن، قال الزهري، والقومُ يقتدون بإمامهم().

⁽١) قلت: وله رواية أخرى بوجوب قراءة الفاتحة فيهما رواها عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي ذكرها في «المبسوط» وشرح الكرخي، ونقلها عنهما الحلبي في «غنية المتملي» ص٢٧٨، ورجحها الكمال ابن الهمام.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٥٦) بإسناده ومتنه.

وما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا قبيصة بن عُقبة، حدَّثنا سفيان، عن حَرَّثنا سفيان، عن حَرَّثنا سفيان،

عن عائشة: أنَّها كانت تقرأً في الركعتين الْأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكِتابِ وتقول: إنما هما دُعاء (١).

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظر في ذلك لِنعلم من عاصم هذا، هل هو عاصم بن عبيد الله؟ فلا نجعلُ حديثه حجةً لما يتكلم به أهلُ الأسانيدِ فيه، أو هل هو عاصِم بن أبي النجود فنجعله حجة؟

فوجـدنا ابن أبي مريم قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن عائشة رضي

= ورواه عبد الرزاق (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٧٢/١ من طريقين، عن أبي إسحاق الهمداني، عن علي أنه كان يقرأ إسحاق الهمداني، عن علي أنه كان يقرأ في الأوليين، ويسبح في الأخريين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبّح في الأخريين. (١) إسناده حسن. ذكوان: هو أبو صالح السمان، وعاصم: هو ابن أبي النجود.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٣) عن سفيان الثوري، عن عبد العزيزبن رفيع، عن ذكوان، عن عائشة أنها كانت تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. ولم يذكر في حديثه: وتقول: إنما هما دعاء.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ولم يذكر: وتقول: إنما هما دعاء.

الله عنها، قال: كانت تقرأ أو تأمرُ بفاتحةِ الكِتابِ في الأخريَيْنِ (١). فعقلنا بذلك أنَّ عاصماً هذا هو ابنُ أبي النَّجود لا ابنُ عُبيد الله، وعقلنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرؤها دُعاءً، لا كما تقرأ ما سِواها مِن القُرآن في الصلاة في سوى تينك الركعتين.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في ذلك شيءً عن غير عائشة، وعلي من أصحاب رسول الله عليه؟

فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثَه، عن أبي عُبيد مولى سليمانَ بنِ عبد الملك أن عُبادة بنَ نسي أخبره: أنه سَمعَ قيسَ بنَ الحارثِ يقولُ:

أخبرني أبو عبد الله الصَّنابِحي: أنه قَدِمَ المدينةَ في خلافةِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وصَلَّى خلفَ أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأولَيْنِ بأمِّ القُرآن وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المُفصَّل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوتُ منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا، وهَبْ لنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحمةً، إنَّكَ أَنْتَ الوَهَابُ ﴿() [آل عمران: ٨].

⁽١) إسناده حسن. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

⁽٢) إسناده صحيح. أبو عبد الله الصنابحي: هو عبد الرحمٰن بن عسيلة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي على بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان.

وهو في «الموطأ» ٧٩/١ بإسناده ومتنه، ومن طريق مالك رواه الشافعي (٣٣٣)، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني كما في «تحفة الأشراف» ٢٩٨/٥، والبيهقي =

ووجدنا عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي قد حدَّثنا، قال عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ ومالك، قالا: حَدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدثني عُبادَةُ بن نُسي، عن قيس بن الحارث، ثم ذكر مثله. قال عبادةُ: فحضرت عُمَر بن عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل عن هذا الحديث، فحدث به، قال عمر: ما تركتُها منذ سمعتُك تُحَدِّث به، وإن كنتُ قَبْلَ ذلك لعلى غيره، قلت: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾(١).

ووجدنا علي بن شيبة، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بنِ الربيع، عن الصَّنَابِحيِّ، قال: صليتُ خَلْفَ أبي بكر الصِّدِيق ـ رضي الله عنه ـ المغرب، فدنوتُ منه حتى مَسَّتْ ثيابي ثيابَه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأولَيْن بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحةِ الكتاب،

⁼ ٢٤/٢ و ٣٩١. وزاد البيهقي في موضع: قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق، قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا، فأخذت به.

⁽١) إسناده صحيح.

ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧٨) عن محمد بن وزير الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨) عن مالك وحده، به.

ورواه الباغندي (٧٧) عن محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن يحيى بن يحيى الغساني حدثه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، حدثه عن الصنابحي، أنه صلى خلف أبي بكر الصديق. . . فذكره.

وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾، إلى قوله: ﴿الوهابِ﴾ [آل عمران: ٨]، ثم كَبَّرَ ورَكَعَ. قال يزيدُ: وأخبرني محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحولٍ، قال: والله ما كانت قراءةً، ولكنها كانت دُعاءً(١).

ووجدنا عبد الرحمٰن بن عمرو قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، مَن حدثنا عاصمُ بنُ رجاء بنِ حيوة الكنديُّ، عن عبادةَ بنِ نُسي، عن الصَّنابحي، ولم يَذْكُرْ بينهما أحداً، ثم ذكرَ مثلَ حديثه الذي ذكرناه عنه في هٰذا الباب(٢).

ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا خطابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عبادة بن نسي، عن أبي عبد الرحمٰن، ولم الرحمٰن، ولم يذكر بينهما أحداً، وقال: عن أبي عبد الرحمٰن، ولم يقل: عن أبي عبد الله، ثم ذكر مثلَه ٣).

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٩) عن أبي الوليد إسماعيل بن عبد الله، وابن أبي شيبة ٣٧١/١ عن عبد الله بن عون، بهذا ٣٧١/١ عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

⁽٢) عاصم بن رجاء بن حيوة، قال ابن معين: صويلح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: ثقة مشهور، وقال الدارقطني: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

⁽٣) رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل الشام، وهذا منها، فإن عبادة بن نسي شامي، وقوله: عن أبي عبدالرحمن، صوابه: عن أبي عبدالله كما سلف، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة.

وكان في هٰذا الحديث ما قد شَدً ما ذهب إليه الذين قالُوا: إنَّ القراءة في الركعتين الْأُخْرِيَيْن إنما هُوَ دعاء وتسبيح، لا كالقراءة في الركعتين الْأُولَيَيْنِ من الصَّلُوات، وهٰذا مما لم يَقُلْهُ مَنْ قاله رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً إذ كان مثله لا يُقالُ بالرأي ولا بالاستنباط والاستخراج، وإنما يُقال بالتوقيف، وما كانت هٰذه سبيلَه، لم يَصْلُحْ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وقد كان إبراهيمُ النخعي يذهبُ إلى هٰذا القول أيضاً.

كما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ، قال: التسبيح أحب إلى في الركعتين الأُخْرَيْن (١).

وكذلك كان الثوريُّ يقولُ في ذلك.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة السوائي، وسفيان: هو النوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولفظه: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين سبح.


ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٦٦٠م) عن سفيان الثوري، به. غير أنه لم يذكر في إسناده: منصور بن المعتمر، ولفظه: كان لا يقرأ في الآخرتين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٢/٣٧٦ عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، قال: سبح في الأخريين وكبر.

كما حدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا أبو النضر، [عن] (١) الأشجعيُّ، عن سفيان (٢).

فأما أبو حنيفة، وأصحابه، فكانوا يذهبون إلى أن القراءة فيهما أحبُّ إليهم مِن التسبيح فيهما (٣)، والله الموفق.



⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان شيخ الطحاوي: هو مالك بن يحيى الهمداني، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي، والأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن.

وقال في «المغني» ١٥٦/٢: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة.

⁽٣) قال المحدث البدر العيني في «البناية» ٢٣٩/٢ تعليقاً على قول صاحب «الهداية»: «ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها»، قال: ولا يضم السورة معها فيهما، وبه قال الشافعي على الأظهر، وهو قول أحمد، لكن قراءة الفاتحة عندهما واجبة. وعند مالك تجب في كل ركعة على الأظهر، وهو قول أحمد في الرواية المشهورة، وفي الأكثر في رواية، وبه قال إسحاق.

٧٣١ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ دُعِيَ إلى حُكم الرسول، ليقضي بَيْنَهُ وبَيْنَ خَصْمه، ليقضي بَيْنَهُ وبَيْنَ خَصْمه، فلا حقّ له»

وجهر بن البراهيم بن أبي داود، حدثنا مروانُ بنُ جعفر بنِ سَمْرَة بنِ جُندُب، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ خبيب بن سُلمان بن سَمُرة بن جندب، عن جعفر بنِ سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه

عن سمرة بن جندب: بسم الله الرحمن الرحيم: من سمرة بن جندب إلى بَنِيه، أما بعد، فإن رسولَ الله على كان يقول: «إذا خَاصَمَ الرَّجُلُ الأَخَرَ، فدعا أحدُهُما صاحبَه إلى الرسول على ليقضي بينهما، فأبى أن يجيء، فلا حقَّ له»(١).

⁽۱) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال ابن حبان في «الثقات» ٥٨/٩: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان مجهول.

ورواه الطبراني (۷۰۷۸) عن موسى بن هارون، عن مروان بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

فتأملنا هٰذا الحديث، وكان أحسنَ ما حضرنا فيه ما كان بكارً بن قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى أن معناه: أن مِن حقّ الرجل إذا ادَّعَى عليه الرجلُ عندَ الحاكم دعوى بغير محضرِ من ادَّعاها عليه أن يبعث إلى المُدَّعَى عليه حتى يَسْمَعَ دعوى المُدَّعِي عليه، وحتى يَسْمَعَ الحاكمُ منه ما كان يكونُ منه من إقرارِ بها، أو من جُحُودٍ لها، ثم يفعلُ الحاكم في ذلك ما يفعلُه فيه، فإن دُعِيَ لذلك، فلم يُجِب، فهب ذلك الحقُ منه، ووجبَ للحاكم أن يُقيم له وكيلاً، فيكون ذلك الوكيل، كهو لو أقامه ذلك المقام، ثم يسمع من بينة للمدعي إن أقامها عنده بما ادعى، ويقضي بها إن ثبت عدلها عنده كما يقضي بها عليه لو كان حاضراً، غير أنه يجعله على حجته إن كانت عنده في ذلك، أو على مخرج إن كان عنده فيه.

وهٰذه مسألةً من الفقه مما قد اختلف أهل العلم فيها، فمنهم: مَنْ ذَهَبَ فيها هٰذا المذهب، وهم أبو يوسف، وكثير من البصريين، ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذلك، ولا يُقيم له فيه وكيلاً حتى يحضر المُدَّعَى عليه فيكون منه في ذلك ما يكون من إقرار به، أو من جحود له، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة ومحمد.

ومنهم من يَسْمَعُ من البينةِ عليه في كُلِّ شيءٍ سوى العقار، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يَحْضُرَ، وممن قال ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس.

ومنهم من يسمع البينة عليه في ذلك كُلِّه، ويقضي بها عليه، ويجعله على حجة إن كانت في ذلك، منهم: الشافعي، ولما اختلفوا

في ذلك، تأملنا ما اختلفوا فيه منه، فوجدناهم لا يختلفون أنه لو كان حاضراً مع خصمه عند الحاكم، فامتنع مِن الجواب عن الدعوى التي ادَّعاها عليه خصمه عند الحاكم، أن الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك، ويأخذه بالجواب عما ادعى عليه خَصْمُهُ، وأنه لا يسمعُ مِن بينة عليه، وإن أحضرها خصمه تشهد له على دعواه عليه حتى يكونَ منه الجوابُ الذي يحتاجُ مَنْ بعده إلى بينةٍ على ما ادّعى عليه، وإذا كان ذلك كذلك في حضوره، وجب أن يكونَ كذلك في مغيبه، والله الموفق.



٧٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكل حديث رسول الله ﷺ «أعفُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمانِ» في إسناده ومتنه

٤٦٣٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا غُنْدَر، عن شُعبة، عن مُغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم، عن هُنيِّ بنِ نُوَيْرَة، عن علقمة

عن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمانِ»(١).

⁽۱) حسن. شباك _ وهـ و الضبي الكوفي _ : وثّقه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهني بن نويرة روى عنه إبراهيم _ وهو النخعي _ ، وأبو جبيرة _ ويقال : أبو جبر _ وثقه العجلي وابن حبان، وقال أبو داود : كان من العباد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ويشهد له حديث شداد بن أوس الآتي (٤٦٤٣).

غندر: لقب محمد بن جعفر، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣، وقرن ابن أبي عمران بإبراهيم بن أبي داود.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢٠٠ عن غندر، به.

٤٦٣٧ _ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بن نُوَيْرَةَ

قال: جلستُ إلى علقمة، فقال علقمةُ: سمعتُ ابنَ مسعود، يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ أَعْفَ النَّاسِ مُثلة(١) أَهْلُ الإيمان»(٢).

قال أبو جعفر: فاختلف شعبة وأبو عوانة على مغيرة في إسناد هذا الحديث، فأدخل شعبة في إسناده شِباكاً بَيْنَ مغيرة وبَيْنَ إبراهيم، ولم يُدْخِلْ أبو عَوانة بينهما فيه أحداً، وقد اختلف على هُشيم في إسناد هذا الحديث، عن مغيرة في

وقوله: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»، أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم، والقِتلة _ بالكسر _ هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٢/٧.

⁽١) كذا الأصل، والمثلة هي: العقوبة والاقتصاص، وفي عامة المصادر: «قتلة».

⁽٢) هو مكرر ما قبله إلا أنه أسقط من هٰذا السند شباكاً.

ورواه البيهقي ٦١/٨ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جريربن عبد الحميد، كلاهما عن المغيرة، به.

٤٦٣٨ عن محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مُغيرةً، عن شباكٍ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بنِ فُويْرَةَ، عن علقمة

عن ابنِ مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنَّ أَعفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمانِ»(١).

وكان في حديث هُشيم هذا مِن حديث بشر بن آدم موافقة شعبة في إسناد هذا الحديث عن مغيرة، وقد خالفه فيه غير واحدٍ من أصحاب هشيم، فَرَوَوْهُ عنه على موافقة أبي عَوانة في إسناده، فمنهم سعيدُ بن منصور

27٣٩ كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا مغيرةً، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بن نُويرة، عن علقمة

عن ابن مسعودٍ، قال: سمعتُ النبيِّ عِلَيْةِ، يقولُ: «إنَّ أعفَّ

⁽١) هو مكرر (٤٦٣٦).

ورواه أبو داود (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٧١/٩ عن محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، وأبو يعلى (٤٩٧٣) عن زهير، ثلاثتهم عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: عن ابن شباك، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، وابن ماجه (٢٦٨١) عن يعقوب بن أبراهيم الدورقي، كلاهما عن هشيم، به. إلا أنهما لم يذكرا هُنياً.

النَّاس قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمانِ»(١).

ومنهم: موسى بن داود

قال: حدثنا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن هُنيِّ بنِ نويرةَ، عن عن معلمة، عن النبيِّ عن النبيْ عن النبيْ عن النبيًّ عن النبيْ النبيْ الله عن النبيْ النبيْ النبيْ الله عن الله عن النبيْ الله عن الله عن النبيْ الله عن الله عن الله عن النبيْ الله عن النبيْ الله عن النبيْ الله عن النبيْ الله عن الله عن النبيْ الله عن النبيْ الله عن النبيْ الله عن النبيْ الله عن الله عن النبيْ الله عن ال

ومنهم: محمد بن الصباح الدولابي

الكوفي، عدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله عليه، ثم ذكر مثله (٢٠).

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي

⁽١) مكرر ما قبله.

⁽٢) مكرر ما قبله.

⁽٣) مكرر ما قبله.

⁽٤) مكرر ما قبله. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣. وتحرف في إسناده: «ولم يذكر شيئاً».

قال أبو جعفر: فسمعتُ ابنَ أبي داود، يقول: قلت لعمرو بن عون: أسمع هشيمٌ هذا الحديث من مغيرة؟ فقال: نعم، قد حدثنا به، وقال فيه: أخبرنا مغيرة، وما سمعتُ ذكر فيه شباكاً قطَّ، وسمعتُ ابن أبي داود، يقول: كان هشيم ربما ذكر فيه شباكاً، إلا أنه كان إذا قال فيه: أخبرنا مغيرةُ، لم يذكر فيه شباكاً، وإذا لم يقل: أخبرنا فيه مغيرةُ، ذكر فيه شباكاً. قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ قد سَمِعَهُ من مغيرة، وكان مرةً يذكر فيه شباكاً، ومرة لا يذكر فيه حتى لا تتضاد الرواياتُ عنه فيه.

ثم نظرنا هل رواه عن إبراهيم، غير مغيرة

فوجدنا محمد بنَّ علي بن زيد المكيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيم، إبراهيم بنُ محمد الشافعي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: يقال: أعفُّ الناس مثلة أهلُ الإيمانِ، ولم ينكر فيه رسولَ الله على (١).

ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: كُنَّا مع علقمةَ في

⁽۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد الشافعي، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧)، عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٢٦١/٩-٤٢٤ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، به.

المسجد، فرأى الناسَ يَعْدُونَ نحوَ بابِ القصر، فقال: ما لهم؟ فقلت، أو قال إنسان: إنَّ زياداً أو ابن زياد يمثل بابنِ المكعبر، قال: كان أحسنَ الناس قِتْلَةً المسلم، ولم يذكر فيه رسول الله على ولا عبد الله، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن إبراهيم، غير مغيرة ومنصور(١).

ثم رجعنا إلى متن هذا الحديث، فوجدنا بعض الناس قد طالب فيه بمعنى، فقال: قد رويتُم عن رسول الله في قصة العُرنيين الذين كان منهم في لِقاحه ما كان مِن قتلهم الراعي الذي كان فيه، واستياقهم إياه، وبعثة رسول الله في في طلبهم حتى أُدْرِكُوا، فقطع أيديهم وأرجُلهم، وسَمَلَ أعينهم وتَركهم في الحرّة حتى ماتوا، فحديث عبد الله الذي ذكرتُموه في هذا الباب عن رسول الله في يدفع ما قد رويتموه عنه فيه فيما فعل في العرنيين، ويُخالف أيضاً لما قد رويتموه

⁽۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد، فقد روى له الترمذي والنسائى، وهو ثقة فقيه.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٣١) عن الشوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أخذ زياد دُهقاناً يُقال له ابن المسكين فمثل به، قال: فقال علقمة: كان يقال: ليس أحد أحسن قتلة من المسلم، كنا ننهى عن هَوْشات السوق وهَوْشات الليل، يعني: هَوْشات إذا كان قتال، أو جماعات في قتال.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠/٤ ٤٢١ عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن مكعبر وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

وقوله: «دهقاناً»: الدُهقان، بكسر الدال وضمها: التاجر، وزعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم معرب.

عنه سوى ذلك.

عن عبد المَونيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن عبد الوَهُّاب بنِ عبدِ المجيد الثقفيُّ، عن خالدٍ الحَدُّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله على: «إِذَا قَتَلْتُم فَاحسِنُوا القَّيْلَة، وإِذَا قَتَلْتُم فَاحسِنُوا القَّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرته، وليُرِحْ ذبيحته»(١).

⁽١) إسناده صحيح. الشافعي: إمام ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران البصري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

والحديث في «السنن المأثورة» (٦٠٧) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني، عن الشافعي.

ورواه ابن ماجه (۱۳۷۰) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٢٨٠/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (۱۱۱۹)، وعبد الرزاق (۲۰۲۸)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (۱۳۰۱)، وابن أبي شيبة ۲۲/۹، وأحمد ۲۳/۶ و ۱۲۳ و و ۱۲۵، والسدارمي (۱۹۷۰)، وبسلم (۱۹۵۵)، وأبو داود (۲۸۱۵)، والترمذي (۱۲۰۹)، والنسائي ۲۲۷/۷، وابن الجارود (۸۳۹) و(۸۹۹)، وابن حبان (۸۸۳۰) و و ۱۱۸۸)، والسطبراني (۲۱۱۷) - (۲۱۲۷)، والبيهقي ۲۱-۲۱ و ۱۸۰۸، والبغوي في «شرح السنة» (۲۷۸۳) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ١٢٣/٤، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وإذا كان ذلك هو الذي يَجِبُ أن يُمتثَل في غيرِ بني آدم كان امتثاله فيما حَلَّ قتلُه من بني آدم أولى.

فكان مِن حجتنا عليه في ذلك أن الذي كان مِن رسول الله على العُرنيين كان قبل نزول آية المحاربة، وكان ما كان مِن رسول الله في ذلك هو حكم الله عز وجل، وكان في ذلك الفعل في ذلك الوقت، كما أن مِن حكمه عز وجل رجم الزناة المُحْصَنِينَ حتى يُقتلوا بذلك، وإن هربُوا اتَّبِعُوا حتى يُؤتى على أنفسهم، وفي ذلك ما قد يجوزُ أن تتسع فيه المدة، وإذا كان ذلك كذلك في الزناة المُحْصَنِينَ، لم يكن منكراً أن يكونَ قد كانت العقوبةُ فيما كان مِن العُرنيين ما كان منهم، وإن طالت فيها المدة حتى يموتوا، ثم رَدَّ الله عز وجل الحكم منهم، وإن طالت فيها المدة حتى يموتوا، ثم وكان في ذلك ما قد دَلً على أنه لا يتجاوز ما فيها إلى ما سواه، ونهى على عن المُثلَة، وأمر مما في حديث شدادٍ أنه لا يخرج عن عقوبات الله عز وجلً إلى ما سواها بما هو أكثرُ منها، فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادً في شيء من هذه الأثار، والله نسأله التوفيق.

٧٣٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أثمانِ الكلابِ، فِي حِلِّها، وفي النهي عنها

٤٦٤٤ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق جميعاً، قالا: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن النبي على عن ثمن الكلب(١).

278٥ ـ وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، والحسينُ بن نصر، قالا: حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن قيس بن حَبْتَرِ

عن ابن عباسٍ: أن النبيِّ عِيد، قال: ﴿ ثُمَنُ الْكُلْبِ حَرَامٌ ١٠٠٠ .

⁽١) ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٢/٤، وانظر ما بعده.

⁽۲) إسناده صحيح. علي بن معبد: هو الرقي، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير قيس بن حبتر، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة.

ورواه أحمد (۲۲۲۲) و(۲۲۲۳) و(۳۲۷۳) بتحقیقنا، وأبو داود (۳٤۸۲)، وأبو =

٤٦٤٦ ـ حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا عبدُ الكريم الجزريُّ، عن قيس بن حَبْتَرٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ عِيد، قال: «ثَمَنُ الكَلْب حَرَامٌ» (١).

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوان الكَاهِن(٢).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤.٥.

ورواه الحميدي (٤٥٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٣/٦، والدارمي ٢٥٥/٢، والبخاري (٥٧٦١)، والترمذي والبخاري (٥٣٤٦)، والترمذي والبخاري، وابن ماجه (٢١٥٩)، والطبراني (٧٢٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤-١١٩ و١١٩ و١٢٠، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٧/٩٠٣، والدولابي في «الكني» ١/٤٥-٥٥، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني ١٧/(٧٢٦) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)

⁼ يعلى (٢٦٠٠)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٦ من طريق إسرائيل، والطبراني (١٢٦٠١) من طريق عبيد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، به.

⁽١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن حبتر، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي.

ابنَ أنس ِ أخبره، عن الزَّهري، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٤٦٤٩ ـ وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن أبي مسعود: أن النبيَّ ﷺ، قال: «ثلاثُ هُنَّ سُحْتُ: ثَمنُ الكَلْب، ومَهْرُ البَغِيِّ، وحُلوانُ الكَاهِن» (٢).

وقوله: «حلوان الكاهن» ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحلوان: مصدر حلوته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرشوة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٠.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٦٥٦، ومن طريقه رواه الشافعي ١٣٩/٢، والبخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧)، والدولابي في «الكنى» والبخاري (٢٣٣٧)، والبيهقي ١/١٥٦ و٦/٥-٦، والبغوي (٢٠٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤».

ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٤٥٥ من طريق سليمان بن داود، والطبراني (٧٣١) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

⁼ طرق عن الزهري، به.

٤٦٥٠ وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا هارونُ بن إسماعيل الخرزّاز، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ: أنَّ السائبَ بنَ يزيد، حدَّثه:

أن رافعَ بنَ خديج، حدثه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»(١).

٤٦٥١ ـ وحدثنا فهد، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص ِ بنِ غِياثٍ، حدثنا أبى، عن الأعمش، حدثني أبو سفيانَ

عن جابر، أثبته مرةً، ومرة شَكَّ في أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن تَمَن الكَلْب والسِّنُور(٢).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٢٩/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٦٦٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/٤٦٤ و٢٥١ و١٤١/، والسرمذي والسدارمي ٢٧٢/٢، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والتسرمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (١٥٦٨) و(٥١٥٣)، والمصنف في «شسرح معاني الآثار» (١٢٧٥)، والطبراني (٢٥٨٥) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والبيهقي ٣٣٣٦-٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وأحمد ٤/٠٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ١٩٠/٧، والطبراني (٢٦٦) و(٢٦٦٤)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان _ واسمه طلحة بن نافع الواسطى _ فمن رجال مسلم، وروى عنه الأعمش _

٤٦٥٢ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه، ولم يشك (١).

٤٦٥٣ ـ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني معروف بنُ سُويد الجُذَاميُّ: أنَّ عُلَيَّ بنَ رباحِ حدثهم:

أنه سَمِعَ أبا هريرة، يقول: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْب» (٢).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥.

وانظر ما بعده.

(۱) إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤. ورواه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٣٢/٣، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١١/٦ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣٣٩/٣ من طريق خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر.

ورواه أحمد أيضاً ٣٥٣/٣ من طريق أبي أويس، عن شرحبيل، عن جابر.

(٢) حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير معروف بن سويد الجذامي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف».

والحديث رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥.

ورواه النسائي ١٨٩/٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٤٨٤) عن أحمد بن صالح، والبيهقي ٦/٦ من طريق =

⁼ أحاديث مستقيمة.

٤٦٥٤ ـ وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا المقدميُّ، حدثنا حميدُ بنُ الأسود، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بن أبي هند، عن شريك بنِ أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البغي(١).

٤٦٥٥ ـ وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا رباحُ بنُ أبى معروف، عن عطاء

عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثَمَنُ الكَلْبِ مِنَ السُّحْتِ» (٢).

⁼ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢٩٩/٢، والنسائي ٣١٠/٧ من طريق ابن أبي نعيم، وأحمد ٢/٣٢ و٤١٥ من طريق ابن أبي نعيم، وأحمد ٢٣٣/٢ و٤١٥ من طريق معاوية المهري، والبيهقي ٢٦٢/٦، والبغوي (٢٠٣٧) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به

⁽١) رجاله رجال الشيخين غير حميد بن الأسود فمن رجال البخاري.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٤.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رباح بن أبي معروف من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٣/٦ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله على عن مهر البغي، وعسب الفحل وكسب الحجامة، وثمن الكلب. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى.

عدثنا فهد، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأَصْبَهاني، حدثنا محمدُ بنُ الفضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكَلْبِ(١).

= ورواه أحمد ٢/٠٠/ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي على أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل. وإسناده ضعيف لضعف الحجاج.

ورواه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله على: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجامة سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت». قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

ورواه البيهقي 7/٦ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد». قال البيهقي: فه كذا رواه قيس بن سعد من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيها نظر.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٣/٦ عن سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، عن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

أبو حازم: هو سليمان الأشجعي الكوفي .

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (۲۱٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ۳۱۱/۷، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ۸٤/۱۰ من طرق عن ابن فضيل، بهٰذا الإِسناد. فكانت هذه الآثار التي رويناها عن رسول الله على في هذا الباب تنهى عن أثمانِ الكِلابِ بألفاظٍ مختلفةٍ، فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكورٍ فيه، فكان ذلك محتملاً أن يكونَ ذلك، لأنها حرام كالأشياءِ المحرمةِ بالشريعة، واحتمل أن يكونَ فيه ذلك، لما فيه من الدَّناءةِ، وإن لم يكن حراماً، كما نهى عن كسبِ الحجَّامِ، لما فيه من الدَّناءةِ، وإن لم يكن حراماً كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعة، فإنه رُويَ عن رسول الله على كَسْبِ الحجَّامِ نهيه عنه

٤٦٥٧ ـ كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليمامي، حدثنا عِكرمةُ بن عَمَّارِ، حدثنا طارقُ بنُ عبد الرحمٰن:

أن رفاعة بنَ رافع ، أو رافع بنَ رفاعة _ الشُّكُ منهم _ جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: نهى رسولُ الله عن كَسْبِ الحَجَّامِ ، وأُمَرنا أن نُطْعِمَهُ ناضِحَنا(١).

١٦٥٨ ـ وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريُّ، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّضَة:

أنَّ مُحَيِّصَة سأل رسول الله عَلِي عن كَسْب الحَجَّام، فنهاه أن يأكُلَ

⁼ ورواه النسائي في «الكبرى» أيضاً كما في «التحفة» ١٠ / ٨٤ من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش، به.

⁽١) إسناده ضعيف. طارق بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن القاسم القرشي ـ لم يرو عنه غير عكرمة بن عمار، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، ورافع بن رفاعة: قال المزي في «تهذيب الكمال»: غير معروف. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ بإسناده ومتنه.

كَسْبَهُ، فلم يَزَلْ يُراجِعُهُ، حتى قال ﷺ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»(١).

(١) رجاله ثقات.

وهو في «السنن والآثار» (٢٧٣) للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني، لكن وقع في المطبوع زيادة: «عن أبيه» بين حرام بن سعد وبين محيصة، وهو خطأ إما من الناسخ أو الناشر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٦/٤، والبيهقي ٩/٣٣٧ عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٥٤) من طريق الليث، والمصنف ١٣١/٤ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أن أباه استأذن...

ورواه أحمد ٥/٥٣٥، والدولابي في «الكنى» ٢/١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤، والطبراني ٢٠/(٧٤٢)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام.... وسنده حسن في المتابعات.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب أن رجلًا من الأنصار حدثه يقال له محيصة، كان له غلام حجام، فزجره رسول الله عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه.

ورواه الدولابي في «الكنى» ٧٦/١، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بهلول، قال: عليه عليه فالمره أن يعلفه ناضحه.

٤٦٥٩ ـ وكما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ شهابٍ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصةَ الحارثي، عن أبيه:

أنه سأل رسولَ الله على عن كَسْب الحَجَّام، ثم ذكر مثله(١).

٤٦٦٠ ـ وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَةَ _ أحد بني حارثة _، عن أبيه، ثم ذكر مثلًه (٢).

⁽١) رجاله ثقات غير سعل بن محيصة فإنه لا يعرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، والطبراني ٢٠/(٧٤٣) و(٧٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، وربيعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة (هو ابن سعد) بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

⁽۲) هو مرسل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ۷۸/۱۱.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٥٤٥، والشافعي ٢/٦٦٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (٢٢٧٠)، والطبراني (٥٤٧٠)، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وهـو في «المـوطـأ» ٩٧٤/٢ برواية يحيى الليثي، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة، أنه استأذن رسول الله ﷺ....

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٧٧-٧١: هكذا قال يحيى في هذا الحديث =

= - يعني عن ابن محيصة - أنه استأذن رسول الله على ، وتابعه ابن القاسم ، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث ، وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة ، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي (قلت: وأبو مصعب (٢٠٥٣)) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه . والحديث مع هذا كله مرسل .

وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه: عن أبيه، لم يزيدوا، وقال الليث: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أن أباه استأذن النبي في خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال له: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك».

هٰكذا رواه الليث، عن ابن شهاب. وقد رواه الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن محيصة: رجل من بني حارثة كان له غلام حجام، فسأل رسول الله على عن كسبه، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد، فنهاه، ثم عاد، فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له: «اعلِفُ كسبه ناضحَك، وأطعمه رقيقَك».

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيَّصة، عن أبيه، أن محيصة سأل النبيِّ ﷺ، فذكر الحديث، وجوَّد إسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجّام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره. ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلاً مسنداً، حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، =

فلم يَكُنْ نهيه عن كسبِ الحجَّامِ ، لأنه حرامٌ ، ألا ترى أنه قد أباحَ سائلَه أن يعلِفَه ناضِحَه ورقيقه ، ولو كان ذلك حراماً ، لما أباحه ذلك ، وإذا لم يكن حراماً ، كان معقولاً أن نهيه إيَّاه عنه كان لما فيه من الدَّنَاءَةِ ، لا لما سوى ذلك ، فنهاهم النبيُّ عَلَيْ أن يُدَنَّمُوا أنفُسَهم .

ومنها ما ذُكِر فيه أن مع نهيه عنه جعله سُحتاً، فاحتمل أن يكونَ ذلك لمثل المعنى الأوَّل، إذ كان قد روي عنه في كسب الحجام: أنه سحت، ولم يكن ذلك لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دَنيء.

فمما رُوي عنه في ذٰلك

٤٦٦١ ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، جميعاً، قالا: حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنَ السَّحْتِ كَسْبُ الحَجَّامِ»(١). فلم يكره ذلك، لأنه حرام، ولكن لأنه دَنيء.

ومنها ما قد ذُكِرَ فيه مع نهيه عنه: أنه خبيثٌ، فاحتملَ أن يكونَ

⁼ قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله عن خراجه، فقال: «لا تقربه»، فردد على رسول الله عن خراجه، فقال: «اعلف به الناضح، اجعله في كرشه».

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رباح بن أبي معروف، فمن رجال مسلم. وقد تقدم قريباً برقم (٤٦٧٦).

ذُلك لِمثل المعنى الأول أيضاً، إذ كان قد رُوي عنه في كسب الحجام: أنه خبيث

الماعيل الخزَّازُ، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن إبراهيمُ بن عبد الله بن قارظ، أن السائبَ بنَ يزيد، حدثه

أن رافع بن خديج حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» (١).

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ ذٰلك، لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دني، فنهى النبيُّ عَلَيْ أُمَّته أن يُدَنِّعُوا أنفسَهم بالأشياءِ التي تُدَنِّعُهم، وإن لم يكن حراماً عليهم في شريعته، كحرمةِ الأشياءِ التي حَرَّمَها الشرعُ، فاحتمل أن يكونَ نهاهم عن أثمانِ الكلاب لمثل هٰذا المعنى.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/ ١٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/٦٤٦ و٧٠٠، وأحمد ٣٤٦/٦ و٢٤٠٥)، والترمذي (١٢٧٥)، و٥٦٤ و٤٦٤٨، ومسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والطبراني والدارمي ٢٧٢/٢، والمصنف ٤/٢٤، وابن حبان (١٥٥٥) و(١٥٥٥)، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٥٦)، والحاكم ٢/٢٤، والبيهقي ٦/٦ و٩/٣٣٦-٣٣٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ١٩٠/٧، والطبراني (٤٠) ورواه أحمد ٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ شيءً يَدلُّ على إحلال ِ أثمانِ الكلاب التي ينتفع بها.

٤٦٦٣ ـ فوجـدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِقسمي، حدثنا الحجاجُ بنُ محمد، عن حماد بنِ سلمة، عن أبي الزُّبير

عن جابر أن النبي على عن ثَمَنِ السِّنُورِ والكلبِ إلا كَلْبَ صيدٍ (۱).

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٦ عن وكيع، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبد الله بن موسى، والهيثم بن جميل، وسويد بن عمرو، والبيهقي ٢/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال البيهقي: فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو، عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي هي، ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي هي فيه، ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، فقال: نهى رسول الله هي، ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي وليس بالقوي. والأحاديث الصحاح عن النبي هي النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن ثمنه الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث

⁽۱) إبراهيم بن الحسن المقسمي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، إلا أن أبا الزبير _ وهو محمد بن مسلم بن تدرس _ مدلس، وقد عنعن.

وهو عند النسائي ١٩٠/٧ و٣٩٠. وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال مرة: منكر.

فكان في هذا الحديثِ أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث جابرٍ عن النبيِّ على من نهيه عن ثمن السنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، ولم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في ثمن السنورِ أنه ليس بحرام، ولكنه دنيء، وكان مثلَه ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث.

وقد يحتمِلُ أيضاً أن يكون نهيُ النبيِّ عن ثمنِ الكلبِ أراد به جميعَ الكلاب، وكان ذلك منه في الوقت الذي أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يُتْرَكَ منها شيء، فإنه قد كان أمر بذلك، ونهى أن

⁼ من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين. والله أعلم. قلت: وقد تعقب ابن التركماني كلام البيهقي هذا، ورده عليه، وانتهى إلى القول بأن الحديث بهذه الزيادة صحيح.

ورواه أحمد ٣/٧٣، والدارقطني ٣/٣٧ من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأحمد ٣/٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١)، والمصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٢٥ و٥٣ من طريق ابن لهيعة، ومسلم (١٥٦٩)، والبيهقي ١٠/١ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. ورواية ابن لهيعة ومعقل بدون الاستثناء. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠)، والبيهقي ٢/١٠-١١، من طرق عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله عن أكل الهرة وثمنها، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.

يترك منها شيء، ورُوي عنه ﷺ في ذٰلك

٤٦٦٤ ـ ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمُرُ بقتلِ الكلاب(١).

٤٦٦٥ ـ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةً بنُ زيد، عن نافع ِ

عن ابن عُمَر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بِقَتْلِ الكِلابِ(١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ أبي جعفر: هو ابن عبد الأعلى، والثاني: هو يونس بن يزيد الأيلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٨٤/٧ عن وهب بن بيان، وابن ماجه (٣٢٠٣) عن أبي طاهر، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٣/٢ من طريق عبد الله بن العلاء، عن سالم، به. بنحوه. (٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد _وهو الليثي _، خرّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٠/٢، والدارمي ٩٦٩/٢، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائي ١٨٤/٧، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٧٧٨) عن نافع، بهذا الإسناد. وزاد النسائي: (غير ما استثنى منها).

٤٦٦٦ ـ وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع ِ

عن ابن عُمَرَ، قال: أُمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكِلاب كُلِّها، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقْتَلَ(١).

١٦٦٧ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقِ، حدثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني ابنُ بنت أبي رافع

عن أبي رافع أن النبي على دفع العنزة إلى أبي رافع، فأمره أن يَقْتُلَ كِلابَ المدينة كلَّها حتى أفضى به القتل إلى كلبٍ لعجوزٍ، فأمره النبيُّ عَلَيْ بقتله (٢).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٣٥ بإسناده ومتنه.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/٥٠، وعنه رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤). ورواية «المصنّف» مختصرة دون قوله: فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (۱۹۶۱)، وابن أبي شيبة أيضاً ٥/٥٥، وأحمد ٢٢/٢ و١١٦ و١٤٤، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن بنت أبي رافع، فإنه لا يُعرف. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤، بإسناده ومتنه. وانظر ما بعده.

877۸ وما قد حدثنا بكارٌ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عامر العقديُّ. وما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بنِ طحلاء، عن أبي الرِّجال، عن سالم بن عبدِ الله

عن أبي رافع، قال: أمرني رسولُ الله على بقتل الكلاب، فخرجتُ أَقْتُلُهَا لا أرى كلباً إلا قتلته، حتى أتيتُ موضع كذا، وسمَّاه، فإذا فيه كَلْبٌ يدورُ ببيت، فذهبتُ أقتله، فناداني إنسانُ من جوفِ البيت: يا عبدَ الله، ما تُريدُ أن تصنع؟ قلت: إنِّي أريدُ أن أقتُلَ هٰذا الكلب، قالت: إنِّي امرأةً بدارٍ مَسْبَعةٍ، وإن هٰذا الكلب يَطْرُدُ عني السباع، ويرد عني ما كان، فأتِ النبيَّ على فأذكُرْ له ذلك، فأتيتُ النبيَّ على فأمرني بقتله(۱).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن محمد بن طحلاء، فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وأبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤-٣/٤ه بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٩٢٧) عن علي بن عبدالعزيز، عن القعنبي، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي عامر، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٥، قال: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: أمرني رسول الله على حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

ورواه ابن جرير (١١١٣٤)، والمصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٧/٤، والطبراني (٩٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن =

٤٦٦٩ ـ وما قد حدثنا فهد، حدثنا عليَّ بنُ معبد، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمدِ بن عمرِو، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن جبريلَ عليه السَّلامُ واعدَ النبيُّ ﷺ في ساعة يأتيه فيها، فذهبتِ الساعةُ، فلم يأته، فخرج النبيُّ ﷺ، فإذا جبريلُ على

= حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي على استأذن عليه، فأذن له، فأبطأه فأخذ رداءه فخرج، فقال: «قد أذنا لك»، قال: أجل يا رسول الله، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، فنظروا، فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها، قال: فرحمتها، فأتيت النبي على فأمرني فقتلته، فأتاه ناس من الناس، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها؟ قال: فنزلت: (يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين).

ورواه الحاكم ٣١١/٢، والبيهقي ٢٣٥/٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمي أم أبي رافع، عن أبي رافع، قال: أمرنا رسول الله على بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن جرير (١١١٣٥) من طريق ابن جريج، عن عكرمة: أن النبي على بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن خيثمة، وعويمر بن ساعدة، فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت: إيسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين. وقولها: إنى بدار مسبعة، أي: كثيرة السباع.

الباب، فقال: ما يَمْنَعُكَ أن تدْخُلَ البيت؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورة، فأمر النبي على بالكلب فأُخْرِجَ، ثم أمر بالكلاب أن تُقتل(١).

فاحتمل أن يكونَ نهيه كان عن أثمان الكلاب في الوقت الذي كان هذا الحكم حكمها، ثم أباحَ النبيُّ ﷺ بعضها

الضَّبعي، حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مطرِّف بنِ عبدِ الله بنِ الشَّغير

عن عبد الله بنِ المُغَفَّلِ ، قال: أُمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلابِ ، ثم وَنَّصَ في كلبِ الصيد، وفي كلبٍ ثم قال: «ما لي ولِلكلابِ» . ثم رَخَّصَ في كلبِ الصيد، وفي كلب

(۱) إسناده حسن. علي بن معبد وهو ابن شداد الرقي -، ثقة، روى له الترمذي النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥١) عن علي بن مسهر، ورواه أحمد ١٤٢/٦ عن يزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة وابن ماجه دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

ورواه مسلم (٢١٠٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به. دون **قولها**: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

ویشهد له حدیث ابن عباس، عن میمونة عند مسلم (۲۱۰۵)، وابن حبان (۵۲٤۹) و(۵۸۵٦). وانظر تمام تخریجه فیه.

آخرَ نَسِيَه سعيدٌ(١).

٤٦٧١ ـ وكما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حنظلةُ بن أبي سفيان، قال: سمعتُ سالم بنَ عبدِ الله، يقول:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «من اقتنى كلباً إلا كَلْباً ضارِياً بالصيدِ، أو كلبَ ماشيةٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجره كُلَّ يوم قِيراطان» (٢).

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٥٠٥-٢٠٤، وأحمد ٢/٢٨ و٥/٥، والدارمي ٢/٠٥، ومسلم (٢٨٠) و(٢٥٧) (٤٩) و(٤٩)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ٥٤/١ و٧٢٠، وابن ماجه (٣٢٠٠) و(٣٢٠١)، والدارمي ٢/٠١، والبيهقي ٢٥١/١ و٢٠١٠ وابغوي (٣٢٠٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد ذكروا الكلب الذي نسيه سعيد، فقال بعضهم: كلب الرعي، وزاد في إحدى طرق مسلم كلب الزرع، ووقع في رواية ابن ماجه: كلب الزرع وكلب العين، قال بندار: العين: حيطان المدينة.

وروى ابن حبان (٥٦٥٠) و(٥٦٥٠) و(٥٦٥١) و(٥٦٥١) و(٥٦٥١) و(٥٦٥٩) من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»، قال: «وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية، نقص من أجرهم كل يوم قيراط». وانظر تمام تخريجه فيه.

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عن سالم عن النبيِّ عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ عن النبيِّ عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ عن النبيِّ عن النبيِّ عن أبيه، عن النبيِّ عليه على يوم قيراطان» (۱).

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق حامد بن أبي حامد، عن مكي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٥٠، وأحمد ٢٠/٢ و١٥٦، والبخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن حنظلة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ من طريق ابن أبي ليلى، وابن حبان (٥٦٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، به.

ورواه الحميدي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/٨٠٤، وأحمد ٢/٣٧ و٢٠، والمصنف في والدارمي ٢٠/١، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥، والبيهقي ٢/٦ من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١٥٧٠) (٤٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ١٨٤/٧، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥، والبيهقي ٢/٦ من طريق عمروبن دينار، وأحمد ٢/١٧ من طريق جابر بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٦٣٢)، وأحمد ٨/٢، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي ١٨٨/٧، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٧/٢ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه مسلم (۱۵۷٤) (۵۳)، والنسائي ۱۸۹/۷ من طريق محمد بن أبي حرملة، ومسلم (۱۵۷٤) (۵۰)، والبيهقي ۹/٦ من طريق عمر بن حمزة بن عبد =

⁼ وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله (١).

عارمٌ، حدثنا إسراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عارمٌ، حدثنا عارمٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

٤٦٧٥ ـ وما قد حدثنا فهدّ، قال: حدثنا أبو بكربنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول ِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: قيراط ٣٠.

⁼ الله بن عمر، كلاهما عن سالم، به.

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٤٠/٢، وأحمد ١١٣/٢، والدارمي ١٤٠/٢، والبيهقي ١١٣/٢، والبيهقي ١١٥٧٤، والبيهقي ٢/٨-٩، والبغوي (٢٧٧٥).

ورواه النسائي ١٨٨/٧ من طريق الليث، عن نافع، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٥٥.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١١)، ومن طريقه أحمد ١٤٧/٢، والبغوي (٢٧٧٩) عن معمر، وأحمد ٤/٢، والترمذي (١٤٨٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٦٧٦ وكما حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حدثنا القعنبيُّ، حدثنا سليمانُ بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، أخبرني السائبُ بنُ يزيد

أن سفيانَ بنَ أبي زهير الشنائي، أخبره: أنه سَمعَ رسولَ الله عَلَيْ، يقول: «مَن اقْتَنَى كَلْباً، لا يُغني عنه في زرع، ولا ضَرْع، نَقَصَ من عمله كُلَّ يوم قِيرَاطُ»، قال: فقال السائب لِسفيان: أنت سمعتَ هٰذا من رسول ِ الله عَلَيْ؟ قال: إي ورَبِّ القِبْلَةِ (۱).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٥٥.

ورواه أحمد ٢/٥٥ عن يحيى، و٢/١١١ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن عبيد الله، بهٰذا الإسناد.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ويزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده، والشنائي نسبة إلى أزد شنوءة، وشنوءة: هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن يعرب بن الغوث، وإنما سُمّوا شنوءة لشنآن بينهم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٣٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٦)، والنسائي ١٨٧/٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، به.

وروى المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن السائب بن يزيد، أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: =

⁼ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعبيد الله: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

٤٦٧٧ ـ وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيدَ بن خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (١).

مريم، عبد عدان ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني يزيد بن خصيفة، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان: أنت سمعته من رسول الله الله (۱).

٤٦٧٩ ـ وكما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةً، عن أبي الحكم

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا غَيرَ كَلْبِ زَرْعٍ ، ولا صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يوم ٍ قِيراطانِ»(٣).

^{= «}من أمسك الكلب، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط». كذا من غير استثناء. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٩، ومن طريقه الشافعي ٢/٠١، وابن أبي شيبة ٥/٩٠، وأحمد ٥/١٤، و٢٢٠ و٢٢٠، والدارمي ٢/٠٩، والبخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والبيهقي ٢/٠١ عن يزيد بن خصيفة، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه، إلا أنه قد وقع فيه سقط وتحريف يُستدركان من هنا.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

٤٦٨٠ ـ وكما حدثنا الحسينُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا موسى بنُ عقبة، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن رسول ِ الله ﷺ، فذكر مثلَه، غير أنه قال: «إلا كلباً ضارياً، أو كلبَ ماشية»(١).

٤٦٨١ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أُميةُ بنُ بِسطام، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، عن روح بنِ القاسم، عن بُجير بن أبي بجيرٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍ و أن رسولَ الله ﷺ ذكر الكِلاب، فقال: «من اتخذَ كلباً لَيْسَ بكلبِ قَنْصٍ ، أو كَلْبِ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِن أَجْره كلَّ يوم مِ قِيراطٌ» (٢).

٤٦٨٢ _ وكما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حدثنا بِشربن

= الحكم _ واسمه عِمران بن الحارث السلمي _ فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٩/٦ من طريق مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. بلفظ: قيراط.

ورواه أحمد ٢٧/٢ عن يزيد، به. بلفظ: قيراط.

ورواه أحمد ٧٩/٢، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦)، والبيهقي ٩/٦ من طريق شعبة، عن قتادة، به. بلفظ: قيراط أيضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٥٥.

بكر، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمٰن، قال:

حدثني أبو هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقتنى كلباً، فإنه يَنْقُصُ مِن عملِه كُلَّ يوم قِيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشربن بكر، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦.

ورواه البيهقي ١٠/٦ من طريق بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب وسعيد بن عثمان، عن بشربن بكر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، وابن حبان (٥٦٥) و (٥٦٥) من طريق شعيب بن إسحاق، كالأهما عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ۲/۲۷ و ٤٧٣، والبخاري (۲۳۲۲) و(۳۳۲٤)، ومسلم (۱۵۷۵) (۹۹)، والبيهقي ۲/۲۱ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عبد السرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦٧/٢، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ١٨٩/٧، والبيهقي ٢٥١/١ و٦/١٠، والبغوي (٢٧٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، وأحمد ٣٤٥/١ من طريق حَيَّان بن بسطام، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) عن أبي رزين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وروى المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، وقال: «لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف أو صاحب غنم».

قال أبو جعفر: فخرج ما رَخَّصَ فيه منها مما كان نهيه وَقَعَ عليه، وخرج بذلك نهيه مِن التحريم الذي كان تَقَدَّمَ منه فيه.

قال أبو جعفر: غيرَ أنه قد رُوِيَ أن الكلابَ التي كانت تُقْتَلُ بالمدينةِ ليست بكلاب الصَّيْدِ، ولا بكلاب الماشية.

٤٦٨٣ _ كما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالِمُ بنُ عبد الله

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله على رافعاً صوته يأمُرُ بقتلِ الكلاب، فكانت الكلابُ تُقْتَلُ إلا كلبَ صيدٍ أو ماشِيةٍ (١).

٤٦٨٤ _ قال ابنُ شهاب: وحدثني سعيدُ بنُ المسيّب

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنِ اقْتَنَى كلباً، لَيْسَ بكلبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجرِه قِيراطَان في كُلِّ يَومٍ» (٢).

ولما وقفنا على اختلافِ أحوال ِ الكِلابِ [التي] كانت في زمسنٍ

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).

⁽٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البيهقي ٢٥١/١ و٦/٠١ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٥) (٥٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي ١٨٩/٨ عن وهب بن بيان، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

وهٰذا بابُ قد اختلف أهلُ العِلْم فيه، فطائفة منهم ذهبت إلى تحريم أثمانِ الكِلاب كُلِّها، وممن ذهب إلى ذلك منهم: مالكُ والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم نهت عن أثمانِ ما لا يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وأباحت أثمانَ ما سوى ذلك مما يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، وهو أولى القولين بالقياس عندنا، إذ كانت الكلابُ التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت لُحمانها غيرُ مأكولة مردودةً إلى أحكام الحُمُّرِ الأهليةِ التي لحمانها غيرُ مأكولة، فلما كانت أثمانُ الحمر الأهليةِ حلالاً، كانت أثمانُ الكِلاب المباحةِ المنتفع بها كذلك. والله نسأله التوفيق.

٧٣٤ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف العلماءُ فيه من المسرادِ بقول الله عز وجل: ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيديكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] مما روي عن أصحاب رسول الله عليه من السبب الذي كان نزولها فيه، ومما تأوّله

١٦٨٥ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىءُ، عن حيوة بنِ شريح، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ

حدثني أسلمُ أبو عِمران، قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهلِ مصر عُقبةُ بنُ عامر، وعلى أهلِ الشَّامِ رجل، فخرج من المدينة صفَّ عظيمٌ مِن الروم، فصففنا لهم، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِن المسلمين على الروم، حتى دخل فيه، ثم خَرَجَ إلينا، فصاحَ الناسُ إليه: سبحانَ الله، ألقى بيدِهِ إلى التَّهْلُكةِ، فقام أبو أيوب الأنصاريُّ، صاحبُ رسولِ الله عَلَى، فقال: يا أَيُها الناسُ، إنَّكم تتأوَّلُونَ هٰذَه الآيةَ على هٰذا التأويل، إنما أُنْزِلَتْ فينا معشرَ الأنصار، إنا لما أعزَّ الله دينَه، وكَثرَ ناصِروه، قُلنا فيما بيننا لبعض سِرَّاً من رسول الله عَلَى: إنَّ أموالنا قد ضَاعَت، فلو أقمنا لبعضن بعض سِرَّاً من رسول الله عَلَى: إنَّ أموالنا قد ضَاعَت، فلو أقمنا

فيها، وأَصْلَحْنا منها ما قد ضَاعَ، فأنزل الله تعالى في كتابه يَرُدُّ علينا ما قد هَمَمْنا بهِ، فقال: ﴿وأَنْفِقُوا في سبيلِ الله، ولا تُلقوا بأيديكم الله التهلكة في الإقامة التي أردنا أن نقيمَ في أموالنا ونصلحها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتَّى قَبَضَهُ الله تعالى(١).

ففي هذا الحديثِ أنَّ التَّهلُكةَ المذكورة في هذه الآية هي التهلكةُ في الدين، والتَّهلُكةُ والهُلْكُ واحدٌ في كلام العرب، كذلك حدثنا ولادُ النحوي، عن المصادريِّ، عن أبي عُبيدة (٢)، وكان معنى ذلك: أن مَنْ بلغت حالُه مِن ترك الغزو والامتناع من النفقة في سبيل الله، كما قد كانت الأنصارُ عليه، ثم هَمَّتْ بخلافه، هلاك.

⁽۱) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسلم أبي عمران ـ وقد تحرف في الأصل إلى: ابن عمران، وهو أسلم بن يزيد التجيبي المصري ـ فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.

أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه البيهقي ٩/٥٤ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (٣١٨٠) عن محمد بن عمارة الأسدي وعبد الله بن أبي زياد، والطبراني (٤٠٦٠) عن هارون بن مَلُول المصري، ثلاثتهم عن عبدالله بن يزيد المقرىء، به. وقرنا بحيوة عبد الله بن لهيعة.

ورواه الطيالسي (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «التفسير» (٤٨) و(٤٩)، والطبري (٣١٧٩)، والحاكم ٨٤/٢ و٢٧٥ من طرق، عن حيوة، به. وقرن أبو داود بحيوة عبد الله بن لهيعة.

⁽٢) «مجاز القرآن» ١/٨٨.

ومثلُه ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ

٤٦٨٦ _ كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، أخبرنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا مالكُ بن أنس ٍ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَاكَ النَّاسُ، فَهُو أَهْلَكُهُمْ» (١).

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤، ورواه من طريق مالك أحمد ٢/٥٦٥ و١٥، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وابن حبان (٥٧٦٢)، والبغوي (٣٥٦٤).

ورواه أحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والبغوي (٣٥٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٢/٤: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام، يقول على إذا فعل الرجل ذلك، فهو أهلكهم، وأسوؤهم حالاً، مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم، فيهلك.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٤٤/١٣: وروي معنى هذا عن مالك، قال: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذلك عُجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهي عنه.

وقيل: هم الذين يؤيسون الناس من رحمة الله، يقولون: هلك الناس، أي: استوجبوا النار، والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلكهم بفتح الكاف، أي: أوجب لهم ذلك.

٤٦٨٧ ـ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القطواني، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عَلَيْ مثلَه(١).

وكان ذلك على الهلاكِ في الدين لا فيما سواه.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ رسول ِ الله على في المراد بهذه الآية عندهم مما لم يذكروا فيه أن نزولَها كان فيه، كما ذكره أبو أيوب في حديثه الذي ذكرناه عنه.

فوجدنا أحمد بن الحسن الكوفي قد حدَّثنا، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة، يقول: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد

عن قيس ، قال: قال رجل لعمر _ وقُتِلَ خالُه _: يا أميرَ المؤمنينَ ، إن قوماً يَزْعُمون أن خالي مِمن ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ ، قال: بل هو مِنَ الذين يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنيا بالآخِرَةِ(٢).

قال أبو جعفر: ولم يذكر في هذا الحديث السبب الذي قيل لِخاله من أجله ما قيل، غير أنًا قد أحطنا علماً أنَّه من أسبابِ القِتالِ في سبيل الله.

⁽١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي على ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، وأبوه أبو حازم له صحبة.

ورواه البيهقي في «سننه» ٩/ ٤٥-٤٦ من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، حدثنا شعبةً، عن أبي إسحاق:

أن رجلًا قال للبراء: أَحْمِلُ على الكَتيبةِ في ألفٍ بالسيفِ من التَّهْلُكَةِ؟ قال: لا، إنما التهلُكةُ أن يُذْنِبَ الرجلُ الذنب، ثم يلقي بيديه، يقول: لا يُغفَر لي().

ووجدنا محمد بن زكريا أبا شُريح، وابنَ أبي مريم، قد حدَّثانا، قالا: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس: ﴿وأَنْفِقُوا في سَبيلِ الله، ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التهلكة ﴾، قال: أَنْفِقُوا في سبيلِ الله، ولا تمسكوا النفقة في سبيلِ الله، فَتَهْلكُوا (٢).

ووجّدَنا ابراهيم بنَ مرزوق قد حدّثنا، حدثنا سعيد بن عامرٍ، عن شُعبة، عن منصورٍ، عن أبي صالح ِ

عن ابنِ عباس، قال: يُنْفِقُ في سبيل ِ الله، وإن لم يَكُنْ له إلا مِشْقَصُّ ٣٠).

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البيهقي ٩/٥٤ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٣١٦٧) ـ (٣١٧٢)، والحاكم ٢/٥٧٥-٢٧٦ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

⁽٢) قيس بن الربيع ـ وهو الأسدي ـ قد تغير، وعطاء بن السائب قد اختلط.

ورواه ابن جرير (٣١٤٩) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، بهذا الإسناد.

⁽٤) أبو صالح: هو باذام مولى أم هانيء: ضعيف.

قال أبو جعفر: يريد أنه ينفقُ في سبيل الله من قليل المال كما يُنفق من كثيره، على التحذير منه إيَّاه أن يَتْرُكَ ذلك، فيدخل في الوعيد الذي قد ذكرنا.

ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبى وائل، قال:

قال حذيفة في تأويل هذه الآية: في النفقة، قال شعبة: فحدثت به يونس، فقال: رَحِمَ الله الحسن، ما قال شيئاً، إلا وجدت له أصلًا (١).

ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، حدثنا شيبانُ

⁼ ورواه الطبري (٣١٤٦) و(٣١٤٧) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه الطبري (٣١٤٨) من طريق سفيان، عن منصور، به.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري.

ورواه الطبري (٣١٤٥) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣١٤٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، ومن طريق سفيان، عن عاصم، كلاهما عن أبي وائل، به

ورواه الطبري (٣١٤٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة.

وقول الحسن: رواه الطبري (٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦٥)، من طرق عن يونس، عن الحسن، قال: نزلت في النفقة.

النحويُّ، عن منصور، عن أبي صالح مولى أمِّ هانيء

عن ابن عباس، في قولِه عز وجل: ﴿وأَنْفِقوا في سبيلِ الله، ولا تُلْقُوا بَايدِيكُم إلى النَّهلُكَةِ ﴾، قال: لا يَقُولَن أَحَدُكُم: إنِّي هَالِك، لا تَلْقُوا بأيدِيكُم إلى النَّهلُكَةِ ﴾، قال: لا يَقُولَن أَحَدُكُم: إنِّي هَالِك، لا أَجدُ شيئاً، إنْ لم يَجِدْ إلا مِشْقَصاً فليُجَاهِدْ به في سبيلِ الله عزًّ وجلً (۱).

فَكُلُّ هُؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار يُخبرون: أن التهلكة المذكورة في الآية التي تلونا ليست في لقاء العدو بالقتال الذي ليس مع مَنْ لقيهم مِن الطاعة ما لا يُؤمن عليه منهم قتلهم إيَّاه، وأنه في فعله ذلك غير مذموم فيه

فقال قائل: كيف تقبلون هذا، وقد رويتُم في تأويل هذه الآية خلافَه؟

فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان، وهارون بن كامل جميعا، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أن عبد الرحمٰن بنَ الأسودِ بنِ عبد يغوث الزهريّ، أخبره: أنهم حَاصَرُوا دِمَشْقَ، فانطلق رجلٌ من أزد شنوءة، فأسرع إلى العدو وحدَه

⁽١) ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانيء.

ورواه الطبري (٣١٥٢)، و٩/٥٤ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

يستقبل، فعابَ ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمروبن العاص، وهو على جندٍ من الأجنادِ، فأرسل إليه عمرو، فردَّه، وقالَ له عمرو: إنَّ الله عز وجل يقولُ: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذينَ يُقاتِلُونَ في سبيله صفّاً كأنَّهم بُنيانٌ مرصوصٌ [الصف: ٤]، وقال: ﴿ولا تُلقُوا بِأيديكم إلى التّهلُكة ﴾(١).

قال: فهذا عمرو بن العاص قد جعل لقاءَ العدوِّ بمثلِ ما طلب ذلك الرجلُ لقاءَهم عليه من التَّهلُكَةِ.

وكان جوابنا له في ذلك أن هذا الذي كان من عمرو ليس فيه إخبارً عن السبب الذي فيه نزلت الآية، وحديث أبي أيوب فيه الإخبار عن السبب الذي فيه نزلت، وفي خبر أبي أيوب التوقيف على السبب الذي فيه نزلت، وهم فلم يعلموا نزولَها، ولا السبب الذي أُريد بنزولها فيه، إلا من رسول الله على بتلاوته إيًّاها عليهم، وبإخباره إيًّاهم السبب الذي نزلت فيه، وعمروبن العاص قد يحتمل أن يكون ما قاله مما في حديثه الذي رويناه عنه كان ما تأولها عليه مما هو له واسع، إذ كانت محتملةً لما تأولها عليه، ولو وَقَفَ على ما كان مِن رسول الله عليه مما يُخالف ذلك لتمسَّك به، ولرد تأويله إليه، ولم يَقُلُ في تأويلها خلافَه، والذي يكون ممن يطلب في قتال العدو، وتأول في حديث خلافَه، والذي يكون ممن يطلب في قتال العدو، وتأول في حديث

⁽١) عبد الله بن صالح _ وهو كاتب الليث _ ، في حفظه شيء ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث ، فمن رجال البخاري ، ولد على عهد النبي على ، ومات أبوه في ذلك الزمان ، فعد لذلك في الصحابة ، وقال العجلى : من كبار التابعين .

أورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/١، ٥ ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

عمرو هذا مما يطلب به النكاية في العدو، وصاحبه محمود عليه، والله أعلم، الذي أراده عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في الحديثِ الذي رويناه عنه في هذا الباب، حتى تلا من أجله الآية التي تلاها، وهي: ﴿اللَّذِينَ يَشْرُونَ الحياةَ اللَّذِيا بِالآخِرَةِ ﴾ [النساء: ٧٤]، وهي أجلُ المراتب وأعلاها.

وقد كان من جعفر بن أبي طالب يومَ مؤتةَ مثلُ ذٰلك

كما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالد الوَهْبي، حدثنا ابنُ إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بنِ عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال:

حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحدَ بني مُرَّة، قال: شَهِدَ مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم، فرأيتُ جعفراً حين لاحمه القِتَالُ، اقتحم على فرس له شقراء، ثم عَقَرَها، وقَاتَلَ القَوْمَ حتى قُتِلَ، فكان أوَّلَ رَجُلِ عَقَرَ في سبيلِ الله يومئذٍ(۱).

قال أبو جعفر: وذلك كان منه بحضرة مَنْ بقي من الأمراء الذين كانوا معه، وهو بحضرة عبد الله بن رواحة، وبحضرة مَنْ خَلَفَهُ في القتال ، وهو خالد بن الوليد الذي حَمِدَهُ رسولُ الله عَيْنَ ، وسمَّاه لذلك:

⁽١) حسن، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكنَّه صرح بالتحديث عند غير المصنف.

ورواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣٠٣) بتحقيق محمد حميد الله، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٥٧٣)، قال: حدثني يحيى بن عباد، بهذا الإستناد. وحسّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٥١١/٧.

سيف الله، وبحضرة مَنْ كان سواهما مِن المسلمين ذلك منه، ولم يُنكروه عليه.

ومما نُحيط علماً به: أنَّه قد تناهى إلى رسول الله على من فعله، فلم يُنكره عليه، ولم ينه المسلمينَ عن مثله، فَدَلَّ ذلك أن هذا الفعلَ مِن أجلً الأفعال ، وأن الثواب عليه من أعظم الثواب مِن الله عز وجل، وأن تأويل الآية التي تَلُوْنَاها كما رويناه، عن أبي أيوب في تأويلها لا كما سواه مما يخالف ذلك. والله نسأله التوفيق.

5

٥٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حديثِ عُروة بنِ مُضَرِّس ِ: «ومَنْ لَمْ يُدْرِكِ الوُقوفَ بِجَمْع ٍ، لَمْ يُدْرِكِ الوُقوفَ بِجَمْع ٍ، فلا حَجَّ لَهُ

داود الحرَّاني، حدثنا موسى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا عبدُ الغفارِ بنُ داود الحرَّاني، حدثنا موسى بنُ أعين، عن مُطرِّف بنِ طريف، عن الشعبيِّ

عن عُروة بنِ مُضَرِّسِ الطائيِّ، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ عَيْق، فقال: يا رسولَ الله عَيْقِ: «مَنْ أَدْرَكَ جمعاً والإمامُ واقِف، فَوَقَفَ مَعَ الإمام ، ثم أفاض مع النَّاس ، فَقَدْ أدركَ الحَجَّ، ومن لم يُدْرِك، فلا حَجَّ لَهُ (١).

قال أبو جعفر: وهذا المعنى لمن فاته الوقوفُ بجمع، أنَّه لا حجَّ له، فلم نَعْلَمْ أحداً جاء به في هذا الحديثِ عن الشعبيِّ غير مطرَّف،

⁽۱) إسناده صحيح، عبد الغفار بن داود الحراني ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه عروة بن مضرس، فقد روى له أصحاب السنن. وانظر ما بعده.

وجَمْعُ: هي المزدلفة.

فأما الجماعة من أصحاب الشعبيِّ، فلا يذكرونه فيه، منهم عبدُ الله بنُ أبي السفر، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد

٤٦٨٩ ـ كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن ابنِ أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

عن عُروة بن مُضَرِّس ، قال: أتيتُ النبي ﷺ بِجَمْع ، فقلت: يا رسولَ الله: هل لي من حُجِّ؟ قد أنضيتُ راحلتي ، فقال: «مَنْ صلَّى معنا هٰذه الصلاة، وقد وقف معنا قَبْلَ ذلك، وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفتُه»(١).

• ٤٦٩ - وكما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عُروة بن مُضَرِّس، وقال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثله (٢).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن. وهو في «شرح معاني الآثار» ۲۰۸/۲.

ورواه أحمد ٢٦١/٤ و٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والدارمي ٢/٥٥، والنسائي ٥/٤٦، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني ٢١/٣٧، والحاكم ٢٦٣/١ من طرق، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحده، بهذا الإسناد.

وقضى تَفَثَه، قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرن والوسخ مطلقاً.

⁽٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الأثار» ٢٠٧/٢. وانظر ما بعده.

ومنهم: زكريا بنُ أبي زائدة، وداودُ بنُ أبي هند

٤٦٩١ _ كما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج ، حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبي ، وداودُ بن أبي هند عن الشعبي ، قال:

سمعتُ عروة بنَ مضرس بن أوس بنِ حارثة بنِ لام الطائيُّ، يقولُ: أتيتُ رسول الله على بمزدلفة ، فقلتُ: يا رسولَ الله ، جئتُ من جبلي طيّىء ، والله ما جئتُ حتى أتعبتُ نفسي ، وأنضيتُ راحلتي ، وما تركتُ جبلًا من هٰذه الجبال إلا وقد وقفتُ عليه ، فَهَلْ لي مِن حَجِّ؟ فقال رسولُ الله على : «مَنْ شَهِدَ معنا هٰذه الصَّلاة وسولُ الله على المزدلفة وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً ، فقد تمَّ حَجُّه ، وقضى تَفَثَه ».

قال سفيان: وزاد زكريا فيه _ وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث -، قال: فقلت: يا رسول الله، أتيت هذه الساعة من جبلي طيّىء، قد أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، فهل لي من حج؟ فقال: «مَنْ شَهِدَ معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نُفِيضَ، وقد كان وقف قبلَ ذلك بعرفة ليلًا أو نهاراً، فقد تمّ حجّه، وقضى تَفتُه».

قال سفيان: وزاد داود بن أبي هند، فقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ حين بَرَقَ الفجرُ، ثم ذكر الحديث(١).

⁽١) إسناده صحيح. وهو شرح معاني الأثار، ٢٠٨/٢.

ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني

٤٦٩٢ ـ وكما قد حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، قال:

حدثنا عُروةُ بنُ مُضرس بنِ أوس بنِ حارثة بنِ لام: أنَّه حجَّ على عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلاً، وهُمْ بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض، ثم رَجَعَ إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعملتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، فما لي مِن كبيرٍ من الحجِّ؟ فقال: «مَنْ صَلَّى معنا صَلاةَ الغَدَاةِ بجمع، ووقف معنا حتى نُفيض، وقد أفاضَ مِن عرفات قَبْلَ ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ

⁼ ١٧٨/(٣٨٢)، والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٩٠٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به

ورواه الحميدي (۹۰۱)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ٧١/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

ورواه أحمد ١٥/٤ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا به.

ورواه أحمد ٢٦١/٤، والدارمي ٢/٥٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٥/٢٦، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٦) و(٣٨٦) و(٣٩٦) و(٣٩٦) و(٣٩٦)، والدارقطني (٣٨٧)، والحاكم ٢٣٩١، والبيهقي ٥/٣٧، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ٥/١٦/٥ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

حَجُّه، وقضى تفتُه»(١).

ومنهم: مجالدُ بنُ سعيد الهَمْداني

279٣ كما قد حدثنا عُمَرُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا محمدُ بنُ خازم ، عن مجالد، عن الشعبيّ

عن عُروة بنِ مُضَرِّس ، قال: أتيتُ النبيَّ عَلَيْ بجمع - يعني مزدلفة - فقلتُ: يَا رسولَ الله: أتعبتُ نفسي ، وأنضيتُ راحلتي ، ولم يبق جبل مِن جبال عرفة ، إلا وقد وقفتُ به ، فهل لي مِن حَجِّ ؟ فقال لي رسولُ الله عَلَيْ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنا هٰذه ، وقد كان أتى عرفة قَبْلَ ذلك مِن ليلٍ أو نهارٍ ، فقد تمَّ حجُه ، وقضى تَفَثَه»(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مُطَرِّف، عن الشعبي، على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرَمَيْن، وبسائر الأمصار سواهما لا يختلِفُون أن من فاته الوقوف بجمع، وقد كان وقف بعرفة قَبْلَ ذلك، أنه ليس في حُكْم مَنْ فاته الحجّ، وأنه قد أدرك الحجّ، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم ، غير طائفة منهم قليلة العدد، فإنها

⁽١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

ورواه الطبراني ١٧/(٣٧٧) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

⁽٢) حسن، مجالد _ وهو ابن سعيد الهمداني _ ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

زَعَمَتْ أَن من فاته الوقوفُ بجمع في حجه بَعْدَما يطلعُ الفجرُ، فقد فاته الحجُ، وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر، كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ولا نعلم أحداً ممن تقدَّمهم روي عنه هٰذا القولُ غيرَ علقمة بن قيس.

فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل ما حملَه عليه أهلُ تلك المقالة، وقد يحتمل غير ذلك، ويكون الذي أريد به التغليظ والتوكيد في التخلفِ عن مزدلفة، ويكون ما قيل في ذلك مما في ذلك الحديث كمثل ما قد رُويَ عن رسول ِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدُّمَ منَّا في كتابنا هذا من قوله: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ له، ولا دين لمن لا عهد له»(١). فلم يكن ذلك منه عِي على أن من لا أمانة له خارجٌ من الإيمان، داخل في ضده، ولكنه في إيمانٍ دونَ الإيمانِ الذي مع أهلِه الأمانةُ، وكذلك قوله: «ولا دِينَ لمن لا عَهْدَ له». لم يُرد بذلك أنه لا دينَ له، ولكن أراد أنَّه لا دينَ له كالدِّين الذي مع من له العهد، فمثلُ ذٰلك ما في حديث مطرف مما ذكرنا قد يكونُ قولُه عِيد: «ومَنْ لم يُدْرِك، فلا حَجَّ له» على معنى فلا حجَّ له كحجِّ مَنْ أَدْرَكَ تلك الصلاةَ معه، ووجدنا ما قد دَلَّنا على ذٰلك بالاستنباطِ والاستخراج، وهو أنا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج، لا يجزىء الحَجُّ إلا بإصابته، ولا يَتِمُّ [إلا] به، ولم يُعْذَرْ أحدٌ في تركه بعذرٍ، ولا بغير عذر، وكانت جمعٌ بخلاف ذلك، لأنا قد رأينا رسولَ الله على، قد رَخُّصَ لزوجته سودة أن تُفيضَ منها قبل أن تَقفَ.

⁽١) سلف في الجزء العاشر برقم (٣٨٩٧).

٤٦٩٤ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانت سودة امرأة تُبِطَة ثقيلَة، فاستأذنت رسولَ الله على أن تفيض من جمع قبل أن تقف، فأذن لها، ولودِدْتُ أني كنتُ استأذنتُه، فأذِنَ لي(١).

ومثلُ ذٰلك ما قد كان منه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا مما كان منه في تقديمه ضعفة أهلِه مِنْ جَمْع بليلٍ.

ولما كان الوقوفُ بجمع مما قد يرتفعُ بالعذرِ، وكان بخلاف الوقوف بعرفةَ الذي لا يَرْتَفعُ بعذرٍ ولا بغيره، عَقَلْنَا: أن ما يرتفع بالعذر، فليسَ مِنْ صُلب الحج، وأن مثلَ ذلك مثلُ الطواف، فمنه طواف الزيارة هو

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٩٤/٦ عن بهز بن أسد، و١٣٣٥ عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٨٩-٩٩، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٠ و٢٦٦، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٦) و(٣٨٦٦)، والبيهقي ٥/٤٢١ من طرق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

ورواه الدارمي ٥٨/٢)، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والبيهقي ٥/٤٢) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، به.

ثَبِطة _ بفتح الثاء وكسر الباء _: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبث بها.

الذي فرض لا بُدَّ للحاج منه، ولا يرتفعُ فرضُه عنه بعذرٍ ولا بغيره، وكان بخلاف طوافِ الصَّدَرِ الذي قد رفع عن الحائض، وعُذِرَتْ بالحيض في تركه، وفيما ذكرنا دليلُ صحيحٌ أن الوقوف بجمع لما كان يَسْقُطُ بالعُذْرِ في حال ما عن الحاجِّ، ذلَّ ذلك أنَّه ليس مِن صُلْبِ الحجِّ، وأنه مما قد يجزىء منه الدمُ كما يجزىء في ترك الطواف بين الصفا والمروة، وبالله التوفيق.

٤٦٩٥ ـ حدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبَهاني، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير

وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عيسى بنُ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الوليدُ بنُ كثير المخزوميُّ ـقال عيسى: وكان ثقةً في الحديث -، عن عمروبنِ شعيب، عن عاصم، وعمرو ابني سفيان بن عبدالله

أن سفيانَ بن عبد الله وَجَدَ عيبةً، فأتى بها عُمَرَ، فقال: عَرِّفها سنةً، فإن عرفت، فذاك، وإلا فهي لَك، فلم تُعرف، فلقيته مِن العام المقبل، فذكرتها له، فقال: هِي لَك، إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيتِ المال(١).

⁽١) إسناداه صحيحان. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

ورواه المدارمي ٢٦٥/٢ عن محمد بن العلاء، والبيهقي ١٨٧/٦ من طريق أحمد بن عبد الحميد، كلاهما عن أبي إسامة، بالإسناد الأول.

وهو بالإسناد الثاني في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٨١٩).

الله بن عبد الله بن أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن أبي السفر الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثيرٍ، عن عمروبن شعيبٍ، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما: أنه التقط عيبة، ثم ذكر مثلة (۱).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللقطة: إنها للملتقط بعدَ السنة التي يُعَرَّفُها فيها، إذا لم يجد من يعرفها.

فتأملنا المراد بقوله في ذلك: هل هو على التمليكِ منه لها، أم لا؟ فوجدنا عمر قد روي عنه في ذلك مما قاله فيه بعد النبي على

ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني

أن أباه أخبرَه أنَّه نزل منزلاً بطريقِ الشّام، فوجد صُرَّةً فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له: عَرِّفها على أبواب المساجِد، واذْكُرْها لمن يَقْدَمُ مِن الشّام سنةً، فإذا انقضت سنةً، فشأنك بها(٢).

⁽١) صحيح، أبو عبيدة بن عبد الله: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر الهمداني الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد توبع، وهو مكرر ما قبله. وهو في «السنن الكبرى» (٥٨١٨).

 ⁽۲) معاویة بن عبد الله بن بدر: ذکره ابن حبان في «الثقات» ٤١٤/٥، وقال:
 روی عنه أیوب بن موسی ومحمد بن عمرو بن علقمة، وکان یفتی بالمدینة، وأبوه عبد =

وما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الله بنِ زيد الوارث، عن شُعبة، عن أيوبَ بن موسى، عن عبد الله بنِ زيد

عن أبيه: أنه أتى عُمَرَ بِصُرَّةٍ فيها ألفُ درهم ، فقال: إني قد عرَّفها، فلم أَجِدْ من يعرفها، فقال له عمر: عَرِّفها سنةً، فإن وجدت رَبَّها، وإلَّا فاسْتَمْتِعْ بها(١).

فاختلف مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجل الذي حدَّثهما عنه هذا الحديث، وفي اسم أبيه، فقال كُلُّ واحدٍ منهما في روايته إياه عنه ما قد ذكرناه في روايته إيَّاه عنه، والله أعلم بالصواب في ذلك، ما هو؟

وكان ما في هذا الحديثِ موافقاً لِما في حديث سفيانَ بن عبد الله الذي رويناه قبله، ثم وجدنا عن عُمَرَ في حُكم ِ اللَّقَطَةِ بَعْدَ الحَوْل ِ ما هو أولى من هذا

كما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل العُرَيْجي

⁼ الله بن بدر الجهني، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٧٥٧/٧٥٧.

وعن مالك رواه الشافعي في «المسند» ١٣٧/٢، ومن طريقه البيهقي ١٩٣/٦. قوله: «فشأنك» بالنصب، أي: الزم شأنك، أي: حالك بها، أي: تصرف بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر «بها»، أي: شأنك معلَّق بها.

⁽١) عبد الله بن زيد لم أتبينه، وكذا أبوه، ويغلب على ظني أن ما وقع هنا تحريف، وأن الصواب الرواية الأولى.

عن أبيه، قال: وجدت بَدْرةً فيها مالٌ فعرَّفتُها، فلم أُجِدْ من يعرِفها، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت: إنِّي وجدت بدرةً، فعرفتُها، فلم أُجِدْ من يعرفها، فقال: عَرِّفها حولاً، فإن وجدت من يعرفها، فادفعها إليه، وإلا فائتني بها عندَ رأس الحول، قال: فعرَّفتها حولاً، فادفعها إليه، وإلا فائتني بها عندَ رأس الحول، قال: فعرَّفتها عني يا أميرَ فلم أُجِدْ من يعرفها، فأتيتُه، فأخبرتُه، وقلتُ: أعنها عني يا أميرَ المؤمنين، المؤمنين، قال: ما أنا بفاعل، قلتُ: أنشُدُكَ الله يا أميرَ المؤمنين، إلا أعنتها عني، فقال: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئتَ أخبرتُك ما المخرجُ منها، ولكن إن شئتَ تصدَّقتَ بها، المخرجُ منها؛ قال: إن شئتَ تصدَّقتَ بها، فإن جاءَ صاحبُها خَيَّرتَه بَيْن أن يكونَ له الأجرُ، فإن أبى رددتَ عليه مالَه، وكان لك الأجرُن،

قال أبو جعفر: أبو نوفل العُرَيْجي هٰذا: هو ابن أبي عقرب من كنانة قريش، واسمه معاوية بنُ مسلم بن عمرو بن أبي عقرب (٢)، هٰكذا قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال غيرهما: وقد صحب أبوه النبيّ عَيْد، وهو من أهل مكة، غير أنه تحوّل منها، فسكن البصرة، وقد روى أبو نوفل عن ابن عباس، وشعبة من الرواة عنه.

⁽١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عقرب والد أبي نوفل، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وهو صحابي نزل البصرة، وكان جواداً.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٣/٦ عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

⁽٢) في «التهذيب»: أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكِناني العُريجي، قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عمر، إبانة حكم اللَّقَطَة بعدَ التعريف، وأنَّه الصدقة بها، وكان تصحيحُ ما روي عنه مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب: أن المراد بقوله: وإلا فهي لك، ليس على سبيل التمليكِ لها، ولكن هِيَ لك تَصْرفُها فيما يجبُ صرفُها فيه، فهذا ما وجدناه عن عمر فيه في أحكام اللَّقَطة بعدَ الحول.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذلك شيءً كان من رسول الله علي في لُقَطة كان وجدها علي في زمنه، وإن كان الحديث المذكور ذلك فيه منقطع الإسناد، لا يُحتج عندنا بمثله، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعي قد احتج به علينا في منعنا للملتقط من أكلها بعد الحول إذا كان غنياً عنها.

١٦٩٧ ـ وهـو ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عن عطاء بن يسارٍ، أنه قال: وَجَدَ عليًّ بنُ أبي طالب ديناراً، فجاء به إلى النبيِّ عَلَيْ، فقال: إني وجدتُ هٰذا، فقال: «عَرِّفُهُ». فقال: ما شاءَ الله، ثم قال: قد عرَّفتُه، فلم أجدْ أحداً يَعْرِفُه، قال: «فشأنك به»، قال: فذهبتُ، فرهنتُه بثلاثةِ دراهمَ في طعام ووَدَكِ، فبينا هو كذلك إذ جاء صاحبُه يَنْشُدُهُ، فعرفه، فجاء عليَّ إلى النبيِّ عَلَيْ، فقال: هٰذا صاحبُ الدِّينارِ، قال: «أدِّه إليهِ»، فأدَّاه عليَّ إلى النبي عَلَيْهُ، منه (۱).

⁽١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وإن خرَّج له البخاري ومسلم ـ فيه كلام، فقد غلَّطه الحفاظ في ألفاظ من حديث الإسراء الذي =

قال الشافعي: ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أن اللَّقَطَةَ حلالٌ للملتقِطِ بعد الحول، وإن كان غنياً عنها، لأنها لو كانت ترجع إلى الصدقة، لما جازت لِعلي رضي الله عنه، لأنه من صليبة بني هاشم، ولأن الصدقة عليه حرام.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا حديث منقطع لا يُحتج بمثله، لا سيما وأحدُ رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأهلُ الأسانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها، ولو احتجَّ عليك خَصْمُكَ بمثل هذا لما سوغته إياه، فكيف يجوزُ لك أن تحتجَّ به على خَصْمِكَ؟

والصحيحُ عندنا عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حكم اللقطة بعد الحول كالذي رويناه فيها عن عمر

كما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن عاصم بن ضمرة، قال:

جاء رجلٌ إلى عليِّ بن أبي طالب _ رضي الله عنه _، فقال: إنِّي وجدتُ صُرَّةً من دراهم، فعرَّفتُها، فلم أجدُ أحداً يعرفها، فقال: تصدق

⁼ خرَّجه له البخاري (٧٥١٧)، قال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» فيما نقله في «الفتح» ٤٨٤/٣: زاد فيه شريك زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ.

ورواه بنحوه البيهقي ١٨٧/٦ من طريق الشافعي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، بهذا الإسناد.

بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجرُ، وإلا غَرِمْتَها، وكان لك الأجرُ().

وقد رُوِيَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ، عن رسول الله ﷺ في حكم اللقطة بعد الحول

٤٦٩٨ ـ ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيْلِ، قال:

سمعتُ سويد بنَ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فأصبتُ سوطاً، فأخذتهُ، فقال زيدُ بنُ صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه فلأنتفعَنَّ به، فلقيتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذٰلك له، فقال: أحسنتَ، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينار على عهد رسول الله على مأتيتُ رسولَ الله على فذكرتُ ذلك له، فعرقتها حولاً، فلم الله على فذكرتُ ذلك له، فقال: «عَرِّفُها حولاً»، فعرقتها أجد من يعرفها، فأتيتُ النبيَّ على فقال: «عَرِّفُها حولاً»، فعرقتها حولاً»، فعرقتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، فأتيتُ النبيَّ على فقال: «عَرِّفُها حولاً»، فعرقتها حولاً»، فعرقتها حولاً»، فعرقتها حولاً»، فعرقها شهرة من يعرفها، ثم أتيتُه الثالثة، فقال: «عَرِّفُها حولاً»،

⁽۱) إسناده قوي، عبد الرحمٰن بن زياد: هو الرصاصي، صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فقد روى له أصحاب السنن، وقد وثقه العجلي وابن المديني وابن معين والترمذي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: صدوق.

ورواه البيهقي ١٨٨/٦ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) عن معمر، و(١٨٦٢٩) عن الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ قال معمر في حديثه: إن رجلًا أتى علياً، وقال الثوري: عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت...

فعرَّفتُها حولًا، فلم أجد من يعرِفُها، فقال: «احْفَظْ عَدَدَها وَوِعَاءَها، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فاستمتع بها».

قال شعبة: ثم إنَّ سلمة شَكَّ، فلا يدري أثلاثة أعوام أم عاماً واحداً، قال سلمة: فأعجبني هذا الحديث، فقلتُ لأبي صادق(١)، فقال: سمعته من أبيً، كما سمعته من سويد(١).

٤٦٩٩ ـ وما قد حدثنا عليَّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن سلمة بن كُهيل

عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فأصبتُ سوطاً، فأخذتُه، ولانتفعنَّ فقال زيدُ بنُ صُوحان: دَعْهُ، فقلتُ: لا أُدَعُهُ للسِّباع، لاخذنه، ولانتفعنَّ به، فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنت، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينارٍ على عهدِ رسول ِ الله ﷺ، فأخذتُها، فذكرتُها

⁽١) انظر ترجمته في قسم الكنى في «تهذيب الكمال» ٤١٣-٤١٢/٣٣.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي الحافظ، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧، وفي «مسند الطيالسي» (٥٥٢).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ١٢٦/، والبخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، والبخاري (٢٤٣٧)» وردواه (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٨٩١)، والبيهقي ٦/٦٨١ و١٩٣٣ و١٩٨٩) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١٢٧/، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٣)، والنسائي (٥٨٢٠) و(٥٨٢١)، والبيهقي ٦/٦٦٦ من طرق، عن سلمة بن كهيل، يه.

لِرسول الله ﷺ، فقال: «عَرِّفُها حَوْلًا، فإن وجدتَ مَنْ يَعْرِفُها، فادْفَعْهَا إليه، وإلا فاستنفع بها»(١).

الوارث، حدثنا محمد بنُ جُحَادة، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلَةً

عن أبيّ بن كعب، قال: التقطتُ على عهدِ رسول الله على مئة دينار، فأتيتُ النبيّ على، فذكرتُ ذلك له، فقال: «عَرِّفها»، فعرَّفتها سنةً، ثم أتيتُه، فقلتُ: عرفتها سنةً، فلم أجد من يَعْرِفُها، فقال: «عَرِّفها سنةً»، فعرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: عرفتها سنةً، فلم عرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها»، فعرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فقلتُ: قد عرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، قلتُ: قد عرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعْرفها، قال: «احْفَظْ عَدَدها وَوكَاءَها، واستمتعْ بها» (۱).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الأثار» ١٣٧/٤.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٦/٤٥٤، وأحمد ١٢٦/٥، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن المجارود (٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢)، والبيهقي ١٩٢/٦ ولايمان من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمروبن أبي الحجاج التميمي المِنْقري. وهو في «شرح معاني الأثار» ١٣٧/٤.

ورواه أحمد ٥/١٢٧ عن أحمد بن أيوب بن راشد، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُبيُّ بنُ كعب قد كان من أيسرِ أهلِ المدينة.

وكان جوابنا له في ذلك: أن يسار أبي بن كعب الذي ذكر إنما كان بعدَ النبي ﷺ، فأما قبلَ ذلك، فقد كان فقيراً، والدليلُ على ذلك

الله الأنصاري، حدثنا أبي، عن ثُمامة، قال:

قال أنسُ: كانت لأبي طلحة أرضٌ، فجعلها للهِ عَزَّ وجَلَّ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «اجْعَلْها في فُقراء قَرابَتِكَ»، فجعلها لحسانَ بنِ ثابت وأُبيِّ، قال أبي، عن ثمامة، عن أنس: وكانا أقربَ إليه مني (١).

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّه لا حُجَّةَ لمن ذهب في اللُّقطة

⁽١) صحيح، عبد الله بن المثنى الأنصاري والد محمد ـ وإن خرَّج له البخاري ـ، كثير الغلط. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

ورواه البخاري (٤٥٥٥) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وعلقه في «الوصايا» ٥/ ٣٧٩ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه...، عن الأنصاري، به.

وعلقه البخاري أيضاً في الباب نفسه، عن ثابت، عن أنس، ووصله أحمد ٣٨٥/٣، ومسلم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي ٢٣١/٦٣٠، والطبري في «تفسيره» (٧٣٩٥)، وابن حبان (٧١٨٣)، والبيهقي ٢/١٦٥ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وانظر تخريج طريق ثالث عن أنس بنحوه عند ابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٢) بتحقيقنا.

بعدَ الحول ِ إلى ما يذهب إليه الشافعيُّ فيها في حديث أُبيِّ هذا. وقد رُوِيَ عن غير مَنْ ذكرنا مِن أصحابِ النبي ﷺ في اللقطة بعد الحول ِ مثلُ الذي رويناه فيها عن عمر وعلي.

منهم: عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه

كما حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبَهاني، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عامر - وهو ابن شقيق -، عن أبي وائل، قال:

اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خادماً بسبع مئة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولاً، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكينَ، فجعل يُعطيهم، ويقول: اللَّهُمَّ عن صاحبها، فإن أتى، فعني، وعليَّ الثمنُ، ثم قال: هكذا يُفْعَلُ بالضالة (۱).

ومنهم: عبد الله بن عباس

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن المنذرِ بن أبي المنذر، قال:

جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس بِصُرَّة مِسْكٍ، فقال: إني وجدتُ هٰذه،

⁽١) شريك بن عبد الله _ وهو النخعي _ وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٩/٤ بإسناده ومتنه. ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٠-٤٤٩/٦ عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) عن سفيان الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق،

فعال ابن عباس: عَرِّفها، فإن وجدتَ صاحبَها، وإلا فَتَصَدَّقُ بها، فإن جاء صاحبُها، فَخَيِّرُهُ بينَ الأجر والغُرم(١).

ومنهم: أبو هريرة

كما ناولني محمد بنُ العباس، عن عليٌ بن معبد. وكما حدثني إبراهيمُ بن سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة في الرجل يَجِدُ اللَّقطة ، قال: يُعرِّفُها، فإن لم يَجِدُ صاحبَها خيره ، فإن شاء كان له الأجرُ ، وان شاء أعطاهُ الثمن ، وكان له الأجرُ (١).

ومنهم: عبد الله بن عمر

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح، قال:

⁽۱) المنذر بن أبي المنذر ـ وهو المدني ـ روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وقال في «التقريب»: مقبول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤ عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس...

⁽٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن معبد _ وهو ابن شداد الرقي _ فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

قال أبو جعفر: وكان الذي وجدناه عن أصحاب رسول الله الذين ذكرناهم في هذا الباب في حُكم اللقطة بَعْدَ الْحَوْل: هو الأمرُ بالصدقة بها، إلا ما في حديث ابن عمر هذا من إباحته لملتقطها أن يلبسها إن شاء، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ إباحة ذلك لِضرر رآه به دله على حاجته، فإباحة لباسها لِذلك، فكيف يَسَعُ أحداً خلافَ هؤلاء، لا سيما ومنهم من قد سَمعَ مِن رسول الله على فيها ما قد رويناه عنه في هذا الباب، ثم قال هو هذا القولَ الذي ذكرناه عنه، فإنه مما نحيطُ علماً أنه لم يخرج فيما قال مِن ذلك عما سَمعَ رسولَ الله علي يقولُ فيه، فإن احتج محتج في ذلك بحديث زيد بن خالد الجُهني يقولُ فيه، فإن احتج محتج في ذلك بحديث زيد بن خالد الجُهني الله يقولُ فيه، فإن احتج محتج في ذلك بحديث زيد بن خالد الجُهني

⁽۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد، فقد روى له النسائي والترمذي، وهو ثقة، وغير الحربن الصياح، فقد روى له الترمذي والنسائي وأبو داود، وهو ثقة.

٤٧٠٢ ـ حدثناه يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمروبنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيان الثوري: أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، حدَّثهم عن يزيدَ _ مولى المنبعث _

عن زيد بن خالد الجُهني، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللَّقطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها، ثم عَرِّفُها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنك بها»(١).

كان الجوابُ له في ذلك أن ما ذكرناه فيما تأولنا عليه حديث عمر، وحديث أبيً بن كعب ما يُغنينا عن إعادته هاهنا جواباً له لما سأل عنه، وممن ذَهَبَ في اللقطة إلى ما قد اجتبيناه في هذا الباب من كراهية أكلِها بَعْدَ الحَوْلِ الذي يعرفها فيه لملتقطها إلا أن يكونَ ذا حاجة إليها: أبو حنيفة وسائر أصحابه، والله الموفق.

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٤/٤.

ورواه مالك في «المتوطأ» ٢٧٥٧، ومن طريقه رواه الشافعي ١٣٧/٢، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والطبراني (٢٢٠٠)، والبيهقي ٢/٥٨١ و١٨٦ و١٩٦، والبغوي (٢٢٠٧).

ورواه مسلم (۱۷۲۲) (۳)، وابن الجارود (۲۲٦)، وابن حبان (۲۸۹۰)، والطبراني (۵۲۵)، والبيهقي ۱۸۹/۳ من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن عمروبن الحارث، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريج الحديث في «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٩) بتحقيقنا.

العِفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلدٍ أو خرقة أو غير ذلك.

والوكاء: هو الخيط الذي تُشَدُّ به.

٧٣٧ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن لُقطة الحاج

ابنُ أبي حازم، عن أسامة بنِ زيد، عن بكير بنِ عبد الله، عن يحيى بن عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطبٍ

عن عبد الرحمٰن بنِ عثمان، قال: نهى رسولُ الله على عن لُقطة الحاجِّر(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديث لِنقف على المعنى الذي أريد به إن شاء الله ، فكان أحسنُ ما حضرنا في ذلك ـ والله أعلم بحقيقة (١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ خرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني، وابن أبي حازم: هو عبدالعزيز.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٤٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٩٩/٣، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طرق، عن ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن بكيربن عبد الله الأشج، بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٨/١٢: نُهي عن التقاطها للتملُّك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا مانع منه.

الأمر فيه -: أن الحجَّ يجمع أهلَ البُلدان المختلفةِ الذين يتفرقون مِن حجتهم إلى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذلك، فأمر من وَجَدَ ما سَقَطَ منهم، إن كان الذي يَغْلِبُ على قلبه أنه لا يقدر على صاحبه أن لا يتعرَّض للقطته خوف بقائها في ضمانه، حتى يلقى بها ربها، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو لقاءَ ربها ليدفعها إليه، ويكون أخذُه إيَّاهَا لِحفظها عليه، لا لما سوى ذلك، والله الموفق.



٧٣٨ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لقطة مكة

٤٧٠٤ حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبدٍ، وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمروبنُ عون الواسطيُّ، قالا: أخبرنا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في مكة: «ولا يَرْفَعُ لُقُطَتَها إلا مَنْشدٌ لها»(١).

وأبو عن أبي سلمة محمد بنُ خزيمة، حدثنا الحجاجُ بنُ مِنْهالٍ، وأبو سلمة موسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في مكة: «لا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشدٌ»(٢).

⁽١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن في المتابعات. وهو في «شرح معاني الأثار» ١٤٠/٤ بإسناده ومتنه. وهو مكرر الحديث (٣١٣٩) في الجزء الثامن.

⁽٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهـ و ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو قطعة من حديث تحريم مكة، سيأتي في الباب رقم (٧٥٦) من هٰذا الجزء.

وقد روي هذا الحديث بخلاف هذا اللفظ

قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير. وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون، حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بنِ أبي كثير، في ما المتعاد، فقالا: عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال في مَكَّة: «ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لمُنْشدِ» (١).

المركب وكما حدثنا علي بن عبد الرحمٰن، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن الدَّرَاوَرْدِي، حدثنا محمدُ بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله على ...، ثم ذكر مثلَه (٢).

قال أبو جعفر: فكان النضرُ بنُ شُميل ، فيما حُدِّثْتُ به عنه يقولُ: معناهما مختلف، فأما معنى: «ولا يَرْفَعُ لَّقَطَتُها إلا مُنشِد»، أي: من رأى لقطة بها، فسبيله أن يرفعَها بيده، ثم يقول: لمن هذه منكم أيّها الناسُ؟ ومعنى قوله: «ولا تُرْفَعُ لُقَطَتُها إلا لِمُنشِد»: أن الذي يرى لُقطتها لا يسعه أخذُها إلا أن يسمع رجلًا يقول: مَنْ وجدَ كذا وكذا؟ مما يُوافق ما قد رأى، فيرفعها بيده، ثم يقول: أهى هذه؟

⁽١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي الحافظ، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

⁽٢) إسناده حسن. ابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. وانظر ما قبله.

فتأملنا ما قد رويناه في هذا الباب، وما قد قاله النضرُبنُ شميل فيه، فوجدنا الذي قاله صحيحاً، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على ما في حديث عبد الرحمٰن بن عثمان الذي رويناه في الباب الذي قبلَه مِن اجتناب لُقطة الحاج، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو من يُحاوِلُ التقاطها لِقَاءَ مَنْ هِيَ له ليخرج إليه منها، وأنها بخلاف ما سِواها مِن اللقطة التي لا يرجو فيها ذلك، والله الموفق.



٧٣٩ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله على من قوله للناس في قلادة ابنته زينب لما رآها في الأموال المجتمعة لفداء الأسرى: «إن رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها وتَرُدُوا عليها للذى لها، فافْعَلُوا»

٤٧٠٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ يحيى الشَّجَرِي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبد الله بن الزَّبير، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لما بعثَ أهلُ مكة في فداء أسيرهم، بعثت زينبُ بنتُ رسولِ الله على في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبَعَثَتْ فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله على القلادة رق لها رقة شديدة، حتى دَمَعَتْ عيناه، وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطْلِقُوا لها أسيرَها، وأن تَرُدُوا عليها الّذي لها، فافْعَلُوا». فقالوا: يا رسولَ الله، بأبينا أنتَ وأمّنا فأطلقوه، وردُّوا عليها الّذي عليها الّذي لها(۱).

⁽١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يحيى الشجري ليِّن الحديث، =

فقال قائل: وما كانت الحاجة في هذا إليهم، وإنما المنَّ في ذلك كان إلى رسول الله على لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جُبَيْرِ بنِ مُطعم لما كَلَّم النبيَّ على فيهم، فقال: «شيخ لو كان جاءني - يعني أباه المطعم بنَ عدي - لأطلقتهم له».

وقد رَوَيْنا هٰذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا.

وكان جوابنا له في ذلك: أن الذي كان مِن رسول الله وكان حديث جُبيرٍ إنما كان في الوقت الذي كان للنبي وكله قتلهم، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان بعد أن حقن فِدَاؤهم دماءهم، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان بعد أن حقن فِدَاؤهم دماءهم، وعاد ما افْتَدَوْا به مالاً حكمه حكم الغنيمة التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يَصْلُح أن يُطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أَنْفُسُهُم، وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ولك إلى معنى من وجوه الغنيمة بأن يعوض أهلها الذين صرف ذلك إليهم، ما رأى أن يُعوضَهُمْ من تلك الغنيمة حتى تستقرَّ بِكُلَيْتِها في مواضعها التي يجبُ أن تستقرَّ فيها، والله الموفق.

⁼ وأبوه ضعيف، لكن رواه ابن هشام في «السيرة» ٣٠٧/٢ عن ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث.

ومن طريق ابن إسحاق رواه الحاكم في «المستدرك» ٢٣/٣ و٢٣٦ و٣٢٤ و٣٢٤ و٤٤٣٤ و٤٤٤.

٧٤٠ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الموطن الذي تعتكِفُ فيه النساءُ

٤٧٠٩ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله على إذا أراد أن يعتكف فيه، أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصَّبْحَ، ثم دخل المكانَ الذي يُريدُ أن يعتكِفَ فيه، فأراد أن يعتكِفَ في العشر الأواخر، فأمر، فَضُرِبَ له خِبَاءً، وأمرت عفصة ، فضُرِبَ لها خِبَاءً، فلما رَأْتُ عائشة ، فَضُرِبَ لها خِبَاءً، فلما رَأْتُ زينبُ خبائيهما، أمرت بخباءٍ، فَضُرِبَ لها، فلما راحَ النبيُّ على قال: «ما هٰذا؟ آلبرَّ تُرِدْنَ؟!»، فلم يَعْتكفُ في رمضان، واعتكف عشراً مِن شوال(۱).

٤٧١٠ ـ وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ

حدثته عن عائشة: أن النبي على أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. ورواه البخاري (۲۰۲۳) و(۲۰۲۱)، ومسلم (۱۱۷۳)، والبغوي (۱۸۳۳) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

رضي الله عنها لِتعتكف معه، فَأَذِنَ لها، فَضَرَبَتْ خباءَها، فسألتها حفصة لتستأذِنَه لها، لتعتكف معه، فلما رأته زينب، ضربت مَعَهُنّ، وكانت امرأة غيوراً، فرأى رسولُ الله على أخبيتهن، فقال: «ما هذا؟ آلبر تُردْن؟!» فترك الاعتكاف حتى أفطر مِن رمضان، ثم إنَّه اعتكف في عشر من شوال (۱).

٤٧١١ وحدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب. وحدثنا الربيعُ المراديُّ، عدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال يونسُ في حديثه: إن مالكاً أخبره، وقال الربيعُ في حديثه، قال: سمعت مالكاً يُحدِّثُ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدِ الرحمٰن، عن النبيُّ مثله، ولم يذكرا في حديثيهما عائشة (٢).

الحَوْطِيُّ، حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعيِّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، الحَوْطِيُّ، حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعيِّ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدثتني عمرةً، عن عائشة، ثم ذكر مثله (٣).

⁽۱) إستاده صحيح على شرط الشيخين. الربيع المرادي: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

ورواه مسلم (١١٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٧) من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٠٣٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بهذا الإسناد.

⁽٣) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، =

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إرادة من أراد الاعتكاف مع النبي على من نسائه في المسجد، وإذن رسول الله على لمن أذِن لها منهن في ذلك، وهذا باب مِن الفقه قد اختلف أهل العلم فيه.

فطائفةً منهم تقول: تعتكف النساء في المساجد كما يَعْتَكِفُ الرجال، ولا يجوزُ لهن أن يعتكِفْنَ في غيرها، وهذا قولُ فقهاءِ الحجاز.

وطائفة منهم تقول: بل يعتكِفْنَ في مساجد بيوتهن، ولا يعتكِفْنَ في غيرها من مساجد الجماعة، كما يعتكفُ الرجال، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

فتأملنا هٰذا الحديث، هل فيه حجةً لما ذهب إليه الحجازيون إلى ما قد ذكرناه عنهم مما ذَهَبُوا إليه في هٰذا الباب، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه مما أَذِنَ رسولُ الله على فيه لمن أذِنَ له فيه من أزواجه، فوجدنا ذلك إنما كان على اعتكافٍ منهن معه فيه، وقد رأينا النساء يسافِرْنَ مع أزواجهن، ومع مَنْ سِواهم مِن محارمهن إلى الأسفار البعيدة، وليس لهن أن يَفْعَلْنَ ذلك مع غير أزواجهن ومع غير محارمهن، فاحتمل أن يكونَ الذي اتسع به لمن أذِنَ له رسول الله على من نسائه في الاعتكاف يكونَ الذي اتسع به لمن أذِنَ له رسول الله على من نسائه في الاعتكاف

⁼ ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

ورواه أحمد ٦/٦٨، ومسلم (١١٧٣)، والبيهقي ٣٢٢/٤ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٥) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٣٢٢/٤ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

في المسجد هو لكونه معهن فيه بحق الزوجية التي بينهن وبينه، واحتمل أن يكون لحرمتهن على جميع المسلمين سواه، فاتسع لهن بذلك الاعتكاف في المسجد، ولم يتسع ذلك لغيرهن ممن هو بخلاف ذلك، فانتفى بذلك أن يكون في هذا الحديث حجة لما احتج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم.

ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعد رسول الله على في إتيان المساجد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسولُ الله على ما أَحْدَثَ النّسَاءُ بَعْدَهُ، لمنعهُنّ المساجِدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل(١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه مسلم (٤٤٥)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٩٨/١، وأحمد ٩١/٦ و١٩٣ و٢٣٥، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه أبو يعلى (٤٤٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، به.

قوله: «ما أحدث النساء»، أي: ما أحدثن من الزينة والطيب وحسن الثياب و

قال أبو جعفر: فكان قولُ عائشة في هذا، وهي المأمونةُ على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها، ما قد دَلَّ على أن النساءَ إنما كان لهن إتيانُ المساجد في حياةِ رسول الله على أن النساءَ إنما كان واسعاً لهن وقد خرجن عنها بعدَه إلى ضِدِّها، فانتفى بذلك ما كان واسعاً لهن من إتيانهن إيَّاه على ما كُنَّ يأتينَه في حياةِ رسولِ الله على، وإذا كُنَّ كذلك في حياةِ موتها من ذلك أبعد، فإذا كان ذلك كذلك منهن كذلك، عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكِفْنَ، فإنما يكونُ ذلك منهن في خلافِ المساجد، وبالله التوفيق.

⁼ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٥٠: وتمسّك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيّر الحكم (وهو إباحة ذهابهن إلى المساجد مطلقاً) لأنها علّقته على شرط لم يوجد بناء على ظنَّ ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم يَرَ ولم يمنع، فاستمرَّ الحكم، حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعِر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد عَلِمَ الله سبحانه ما سيُحْدِثْن، فما أوحى إلى نبيّه بمنعهن، ولو كان ما أحدَثْن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق، أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيّن المنع، فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يُخشى منه الفساد، فيجتنب، لإشارته على ذلك بمنع الطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل.

٧٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهادِ على ما التقطه

٤٧١٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد العَمِّي، حدثنا عبدُ العزيزبنُ المختار، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ الشَّخِير، عن مُطَرِّفِ بنِ الشَّخِير، عن مُطَرِّفِ بنِ الشَّخِير

عن عياض بن حِمار المجاشعيّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيرها، فإن جاء رَبُّها، فهو أحقُ بها، وإلا فمالُ الله يُؤتيه من يَشاءُ»(١).

٤٧١٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، حدثنا هشيمٌ، عن خالدٍ، وهو الحذَّاءُ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخير، عن مُطَرِّف

عن عِياض بن حمارٍ المجاشعي: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدُ ذَوَيْ عدلٍ، وليَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها، ولا يَكتُم،

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عياض، فمن رجال مسلم. خالد الحدَّاء: هو خالد بن مهران البصري، ويزيد ومطرَّف أُخوان نُسِبا هنا إلى جدِّهما، واسم أبيهما عبدُ الله، ومطرف أكبر من يزيد بعشر سنين. وانظر ما بعده.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٦/٤ بإسناده ومتنه.

ولا يُغيرها، فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يَشاءُ» (١).

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث مِن روايتي عبد العزيز بنِ المختار وهُشيم بن بشير، عن خالد الحدَّاء، وقد وجدناه من رواية شعبة، عن خالد الحذاء بزيادة على ذلك

عامرٍ، عن عن خالد الحذاءِ، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشَّخِير، عن مُطَرِّفٍ

عن عِياض بن حمار: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَن الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدُ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَيْ عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فإن جاءَ صَاحِبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتِيه مَنْ يَشاءُ» (٢).

(۱) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عياض، فمن رجال مسلم. وهو في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨).

ورواه أحمد ١٦١/٤-١٦٢ عن هشيم، به.

ورواه النسائي (٥٨٠٩)، والطبراني ١٧/(٩٨٥) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحداء، عن يزيد بن الشُّخير، به مختصراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (۱۰۸۱)، وأحمد ٢٦٦/٤-٢٦٧، والطبراني ١٧/(٩٨٦)، والبيهقي ١/٧٨٠ من طريق شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٥٤-٤٥٦، وعنه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن عبد الوهاب =

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث: «فليُشْهِدْ ذَا عَدْل أو ذَوَي عَدْل إ، وهو عندنا ـ والله أعلم ـ على الشكّ مِن شُعبة فيما سمعه من خالد في ذلك، لأنّه إنما كان يُحدّث مِن حفظه، والحفظ قد يقع فيه مثل هذا، وهشيم أيضاً، فقد كان يُحدث مِن حفظه، وحفظه معهود منه مثل هذا، وعبد العزيز، فإنما كان حديثه من كتابه، فما روياه عندنا مِن ذلك أولى مما رواه شعبة فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظ مِن الوَاحِدِ.

ثم وجدنا هذا الحديث مِن رواية حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء مخالفاً لما قد ذكرناه قبلَه في إسناده ومقصراً في متنه عنهم

الله عن عبد الله بن الشَّخِير عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير

عن عياض بن حِمار: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطةِ، فقال: «تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ، ولا تُكْتَمُ، فإن جاء صاحبُها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه من يَشاءً» (١).

⁼ الثقفي، وأحمد ٢٦٦/٤ عن إسماعيل ابن عُلية، وأبو داود (١٧٠٩) من طريق خالد الطحان ووُهيب بن خالد، والبيهقي ١٩٣/٦ من طريق خالد الطحان، أربعتهم عن خالد الحذاء، به. مثل حديث شعبة.

قلت: فتبين من هذه المتابعات أن الذي شك فيه، فقال: «ذا عدل أو ذَوَي عدل » هو غير شعبة، وهو خالد الحذاء كما في بعض المصادر التي خرَّجته من طريق شعبة، وفي ذلك ردِّ على المؤلف رحمه الله حيث جعل الشكَّ من شعبة.

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري.

ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضاً هذا الحديث بمثل هذا المعنى في متنه، عن أبي هريرة

الماعيل، أخبرنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله (١).

قال أبو جعفر: وهذا بابٌ من الفقه قد اختلف أهله فيه

فطائفة منهم تقول: إذا ترك الملتقط الأشهادَ على اللَّقطة حين التقطها، إنه إنما التقطها لِيحفظها على صاحبها وليردها، إن وجده؛ كانت يَدُهُ عليها يداً ضامنةً، وكان عليه غُرْمُها لِصاحبها إن ضاعت من يده، وإن كان أشهدَ حين التقطها على ذلك كانت يَدُهُ عليها يَدَ أَمانةٍ لا ضمانَ عليه فيها إن ضاعت مِنْ يده، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة.

وطائفة منهم تقول: يَدُهُ عليها يَدُ أَمانة الشهدَ حين التقطها على ما ذكرنا أنه ينبغي له أن يُشهد عليه الولم يُشهدُ على ذلك، إذا كان إنما التقطها مريداً بذلك حِفْظَها على صاحبها وأداءَها إذا قَدَرَ عليه وممن كان يقولُ ذلك: أبو يوسف ومحمد

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن إياس الجريري، وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

فتأملنا ما اختلفوا فيه مِن ذلك، فكان أولى المذهبين اللّذين ذكرناهما فيه عندنا ما قالته الطائفة الثانية مِن الطائفتين اللذين ذكرناهما، لأنّ النبيّ عَلَيْ إنما أمر بأخذ اللقطة لِحفظها على صاحبها ولردّها عليه، وذلك مما لا يوصل إلى حقيقة ما الملتقط عليه منه، ولا يُعلم إلا بقوله، ولأنه قد يجوزُ أن يُشْهِدَ على أن أُخذَه إيّاها ليردها على صاحبها وليحفظها عليه، ويكونُ في الحقيقة بخلاف ذلك، ولما كان ما ذكرنا كذلك، عقلنا أن المرجوع إليه فيما يأخذ الملتقط اللقطة عليه مما يكونُ به ضامناً، ومما يكون به مؤتمناً عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذلك، وما لا يعلمه منه غيره مِن المخلوقين، فثبت بذلك ما قالته من ذلك، وما لا يعلمه منه غيره مِن المخلوقين، فثبت بذلك ما قالته من ذلك، وما لا يعلمه منه غيره مِن المخلوقين، فثبت بذلك ما قالته منه أخذه الطائفة الأخرى فيه.

وقد توهم مُتَوهم من وقع إليه هذا الحديث على ما رواه شعبة عليه من ذكر ذَوَيْ عدل أو ذِي عدل، أنَّ ذلك إنما أريد به حجة لمالكِ اللقطةِ إن دفعه عنها الملتقط، أو مَن سواه ممن تصيرُ إلى يده، فليشهد له عليها من كان الملتقط أشهده عليها مِن ذوي عدل، فيحلف معه فيستحقها لذلك، أو من ذي عدل، فيحلف معه فيستحقها بذلك، وذكر أن ذلك حجة في القضاء باليمين مع الشاهد.

فتأملنا ما قال مِن ذٰلك، فوجدناه فاسداً، لأن الإشهادَ الذي أمر به رسولُ الله على في ذٰلك، إن كان لما ذكر، ولم يكن على الشك من شعبة فيما رواه عن النبي في فيه، فكان فيه تقصير عن مالك اللقطة بما يصل به إلى لُقطته إذا دفع عنها، إذ كان قد يكون صبياً غيرَ بالغ، أو مكاتباً، فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يَحْلِفَ مع شاهده ويقضي له بما يطلبه، والنبي في ، فأبعد الناس من التقصير مع شاهده ويقضي له بما يطلبه، والنبي في ، فأبعد الناس من التقصير

في شيء بقوله أو في تركه الأمر بإشهاده ذوي عدل في ذلك، فالأمر بإشهاد ذوي عدل ممن قد لا يكون حجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهم، وفيما ذكرنا انتفاء ذلك عن رسول الله على ما رواه عبد العزيزبن المختار وهشيم بن بشير فيه، والله نسأله التوفيق.

٧٤٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الحكام ِ الضَّوَال

٤٧١٩ ـ حدثنا عليَّ بنُ معبد، حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، حدثنا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بنِ مُنْذِرٍ

عن منذر _ وهو ابنُ جرير _، قال: كُنّا في البوازيج، فراحت البقرُ، فرأى جريرٌ فيها بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هٰذه البقرةُ؟ فقال: بقرة لَحِقَتْ بالبقر، لا أدري لِمَنْ هي، فأمر بها جريرٌ، فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا يأوي الضّالَّة إلا ضَالً»(١).

⁽۱) حسن، ولهذا إسناد ضعيف، الضحاك بن منذر، ويقال: الضحاك خال المنذر بن جرير، ويقال: الضحاك بن جرير بن عبد الله، لم يرو عنه غير أبي حيان التيمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني وقد ذكر حديثه لهذا: والضحاك لا يعرفونه، وقد تابعه أبو زرعة بن عمرو بن جرير كما سيأتي في التخريج، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير منذر بن جرير، فقد روى له مسلم، وروى عنه جمع، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: ثقة. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، وأحمد ٤/٠٢ و٣٦٧، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠)، والطبراني (٢٣٧٦) و(٢٣٧٧)، والبيهقى ٢/٠٩١=

قال أبسو جعفر: فكان في هذا الحديثِ إعلامُ رسول الله ﷺ الناس: أنَّه لا يأوي الضَّالُ إلا ضَالُ، واستعمل ما قاله عليه السَّلامُ جرير بعدَه في البقرة التي لَحِقَتْ ببقره.

ووجدنا عن رسول الله ﷺ من الوعيد في الضَّوالِّ وإخباره الناس: أنها حَرَقُ النَّار

= من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الضوال كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٢ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الضحاك، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه النساثي في «الكبرى» (٥٨٠١) من طريق علي بن المبارك اليمامي، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن جرير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٩) عن الحسين بن منصور، عن إبراهيم بن عينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن جرير.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد ١١٧/٤، ومسلم (١٧٢٥) بلفظ: «من آوى ضالَّة فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفُها».

والبوازيج: قال ياقوت: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة، ويقال لها: بوازيج الملك، لها ذكر في الأخبار والفتوح، وهي الآن من أعمال الموصل.

خدثنا حماً قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بنُ عبد الله بن الشَّخِير، عن أبي مسلم الجَذْميِّ

عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّار»(١).

ا ٤٧٢١ وما قد حدثنا محمدٌ بنُ علي بنِ داود، حدثنا عفانٌ بنُ مسلم، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادةً، عن يزيدَ أخيي مطرف، عن أبي

(۱) إسناده حسن، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وحديثه عند الترمذي والنسائي، والجذمي ضبط في «الأنساب» بفتح الجيم وسكون الذال، وقال ابن ماكولا: والصحيح فتحها كالنسبة إلى ربيعة وحنيفة وغيرهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الجارود العبدي، واسمه بشر، فقد روى له الترمذي والنسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤ /١٣٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١١٨) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٥/٠٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٩)، والنسائي في «الكبري» (٥٧٩٧)، والطبراني (٢١١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه البيهقي ٦/١٩٠ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به. ولم يذكر في إسناده «أبا العلاء يزيد بن عبد الله».

وقوله: «حرق النار» قال ثعلب: حرق النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار.

مسلم الجَذْمِيّ، عن الجارود، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثله (١).

٤٧٢٢ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا يحيى بنُ سعيد _ يعني القطان _، حدثني حُمَيْدٌ، حدثنا الحَسنُ، عن مُطَرِّف بن الشَّخِير

عن أبيه، قال: قدِمْنا على رسول ِ الله ﷺ في نَفَرِ من بني عامر،

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٣/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٠/٥ من طريق بهز بن أسد، والطبراني (٢١١٥) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩٤)، وأحمد ٥/٠٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٦)، وأبو يعلى (٩١٩) والمثاني» (١٦٤١)، والبيهقي ٦/٠١١ و(٢١١٦)، والبيهقي ٦/٠١١ من طرق، عن قتادة، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وعلقه الترمذي في إثر الحديث (١٨٨١) عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٢١١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الحارود. قال الطبراني: ولم يذكر سعيد: «يزيد بن عبد الله».

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٠)، والطبراني (٢١٠٩) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي معشر البراء، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو، عن أبي المنذر الجارود. ولم يذكر ابن أبي عاصم في إسناده: «عبد الله بن بابي».

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٥) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن الجارود.

فقال: «ألا أَحْمِلُكُم»، قلنا: نَجِدُ في الطريق هَوامي الإبل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ المُسلِم حَرَقُ النَّار»(١).

٤٧٢٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحَدَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشخيرِ، عن أبي مُسْلِم

عن الجارود، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، ونَحْنُ على إبل عجافٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنا نمرُّ بالجَرْفِ، فنجد إبلًا فنَرْكَبُها، فقال رسول

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤/٧ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢/١ و٢٠٣/، وأحمد ٢٥/٤، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي ١٩١/٦، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٦٠٤) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، كلاهما عن الحسن البصري.

الهوامي: قال أبو عبيد: هي التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره.

الله عَلَيْهُ: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّانِ» (١).

عبد الله، عن مُطرِّف عن سفيانَ، عن خالدٍ الحدَّاء، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن مُطرِّف

عن الجارود، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فلا تَقْرَبَنَها» (٢).

(۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مسلم الجذمي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي.

وهـو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤، والبيهقي ١٩٠/٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (۲٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر، به.

ورواه الطبراني (٢١١١) و(٢١١٢) من طريقين عن شعبة، به. ولم يذكر في الطريق الأول «أبا مسلم الجذمي».

ورواه أحمد ٥/ ٠٨، والنسائي (٥٧٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، به. إلا أن الطبراني قال في إسناده: «مطرف»، بدل: «يزيد».

(٢) إسناده صحيح، موسى بن عبد الرحمن ـ وهـ و ابن سعيد الكنـدي المسروقي ـ روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الجارود، فمن رجال الترمذي والنسائي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسفيان: هو الثوري.

٤٧٢٥ وما قد حدثنا أحمد، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَزِيع، عن عن أبي العلاء، عن عن يزيدَ _يعني ابن زُريع _، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي مسلم الجذمي، هٰكذا قال:

عن الجارود، قال: قال رسول الله على: «ضَالَّةُ المُسلِم حَرِيقُ النَّار، فلا تَقْرَبَنَها ثلاثاً»(١).

قال أبو جعفر: ثم نظرنا: هل يُروى عن رسول ِ الله ﷺ ما يدلُّ

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، ومن طريقه أحمد ٥/٠٨، والبيهقي ١٩١/٦، والطبراني (٢١١٠)، ورواه أحمد ٥/٠٨ عن أحمد الحداد، كلاهما (عبدالرزاق والحداد) عن سفيان الثوري، به. تحرف «الحداد» في المطبوع من «مسند أحمد» إلى: «الحذاء»، وصوبناه من أطراف المسند» 1/ورقة ٥٨.

(۱) إسناده حسن. محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي مسلم الجذمي، فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو حسن الحديث. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٢) و(٥٨١٠).

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٦٣٧) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٥/٠٨، والدارمي (٢٦٠٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١١٩) و(٢١٢١) و(٢١٢١) و(٢١٢١)، وفي «الصغير» (٨٤٦) من طرق، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري، به. إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده: «مطرفاً».

⁼ وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٧٩٣).

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ آوى ضَالَّةً، فَهُو ضَالُّ، مَا لَمْ يُعَرِّفُها» (١).

فعقلنا بذلك أن الإيواءَ الذي أرادَهُ رسولُ الله على في الحديثِ الأوَّلِ الذي ذكرناه في أوَّل هذا الباب، وفي الأحاديث الثانية التي

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٤/٤.

ورواه أحمد ١١٧/٤، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني (٢٨٢٥)، والبيهقي ١٩١/٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. ولفظ حديث النسائي: «من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها».

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٣٤/٤.

ورواه الطبراني (۲۸۱ه) عن أحمد بن رشدين المصري، عن سعيد بن أبي مريم، به.

ذكرناها بعدَه: إنما هو الإيواءُ الذي ليس معه التعريف، وعَقَلْنا بهذا الحديث: أن الإيواءَ الذي معه التعريفُ محمودٌ من صاحبه، وأنه في ذلك بخلاف الضَّالِ الذي جعله رسولُ الله عَلَيْ بإيواء الضالة ضالاً، فنظرنا: هل نَجدُه روي عن رسول الله عَلَيْ في غير هٰذه الآثار؟

٤٧٢٨ ـ فوجدنا يونسَ، قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمروبنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيانُ الثوري: أن ربيعةً بنَ أبي عبد الرحمٰن، حدثهم عن يزيد ـ مولى المنبعث ـ

عن زيد بن خالد الجهني: أنّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله عن زيد بن خالد الجهني: أنّه قال: «اعْرفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَها، ثَمْ عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَك بها». قال: فضالَةُ الغنَم ؟، قال: «لَكَ أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّبْ». قال: فضالةُ الإبل ؟ قال: «معها سِقاؤها وحِذَاؤها، تَرِدُ المَاءَ، وتأكلُ الشَّجَر، حتى يلقاها رَبُها»(۱).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مسند أبي عوانة» ٣٤-٣٣/٤، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» . ١٣٤/٤

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وأبو داود (١٧٠٥) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن الجارود (٦٦٦)، والبيهقي ١٨٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد اللحكم بن أعين المصري، والطبراني (٥٢٥٤) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن ابن وهب، به. واقتصر ابن السرح عند أبي داود على مالك، وأحمد بن صالح عند الطبراني على عمرو بن الحارث.

والحديث في «موطأ مالك» ٢/٧٥٧، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٣٧، =

٤٧٢٩ ـ ووجدنا فهد بنَ سليمان، وعليَّ بن عبد الرحمن، قد حدَّثانا، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أبوب، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، حدثني القعقاعُ بنُ حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن ضَالَّةِ الغنم، قال: «لَكَ أُو للأخِيكَ أُو للذئب»، وسُئِلَ عن ضالةِ الإبل، فقال: «مالَكَ وَلَها، مَعَها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، دَعْهَا حتى يَجدَها رَبُّها» (١).

ورواه البخاري (۲٤۲۷) و(۲٤٣٨)، وابن الجارود (٦٦٧)، وأبو عوانة ٣٤/٤، والطبراني (٢٤٩٥)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٩٢ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٠١/٢، والبخاري (٩١) و(٢٤٣٦)، و(٢١٢٦)، ومسلم (١٧٢١) (٢) و(٤)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٠) و(٥٨١٥)، وأبو عوانة ٣٣/٤ و٣٩، والطحاوي ٤/١٣٥، والسطبراني (٥٢٥١) و(٥٢٥٠) و(٥٢٥٧)، والبيهقي ١٨٩/١ و١٩٨، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» ص٥٦-٥٧، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، به.

ورواه ابن حبان (٤٨٩٥) من طريق بسربن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. وانظر تمام تخريجه فيه.

⁼ وعبد بن حمید (۲۷۹)، والبخاری (۲۳۷۲) و(۲۶۲۹)، ومسلم (۱۷۲۲)، والنسائی فی «الکبری» (۸۱۶)، وأبو عوانة ۳۳/۶ و۳۳ـ۳۶ و٤٠-٤، وابن حبان (۶۸۸۹) و(۶۸۹۸)، والطبرانی (۲۰۰۰)، والبیهقی ۶/۱۸۰ و۱۹۲، والبغوی (۲۲۰۷).

⁽١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد =

٤٧٣٠ ـ ووجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث وهشام بنُ سعد، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلًا من مُزَيْنة أتى رسولَ الله على أنه وسأله: كَيْفَ تَرى في ضَالَّةِ الغَنَم ؟ قال: «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَو لأخيكَ أو للذئب، احْبِسْ على أخيكَ ضَالَّتَهُ». قال: يا رسول الله، فكيف ترى في ضالَّةِ الإبل؟ قال: «مالك ولها، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذاؤُها، وليس يخافُ عليها الذئب، تأكلُ الكلا، وتَرِدُ الماء، حتى يأتي طَالبُها» (۱).

وهو في «شرح معاني الأثار» ٤/ ١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (۱۳۲۶ ـ كشف الأستار) عن محمد بن مسكين، عن سعيد بن أبي مريم، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٦٧ مراد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

(١) إسناده حسن.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٤-١٣٦، والدارقطني ضمن حديث طويل ٢٣٦/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ضمن حديث طويل ١٥٢/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١)، وأبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٣)، والسطبراني في «الأوسط» (٥٣٠) و(٢٦٧١)، والسطبراني في «الأوسط» (٥٣٠)

⁼ روى له مسلم متابعة، وهو ثقة. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا مِن حديثي عبدِ الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهني ما قد دلَّ على إباحة رسول الله على أخذَ ما أباح أخذَ من الضوالِّ الموجودة، وكان ذلك الأخذُ على تصحيح حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد هو الأخذَ الذي معه التعريفُ لا ما سواه، وكان فيه في ضالة الإبل ما ظاهره خلاف ذلك، لأن فيه: «مالكَ ولَها، مَعَها سِقاؤها وحِذَاؤها، تَردُ الماء، وتأكلُ الشَّجَرَ حتى يُقاها رَبُها»، فاحتمل أن يكونَ ذلك إنما أمر به في ضالَّة الإبل لما أنّه لا يخاف عليها، فاتسع بذلك لمن وَجَدَها تَرْكُها، إذ لا خَوْف عليها، فاتسع بذلك لمن وَجَدَها تَرْكُها، إذ لا خَوْف عليها، فيتسع له أخذُها مِن أجلِه.

ثم وجدنا ما قد يكونُ مخوفاً عليها مِن غير الذئب مما يخافُ عليها من الأيدي المذمومة التي لا يُؤمن عليها، ولا يُعرف بها إن وَقَعَتْ فيها، وتكون الأيدي التي لا يخافُها المأمونة عليها، والمعروفة بها بَعْدَ أُخِذِها بخلافِ ذلك، ويكون ما في حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد مبيحاً أخذَها لِتعريفها ولِردِّها على صاحبها متى قَدَرَ عليه، لأنَّ حديث زيد بن خالد هٰذا لا يُفرق بَيْنَ ضَوالِ الإبل وضوالٍ ما سواها.

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على هذا المعنى . كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، أخبرني أنسُ بنُ عياض الليثيُّ ، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسار يُحَدُّثُ: أن ثابتَ بنَ الضحاك ، حدَّثه:

⁼ والبغوي (٢٢١١) من طرق عن عمروبن شعيب، به. وفي روايتهم جميعاً زيادات، إلا أن أبا داود أشار إلى حديث الباب ولم يسق لفظه.

أنه وَجَدَ بعيراً، فذكره لِعمر بن الخطاب، فأمره أن يُعرفه، فقال: قد عرفتُه، فشغل عَلَيَّ غُلامي، فذكر أنه قال له: أرسله حيثُ أخذته(١).

وكما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر غلامَه فيه (٢).

وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالك، فذكر بإسناده مثله(٣).

(۱) رجاله ثقات رجال الشيخين. ثابت بن الضحاك: هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأوسي الأشهلي المدني صحابي مشهور، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله عليه يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد.

ورواه عبد الرزاق (۱۸۲۱۰) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٦ عن ابن أبي زائدة، والبيهقي ١٩١/٦ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۱۸۲۰۹) و(۱۸۲۱۰) من طریق أیوب بن أبي تمیمة السختیانی، عن سلیمان بن یسار، به.

وروى عبد الرزاق (١٨٦٠٨) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلًا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملًا ضالًا...، فذكر نحوه، إلا أن فيه: أن الرجل جاء عمر ثلاث مرات، وفي كل مرة يأمره أن يعرفه شهراً.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٧٥٩/٢ بهذا الإسناد، غير أن فيه: أن عمر أمره أن يعرفه ثلاث مرات. والحديث مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: وثابتُ بنُ الضحاك هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ فقد أخذ البعيرَ الضالَّ لِيعرفه، ووقف عمر على ذلك منه، فلم يُنكره عليه، ولم يُعنِّفه في أخذه إيَّاه، فدَلَّ ذلك في أمرِ الضوالِّ من الإبل على ما ذكرنا.

وأحكام الضوال عندنا كأحكام اللَّقطة سواء، وقد خالفنا في ذلك مخالف، فزعم أن اللَّقطة خلاف الضوالِّ، وأنَّ الضوالَّ ما ضَلَّ بنفسه، وأن اللَّقطة بخلافِ ذلك، فجعل أحكامَ اللَّقطة ما في حديث زيد بن خالد، وجعل أحكام الضوالِّ على ما في الأحاديث الأُخرِ، فأباح أخذَ اللَّقطة، ومنع من أخذ الضوالِّ.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدنا كتابَ الله عز وجل قد دفعه، وهو قولُه عز وجل: ﴿ثُم قِيلَ لهم أَيْنَ ما كُنتم تُشرِكون من دون الله، قالوا: ضَلُوا عَنَا﴾ [غافر: ٧٣-٧٤]، فجعل عَزَّ وجَلَّ فَقْدَهُمْ إيَّاهم ضلالًا لهم بهم عنهم، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله على عائشة قِلادَتها: «إنَّ أُمَّكُمْ أَضلَّتْ قِلادَتها، فالْبَتْغُوها»(١). فدلَّ ذلك على أن الفَقْدَ لِما لَهُ روحٌ، ولما لا رُوحَ له، قد يُطلق عليه أنه ضالٌ، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن أحكامَ الضوالِّ وأحكامَ اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء.

⁽١) حديث عائشة أنها أضلت قلادتها.

رواه أحمد ٢/٢٧٦-٢٧٣، والبخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٣٦) و(٣٧٧) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٤٥٨٦)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) و(٤٠٨٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨)، والنسائى ١/٣٦١-١٦٥.

وهٰكذا كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون في هٰذا، وقد ذكرنا اختلافَهم في يد الملتقط، وأن بعضهم جَعَلَها ضامِنةً إذا لم يُشْهِدُ ملتقِطُها على أنه إنما التقط ما التقطه للتعريف، والحفظ على صاحبها.

وأن بعضَهم جعلها يدَ أمانةٍ لا ضمانَ معها، أشهدَ ملتقِطُها عندما التقطَها، أو لم يُشهدُ.

ثم وجدنا حديثاً عن رسول ِ الله ﷺ يَدُلُّ على حكمها، وأنها يدُّ أمانة غير ضامنة، وهو ما قد

الله بنُ مسلمة بن قَعْنَبِ مَا عَلَي بنُ عبد الرحمٰن بنِ المغيرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قَعْنَبِ

الفهمي، قالا: أخبرنا سليمانُ بنُ بلال ، قال عليُّ بنُ عبد الرحمٰن في الفهمي، قالا: أخبرنا سليمانُ بنُ بلال ، قال عليُّ بنُ عبد الرحمٰن في حديثه: عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سَمعَ زيد بن خالد، وقال روح في حديثه: قال: حدثنى يحيى بنُ سعيد، وربيعة ، عن يزيد لمولى المنبعث ـ

عن زيد بن خالد الجهنيّ، ثم اجتمعا، فقالا: سُئِلَ رسولُ الله عَن زيد بن خالد الجهنيّ، ثم اجتمعا، فقالا: سُئِلَ رسولُ الله عَن اللَّقَطة الذهب والوَرق، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفاصَها، ثم عَرِّفُها سَنَةً، فإن لم يَعْرِفْها أُحَدّ، فاستمتعْ بها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً مِن الدهر، فأدّها إليه»(١). ثم ذكر بقية حديث

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الله بن محمد الفهمي متابع القعنبي، هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، من أهل مصر، وإنما =

عمروبن الحارث، ومالكِ بنِ أنس، وسفيانَ الثوري، عن ربيعة، عن يزيد _ مولى المنبعث _ الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب.

= قيل له: البيطاري، لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف ببلال البيطار، فنسب الى ذلك، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٣/٨، ووثقه أحمد بن صالح، فيما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٠/٥.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤-١٣٥، والدارقطني ٤/ ٢٣٥م، من طريق روح بن الفرج، بهذا الإسناد.

ورواه المصنف أيضاً ١٣٥/٤ عن علي بن عبد الرحمن، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو عوانة ٤٠/٤، والبيهقي ٦/١٨٥-١٨٦ و١٩٠ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، به. غير أنهم لم يذكروا في الإسناد ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه البخاري (٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤٠/٤، والمصنف في «شرح معاني الآثار» /٤ المحاري وأبا عوانة قالا: عن ١٣٥/٤ من طريق سليمان بن بلال، به. غير أن البخاري وأبا عوانة قالا: عن يحيى بن سعيد، وقال الطحاوي: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه مسلم (۱۷۲۲) (۲)، وأبو داود (۱۷۰۸)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٢) و(٥٨١٢)، وأبو عوانة ٤/٣٩، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. ولم يذكر ابن حبان في إسناده: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ١١٦/٤، والبخاري (٢٩٢٥)، والدارقطني ٢٣٦/٤، وأبو عوانة ٣٨/٤ و٣٩، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي على سئل . . . ، فذكروه . وفي آخره: قال سفيان : قال يوسى : ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد: فأتيته، فقلت =

فأخبر رسول الله على في هذا الحديث: أن اللقطة تكونُ وديعةً عند الملتقطِ لها حتى يَلْقى رَبَّها بغير إشهاد ذكره في التقاطه إيَّاها كالوديعة، فالذي هي في يده أمينٌ عليها غيرُ ضامن لها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن كونَها في يد الملتقط لها إذا كان يُريدُ بها ما أمره النبيُّ عَلَيْ فيدُهُ فيها يَدُ أمانةٍ عليها، لا يَدُ ضمانٍ لها، ووجدنا أيضاً في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي ذكرناه في هذا الباب من حديث عمروبن شعيب قول رسول الله على المائلة عن ضالة الغنم: «احْبِسْ على أخيكَ ضالته» ما قد دَلَّ على أن أَخْذَهُ إيًاها لحبسها على أخيه أخذُ مأمورٌ به، ولا يكونُ مع الأخذ المأمور به ضمانٌ على من أمر به، وقد يحتمل قوله: «احْبِسْ على أخيك ضالته» أن لا يكونَ مقصوداً به إلى ضالةٍ دونَ ضالةٍ، وأن يكونَ على كُلِّ الضوال، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله على بذلك، والله الموفق.

⁼ له: الحديث الذي تحدثه عن يزيد مولى المنبعث في اللقطة وضالة الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد، عن النبي رضي فقال: نعم. وكنت أكرهه للرأي، فلذلك لم أسأله عنه، ولولا أنه أسنده ما سألته عن إسناده.

٧٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى أَيُّ المساجدُ هو؟

٤٧٣٣ ـ حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن أنيس بن أبي يحيى مولى الأسلميين، قال: سمعت أبي يُحدِّثُ

عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلًا من بني خُدْرَةَ، ورجلًا من بني عمروبن عوف امْتَرَيَا في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال العَوْفي: هو مسجدِنًا بقبًاء، وقال الخُدري: هو هذا المسجدُ مسجدُ رسول الله عن ذلك، فقال: «هُوَ هٰذا المسجدُ، مَسْجدُ رسولِ الله عَنْ ذلك خيرُ كثيرٌ»(١).

⁽۱) إسناده حسن، أبو يحيى والد أنيس اسمه: سمعان، روى عنه ابناه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال في «التقريب»: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و٩١، والترمذي (٣٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٥)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٢) و(١٧٢٢٤)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ١/٤٨٧، والبغوي (٤٥٥) من طرق عن أنيس بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٧٣٤ ـ وحدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرنا سَحْبَلُ بنُ محمد بن أبي يحيى يُحَدِّثُ عَمِّي أنيسَ بنَ أبي يحيى يُحَدِّثُ عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى هُوَ هٰذا». يعني رسول الله ﷺ مسجدَه(١).

وحدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقديُّ، حدثنا سحبلُ، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريّ، ولم يذكر النبي على التَّقوى مسجدُ النبي على التَّقوى النبي على التَّقوى مسجدُ النبي على التَّقوى مسجدُ النبي على التَّقوى النبي النبي على التَّقوى النبي النبي على التَّقوى النبي النبي

٤٧٣٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يعلى عبد يحيى بنُ سعيد، عن حُميدٍ الخراط، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن يقولُ:

⁼ وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٦/٤ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

⁽١) إسناده حسن. سحبل لقب، واسمه: عبد الله.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «وفي كل خير».

ورواه الحاكم ٣٣٤/٢ من طريق مطرف بن عبد الله، عن سحبل بن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وروايته تامة نحو المحديث الذي قبله. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده جيد.

⁽٢) إسناده حسن، لكنه موقوف. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

مَرَّ بي عبدُ الرحمٰن بنُ أبي سعيدٍ الخدري، فقلت له: كيف سمعت أباك يَذْكُرُ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، فقال: قال أبي: دخلتُ على رسولِ الله على بيت بعض نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَيْنَ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فأخذ كفاً مِن حصى، فضرب به الأرض، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُم هٰذا مَسْجِدُ المَدينةِ». قال: فقلتُ: شهدت أباك يَذْكُرُ هٰذا (۱).

٤٧٣٦ حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث. وحدثنا بحر بن نصر، قال: قُرىءَ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك. وحدثنا

⁽۱) إسناده حسن، مسدد من رجال البخاري، وحميد بن زياد الخراط وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري من رجال مسلم، لكن في حميد بن زياد كلام يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٤/٣، ومسلم (١٣٩٨) (١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (١٧٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٢-٣٧٣، ومسلم (١٣٩٨)، والبيهقي في «دلاثل النبوة» ٢٦٤/٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي على وليس في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

وروى ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٧)، والحاكم ٢ /٣٤٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي على وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث، ثم اجتمعوا، فقالوا جميعاً عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه قال: تَمارى رجلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال رجلُ: هو مَسْجِدُ قُباء، وقال الآخر: هو مسجدُ رسول الله عَلَيْ : «هو مَسْجدِي هٰذا»(۱).

٤٧٣٧ _ وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا

وزواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: عن ابن أبي سعيد، ولم يسمه.

ورواه الطبري أيضاً (١٧٢٢١) عن بحر بن نصر الخولاني، به. إلا أنه أرسله، فلم يقل فيه: عن أبيه أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٨٩/٣ عن موسى بن داود، وابن مردويه كما في «تعجيل المنفعة» ص١٥١ من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، كلاهما عن الليث بن سعد، به. ورواه أحمد ٨/٣ و٨٩، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣٦/٢ من طرق، عن الليث بن سعل، به.

وفي «الكبرى» (١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسمى الترمذي ابن أبي سعيد الخدري: عبد الرحمٰن، ولم يسمه الباقون، غير أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٨٥/٣ ذكر رواية النسائي له في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ولم يترجم لسعيد بن أبي سعيد الخدري.

⁽۱) إسناده حسن، سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان في «الثقات» ٢٧٨/٤: يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها وعمران بن أبي أنس، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

عبدُ اللهِ بنُ إدريس، عن ربيعة بنِ عثمان، عن عمرانَ بن أبي أنس عن سهل بنِ سعدٍ، قال: تمارَى رجُلانِ في عهدِ رسول الله على في المسجدِ الدي أُسِّسَ على التقوى، أحدُهما مِن أهل العَالِيةِ، والآخرُ من أهلِ المدينةِ، فقال أحدُهما: هو مسجدُ رسول الله على، وقال الآخرُ: هو مَسْجِدُ قباء، فذكر ذلك لِرسول الله على، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذا» (١).

(۱) إسناده حسن، ربيعة بن عثمان ـ وهو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني ـ مختلف فيه، وثقه ابن معين وابن نمير وابن شاهين، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له مسلم حديثاً واحداً في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن أبي أنس، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ومن طريقه ابن حميد (٤٦٧)، وابن حبيان (١٦٠٤) و(١٦٠٥)، والطبراني (٦٠٢٥)، ورواه أحمد (١٦٠٥، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن ربيعة بن عثمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤ و٣٤/٧، وقال بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني: ورجالهما رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و٢١٠/١٢، وأحمد ١١٦/٥، وابن حميد (١٦٦)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٩)، والحاكم ٣٣٤/٢ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: سئل رسول الله على عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: «هو مسجدي هذا». وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

قال أبو جعفر: فكانت هٰذه الآثارُ صحيحةَ الأسانيدِ، مقبولةَ الرواة، كُلُّهَا تُخْبِرُ عن رسول ِ الله ﷺ غيرَ حديثِ ابنِ مرزوق الذي لم يُذكر فيه النبيُّ ﷺ.

وقد زعم قوم أنَّه مسجد سعد بن خَيثَمَة _ يعني مسجد قباء _ وذكروه عن عروة بن الزبير

كما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة

عن عُروة، قال: مسجدُ قباء هو المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى (١).

قالوا: ومما يؤكد ذلك بنيان رسول الله على وأصحابه إيَّاه بأيديهم، وذكروا في ذلك

عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

⁽١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني (٤٨٢٨) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله على عروة: مسجد النبي على خير منه، إنما أنزلت في مسجد قباء.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢١٧) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمروبن عوف.

عن عائشة، قالت: أوَّلُ من حَمَلَ حجراً لِقبلة مسجدِ قُباء رسولُ الله ﷺ، ثمَّ حَمَلَ عُمَرُ آخر، ثم حمل عثمانُ آخر، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: ألا ترى هؤلاء يتبعونك؟ فقال: «أما إنَّهم أُمراءُ الخِلافة بَعْدِي»(١).

(١) ضعيف، يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال أحمد: سيىء الحفظ، وقال أبو خرامة الرازي: واهي الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود وابن معين: صالح، ووثقه الثاني في رواية، ووثقه يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وقال الأخير: في بعض أحاديثه اضطراب.

ورواه أبو يعلى (٤٨٨٤) عن عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أسس رسول الله على مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله على عن ذلك، فقال: «هذا أمر الخلافة من بعدي». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٥: رجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢ /٥٥٣ من طريقين، عن حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله على أنه قال: لما بنى رسول الله على المسجد جاء أبو بكر رضي الله عنه بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله على «هؤلاء الخلفاء من بعدي». قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٧/٣ في ترجمة حشرج بن نباتة: وهذا لم يتابع عليه، لأن عمر بن الخطاب وعليًا قالا: =

وذكروا مَعَ ذلك مما يَحتَجُّونَ به لِقولهم هٰذا حديثاً منقطعاً، وهو ٤٧٣٩ _ ما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا عارمٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب

= لم يستخلف النبي على ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية ـ السيرة النبوية» ٢١٠/٣ بعد أن نقله عن البيهقي: وهذا الحديث بهذا السياق غريب جداً ، والمعروف ما رواه الإمام أحمد [٥/٢٢] عن أبي النضر، عن حشرج بن نباتة ، و[٥/٢٢٠] عن بهز وزيد بن الحباب وعبد الصمد، عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة ، قال : سمعت رسول الله على يقول : «الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون من بعد ذلك الملك» . ثم قال سفينة : أمسك ، خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشر سنين ، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة ، وخلافة على ست سنين . هذا لفظ أحمد .

ورواه أبو داود [(٢٦٤٦) و(٢٦٤٧)]، والترمذي [(٢٢٢٦)]، والنسائي [في «الكبرى» (٨١٥٥)] من طرق عن سعيد بن جمهان. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديثه. ولفظه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضاً» وذكر بقيته.

وذكر ابن عدي في «الكامل» ٨٤٦/٢ أن للحديث إسناداً آخر متابعاً، فقال: وهذا الذي أنكره البخاري على حشرج بن نباتة في هذا الحديث قد روي بغير هذا الإسناد: حدثناه علي بن إسماعيل بن أبي النجم، حدثنا عقبة بن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك وهو عم زياد بن علاقة: لما بني على المسجد وضع حجراً، فذكر القصة. إلا أن الحافظ ابن حجر تعقبه في «تهذيب التهذيب» ٣٧٨/٢ بقوله: الإسناد الذي زعم ابن عدي أنه متابع لحشرج أضعف من الأول، لأنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو ساقط.

عن سعيد بن جبير، قال: ذكر أنَّ بني عمرو بن عوف ابْتَنوا مسجداً فَبَعَثُوا إلى رسول الله على أن يأتيهُم، فيصلِّي في مسجدهم، فلما أن رأى ذلك إخوتُهم بنو غنم (١) بن عوف، حَسدُوهم، فقالوا: نبني نحن أيضاً مسجداً كما ابْتَنَى إخواننا، ونُرْسِلُ إلى النبيِّ على ولعلَّ أبا عامرٍ أن يمرَّ بنا، فيُصلِّي فيه، فبنوا مسجداً، وأرسلوا إلى رسول الله عامرٍ أن يمرَّ بنا، فيصلِّي فيه مسجدهم كما صلَّى في مسجد إخوتهم، فلما جاءه الرسول قام ليأتيهم، أو هم أن يأتيهُم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفْراً وتَفريقاً بَيْنَ المُؤْمِنِين إلى قوله: ﴿لا يَزَالُ بُنْيَانُهُم الذي بَنُوا رِيبَةً في قُلُوبِهِمْ إلا أن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُم الآية

وشَدُّوا ذٰلك بحديثٍ متصلٍ، وهو

٠٤٧٤ ـ ما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا

⁽١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج، وجاء في «جمهرة أنساب العرب» ص٣٥٣: عوف بن الخزرج ولده: عمرو، وغنم، وقطن. (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل. عارم: لقب محمد بن الفضل

السدوسي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه مختصراً جداً الطبري في «تفسيره» (١٧١٩٤) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ﴾، قال: هم بنو غنم بن عوف.

ورواه مختصراً مثل ذلك عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٧/٢، والطبري في «تفسيره» (١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٥/٤ ونسبه إلى ابن المنذر.

هشام بنُ عمار، حدثنا صدقةً، حدثنا عُتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع

حدثني أبو أيوب الأنصاريُّ، وجابَرُ بن عبد الله، وأنسُ بن مالك: أن هٰذه الآية لما أنزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا، والله يُحِبُّ المُطَّهِّرين﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال النبيُّ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنصار، إنَّ اللهَ قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهورُكم هٰذا؟» قالوا: نَتَوَضًّأ للصلاة، ونعتسِلُ من الجنابة، ونستنجي بالماءِ، قال: «هو ذَاكَ، فعَلَيْكُمْ به»(۱).

⁽۱) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، هشام بن عمار فيه كلام من جهة حفظه، وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوي كما قال الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٠٠: سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر، عن النبي على، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً.

ورواه ابن ماجه (٣٥٥) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود (٤٠)، والدارقطني ٦٢/١، والحاكم ١٥٥/١، والبيهقي ١٠٥/١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٩/٤، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٧٠)، والحاكم ١٨٨/١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح وعن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب، قال: قالوا: يا رسول الله، من لهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فيه =

قالوا: فَدَلَّ ذٰلك على أن المسجِدَ الذي نزلت فيه هٰذه الآيةُ هو خلاف مسجدِ النبيِّ ﷺ، وهو مَسْجِدُ قباء، لأن في الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ وهُمُ الأنصارُ دونَ مَنْ سِواهم.


= رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ؟؟ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله». وواصل بن السائب _ وهو الرقاشي _ ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري: عند أحمد ٣ / ٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، والطبراني في «الكبير» وابن خزيمة (٨٣)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٣١)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / (٣٤٨) وفي «الصغير» (٨٢٨)، والحاكم ١/٥٥١ من طرق، عن أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة: أن النبي على أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من النهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وشرحبيل بن سعد المدنى وإن كان ضعيفاً يعتبر به.

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥) من طريق سلمة بن الفضل، والحاكم ١٨٨١م٨١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت الآية: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هٰذا الطهور الذي أثنى الله عز وجل عليكم؟» فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته، فقال النبي ﷺ: «هو هٰذا». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٢/١: إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وثالث من حدیث أبي هریرة عند أبي داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠)، والبيهقي ١/٥٥) من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث،=

وكان من حُجتنا على قائل ذلك القول: أنَّ أولئك الرجال كانوا في مسجد النبيِّ عَلَيْ الأن مسجده كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومَنْ سِواهم مِن صحبه، فلم يكن في هذا الحديث ما يَدُلُّ على خلافِ الأحاديثِ الأُول ، وكان حديثُ إبراهيمَ عن عارم حديثاً منقطعاً لا يُقاوِمُ مثلُه الأحاديثَ المتصلةَ التي رويناها في صدر هذا الباب، فثبت بذلك أن المسجد الذي أُسسَ على التقوى هو المسجدُ المذكور فيها، وهو مسجدُ النبي على الذي بمدينته، لا ما سِواه من المساجد، والله نسأله التوفيق.



ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٥) من طريق ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ولله الله والله يحب الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)? قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته. وليث _ وهو ابن أبي سليم _ وشهر بن حوشب ضعيفان.

٧٤٤ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لعنه زائراتِ القُبور والمتَّخذينَ عليها المساجِدَ والسُّرج

٤٧٤١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبةُ، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح ِ

عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبور، والمتَّخذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ (١).

⁽١) حديث حسن دون قوله: «والسرج»، وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح ـ وهو باذام مولى أم هانىء ـ ضعيف، ضعفه غير واحد من الأثمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وأخطأ ابن حبان، فجزم أن أبا صالح هذا هو ميزان الثقة.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٦ و٣/٤٤، وأحمد (٢٠٣٠) و(٢٠٣١) و(٢٩٨٤)، والبيهقي و(٢٠٣٠)، والحاكم ٢/٤٧١، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٢ /٣٣٧ و٣٥٦، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٤/٨٧، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٧٤٢ ـ وحدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحَادَة، عن أبي صالح

عن ابنِ عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِـرَاتِ القُبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المَسَاجدَ والسُّرُجَ(١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه محتملًا أن يكونَ ذلك كان مِن رسول الله على قبل إباحته زيارة القبور، ووجدناه محتملًا أن يكونَ أراد به جميع الأشياء المذكورة في هذا الحديث مِن اتخاذ المساجد على القبور والسُّرج مع ذلك، ويكون الوصولُ إلى ذلك بالزيارة للقبور المُتَّخَذِ ذلك عليها، وتكونُ الزيارة للقبور ما لم يكن ذلك متخذاً قبلها مباحةً.

ومثله من حدیث حسان بن ثابت عند ابن أبي شیبة 700%، وأحمد واحمد 700%، وابن ماجه 100%، والحاکم 100%، والبیهقي 100%. وصحح إسناده البوصیري في «مصباح الزجاجة» ورقة 100%

ومن حدیث ابن عباس وعائشة عند أحمد (١٨٨٤)، والبخاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي ٢/٤٠-٤١، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخِذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا.

⁽١) حسن، ولهذا إسناد ضعيف كسابقه.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/٤هـ٥٩، وابن حبان (٣٢٠) و(٣١٨٠)، والبيهقي ٤/٨، والبغوي (٥١٠) من طرق، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: لعن رسول الله زوارات القبور.

فنظرنا فيما روي عن رسول الله ﷺ في إباحته زيارة القبور، بعد أن كانت منهياً عنها

٤٧٤٣ فوجدنا فهد بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا زهيرُ بن معاوية، حدثنا زُبَيْدٌ اليامي، عن محارب بنِ دِثار، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: كُنّا مع رسول الله على سَفَر، فنزل بنا، ونحن قريبُ من ألف رجل، فصَلّى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تَذْرِفَانِ، فقام إليه عُمَرً، ففداه بالأب والأمّ، يقول: ما لك يا رسول الله؟ قال: «إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، وإني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، وإني كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فكلوا وأمسِكُوا ما شِئتُم، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربُوا في أيِّ وعَاءٍ شئتُم، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً» (١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، النفيلي ـ وهو عبد الله بن محمد بن علي ـ ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وابن بريدة: هو عبد الله

ورواه النسائي ٢٣٤/٧ عن عمرو بن منصور، والحاكم ٢٧٦/١ من طريق أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، كلاهما عن عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولم يذكر النسائي قصة زيارة النبي على قبر أمه، ورواية الحاكم مختصرة دون ذكر قصة الأضاحي والأسقية.

٤٧٤٤ ـ ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بن زيد: أن محمدَ بنَ يحيى بن حَبان، أخبره: أن الواسِعَ بنَ حبان، أخبره:

أنَّ أبا سعيد الخُدْري، حدثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «نهيتُكم عن النبيذِ، ألا عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، فإنَّ فيها عِبْرَةً، ونهيتُكم عن النبيذِ، ألا فانْتَبِذُوا، ولا أُحِلُ مسكراً، ونهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي، فكُلُوا وادَّخروا»(١).

= ورواه أحمد ٥/٥٥٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٢٣٤/٧ و٢١١/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/٤ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي ٤/٧٠ و٧٦-٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به, ورواية مسلم والنسائي دون ذكر زيارة النبي على لقبر أمه، ولم يذكر الطحاوي قصة زيارة القبور.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، وأحمد ٥/٠٥٠، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦) ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، وأحمد ٥/٠٥٠، ومسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٥٠)، وأبو داود (٣٢٥٠)، وأبو داود (٢٥٥٠)، والنسائي ٤/٨٥ و٨/٠٣ـ١١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥ و٨٢٢، وابن حبان (٢٠٨٥) و(٥٤٠٠)، والبيهقي ٤/٧٧ و٨/٢٩٨ من طريقين عن محارب بن دثار، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه عبد الرزاق (۲۷۰۸)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٣، وأحمد ٣٥٦/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٨٩/٤ و٧٣٠-٣٥٠ و٨١٠/٨ و١٣١، والحازمي في «الاعتبار» ص١٣٠، من طرق عن عبد الله بن بريدة، به. ورواية بعضهم مختصرة.

(۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد الليثي المدنى، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وخرج له مسلم في=

الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة.

وهـو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٨٦/٤، بهذا الإسناد. وروايته مختصرة بقصة الأضاحي.

ورواه الحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٧/٤ من طريقين عن عبد الله بن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، به.

ورواه أحمد ٣/٣٦ و٦٦ من طرق عن فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: مرّ بي ابن عمر، فقلت: من أين أصبحت غادياً أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله عليه يقول: ...، فذكر نحوه.

ورواه البزار (٨٦١ - كشف الأستار) من طريق عمربن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٣، وقال: رواه البزار، وإسناد رجاله رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٦٨٥)، والنسائي ٢٣٣/٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وروايتهما مختصرة بذكر الأضاحي وفيها قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أحمد ٢٣/٣، والنسائي ٢٣٤/٧، وأبو يعلى (٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤-١٨٧ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد. وفيه قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٨٥/٣، ومسلم (١٩٧٣) من طريق سعيد بن إياس الجريري، ومسلم (١٩٧٣) من طريق قتادة، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

عاصم، ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن علقمة بنِ مَرْثَلاٍ ، عن ابنِ بريدة ، عن رسولِ الله ﷺ ، مثلَه(۱).

= ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٥٧/٣ من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، والنسائي ٢٣٦/٧ من طريق عبد الله بن عون بن أرطبان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً كذٰلك الطحاوي ١٨٦/٤ من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً بقصة زيارة القبور البيهقي ٤/٧٧ من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد. وقال البيهقي: إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن بريدة _ وهو سليمان _ فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهـو عنـد المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ و٢٢٨، بهذا الإسناد. وروايته مختصرة دون ذكر زيارة القبور.

ورواه مسلم ٣/ ١٥٦٤ (٣٧) و٣/ ١٥٨٥ (٦٤)، والترمذي مقطعاً (١٠٥٤) و(١٠٥١) و(١٨٦٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص٢٢٨ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣٥٦/٥، ومسلم (٩٧٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٨٢)، والحاكم ٣٧٥/١ من طرق عن سفيان الثوري، به.

واقتصر البغوي في روايته على قصة الأسقية، والحاكم على ذكر زيارة النبي ﷺ قبر أمه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

فكان في هذا الحديث إذن رسول الله على في زيارة القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل ذلك، فَقَوِيَ في قلوبنا أن يكون اللعن الممذكور في حديث ابن عباس: إنما وقع على متخذي المساجد والسرج عليها، لا على زائريها خاصةً ممن ليس في زيارته قصد لمسجد اتخذه عليها، ولا لسراج يُوقِدُه عليها.

وكذُّلك رُوي عن النبيِّ ﷺ في لعنه اليهود والنصارى لاتخاذهم كان مثل هذا المعنى على قبور أنبيائهم

الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبد الله بنُ عبد الله بنُ عبد الله بنُ عبد الله

أنَّ عائشةَ، وابنَ عباس رضي الله عنهما، قالا: إنه لما نَزَلَ برسولِ الله، طَفِقَ يَطْرَحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه، قال: وهُوَ كذٰلك، يقول: «لَعْنَةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبورَ

⁼ ورواه الطيالسي (۸۰۷)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (۲۰۸۱) و(۲۱۷۰)، وابن حبان (۳۱۶۸) من طرق، عن علقمة بن مرثد، به

ورواية الطيالسي بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

ورواه أحمد في «مسنده» ٣٥٧-٣٥٦/٥ و٣٥٩، وفي «الأشربة» (٢٠١)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٥٥٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٣٠ من طرق عن سليمان بن بريدة، به. واقتصر أحمد في «الأشربة» وابن ماجه وأبو القاسم البغوي على قصة الأسقية.

أنبيائِهم مساجدَ»، يُحذِّرُ مِثْلَ ما صَنعُوا(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٥٣١) عن هارون بن سعيد الأيلي وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٤٠/٤ وفي «الكبرى» (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وقرنا بيونس معمراً.

ورواه عبد الرزاق (۱۰۸۸) و(۹۷۰۶) و(۱۰۹۱۷)، وابن سعد ۲/ ۲۰۸، وأحمد ۱/۸۱۱ و۲/۳۳ و۲۲۸-۲۲۹، والدارمي (۲۰۳٪)، والبخاري (۴۳۵) ور۱۸۹۱)، وابن عوانة ور۱۸۹۱)، والنسائي في «الكبرى» (۷۰۹۰) و(۷۰۹۱)، وأبو عوانة ۱/۳۹۸، وابن حبان (۲۱۹۹)، والبيهقي في «السنن» ۱/۸۸ وفي «الدلائل» ۲۰۳/۷، والبغوي (۳۸۲۰)، من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٢٧٤/٦ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وحدها. وفيه: «قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ورواه أحسم ٦ / ٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والسبخ اري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(١٣٩٠) و(١٣٩٠) و(١٣٩٠)، ومسلم (٢٩٥) من طرق عن هلال بن أبي حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وحدها، قالت: قال رسول الله على في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبوه، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً.

ورواه أحمد ٦ / ١٤٦ و٢٥٢، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٩٥، وفي «الكبرى» (٧٠٩٣) من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديثِ على قصدِ رسولِ الله ﷺ بالتحذير من اتخاذ القبور مساجِدَ.

فوقفنا بذلك على أن اللعنَ الذي في حديث ابن عباس إنما كان لمن هذه سبيله، لا لمن سواه من زائري القبور، لا لمثل ذلك، ولكن لما سواه مما أباح على زيارتها من أجله.

وقصدنا إلى حديث ابن عباس وعائشة هذا، لأن فيه: أن ذلك القول كان مِن رسول الله عند وفاته، وأنّه لا ناسِخ له، وغَنِينَا بذلك عن ذكرنا ما رُوِيَ عن رسول الله على في لعنه اليهود والنصارى لاتّخاذِهم قبورَ أنبيائهم مساجد، مما قد يجوزُ أن يكونَ كان منه على بعد ذلك في هذا المعنى غيرُ هذا الكلام، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٤٥ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما قال أصحابُه وتابعوهم، ومَنْ سواهم مِن أهلِ اللَّغةِ في أختانِ الرجلِ، مَنْ هم؟ وفي أصهاره، مَنْ هم؟

٤٧٤٧ ـ حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا أحمدُ بنُ بكار الحرَّاني، حدثنا محمدُ بن سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة بن زيد

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَني وأَبُو ولِهِ عَلِيُّ فَخَتَني وأبو ولدي، وأَنْتَ مِنِّي، وأَنا مِنْكَ»(١).

⁽۱) حسن، ابن إسحاق وإن عنعنه، فَلِعُظْمِه مَا يَشْهَدُ له. وهو في «خصائص على» للنسائي (۱۳۸).

ورواه أحمد ٢٠٤/٥، والطبراني (٣٧٨)، والحاكم ٢١٧/٣، والخطيب ٢٢٨ من طرق عن محمد بن سلمة، به. وفي الحديث قصة، ولفظ الطبراني: «وأنت يا علي فمني، وأبو ولدي»، دون القصة، ولفظ الخطيب: «وأما أنت يا علي فخَتني، وأبو ولدي»، ولفظ الحاكم: «وأما أنت يا علي فأخي، وأبو ولدي، ومني وإلي»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع =

فكان في هٰذا الحديث ما قد عَقَلْنا به أن زوجَ ابنةِ الرجلِ خَتَنُّ له.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هٰذا الباب ما قد حدَّننا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا الحجاجُ بنُ منهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصم، عن زرِّ

عن عبد الله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾

ورواه الطبراني ((749)) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، ولفظه: «وأنت يا على فمني، وأبو ولدي».

وروى أحمد (٧٧٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم، عن علي أن النبي على قال: «وأمًّا أنت يا علي، فمني وأنا منك». وفي الحديث قصة، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى أحمد أيضاً (٢٠٤٠) ضمن حديث مطول من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي على قال لعلي: «أنت أخى وصاحبي». وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى البخاري (٢٦٩٩) و(٢٦٩١)، والترمذي (٣٧١٦)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي ٥/٨ من طريقين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب أن رسول الله على : «أنت مني وأنا منك».

وروى أبو يعلى (٥٢٨) ضمن حديث مطول من طريق زكريا بن عبد الله بن يزيد الصهباني، عن عبد المؤمن، عن أبي المغيرة، عن علي أن النبي على قال له: «أنت أخي، وأبو ولدي». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٢/٩: رواه أبو يعلى وفيه زكريا الصهباني، وهو ضعيف.

⁼ الزوائد» ٩/ ٢٧٥: رواه أحمد، وإسناده حسن.

[النحل: ٧٧]، قال: الحَفَدَةُ: الأختانُ(١).

وما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ الثوري، عن عاصم، عن زرِّ، عن عبد الله، مثلَه ٣٠٠.

(۱) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - حسن الحديث، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٤٤/١٤ عن المثنى بن إبراهيم الأملي، عن الحجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري ١٤٤/١٤، والطبراني (٩٠٨٩) و(٩٠٩٠) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، به.

ورواه الطبري ١٤٣/١٤، والطبراني (٩٠٨٨)، والحاكم ٣٥٥/٢ من طريق المنهال بن عمرو، عن زربن حبيش، به وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري ١٤٣/١٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن ورقاء، قال: سألت عبد الله: ما تقول في الحفدة؟ هم حشم الرجل يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: لا، ولكنهم الأختان.

وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٥٤/٦ عن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن عمر بن أبي إسماعيل، عن أبي الضحى، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري ١٤٤/١٤ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) إسناده حسن، شيخ الطحاوي ابن أبي يم متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم، فحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسن الحديث. =

وكان ذلك عندنا والله أعلم ان الله تعالى جعل لعباده بنين وهم الذكران، وبنات يزوجونهن ممن يكون من حفدتهم، أي: من أعوانهم وممن يدخل في جملتهم، وقد روي عن ابن عباس في ذلك

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبى بشر، عن مجاهد

عن ابن عباس في قوله: ﴿بنين وحَفَدة﴾، قال: هم الولد(١).

قال أبو جعفر: فلم يكن هذا عندنا مخالفاً لما رويناه عن ابن مسعود، لأن الذي في هذا أنهم الولد الذين يكون منهم البنات اللاتي يكن سبباً للأختان المذكورين في حديث ابن مسعود.

وقد روي عن من بعد أصحاب رسول الله ﷺ في ذٰلك

⁼ الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وهو عند الطبراني (٩٠٩٣) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري ١٤٣/١٤ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

⁽۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ، فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وَحْشِيَّة.

ورواه ابن جرير الطبري ١٤٦/١٤ من طريقين عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن في إحداهما بمجاهد سعيد بن جبير.

ورواه الطبري أيضاً ١٤٦/١٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وحفدة﴾، قال: هم الولد وولد الولد.

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، عن شعبة، عن عاصم

عن زر، قال: سألني عبد الله بن مسعود عن الحفدة، قلت: هم الأعوان (١).

وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا عارم، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال الحسن: الحفدة الخدم، وقال أهل المدينة: أزواج البنات (٢).

ورواه الطبراني (٩٠٩٢) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد. ولفظه: قال زربن حبيش: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدري ما الحفدة؟ قلت: حشم الرجل (لفظ البيهقي: ولد الرجل)، قال: لا، هم الأختان.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبري ١٤٤/١٤، والطبراني (٩٠٩١)، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، به. ولفظه: قال لي عبد الله: أتدري ما الحفدة يا زر؟ قال: قلت: نعم، هم حفاد الرجل من ولده وولد ولده، قال: لا، هم الأصهار.

(۲) رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، ومعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبري ١٤٦/١٤ عن معتمر بن سليمان التيمى، بهذا الإسناد. واقتصر على قوله: الحفدة: الخدم.

ورواه ابن جرير الطبري ١٤٥/١٤ من طريق هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: هم الخدم.

⁽١) إسناده حسن. وهب: هو ابن جرير بن حازم.

وما قد حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو هلال

عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾، قال: البنون بنوك وبنو ابنك، والحفدة ما حفد لك وعمل لك وأعانك(١).

قال أبو جعفر: وهذا عندنا لا اختلاف فيه لما قد ذكرنا قبله من قول من قال: إنهم أزواج البنات، لأنه قد يجوز أن يكونوا إذا صاروا أزواجاً لبناتهم أن يصيروا لهم أعواناً وخدماً، وقد كان محمد بن الحسن قال في كتابه في «الزيادات» (٢) الذي ناولناه الحجاج بن عمران، وأخبرنا

⁽١) أبو هلال _ واسمه محمد بن سليم الراسبي _ فيه لين.

ورواه الطبري ١٤٥/١٤ عن محمد بن خالد، قال: حدثني سلمة، عن أبي هلال، عن الحسن في قوله: ﴿بنين وحفدة﴾، قال: البنين وبني البنين، من أعانك من أهل وخادم فقد حفدك.

⁽٢) هو أحد كتب ظاهر الرواية، تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي: «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الكبير» وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه.

وإنما سمي بالزيادات لأن محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج المسائل، فبلغه، فبناه مفرعاً على كل مسألة باباً، وسماه «الزيادات»، أي: زيادة على ما أملاه أبو يوسف.

أنه أخذه من صفوان بن المغلس، عن أبي سليمان الجوزجاني

عن محمد بن الحسن أنه قال: أختان الرجل: أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته. ولم يحك في ذٰلك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

وذكر ابن السكيت في كتابه في «إصلاح المنطق»، قال: سألت

= وقيل: إنما سمي به، لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير فصنفه.

وقد جمع كلام الإمام محمد في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر الرواية بعد حذف المكرر منها، ورتبها عالم مرو، وإمام أصحاب أبي حنيفة في عصره الحافظ أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٣٤٤هـ في كتاب واحد سماه «الكافي»، وشرحه الإمام المجتهد شمس الأثمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٣٨هـ في كتاب سماه «المبسوط» في خمسة عشر مجلداً، أفاض في بيان أصول مسائله وأدلتها، وأوجه القياس فيها بعبارة حلوة، وبيان جزل، وديباجة مشرقة

قال العلامة ابن عابدين في «رسم المفتي» ص١٦٠-٢:

وكُـنْتُ بُ ظاهِـر الـرِّوايةِ أَتـتْ ستًّا وبـالْأصُولِ أيضاً سُمِّيتْ البجامعُ الصَّغيرُ والكبيرُ والسِّيرُ الكبيرُ والصَّغيرُ ثمَّ الزِّياداتُ مَعَ المَبْسوطِ تواتَرَتْ بالسَّنَدِ المَضْبوطِ ويَجْمَـعُ السُّتُّ كتــابُ الكــافِي أقبوى شُرُوحه الذي كالشَّمس

صَنَّفَها مُحَمَّدُ الشَّيْبَاني حَرَّرَ فيها المَذْهَبَ النُّعْمَانِي للحاكم الشُّهيدِ فَهْوَ الكافي مَبْسُوطُ شَمْس الْأُمَّةِ السَّرَخْسِي مُعْتَمِدُ النَّقُولِ لِيس يُعْمَلُ بِخُلْفِهِ وليس عَنْهُ يُعْدَلُ

الأصمعي: من الأختان؟ فقال: كل شيء من قبل المرأة فهم الأختان، مثل: أم المرأة وأختها وعمتها، والأصهار تجمع هذا كله، يقال: صاهر فلان إلى بني فلان، وأصهر إليهم، قال: وخالفه ابن الأعرابي في الأصهار، فقال: الصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه، والأختان: أبو المرأة وأخوها وعمها.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قد قيل في هذين المعنيين فوجدنا ما قاله محمد بن الحسن في تخصيصه ذوي الأرحام المحرمة في المعنيين اللّذين ذكرا في هذا الباب دون من سواهم ممن هو في القرابة مثلهم من غير أن يكون أرحامهم محرمة، فوجدنا ذلك من قوله لا معنى له، إذ كان فيما قد روي عن أصحاب رسول الله على أهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذلك، وهو ما قد روي عنهم مما قالوه عند تزويج رسول الله على جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار

٤٧٤٨ ـ كما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أصاب رسول الله على سبايا بني المُصْطِلِق، وقعَتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارثِ في سَهْم لثابتِ بن قَيْس بن شَمَّاس، أو لابن عمَّ له، فكاتَبتْ على نفسها، وكانت امرأةً حُلْوةً مَلِيحَةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلا أخذَتْ بنفسه، فأتت رسولَ الله على لتستعينه في مُكاتَبتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحُجْرةِ فكرهْتُها، وعرفت أنَّه سيرى منها مثلَ الذي رأيْتُها فقالت: يا رسولَ

اللهِ، أنا جويرية بنتُ الحارث بنِ أبي ضِرَارٍ سيِّدِ قَوْمِه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف، فوقَعْتُ في سهم لثابت بن قيس بن شمَّاس، أو لابنِ عمَّ له، فكاتَبني، فجئتُ رسولَ الله على أستعينه على كتابتي، قال: «فهل لكِ في خيرٍ من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أقضِي عنكِ كِتابَتكِ، وأتزوَّجُ بكِ»، قالت: نعم، قال: «قد فَعَلْتُ». وخرجَ الخبرُ إلى النَّاسِ أنَّ رسولَ الله عَلَيُّ تَزَوَّجَ جُويْرِيَةَ بنتَ الحارث، فقالوا: صِهْرُ رسول الله عَلَيْ ، فأرسلُوا ما في أيْدِيهِم، قالت: فلقَدْ أُعْتِقَ بتزويجِهِ إيَّاها مِئة أهل بيتٍ من بني المُصطلِق، فلا نَعْلَمُ امرأةً كانت المُطمّ بَركةً على قَوْمِها مِنْهَا(۱).

ففي هذا الحديث: أن الناس قالوا _ لما بلغهم تزويج رسول الله على جويرية _ لقومها: أصهار رسول الله على . فجعلوهم بذلك أصهاراً

⁽۱) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائى، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى مختصراً (٤٩٦٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» ٣٠٧/٣ عن محمد بن إسحاق، به.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٢٧٧/٦، وأبو داود (٣٩٣١)، والطبراني ٢٤/(١٥٩)، والحاكم مختصرة.

ورواه الحاكم بتمامه ٢٦/٤-٢٧ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن عائشة.

له، وفيهم من ليس بذي رحم منها، فدل ذلك أن أصهار الرجل قوم نسائه اللائي هن أزواجه، ممن أرحامهم التي بينهم وبين أزواجه محرمات أو غير محرمات، وكان هذا مثل ما قاله محمد بن الحسن في قرابة الرجل وفي أنسبائه: إنهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الأب الذي ينتمون إليه من قبل الرجال أقصى أب في الإسلام، ومن قبل النساء أقصى أب في الإسلام، كانوا ذوي رحم محرم أو لم يكونوا، ولا يلتفت إلى من كان من الآباء في الجاهلية، وهذا قول قد قاله أبو يوسف أيضاً، كما حدثنا الكيساني، عن أبيه (١)، عن أبي يوسف في إملائه عليهم، فكان مثل ذلك عندنا في أصهاره أن يمتشل فيه هذا المعنى أيضاً، وقد روي في حديث الفضل بن العباس وربيعة بن الحارث قولهما لعلي رضي الله عنه: لقد كنت نلت صهر رسول الله عنه: عنون تزويجه ابنته فما نَفِسْنَاهُ عليك(٢).

٤٧٤٩ ـ كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد لله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه

أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، قالا: لو بعثنا هذين

⁽۱) الكيساني: هو سليمان بن شعيب بن سليمان، المتوفى سنة ۲۷۲هـ، وأبوه شعيب بن سليمان متوفى سنة ۲۰۶هـ، انظر «تراجم الأحبار» ۲/۱۰ـ۱۱ و۱۸۲.

⁽٢) يقال: نَفِسْتُ عليه الشيء أَنْفَسُهُ نَفَاسَةً: إذا ضَنِنْتَ به ولم تحب أن يصل اليه.

الغلامين ـ لي وللفضل بن العباس ـ على الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ جاء على رضي الله عنه، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا ذلك، فوالله ما هو بفاعل، فقال ربيعة بن الحارث: ما يمنعك هذا إلا نفاستك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله علي فما نفسناه عليك، قال علي : أنا أبو حسن، أرسلاهما، فانطلقا، واضطجع، ثم ذكر بقية الحديث().

فكان في هذا الحديث قول ربيعة بن الحارث لعلي: لقد نلت صهر رسول الله على فما نفسناه عليك.

فقال قائل: ففي هذا ما قد دلَّ أن عليًّا كان صهراً لِرسول الله

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٨٧/٢ و٣/٠٠٠.

ورواه مسلم (۱۰۷۲) (۱۲۷)، والبيهقي ۳۱/۷ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

ورواه مسلم (۱۰۷۲) (۱۲۸)، وأبو داود (۲۹۸۰)، والنسائي ۱۰٥/۰، وابن خزيمة (۲۳۴۲)، وبعد الحديث (۲۳۴۳)، والبيهقي ۳۲/۷ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأحمد ۱٦٦/٤ من طريق صالح بن كيسان، و١٦٦/٤ من طريق محمد بن إسحاق، وابن خزيمة (۲۳٤۳) من طريق عقيل بن خالد، ثلاثتهم (يونس وصالح وعقيل) عن الزهري، به. وقال يونس وعقيل في روايتهما: عبد الله بن الحارث بن نوفل، وقال صالح: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وقال ابن إسحاق: محمد بن عبد الله بن نوفل.

ﷺ بتزوجه ابنته.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في هذا الحديث مما يوجب ذلك، لأن معنى قول ربيعة لعلي: لقد نلت صهر رسول الله على، أي: نلت أن كان رسول الله على صهراً لك بتزويجك ابنته، كما يقال للرجل: نلت معروف فلان على معنى أنك نلت المعروف الذي كان من قبل فلان، لا أن الذي نال المعروف، كان المعروف من قبله، وإنما كان من قبل غيره إليه، ومثل ذلك أيضاً ما رُوي من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في نفسه.

• ٤٧٥ - كما حدثنا أبو أُميَّة، حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حدثنا إسحاقُ بن يحيى - يعني العَـوصي -، حدثنا الزهريُّ، حدثنا عروةُ بنُ الزبير أن عُبيدَ الله بنَ عدي بن الخيار حدَّثَه، قال:

قال لي عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه: بعث الله محمداً على الله محمداً على بالحقّ ، فكنتُ ممن استجابَ لله ولرسوله، وآمن بما بُعِثَ به، ثم هاجرتُ الله جُرتين، ونلتُ صِهرَ رسول الله على ، وبايعتُ رسولَ الله على ، فوالله ما عصيتُه، ولا غَشَشْتُه حتى توفاه الله عز وجل(١).

⁽۱) صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق بن يحيى العوصي ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقال: مجهول لم أعلم له راوية غير يحيى بن صالح الوحاظي، فإنه أخرج إلي له أجزاء من حديث الزهري، فوجدتها مقاربة، فلم أكتب منها إلا شيئاً يسيراً، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة، ومحمد - يعني البخاري - يستشهد به، ولا يعتده في الأصول، وذكره ابن حبان في =

فمعنى ذٰلك كمعنى ما ذكرناه في مثله في عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولما ثبت في الأصهار ما ذكرنا، وأنهم أنسباء أزواج البنات، كانت أنسباء أرحامهم بأزواجهم محرماتٍ أو غير محرماتٍ، كان مثل ذلك الأختان الذين هُمْ أزواجُ البنات وأزواجُ الأخوات وأزواجُ العمّات، وأزواجُ الخالات يكون أنسباؤهم الذين هُمْ مِن أزواجِ هُؤلاء كأنسباء الزوجات فيما ذكرنا الذين صاروا بذلك أصهاراً للأزواج، يستوي في ذلك من كانت رَحِمُه مِن أزواج هُؤلاء النساء محرماتٍ أو غير محرماتٍ، وقد أجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ في كتابه في «الأنساب» أنه ذكر عاصمَ بنَ عبد الله بن يزيد، وهو رجلٌ من بني هلال، قال: كان قد ولِيَ لأبي جعفر خراسان، وأنه ذكر ذلك مِن كلام أبي عبيد لإبراهيمَ بن محمد العباسي، فأنشده لعاصم هٰذا، قال:

= «الثقات»، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأشار البخاري إلى رواية إسحاق بن يحيى، عن الزهري إثر الحديث (٣٩٢٧)، ووصلها ابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٩-٩٨ من طريق أبي بكر بن شاذان، عن أبي القاسم عبد القدوس بن موسى الأزدي، عن سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي.

ورواه أحمد في «المسند» (٤٨٠) و(٥٦١) بتحقيقنا، والبخاري معلقاً (٣٩ ٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٣٦٩٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، و(٣٨٧١) و(٣٩ ٢٧) من طريق معمر بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، به. ورواية يونس ومعمر مطولة، وفيها قصة.

فلو كُنُتُ صِهْراً لابنِ مَرْوَانَ قُرِّبَتْ

رِكَابِي إِلَى الْمَعْرُوفِ والْعَطَنِ الرَّحْبِ ولْكِنَّنِي صِهْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ولْكِنَّنِي صِهْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وخَالُ بنى الْعَبَّاسِ والخَالُ كَالَّابِ

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن أنسباءَ المرأةِ أصهارً لزوجها، كانت أرحامُهم منها محرماتٍ، أو كانت أرحامُهم منها غير محرمات، وقد رُوِي عن ابنِ عباس _رضي الله عنه _ ما يَدْخُلُ في هذا المعنى

ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إسماعيلُ بن رجاء، عن عُمَيْرٍ ـ قال الشيخ: وهو أحدُ موالي العباس ـ

عن ابن عباس، قال: قال: حُرْمَ مِن النَّسَبِ سَبْعٌ، ومِن الصَّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَا أَكُم وبَنَا تُكُم ﴾، إلى قوله: [﴿ وبناتُ الْأَخت ﴾، هذا من النسب، وباقي الآية من الصهر والسابعة:] ﴿ ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤكُم مِن النِّسَاءِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣] (١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن رجاء، فمن رجال مسلم. عمير: هو ابن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس.

ورواه الطبري (٨٩٤٤) و(٨٩٤٥) و(٨٩٤٦)، والحاكم ٣٠٤/٢ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه =

ففي هذا الحديثِ أنَّ الله تعالى حَرَّمَ مِن الصَّهْرِ سبعاً، أي: حَرَّمَ على الرجلِ أن يتزوَّجَ من يكون له بتزويجه إياه أصهاراً سواه من أنسبائه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.



= الذهبي.

وأورده السيوطي في «الـدر المنشور» ٤٧١/٢، وزاد نسبته إلى: عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ورواه الطبري (٨٩٤٩)، والحاكم ٣٠٤/٢ من طريقين عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البخاري (٥١٠٥)، والطبري (٨٩٤٨)، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

ورواه البيهقي ١٥٨/٧ من طريق سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، عن ابن عباس. ولفظه: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ا ٤٧٥١ ـ حدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبي على في بعيرٍ ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضى به رسولُ الله على بينهما نِصْفَيْن (۱).

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وروح بن عبادة سمع منه قبل الاختلاط، وقد أعل بأن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وسيبين ذلك المصنف فيما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي ١٠/٢٥٤ من طرق، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وتحرف «سعيد» في المطبوع من «ابن ماجه» إلى: «سفيان».

ورواه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع و(٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والحاكم ٩٥-٩٥/٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عن عامر، عن البراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامر، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه

عن أبي موسى: أن رَجُلَيْنِ اختصما إلى رسول ِ الله ﷺ في شيء قد سماه [ليس] لواحد منهما بينة، فقضى بينهما(١).

٤٧٥٣ ـ وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمروبنُ علي، حدثنا عبدُ الأعلى ـ يعني السَّامي ـ، حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابنَ أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن أبي موسى: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ عَلَيْ في دَابَّةٍ ليس لِواحدٍ منهما بينة، فقضى بها النبيُّ عَلَيْ بينهما نصفين (٢).

وكان في هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة: أن ذلك القضاء كان من رسول الله عليه بَيْنَ ذينك الرجلين بلا بَيِّنَةٍ أقامها واحد

⁼ ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. هكذا وقع موصولاً عند أحمد في «مسنده»، ورواه البيهقي ٢٥٥/١٠ عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى أحمد بن حنبل مرسلاً لم يذكر صحابيه أبا موسى الأشعري.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٤ من طريق محمد بن يونس، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الأعلى السامي روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٢٤٨/٨ وفي «الكبرى» (٥٩٩٨) عن عمروبن على ، بهذا الإسناد. وقال: إسناد هذا الحديث جيد.

منهما على دعواه، وقد روى همام بن يحيى هذا الحديث عن قتادة، بهذا الإسناد، فخالف فيه سعيداً

٤٧٥٤ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا همام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن جدِّه: أن رَجُلَينِ اختصما في بعيرٍ، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما (١).

٤٧٥٥ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا هُدْبَة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، جدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه

عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما (٢).

فخالف همام سعيداً في متن هذا الحديث كما قد ذكرنا.

⁽١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٣٣/٥: إسناده كلهم ثقات. ورواه البيهقي ٢٥٧/١٠ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي أيضاً ٢٥٧/١٠ من طريق الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

⁽٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٩٥/٤، والبيهقي ٢٥٧/١٠ و٢٥٩ من طرق، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

ثم نظرنا: هَلْ روى هٰذا الحديث عن قتادة غيرُ سعيدٍ وغير همام ٤٧٥٦ ـ فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن على بن أبي المَضاء قاضي المصبصة، حدثنا محمدُ بنُ كثير،

محمد بن علي بن أبي المَضاء قاضي المِصيصة، حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة

عن أبي موسى: أنَّ رجلينِ ادَّعَيا دابةً وجداها عندَ رجل ، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ أنها دابَّتُه، فقضى بها رسولُ الله على بينهما نصفين(۱). هكذا روى هذا الحديث محمدُ بنُ كثير، عن حماد، عن قتادة، فذكره عن النضر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وقد خالفه فيه أبو كامل مظفر بن مدرك، فرواه عن حماد بن سلمة

١٧٥٧ ـ كما حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى، ولم يذكر فيه روايته إياه عن أبيه: أنَّ

⁽۱) صحيح، محمد بن كثير الثقفي كثير الغلط، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «الكبرى» للنسائي (٥٩٩٧) بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة.

رجلين ادَّعيا دابةً عندَ رجل ، ثم ذكر بقية الحديث(١).

قال أبو جعفر: فكان في رواية حماد، عن قتادة موافقة همام، عن قتادة في متن هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيح هذه الآثار يوجب: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همام، لأن فيها ذكر القضاء من رسول الله على بذلك الشيء بين مُدَّعِينه، والقضاء فلا يكون إلا بالبينات، ولا يكون بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يُقالُ فيما يكونُ من الحاكم في مثل هذا بالأيدي لا بالبينات: أنَّه أقره في أيديهما لتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنَّه قضى بالا بالبينات دون ما سواها، فإذا اتَّفَقَ همامٌ وحمادٌ على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ ما رويا عن قتادة أولى مما رواه سعيدٌ عنه مما يُخالفه، لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد.

فقال قائل: هذا حديث أصله فاسد

٤٧٥٨ ـ وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا عفانُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا سماك بنُ حرب

عن تميم بن طَرَفَة: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعيا بعيراً، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما شَاهِدَيْن، فقضى به رسولُ الله ﷺ بينهما نِصفين، قال: فأخبرتُ بذلك

⁽١) رجاله ثقات وهو مرسل.

وأشار البيهقي في «السنن» ٢٥٨/١٠ إلى أن ابن خزيمة ذكره عن أبي موسى، عن أبي موسى، عن حماد بن سلمة، لهكذا مرسلًا.

أبا بُردة، فكتب به إلى الحجَّاج، فكتب أن اقض به(١).

قال هذا القائل: فعاد هذا الحديث إلى أخذ أبي بردة إيَّاه عن تميم بن طَرَفَة، لا عن أبيه أبي موسى.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يَجبُ بما ذكر ما قاله، لأنّه قد يجوز أن يكونَ أبو بردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حدَّثه إيّاه تميمُ بنُ طَرَفَة، لِيعلم الحجاجُ أن لأبي بردة في هذا الحديث موافقاً غيره في الجملة، فإنَّ سماكَ بنَ حربٍ عندَ أهل العلم بالحديث لا يُكافىء قتادة، ولا سعيد بن أبي بردة، ويجب إذا كان ذلك كذلك أن

⁽۱) رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل، تميم بن طرفة كوفي تابعي ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه عبد الرزاق (۱۰۲۰۲) و(۱۵۲۰۳)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١٠ و٣١٦، والبيهقي ٢٥٨/١٠ و٢٥٩ و٢٦٠ من طرق، عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه أبوداود في «المراسيل» (٣٣٩) بتحقيقنا من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، ومن طريق سفيان الشوري كما في «تحفة الأشراف» ١٥٢/١٣، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي على فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبي الله شئت فدع».

ووصله الطبراني (١٨٣٤) من طريق الحسين بن حفص، عن ياسين الزيات، و(١٨٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حجاج بن أرطاة، كلاهما (ياسين وحجاج) عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة. والطريقان ضعيفان: الأول: فيه ياسين الزيات، وهو ضعيف، والثاني: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، وحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

لا يُلتفت إلى روايته هذه، وأن يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه مما اختلف فيه سعيدٌ وهمام، وأن يُعادَ إلى ما رواه هَمَّامٌ، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حمادِ بنِ سلمة إيَّاه عليه في متنه.

وهٰذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلف فيه أهله.

فطائفة منهم كانت تذهب في ذلك إلى هذا الحديث، وممن كان ذهب إليه من هذه الطائفة: أبو حنيفة وأصحابه.

وطائفة منهم كانت تذهب إلى الإقراع بين المُدَّعِيَيْنِ، فأيهما قرع، استحق ما ادَّعى، وقُضي له به، وقد روي في ذلك عن رسول الله عديث، وإن كان منقطعاً، وهو

8۷٥٩ ما قد حدثنا المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث. وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن الليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج

أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب، يقول: اختصمَ رَجُلانِ إلى رسولِ الله عَلَيْ في أمرٍ، فجاءَ كُلُّ واحدٍ منهما بشهداءَ عُدُولٍ على عدة واحدةٍ، فأسهم بينهما رسولُ الله عَلَيْ، فقال: «اللَّهُمَّ أَنتَ تَقضي بينهما» (١).

⁽١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٨) من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي ١٠/ ٢٥٩ من طريق ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وروى البيهقي ٢٥٩/١٠ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة

وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي على، فأتى كل واحد منهما بشهود، =

وطائفة منهم تقول: يقضى به لصاحب أزكى البيّنتيْنِ وأظهرهما ورعاً وأفضلِهما، وممن كان يقولُ ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس في آخرين سواه من أهل المدينة، ويجيء في قياس قولهم: إذا تكافأت البينتان في ذلك أن يقضى به بين المدعيين نصفين.

وطائفة منهم تقول: يقضى به بين المدعيين على عدد شهود كُلِّ واحدٍ منهما، فإن استووا في العدد، قضي به بينهما نصفين، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كما قد حدثنا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، عن سماك بن حرب

عن حنش بن المعتمر: أن عليًا رضي الله عنه خُوصِمَ إليه في بغلةٍ، فأقام أحدُ الخصمين خمسةَ شهداء: أنها له نُتِجَتْ عنده، وأقام الآخرُ شاهدين أنها نُتِجَتْ عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسَّبعين(١).

⁼ وكانوا سواء، فأسهم بينهم رسول الله ﷺ.

ووصله الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «نصب الراية» ١٠٨/٤ عن علي بن سعيد الرازي، عن أبي مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٤: وفيه أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

⁽١) حجاج _ وهو ابن أرطاة _ مدلّس وقد عنعن، لكنه متابع، وحنش بن المعتمر =

ولمَّا اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لِنعلم الأُوْلَى مما قالوه فيه، فبدأنا بقول مَنْ قال: يُقْرَعُ بينهما، فوجدنا القُرعة قد كانت تُستعمل في بَدْءِ الإسلام، ويقضى بها.

٤٧٦٠ - كما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عون العَمْري أو يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ ـ قال أبو جعفر: أنا أشك في الذي حدثني به عنه منهما ـ عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بن أبي الخليل

عن زيد بنِ أرقم، قال: كان علي - رضي الله عنه - باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طُهْر واحد، فسأل اثنين: أَتُقِرَّان لهذا بالولد؟ فلم يُقرَّا، ثم سأل اثنين تَّقَقرَّان لهذا بالولد؟ فلم يُقرا، ثم سأل اثنين حتَّى فَرَغَ يسألُ اثنين اثنين فلم يُقرُّوا، فأقْرَعَ بينهم، وألزم الولدَ الذي خرجت فرعَ يسألُ اثنين اثنين فلم يُقرُّوا، فأقْرَعَ بينهم، وألزم الولدَ الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدِّية، فرفع ذلك إلى النبيِّ عَلَيْهُ،

⁼ ليس بالقوي عندهم.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٧) من طريق إسرائيل، والبيهقي ٢٥٩/١ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. ولفظه: جاء عليًا رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه، وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنه نتجه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون؟ أقضي بأكثرهما شهوداً؟ فلعل الشهيدين خير من الخمسة، ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بالقضاء والصلح، أما الصلح: فيقسم بينهما، لهذا خمسة أسهم، ولهذا سهمان، وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده، ويأخذ البغل، وإن شاء أن يغلظ في اليمين، ثم يأخذ البغل. وزاد البيهقي في آخره: فإن تشاححتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، فقضى بهذا وأنا شاهد.

فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه(١).

٤٧٦١ ـ وكما حدثنا علي بنُ الحسين بن حرب، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأجلح، عن الشعبيّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرميّ، عن زيد بن أرقم، ثم ذكر مثلَه (٢).

(١) إسناده ضعيف، الأجلح _ وهو ابن عبدالله بن حُجية _ ضعيف لسوء حفظه . وعبدالله بن أبي الخليل لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

ورواه الحميدي (٧٨٥)، وابن أبي شيبة ٢١/٣٧١، وأحمد ٢٧٤/٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٣-١٨٢/٦ و١٨٣، والطبراني (٢٩٩٠)، والحاكم ١٨٣٠، والبيهقى ٢٦٧/١٠ من طرق عن الأجلح بن عبد الله الكندي، بهذا الإسناد.

وروى نحوه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي ١٨٤/٦، والبيهقي ٢٦٧/١٠ من طرق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده «زيد بن أرقم»، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه النسائي ١٨٣/٦، والطبراني (٤٩٨٩) من طريقين عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. ولم يرفعه الطبراني، ولم يسق النسائي متنه بتمامه.

ورواه الحميدي (٧٨٦) من طريق أبي سهل، عن الشعبي، عن علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وقال بمثله، ولم يسق متنه.

ورواه البيهقي ٢٦٧/١٠ من طريق داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، نحوه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأجلح.

ورواه أحمد ٣٧٣/٤، والطبراني (٤٩٨٨) من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات، كلاهما (أحمد بن حنبل وأحمد بن الفرات) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

فكان في هذا الحديث قضاء علي في النسب المدَّعى عليه الذي ذكرنا بالقُرعة حتى جعل الولد بها لأحد من ادعاه، وجعل عليه مع ذلك مِن الدِّية ما جعله عليه منها، ووقوف رسول الله على ذلك، وتركه النكير عليه لما كان فيه منه.

ثم وجدنا علياً قد أتي في مثل ذلك بعدَ النبي ﷺ، فلم يستعمل فيه ذلك الحكمَ

كما قد حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرجاني، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبي ظبيان

عن علي، قال: أتاه رَجُلانِ قد وقعا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فقال: الولدُ بينكما، وهو للباقي منكما().

⁼ لكن هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ١٨٢/٦، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ١٨٢/٦-٢٦٧، وقد وقع عندهم جميعاً: «عن صالح» ـ وهو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي ـ بدل: «الأجلح». وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال البيهقي: هذا الحديث مما يُعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

⁽١) قابوس بن أبي ظبيان فيه لين. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣). وسقط من إسناده: «عن أبي ظبيان». ورواه البيهقي ٢٦٨/١٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري،

فعقلنا بذلك أن عليًا لم يَترُكُ ما قد كان حَكَم به من الإقراع الذي ذكرناه عنه مما قد وَقَفَ عليه رسولُ الله على الوقت الذي قلم ينكره عليه إلا إلى ما هُو أولى منه مما قد نسخه، وأعاد الحكم في الوقت الذي قد قضى به إلى خلاف ما كان عليه في الوقت الأول الذي كان قضى فيه بما قضى، وفي ذلك ما يجبُ به انتفاء القضاء بالقُرعة في الأنساب، وفيما سواها من الأشياء المدعاة التي تتكافأ البيناتُ التي تُقام عليها.

ثم ثنينا بما قاله مَنْ ذكرنا عنه أنه يَنْظُرُ إلى أفضل البينتين الشاهدتَيْن على ذٰلك، وأبينهما صلاحاً فيحكم به.

فوجدنا ذلك مما يدفعه المعقولُ أيضاً، لأن الله تعالى، قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم ﴿ [الطلاق: ٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَداءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأعلمنا مَنْ جعلَ لنا الحُكْمَ

⁼ ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١١ عن جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، عن على، نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليًا، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١١ من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن معتمر الكناني، عن علي، نحو الحديث السابق. وليس فيه اختصامهما إلى عمر رضى الله عنه.

بشهادته، وهو ذو العدل، وقد يختلفُ أهلُ العدل فيما هم عليه منه، فيكونُ بعضهم أعلى رتبةً فيه من بعض، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنا عن الله عز وجل: أنه قد جَعَلَ لنا أن نحكم بشهادة من وقفنا على عدالته، كان معه مِن الفضل ما يتجاوزُ ذلك، أو لم يكن، فانتفى بذلك هذا القول.

ثم ثلَّننا بالنظر في قول مَنْ قال: إنه يَحْكُمُ في ذلك بعدد الشهود، فوجدناه أيضاً لا معنى له، لأنَّ الشَّاهِدَيْنِ العَدْلَيْن لما أمرنا الله تعالى بالحكم بهما، عَقَلْنا عنه عَزَّ وجَلَّ أنهما كأكثر منهما مِن العدد، وإذا كان ذلك كذلك، كان كثرةُ العدد وقلتُه في ذلك سواء.

ولمَّا انتفت هٰذه الأقوالُ الثلاثةُ بما ذكرنا، ولم يكن في هٰذا الباب مما وجدنا أهلَ العلم قالوه فيه غير الأربعة الأقوالِ التي ذكرناها عنهم فيه، كانت الثلاثةُ التي ذكرناها منها لما انتفت، ثبت القولُ الآخر منها، ولم يجب الخروجُ عنه إلى ما يُخالفه، وهو أن يُقضى بالمدعى لِمُدَّعِيبُهِ اللذين قد تكافأت حجتهما فيه بالتسويةِ لا سيما وقد رُوِيَ ذلك عن رجل من أصحاب رسول الله على جليل المقدار في العلم، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منهم في ذلك خلافُ ما قاله فيه.

كما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، وعلقمة بن مَرْثَدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

اختصم رجلانِ إلى أبي الدرداء في فرس ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما البينةَ أنه فَرَسُهُ أنتجه لم يَبعْهُ ولم يَهَبْهُ، فقال أبو الدرداء: إن أحدَكما

لكاذب، ثم قسمه بينهما نِصفين، ثم قال أبو الدرداء: ما أحوَجَنَا إلى سلسلة بني إسرائيل، فَسُئِلَ: ما هِيَ؟ قال: كانت تَنْزِلُ فتأخُذُ بعنق الظالم(١).

وكما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كُنْتُ قاعِداً عندَ أبي الدَّرداءِ، ثم ذكر هٰذا الحديث(٢).

وكما حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، حدثه عن جُبيربنِ نُفير:

(۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، متابع علقمة بن مرثد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه قد اختلط، وسفيان _ وهو الثوري _ روى عنه قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي ٢٦٠/١٠ من طريق قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب وعلقمة بن مرثد، بهذا الإسناد. وليس فيه قول أبي الدرداء: ما أحوجنا إلى سلسلة بني إسرائيل...، الخ.

ورواه البيهقي مختصراً أيضاً ٢٦٠/١٠ من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٣١٦-٣١٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١١٠/٤ من طريق وكيع بن الجراح،=

أن رَجُلَينِ اختصما إلى أبي الدرداءِ في فرس أو بغل، فأتوا بشهادتهم متفقة، فقضى به بينهما، وقال: ما أحوجَ الناسَ إلى السّلسِلَةِ، فتأخذ بعنق الظالم(١).

ولا نعلم لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك خلافاً لأبي الدرداء.

وفي هٰذا الحديث مِن كلام أبي الدرداء ما يجبُ أن يُوقف عليه، ويُعلم به فضلُ علمه ورتبته في المعنى الذي هو من أهله، وهو قولُه للمدعيين لذلك الفرس: أحدُكما كاذِب، فقصد بتحقيق الكذب في ذلك إلى أحدِ المُدعيين، ولم يقصد به إلى واحدةٍ من البينتين، وكان وجهُ ذلك عندنا _ والله أعلم _ أن معه إحاطة العلم في المدعيين بكذب أحدهما فيما ادعى، لأنه لا يكونُ مالكاً لشيءٍ غيرُه مالكه، ولم تكن البينتانِ عنده كذلك، إذ كان قد يحتمل أن تكونَ إحداهما رأت التي نتجت تلك الفرس في يد أحد مدعييها، فوسعها بذلك أن تشهدَ أنها له، ثم خرجت مِن ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلم بها ببيع كان منه، أو بما سواه من وجوه التمليكات، ثم رآه الأخرى في يد المدعي الآخر. ثم كان النتاج بعدَ ذلك، فوسع كل واحدة من تينك البينتين أن تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي رأت فيه الفرس

⁼ والبيهقي مختصراً ٢٦٠/١٠ من طريق عبد الله بن الوليد، ثلاثتهم (عبد الرزاق ووكيع وعبد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

⁽١) حسن، عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي رجاله رجال الصحيح. أبو الزاهرية: هو حدير بن كليب الحضرمي الحمصي.

الذي أنتجته في ملك الذي ادعاه ممن قد علمت يده كان على ما أنتجته له، ولم يكلف الله أحداً في الأمور التي تعبّد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها مع ظاهر عدله إلا حمل أمره على ظاهره، وترك التماس باطنه منه.

فلما قامت الحجتان في ذلك على ما قامتا عليه، وعذر الشهود بهما في شهادتهما بهما، كان في ذلك انتفاء الجرحة عنهم في ذلك، ووجوب عدالتهم فيه، والقضاء بما أمر العباد من القضاء به بالبينات اللاتي تثبت عدلها عندهم، وترك استعمال الظنون بها، ورد الأمر إلى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه، وردّهم فيه إلى ما قد وقفوا عليه مما قد أمرهم أن يحكموا بمثله، والله نسأله التوفيق.

٧٤٧ - باب بيانِ مشكل ما في حديث رسول الله ﷺ المذكور فيه استحلاف المهاجرات على ما كان يستحلفُهنَّ عليه

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامَةَ الأزديُّ، قال:

عدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن الأَغَرُّ، عن خليفةَ بن حُصين، عن أبي نصر

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُم المؤمنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: كانت المرأة إذا أُتَتِ النبيَّ عَلَيْهُ لتسلم، حَلَّفَها بالله عز وجل: ما خَرَجَتْ من بُغْض زوج، وبالله عز وجل: ما خرجت وجل: ما خرجت النماسَ دنيا، وبالله عز وجل: ما خرجت إلا حباً له عز وجل ولرسوله على وبالله عز وجل.

⁽١) قيس بن الربيع مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وهو كما قال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو نصر _ وهو الأسدي _ وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٤٤٨/٩ مع أنه لم يرو عنه غير خليفة بن حصين، وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب النكاح تحت باب ما يحل =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث استحلاف رسول الله ويله من استحلافه إيّاهُنّ كان يأتيه مِن النساء للهجرة إليه على ما ذُكِرَ فيه مِن استحلافه إيّاهُنّ عليه، وهذا مما يدخل في باب من الفقه، قد اختلف أهله فيه، وهو الرجل يَمُرُّ بماله على عاشر المسلمين، فيطلبُ منه زكاته، فيقول: قد أديتُها إلى المساكين الذين يستحقُونَ مثلَها، أو قد أديتُها إلى عاشر مررتُ به قبلك، فكان بعضُهم يقول: يستحلفه على ذلك إن اتهمه على ما قاله له، ويُخلي بينه وبين ماله، منهم: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ومنهم من يُصدِّقه على ذلك، ولا يَسْتَحْلِفُهُ عليه، منهم: مالكُ والثوري، وكانا يذهبان في ذلك إلى أن هذه عبادة، المتعبدُون مالكُ والثوري، وكانا يذهبان في ذلك إلى أن هذه عبادة، المتعبدُون عليها، ولا يحب استحلافُهم بالظنونِ بهم فيها غير الواجب كان عليهم فيها، ويذهبونَ إلى أن الاستحلافاتِ على الأشياءِ المدعاة كان عليهم فيها، ويذهبونَ إلى أن الاستحلافاتِ على الأشياءِ المدعاة

⁼ من النساء وما يحرم: وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها ـ يعني بأم امرأته ـ لم تحرم عليه امرأته، ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه، وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس، الأغر: هو ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه البزار (٢٢٧٢ ـ كشف الأستار) عن عمر بن الخطاب، عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢٨/٢٨ من طريق يونس بن بكير والحسن بن عطية _ فرقهما _، والطبراني (١٢٦٦٨) من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٧/٨، وزاد نسبته إلى: ابن أبي أسامة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

إنما تجب للمدعيين بعدَ علمهم أنها قد كانت من المطلوبينَ بها، وأن استعمالَ الظُنون بهم غير الواجب كان عليهم فيها غير واسع لِمَنْ ظنَّ ذلك بهم، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ على المدعى عليه في ذلك بالظنون لا بالحقائق يمين. وكان هذا القولُ هو الذي يقومُ في قلوبنا والذي نذهبُ إليه في هذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث الذي رويناه في هذا الباب من استحلاف رسول الله على ما كان يستحلِفُهنَّ عليه مما ذكر في الحديث الذي رويناه في ذلك عياماً للإسلام، واستيفاءً لحقوق أهله يكونُ ذلك لمن تولَّى الصدقات حياطةً للإسلام، واستيفاءً لحقوق أهله ممن وجبت لهم عليهم. والله نسأله التوفيق.

٧٤٨ بابُ بيان مشكل مراد رسول الله على في تلاوته:

﴿ وكان الإنسانُ أكثر شيء جَدَلاً ﴾ [الكهف:

وعند قول على عليه السّلامُ لما قال له ولفاطمة عليهما السلام: «ألا تُصليان»:

إنما أنْفُسُنا بيدِ الله عز وجل

عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، عن أبيه، عن عُقيل بنِ خالد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عليَّ بنُ الحسين، أن حُسَيْنَ بن علي حدثه

عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ: أنَّ رسولَ الله عَلَيْ طَرَقَهُ هو وفاطمة ابنة رسول الله عَلَيْ ، فقال: «ألا تُصَلُّونَ؟» فقلت: يا رسول الله ، إنما أنفُسنا بيدِ الله عز وجل ، إن شاء أن يَبْعَثَنا بعثنا، فانصرف رسولُ الله عَلَيْ حينَ قلتُ له ذلك، ولم يَرْجعْ إلي شيئًا، ثم سمعتُه وهو مدبرٌ يَضْربُ فخذه ويقول: ﴿وكَانَ الإِنسانُ أَكثرَ شَيءٍ جَدَلًا ﴾(١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٥) من طريق يحيى بن بكير، وابن =

٤٧٦٤ ـ وحدثنا يزيد بنُ سِنان وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حدثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقيلُ بنُ خالد، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٤٧٦٥ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنى الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

= خزيمة (١١٤٠) عن محمد بن رافع، عن أبي عمير حجين بن المثنى، كلاهما (يحيى وحجين) عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ووقع عند ابن خزيمة: «حسن بن علي» بدل: «حسين بن علي»، وقال: كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حدثه. وهو وهم، والصواب: «حسين بن علي» كما قال الدارقطني في «العلل» ١٠٠-٩٨/٣.

ورواه أحمد في «مسنده» (۷۷۱) و(۹۰۰) بتحقیقنا، والبخاري (۱۱۲۷) و(۷۳٤۷) و(۷۳۶۷)، والبزار (۵۰۳)، وأبو عوانة ۲۹۲/۲ و۲۹۳-۲۹۳ و۲۹۳، وأبو نعیم في «الحلیة» ۱۸/۱-۲۹ و۳۳/۲۱ و۱۱۶۲، والبیهقي ۲/۰۰، من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به. وجاء عند أبي نعیم في الموضع الثاني: «الحسن بن علي»، بدل: «الحسین بن علي»، وهو وهم کما بینا.

- (١) حسن، وهو مكرر ما قبله.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- وهو في «سنن النسائي» ٣/٢٠٥-٢٠٦ بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٥٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٧٥) بتحقيقنا، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٦-٦٩ و٣/١٤٤ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم (مسلم وعبد الله والحسن) عن قتيبة بن سعيد، به. ووقع عند أبي نعيم في الموضع الثاني: «الحسن بن علي»، بدل: «الحسين بن علي»، وقد سلف أنه وهم.

2773 ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حنيفةُ بنُ مرزوقٍ والوليدُ بنُ صالح، قالا: حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، ثم ذكر بإسناده مثلَه غير أنه لم يَقُلْ في حديثه: وهو يضربُ فخذه (۱).

الله بنُ وهب، عن إبراهيمَ بن سعد الزهري، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه (٢).

٤٧٦٨ وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا بِشر بنُ النعمان الحرَّاني، قال: حدثنا محمد بنُ إسحاق، قال: حدثني الزهريُّ: أنَّ عليٌّ بنَ حسين، أخبره عن أبيه، عن عليٌّ بن أبي طالب عليه السَّلامُ، ثم ذكر مثلَ حديثي أحمد بن عبد الرحمن اللذين ذكرناهما في هٰذا الباب٣٠.

⁽۱) إسناده صحيح، وحنيفة بن مرزوق متابع الوليد بن صالح، ذكره ابن حبان في «الثقات» ۲۱۷/۸، فقال: يروي عن شريك، روى عنه أهل العراق.

ورواه أبو عوانة ٢٩٢/٢ عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، بهذا الإسناد. ولم يسق متنه.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد (٩٠١) بتحقيقنا، والبخاري (٤٧٢٤)، وأبو عوانة ٢٩٢/٢، وابن حبان (٢٥٦٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

⁽٣) سيذكر المصنف بعد هذا طريقاً آخر للحديث، زاد فيه راوياً بين ابن إسحاق وبين النزهري، وهو حكيم بن حكيم بن عباد، واستدل بها على أن ابن إسحاق لم يحدث بشربن النعمان سماعاً، وعلى أنه إنما حدثه به تدليساً.

ابن إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عَمِّي، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيم بنُ حكيم بنِ عَبَّاد بنِ حُنيف، عن محمد بن مسلم بنِ شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم ذكر مثلة (۱).

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديث على أن محمد بنَ إسحاق لم يُحدث به بشر بن النعمان سماعاً، وعلى أنه إنما حدثه به تدليساً.

فتأملنا قولَ رسولِ الله عليُّ ما قال مما ذُكِرَ عنه في هذا الحديث، [الكهف: ٥٤]، لما قال له عليُّ ما قال مما ذُكِرَ عنه في هذا الحديث، هل كان ذلك لكراهيةٍ منه ما قال له من ذلك، أم لما سواه، فوجدناه على قد قال له بلال لما نَامُوا عن صلاة الصَّبْع حتى طَلَعَتْ عليهم الشمسُ بعدَ أن كان بلالٌ قال له في الليل: أنا أوقِظُكم، فقالَ له رسولُ الله على: «أَيْنَ ما قُلْتَ يا بِلالُ؟» فقال له بلالٌ: أخذ بنفسي الذي أَخذ بنفسك، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله على من قوله عَليه. وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في ما تقدَّم منا في كتابنا هذا(ا).

⁽١) إسناده حسن. واسم عم عبيد الله بن سعد: يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وهو في «سنن النسائي» ٢٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (٥٠٤) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد (۷۰٥)، وأبو يعلى (٣٦٦) من طريق أبي خيثمة زهيربن حرب، وابن خزيمة (١١٣٩) من طريق محمد بن علي بن محرز، ثلاثتهم (أحمد وزهير ومحمد) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

⁽٢) سلف في الجزء العاشر برقم (٣٩٧٩).

فَعَقَلْنا بِذَٰلِكَ أَنَّ الذي كان منه عِلَيْ مِن تلاوته: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرُ شيءٍ جَدَلًا ﴾ حينَ قال له علي ما ذكرناه عنه ممَّا قاله له في هذا الحديثِ لم يَكُنْ لِكراهيته إيَّاه منه، وكيف يُنكرُهُ منه وهو حقٌّ؟ وأن ذٰلك كان منه على إعجابه إيَّاه منه، لأنه لما قَالَ له ولابنته عليهما السَّلامُ: «ألا تُصَلِّيان؟» مريداً به منهما أن يأخذا بحظِّهما من الصَّلاة في الليل، وأن لا يتشاغلا عن ذلك بنوم ولا بغيره، فقال له عليٌّ عندَ ذلك: إنما أَنْفُسُنا بيَدِ اللهِ يَبْعَثُها متى شاءَ، أي: أنا لم نَدَعْ ما دَعَوْتَنا إليه، وحَضَضْتَنا عليه مما هو خيرٌ لنا مما نحن عليه اختياراً منّا لما نحن عليه على ما دعوتنا إليه، ولكن النوم الذي لا حِيلة لنا في دفعه عن أنفسنا، لأنه شيء يحلُّ بنا مِن الله عز وجل مما لا نستطيعُ دفعه عن أنفسنا. فكان ذلك القولُ مِن عليٌّ عليه السَّلامُ أحسنَ ما يكونُ مِن الجواب لِرسول الله ﷺ فيما خاطبه وزوجته به، فكان مِن رسول الله ﷺ تلاوتُه ما تلاه مما ذكر عنه في هذا الحديث لإعجابه بذلك من علي، ولأن فيما تلاه من القُرآن ما يَدُلُّ على أن الإنسانَ يكونُ منه من الجدل ما يكونُ في أحسن ما يكونُ مِن الجواب للكلام الذي تكلُّم به، ومما هو محمودٌ منه، والله نسأله التوفيق.

٧٤٩ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في كراهية ذهب المعادن، وإخباره أنَّه لا خير فيه

٤٧٧٠ ـ حدثنا ابنُ خزيمة وفهدُ بن سليمان، قالا: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرمة

⁽١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وفي الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث مِن قول ِ رسول ِ الله على الذهب الذي جاءة به ذلك الرجل لما أخبره أنه أخذه مِن بعض المعادِنِ «أنه لا خير فيه». فقال قائل: وهل جميع الذهب الذي في أيدي الناس يصرفونه في زَكَواتِهم، وفي مهور نسائهم، وفي أثمانِ بياعاتهم إلا من المعادن التي يُوجَدُ فيها، ودفع بذلك هذا الحديث أن يكونَ مقبولاً عن رسول الله على فيها، وقال: قد رُوي عن رسول الله على فيما أَخذ مِن المعادِنِ ما فيه خلاف ما في هذا الحديث

الالاع فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَر بن قتادة، عن محمود بن لبيدٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله على ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن، فقال: خُذْهَا يا رسولَ الله، فوالله ما أصبحت أُمْلِكُ غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه عن شماله، فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ بين يَدَيْه، فقال مثلَ ذلك، فقال: «هاتِها» مغضباً فأخذها، فحذفه بها حَذْفَةً لو أصابَهُ لَشَجَّه أو عَقَرَهُ، ثم قال: «يَأْتِي أَحَدُكُم بماله كُلِّه، فيتصدقُ به، ثم يجلسُ يتكفَّفُ

⁼ ورواه عبد بن حميد(٥٩٦)، وأبو داود (٣٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم ٢/٠١-١١ و٢٩-٣٠، والبيهقي ٢/٧١ من طرق، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق محمد بن الصباح، والبيهقي ٧٤/٦ من طريق إبراهيم بن حمزة، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

الناسَ، إنَّه لا صَدَقَة إلا عن ظَهْر غِنيَّ»(١).

2007 ـ وما قد حدثنا فهد، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال:

حدثني سلمانُ الفارسيُّ حديثَه مِنْ فيه، فذكر حديثَه بطولِه، وقال فيه: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كَاتِبْ». فسألتُ صاحبي ذلك، فلم أَزَلْ به حتَّى كاتبني على أن أُحيي له ثلاث مئة نخلة، وبأربعين أوقية مِن وَرِقٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعينُوا أخاكُم بالنَّخْلِ». فأعانني كُلُّ رجل يَقْدِرُ بالثلاثين، والعشرين، والخمس عشرة، والعشر، ثم قال لي: «يا سلمان، اذهب فَفَقَّرْ لها، فإذا أردتَ أن تضعها، فلا تضعها لي: «يا سلمان، فتُوذِنني، فأكونَ أنا الذي أضَعُها بيدي». فقمتُ في تفقيري، وأعانني أصحابي حتى فَقَرْنا شَربها ثلاث مئة ودِيَّة، وجاء كُلُّ تفقيري، وأعانني أصحابي حتى فَقَرْنا شَربها ثلاث مئة ودِيَّة، وجاء كُلُّ

⁽۱) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه ابن خزيمة (۲٤٤١) عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٧٩)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (١٦٧٤)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ١٩٣١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقع في رواية يعلى بن عبيد ويزيد بن زريع، عن ابن إسحاق: «أصابها في بعض المغازي»، وفي رواية يعلى بن عبيد، عنه، عند البيهقي على الشك: «في بعض المغازي أو المعادن»، وفي رواية الباقين عنه: «في بعض المغازي، وهو الصواب.

رجل بما أعانني به من النخل، ثم جاء رسول الله على، فَجَعَلَ يَضَعُها بيده، وجعل يُسَوِّي عليها ترابَها وينزل حتَّى فرغ منها جميعاً، فلا والذي نفسي بيده ما نَفِقَتْ منها واحدة، وبقيت الدراهم، فبينا رسولُ الله على ذات يوم في أصحابه إذ أتاه رجلٌ من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابَها من بعض المعادن، فتصدَّق بها، فقال رسول الله على: «ما فَعَلَ الفارسيُّ المسكينُ المكاتبُ؟ ادعوه لي»، فَدُعِيتُ له فجئتُ، فقال: «اذْهَب، فأدِّها عنك مما عليك من المال». قلت: وأين قعمُ هٰذه مما عليَّ يا رسول الله؟ فقال: «إن الله سيؤدي بها عنك»(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الأمرَ في ذلك لا نعلمُه كما حكي، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله عَلَيْهِ إنما قال في ذلك الحديثِ ما قاله فيه قبل أن تَحِلَّ المعادِنُ للناس، لأنَّها عندَ قوم من أهل العلم مِن الغنائم، والخمسُ واجبٌ فيها لوجوبه في الغنائم، ومِمن كان يقولُ ذلك في المعادِنِ أبو حنيفة وأصحابه، وقد كانت الغنائمُ محرمةً على من قَبْلَ هٰذه الأُمَّةِ مِن الأمم، وعلى هٰذه

⁽۱) إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في «السيرة»، وعند أحمد وأبي نعيم والبيهقي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن بهلول، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٥٧-٨٠ عن يوسف بن بهلول، بهذا الإسناد. وهـو في «السيرة» لابن إسحاق ١٨٢١-٢٣٥، ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٥/٤٤-٤٤٤، والطبراني (٦٠٦٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٩٧-٩٧). ووقع عند أحمد والطبراني: «أصابها من بعض المغازي»، بدل: «المعادن».

الأمة في مُدَّةٍ مِن الإسلام حتَّى أحلَّها الله عز وجل لهم رحمة منه إيَّاهم، وتخفيفاً منه عليهم، فكانت قبلَ إحلال ِ الله عز وجل إيَّاها لهم لا خُيْرَ لهم في الموجود فيها، وهي عندَ قوم آخرين مِن أهل العلم مِن أموال ِ الصَّدقات، وهُمْ أهلُ الحجاز، فاحتمل أن يكونَ ذٰلك قبلَ فرض الله عز وجَلَّ الزكاة على عباده في أموالهم، فلم يَكُنْ ما وجد مما إذا أخذوه مِنَ المعادِنِ كان مالًا لهم [فيه] خيرٌ لذَّلك، ثم فرض الله عز وجَلَّ فيها الزكاة، فعادت إلى خلافِ ما كانت عليه قَبْلَ ذٰلك، وصَارَتْ مما فيه الخيرُ والقُربة إلى اللهِ عز وجلَّ، وأدى المفروضَ في ذٰلك إليه، فكان ما ذكرنا مما قد دَلَّ على أن ذٰلك إنما كان على ما ذكر في ذلك الحديثِ في حال الحُكْم كان فيها في الموجودِ في المعادِنِ خلافَ الحُكم في الموجود فيها مِنْ بعدِ ذٰلك، وقد يحتملُ أيضاً وجه أخر، وهو أن رسولَ الله ﷺ لما كان قد تَحَمَّلَ عن ذلك الرجل بالدُّيْن الذي كان عليه، صار ذلك الدينُ على رسول الله على، وكان عليه قضاؤه لمن هو له، وإنما كان ذلك الدينُ عشرةَ دنانير مضروبة، فلما جاءه ذٰلك الرجل المتحمل عنه بما جاءه به مما وجده في المَعْدِنِ الذي وجده، وليس بدنانيرَ مضروبة، إنما هو ذهبٌ غيرُ مضروب، وذلك عندَ الناس دونَ الدنانير المضروبة مِن مِثْلِه، وكان أداءُ ذلك قضاءً عن ما قد كان، صار على رسول ِ الله ﷺ بتحمُّلِه إيَّاه عما قد كان عليه، وقد كان مِن شريعة رسول ِ الله ﷺ أن خيارَ الناس أحسنُهم قضاءً، وكان هو أولى الناس بذلك، فكان أن دَفَعَ إلى الرجل الذي يحمل له ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي يحمل له بها المضروبة لم يحسن قضاءَه، وهو ﷺ أبعدُ الناس من ذٰلك، فكره

أخذها لِذُلك، وأدَّى إلى الذي تَحَمَّلَ له بها مِن ماله دنانير لا نقصَ عليه فيها، ولا كراهة عنده في أخذه إيَّاها، ولهذا تأويلٌ حَسَنٌ، وكان ما قد ذكرنا في لهذا الباب مما حملنا ما رويناه فيه على ما حملناه عليه، ومن صرفنا إيَّاه إلى ما صرفناه إليه ما قد انتفى عن رسول الله عليه أن يكونَ في شيءٍ مما قد رويناه عنه فيه تضادُّ أو اختلافٌ، والله نسأله التوفيق.



الذّهب الذي كان عليٌ عليه السلامُ بعثَ به النّه من اليمن، فدَفَعَه إلى من دفعه إليه من اليمن، فدَفَعَه إلى من دفعه إليه من المُؤلّفة قلوبُهم، هَلْ في إليه من المُؤلّفة قلوبُهم، هَلْ في ذلك ما يَدُلُّ على أنَّ الواجبَ ذلك ما يَدُلُّ على أنَّ الواجبَ في المعادن هو الصدقةُ، أم لا؟

2007 حدثنا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيم بنُ مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ أبي سفيان الثوريِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم (١)

عن أبي سعيد الخدريّ: أن رسولَ الله على بعث علياً عليه السَّلامُ إلى اليمن، فبعث إليه بذهبة من تُربتها، فقسمها رسولُ الله على بينَ أربعة : بَيْنَ الأقرع بن حابس، وعُيينة بن بدر، وزيد الخير الطائي، وعلقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، وقالت: يُعطي صناديدَ أهل نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقالَ رسولُ الله على : «إنّما

⁽١) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

أُعْطِيهِم أَتألَّفُهم»(١).

٤٧٧٤ ـ وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعم(٢) البَجَليُّ

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ فمن رجال مسلم.

أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي، مولاهم الكوفي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٢٣٤) مطولًا، وقرن مع أبي الأحوص قيسَ بن الربيع.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة»٦/٢٦/٤ من طريق أبي داود الطيالسي، .

ورواه أيضاً مسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي ٥/٨٠، كلاهما عن هناد بن السرى، عن أبي الأحوص، به

ورواه أحمد ٣١/٣ عن وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن مسروق، به مختصراً.

ورواه أحمد ٣/٤-٥، ومسلم (١٠٦٤) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبد الواحد، ومسلم (١٠٦٤) وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، به مطولاً. وفي روايتي محمد بن فضيل وعبد الواحد أن الرجل الرابع الذي أعطاه النبي الما علقمة بن عُلاثة، أو عامرُ بن الطفيل، لكن قال النووي في «شرح مسلم» ١٦٢/٧: قال العلماء: ذكر عامر هنا غَلَطٌ ظاهر، لأنه تُوفي قبل هذا بسنين، والصوابُ الجزم بأنه علقمة بن عُلاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليًّ عليه السَّلامُ إلى النبيِّ بذُهيبةٍ في تربتها مِن اليمن، فقسمها بَيْنَ أربعة: الأقرع بن حابس التميمي، وبين علقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبَيْنَ عُينة بن بدرٍ الفزاري، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يُعطي صناديدَ أهل نجد ويدعنا! فقال: «إنِّي أَتَالَّفُهم»(١).

فقال قائل: في صرف رسول الله على ذلك الذَّهَبَ الموجود في المَعْدِنِ إلى المؤلفة قلوبُهم ما قد دَلَّ أَنَّه من المال الذي يُعطى منه المؤلفة قلوبهم، وهو أموال الزكوات، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا دليل له بذلك على ما ذكر، لأنَّ النبيَّ على قد كان يتألَّفُ قلوبَ أُولئِكُ القوم مِن الصَّدَقَاتِ كما قد ذكر هٰذا القائل، وقد كان يتألَّفُهُم من غيرها

الله بنُ عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، قال: حدثنا حُميدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ أعطى مِن غنائم حُنينِ مئةً

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وابن أبي نُعم: هو عبد الرحمٰن.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٩٤) عن الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٧)، وأحمد ٦٨/٣ و٢٧ و٧٣ ، والبخاري (٤٧٦٤)، والنسائي و٧٢ و٧٣، والبخاري (٤٧٦٤)، والنسائي ١١٨/٧ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مِن الإبل: عيينةَ بنَ بدرٍ، والأقرعَ بنَ حابس مئة من الإبل(١).

ولما كان ما ذكرنا كذلك انتفى أن يكونَ في الحديثِ الأوَّلِ دليلً لهذا القائِلِ على ما تَوَهَّمَ أنه دَلِيلٌ له على ما استدلَّ به فيه. والله عز وجل نسألهُ التوفيق.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة، وما رواه عنه بالعنعنة، محمول على الاتصال، وعلى تقدير أن يكون دلسها، فقد تبين الواسطة بها _ وهو ثابت البنانى _، وهو ثقة صحيح.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢١٩) عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٣٠)، وأحمد ١٨٨/٣، وابن حبان (٧٢٦٨)، والبغوي (٣٩٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، به. وهو عندهم ضمن الحديث الطويل في فضل الأنصار، ورواية أبي عبيد مختصرة.

ورواه أحمد ٢٤٦/٣ عن عفان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يوم حُنين. . . وذكر الحديث بطوله، ثم قال في آخره: قال حماد: أعطى مئةً من الإبل يُسمي كل أحد من هؤلاء.

وفي الباب عن رافع بن خديج عند مسلم (١٠٦٠)، وابن حبان (٤٨٢٧). وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٣١٥٠) و(٣٤٠٥) و(٤٣٣٦) و(٤٣٣٦) و(٢٠٥٩) و(٦١٠٠) و(٦٢٩١) و(٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢)، وابن حبان (٤٨٢٩).

٧٥١ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أَحْكَامِ أَقُوالَ السَّكْرَانِ وأَفْعَالِهِ، وفي الحُكْمِ الذي يكونُ به سكراناً ما هو؟

قال أبو جعفر: أوَّلُ ما نبتدىء به في هذا الباب قولُ اللهِ جَلَّ ثَناوُه: هٰيا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا ما تَقولونَ ﴿ [النساء: ٤٣]، فكان في هذه الآية نهي الله عز وجل إيَّاهُم في الحال التي كانت الخمرُ فيها حلالًا لهم أن يَقْرَبُوا الصَّلاةَ إذا شَرِبوها حتى صارُوا لا يعلمون ما يقولُون، وقد روينا فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا حديث عمر رضي الله عنه أن منادي رسول الله عنه كان إذا أُقيمت الصلاة يُنادي: لا يَقْرَبَنَ الصلاة سكران (١).

وفي هذا ما قد دَلَّ على أنهم لمَّا كانوا قد نُهوا عن ما نُهوا عنه من هذا، قد كانت بقيت من عقولهم بقية يعلمونَ بها ما نُهوا عنه. ولا يدخُلُونَ الصلاة عليه، وفي ذلك ما قد دلَّ أن السكرانَ المستحقَّ لاسم السُّكْرِ ليس هو الذي لا يعقلُ الأرضَ من السماء، ولا المرأة من الرجل ، كما كان أبو حنيفة يقولُه في ذلك، ولكنه الذي معه

⁽۱) رواه أبو داود (۳۲۷۰)، والترمذي (۳۰٤۹)، والنسائي ۲۸٦/۸-۲۸۷.

التخليطُ من أَجْلِ السُّكْرِ الذي قد صار مِن أهله، فصار يلحقُه به التخليطُ في أقوالِه وفي أفعالِه حتى لا يَمْلِكَ مِن نفسه الامتناعَ مِن ذلك، كما كان أبو يوسُفَ يقولُه فيه، وقد رُوِيَ في ذلك ما قد دَلَّ على هٰذا المعنى

٤٧٧٦ ـ كما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عطاءِ بن السائب

عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ، قال: دعا رجلٌ من الأنصارِ علياً وعبدَ الرحمٰن بنَ عوف، فأصابوا مِن الخمر _ يعني قبلَ أن تُحرَّمَ _ فَقَدَّموا علياً في صلاة المغرب، فقرأ: ﴿قل يا أَيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، فخلط فيها، فنزلت: ﴿يا أَيُهَا الَّذِين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكارَى ﴿(١).

قال: فعقلنا بذلك أن السُّكْرَ الذي يُسمَّى صاحِبُه سَكْراناً، ويَدْخُلُ

(١) حديث حسن. رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، لكن في هذا السند انقطاع.

أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب!

ورواه أبو داود (٣٦٧١) عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، وهذا إسناد حسن متصل.

ورواه موصولًا الحاكم ٣٠٧/٢ من طريق أبي نعيم وقبيصة، عن سفيان، به. وفيه أن الذي أمَّهم رجل، ولم يذكر أنه على، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم أيضاً ١٤٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، به موصولاً، وفيه أن الذي أمّهم هو عبدُ الرحمٰن بن عوف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه، هذا أولها وأصحها.

في أحكام أهلِهِ هو الَّذِي جعلَه أبو يوسُفَ سَكْراناً بما يحدث فيه بالسُّكْرِ لا السَّكران الآخر الذي جعله أبو حنيفة سَكرانا بالأحوال التي ذكرها مما يحدث فيه.

فقال قائل: هٰذا حديثٌ منقطعٌ ليسَ مِما يَنبغي أن يُحتجَّ في هٰذا الباب بمثله. فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه

= ثم رواه من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به. بمثل رواية وكيع، عن سفيان. لكن تحرف في هذه الرواية: «أبو عبد الرحمٰن»، إلى: «ابن عبد الرحمٰن».

ثم رواه أيضاً من طريق خالد الطحان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي مرسلاً، لم يذكر فيه علياً، وفي هذه الرواية أن الذي أمّهم هو علي كما في حديث الباب، وقال الحاكم بإثره: هذه الأسانيد كلها صحيحة، والحكم لحديث سفيان الثوري، فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب.

وقال الذهبي بعد أن ذكر هذه الوجوه الثلاثة: الأول أصح، فوافق الحاكم في ذلك.

قلت: ورواه موصولاً أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٣١ من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه موصولًا أيضاً ابن جرير في «تفسيره» (٩٥٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً (٩٥٢٥) من طريق حماد، عن عطاء، به، مرسلًا.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٠١-٢-١١ من طريق أبي عبد الرحمٰن الإفريقي ـ واسمه عبد الله بن عمر بن غانم، وهو ثقة ـ عن عطاء، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، مرسلاً.

وانظر ما بعده.

وإن كان منقطعاً في رواية الفريابي، عن سفيان، فإن غيره من رواة سفيان قد رَفَعه، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وغيره، فذكروه عن أبي عبد الرحمن، عن علي. وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما ذكرنا

2007 ـ مما ناوَلَناه أحمدُ بنُ شعيبٍ في كتابه بخطّه أمرنا بانتساخه ليحدثنا به، فكان فيه أن أحمدَ بنَ سعيدٍ _ يعني الرَّبَاطي _ أخبره، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله _ يعني ابن سعد الدَّشْتَكي _، قال: حدثنا أبو جعفر _ يعني الرَّازي _، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن

عن علي، قال: صنع لنا عبدُ الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا فأكلنا، وسَقَانا مِن الخمر، فَأَخَذَتْ فينا، وحَضَرَتِ الصَّلاة، فقدًمُوني، فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعبُدُونَ﴾، ونحن نعبدُ ما تَعبُدُونَ، فأنزل الله عز وجلً: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُم سُكارَى﴾(١).

فعادَ هٰذَا الحديثُ متصلَ الإسنادِ، ولَمَّا وقَفْنَا على السكرانِ الذي تزولُ به أحكامُه عن أحكام الأصحَّاءِ، ويَرجِعُ إلى خلافها من أحكام أَضدَادِهم، التمسنا ما قد رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذٰلك المعنى أيضاً

⁽١) حسن في المتابعات، أبو جعفر الرازي فيه شيء من جهة حفظه.

ورواه عبد بن حميد (٨٢)، وعنه الترمذي (٣٠٢٦)، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٧٧٨ ـ فوجدنا فهد بن سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا بَشيرُ بنُ المهاجر الغَنوي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بُريدة

عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيِّ على، فأتاه رجل يقال له: ماعزُبنُ مالك، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي قد زَنْيْتُ، وإني أُرِيدُ أن تُطَهِّرني، قال له: «ارجع»، فلما كان من الغداة أتاه أيضاً، فاعترف عنده بالزِّني، فقال له النبيُّ على: «ارْجعع»، ثم أرسل النبيُّ على إلى قومه، فسألهم عنه، فقال: «ما تَقُولُون في ماعزِبنِ مالك؟ هل ترون به بأساً، أو تُنْكِرُونَ مِن عقله شيئاً» فقالوا: يا رسول الله، ما نرى عنده بالزِّني، وقال: يا رسول الله طَهِّرني، فأرسل النبيُّ على، فسألهم عنه، فقالوا كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به باساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي على، فأقرَّ عنده بالزني، فأمر به النبي عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي على، فأقرَّ عنده بالزني، فأمر به النبيُ على، فَحُفِرَتُ له حفرة، فجعلَ فيها إلى صَدْرِه، ثم أمر الناس أن يَرجُمُوهُ. قال بُرَيدة؛ كُنَّا نتَحدَّثُ بيننا أصحابُ النبي على: أن ماعزَبن يَرجُمُوهُ. قال بُرَيدة؛ كنَّا نتَحدَّثُ بيننا أصحابُ النبي على أن ماعزَبن مالكِ لو جلس في رَحْله بعدَ اعتِرافِه ثلاثَ مراتٍ لم يَطْلُبُهُ، وإنما رجَمه مالكِ لو جلس في رَحْله بعدَ اعتِرافِه ثلاثَ مراتٍ لم يَطْلُبُهُ، وإنما رجَمه عند الرابعة (۱).

⁽۱) صحيح. بشير بن المهاجر الغنوي، وثّقه ابن معين، واحتج به مسلم في «صحيح»، ووثقه العجلي وابن خلفون، وقال الذهبي: ثقة، فيه شيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية له: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

فكان في هذا الحديثِ من قول رسول الله على في سؤاله قوم ماعزٍ عنه: «هل تُنكرون من عقله شيئاً؟»، ولم يُخصِّصْ في ذلك سبباً مما ينكر به عقله من سُكْرٍ ومِنْ غيره، عقلنا بذلك: أنّه إذا أُنْكِرَ من عقله شيءٌ، خرج به من أحكام الأصحَّاء المقبولةِ إقراراتُهم إلى من سواهم ممن لا يُقبل إقراره، وأنه يستوي في ذلك حكم الأسبابِ التي بها يُنكِر من عقول أصحابها ما يُنكِر من الجنون، ومِن غيره، وفي ذلك دخول السُّكْرِ في ذلك المعنى، ووجدنا عن رسول الله على أيضاً في أمر ماعزٍ ما يَزيدُ على ما في هذا الحديث.

٤٧٧٩ ـ وهـو ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقب بن إسحاق الجُوزجَاني، قال: حدَّثني يحيى بنُ يعلى بن الحارث، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا غيلانُ بنُ جامع، عن علمة بن مَرْثَد، عن سليمانَ بن بُريدة

عن أبيه، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقال: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِر الله، وتُبْ إليه»، ثم جاءَهُ، فقال: يا رَسول الله طَهِّرْني، فقال: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِر الله عز وجلَّ، وتُبْ إليه»، فرَجَع غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله عز وجلَّ، وتُبْ إليه»، فرَجَع غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ

ورواه ابن أبي شيبة (V7/1)، ومسلم (V7/1) ((V7))، والنسائي في «الكبرى» ((V17)) و(V17))، والحاكم (V7)0، والبيهقي (V7)1 من طرق عن بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد عليه قصة الغامدية.

ورواه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن المهاجر، به، مقتصراً على قول بريدة في آخر الحديث. وانظر ما بعده.

الله طَهِّرني، فقال النبيُّ عَلَيْ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرَّابعة، قال له النبيُّ عَلَيْ: «أبهِ له النبيُّ عَلَيْ: «مما أُطَهِّرُكَ؟» قال: مِن الزِّني، فسألَ النبيُّ عَلَيْ: «أبهِ جُنونٌ؟» فأُخبر أنه ليس بمجنونٍ، فسأل: «أَشَرِبْتَ خمراً؟» فقام رجل، فاستَنْكَهَهُ، فلم يجد فيه ريح خمرٍ، فقال النبيُّ عَلَيْ: «أَثَيِّبُ أَنت؟» قال: نعم، فأمر به فَرُجمَ (۱).

فكان في هذا الحديث الكشفُ عن أحوال ماعز التي بها يندفعُ

(۱) إسناده صحيح. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير غيلان بن جامع وسليمان بن بريدة، فإنهما من رجال مسلم.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٣).

ورواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) عن محمد بن العلاء الهمداني، والبيهقي ٢١٤/٨ من طريق جعفر بن محمد الصائغ، كلاهما عن يحيى بن يعلى، بهذا الإسناد. لكن سقط يعلى بن الحارث أبو يحيى من مطبوعة مسلم. وأثبت في «التحفة» ٢٠٠/٢ قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٠/١١: هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان... ثم ذكر تتمة كلام القاضي عياض، وقال بعده: وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.

وعلقه البخاري (٥١٢٧) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، به. وروى أبو داود (٤٤٣٣) عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى، به أن النبي على استنكه ماعزاً.

قوله: فاستنكهه، أي: شمَّ نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا؟ وانظر ما قبله عنه إقرارُه بالزِّني، ووجوبُ الحدِّ به عليه، وأنَّ السَّكرَ منها، وأن ذلك السكرَ هو السكرُ الذي ذكرناه عن أبي يوسف، لا السُّكر الذي ذكرناه عن أبي حنيفة.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن السَّكرانَ الذي معه التخليطُ الذي لا يملكه من نفسه فيدخل بذلك في أحكام من معه ذلك التخليط بالجنونِ، فيكون في أحكامه فيما كان سببه السكرُ كالمجنونِ في أحكامه مما يُشبه الجنونَ الذي هو به، ثم طلبنا الوجة في ذلك من أقوالِ أصحاب رسولِ الله عليه

فوجدنا الربيع بنَ سليمانَ المراديّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمٰن الخراساني، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، قال:

أتي عمرُ بنُ عبد العزيز بسكران، فقيل: إنه طَلَّقَ امرأته، فكان رأي عمرَ أن يجلدَه، وأن يُفَرِّقَ بينه وبينها، فحدثه أبانُ بنُ عثمانَ أن عثمانَ قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمرُ: هذا يخبرني عن عثمان، فجلده وردَّ امرأته. قال الزَّهريُّ: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال: قرأً علينا عبدُ الملكِ بنُ مروان كتاباً مِن معاوية فيه السنن: أنَّ كلَّ طلاقِ جائزٌ إلا طلاق المجنون(١).

⁽۱) رجمال السند الأول ثقات رجمال الصحيح غير خالد بن عبد الرحمن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وقول الحافظ في «التقريب»: له أوهام من تهويلاته.

وفي السند الثاني عبد الملك بن مروان، قال الحافظ في «التقريب»: كان طالب =

فقال قائل: فقد رويتَ عن عثمانَ ما قد رويتَه في هذا الباب، ورويتَ فيه عن علي بن ورويتَ فيه عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ

فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشربنُ عمرَ النزهرانيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمش، قال: سمعت إبراهيم، عن عابس بن ربيعة

أن علياً عليه السَّلامُ، قال: مَنْ طَلَّق، أَجَزنا طلاقَه إلا طلاقَ المعتوه(١).

⁼ علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله.

ورواه البيهقي ٧/ ٣٥٩ من طريق شبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» (١٣٤٢)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٥٤ـ٥٥عن آدم، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٥ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذلك.

وروى قول عثمان عبدُ الرزاق (١٢٣٠٨) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان، عن عثمان. وقال بإثره: وذكره عبد الوهاب، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب.

وعلقه البخاري ٣٨٨/٩ في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره من طريق عثمان رضى الله عنه.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة عن علي، قال: كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طَلاقَ المعتوهِ(١).

= ورواه عبد الرزاق (١٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/٣، والبغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٦)، والبيهقي ٧/٣٥٩، وابن حجر في «التغليق» ٤٥٩/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣٥٩/٧ من طريق يعقوب بن سفيان، عن قَبِيصة، عن سفيان، عن عبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس بن ربيعة، يعني عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣١، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: قال علي...

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول...

وعلقه البخاري ٣٨٨/٩ في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره من طريق على رضى الله عنه.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه الترمذي (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البيهقي ٧/ ٣٥٩ من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، بهذا=

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي رويناه عن علي، وعن معاوية ليس بمخالف لما رويناه عن عُثمان مما ذكرنا، لأن العَتَهَ قد يكون من الجُنونِ، وقد يكون من السُّكْرِ كما يكونُ من الجنون، فعادَ معنى قولِهما في ذلك إلى قول عُثمان فيه.

فقال قائل: إن السَّكرانَ، وإن كان قد ذَهبَ عقلُهُ بسُكره، فهو الذي أدخل السُّكْرَ على نفسه بفعله، فلم يَكُنْ إذ كان كذَلك كالمجنون الذي دَخَلَ عليه الجُنونُ مِن غير فعله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّا رأينا المجنونَ لا تَختلِفُ أحكامُه في حالِ جُنونه باختلافِ أسبابِ جنونه في أن يكونَ بأفعاله وفي أخله أشياءَ كانت أسباباً لِذهابِ عقلِه، وفي حدوث الجنونِ به مما لا سبب له فيه في لزوم أحكام المجانين إيَّاهُ في سقوطِ الفروض عنهُم، وفي ارتفاع العَمْدِ عنهم في جناياتِهم في القتل حتى لا يكونَ عليهم فيه قَود، وحتَّى يكون دياتُ من قُتِلُوا على عواقِلهم، ولمَّا كان ذلك كذلك، وكان المُراعَى في ذهاب عقول الأصحاءِ ذهاب عقولهم لا الأسباب التي كانت أسباباً لذهاب عقولهم، كان كذلك السكرانُ: يكون عليه ذهابُ عقلِه لا السببُ الذي كان به ذهب عقله، فيكون بذهابِ عقله له حكمُ من لا عقلَ له، ولا يُراعى في ذلك اختلاف أسبابِ ذهاب عقله، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد أجمع في ذلك اختلاف أسبابِ ذهاب عقله، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد أجمع

⁼ الإسناد.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٧٦٥) و(٢٥٤٩)، وابن حجر في «التغليق» ٤٥٨/٤ من طريقين، عن سفيان، به. وانظر ما قبله.

عليه في الصحيح المطيق للصلاة قائماً الذي فَرَضَ الله عز وجل عليه أن يُصلِّيهَا كذلك لو كسر رجْلَه حتى عاد عاجزاً عن القيام للصلاة، وأن يُصليها كذٰلك، أن فرضَه أن يُصليها قاعداً على ما يُطيقُ صلاتَها عليهِ، وأن ذلك مما يكون حكمه فيه في العجز عن القيام وصلاته، كذلك في حكم العجز عن القيام بما يَحِلُّ به مما يُعيده إلى تلك الحال ِ مِن أفعال ِ اللهِ جَلُّ وعَزُّ به، ثم من أفعال ِ عبادِه مثلَه به، وأنه لا يجبُ عليه قضاء الصَّلاةِ قائماً، وإن عاد إلى القدرةِ على ذلك، وفيما ذكرنا دليلٌ على أنَّ طلاقَ السَّكرانِ وسائرَ أقواله وسائرَ أفعالِه يعودُ إلى أحكام أقوال ذاهبي العقول سِواه. وإلى أحكام أفعال ذاهبي العُقول سواه، وهذا خلاف ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعيُّ يقولونه فيه، وخلافٌ ما كان مالكٌ يقولُه فيه من إجازتهم طلاقَه، غير أن مالكاً قال: لو علمتُ أنه لم يَكُنْ يَعْقِلُ، ما أجزت طلاقه، فكأنه أعذرُ من غيره في ذٰلك، لا أنه قد كان يلزمه أن لا يُطَلِّقَ بالشكِّ حتى يعلمَ باليقين وجوب الطلاق، لأن ما عُلم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً، كذلك فرائض الله عز وجل على عباده في صلواتهم، وفيما سواها من عباداتهم، وما رأينا فقيهاً ممن ينسب إليه النظرُ من أهل الفِرَق إلا على ما ذكرناه، وهو القولُ عندنا الذي لا يجوز خلافه، ولا يسعُ ذا فهم أن يتقلُّد غيرَه. والله نسأله التوفيق.

٧٥٧ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سروره بقول مجزِّز المُدْلجِي في زيد بن حارثة وأسامة ابنه لمَّا رأى أقدامَهما باديةً ووجوهَهما مغطاةً: إن هٰذه لأقدامٌ بعضُها من بعض

٤٧٨٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة: دخل مجزِّزُ المُدْلجِيُّ على رسول الله ﷺ فرأى أسامةً وزيداً، وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسَهما، فقال: إنَّ هٰذه لَأَقْدَامٌ بعضُها مِن بعض، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً(١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣)، والحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤-١٨٥، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والهدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ٢٦٢/١٠، والبغوي (٢٣٨١) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۱۳۸۳) و(۱۳۸۳)، وأحمد ۲۲۲، والبخاري (۳۵۵۵) و(۳۷۳۱)، ومسلم (۱٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطني ٢٤٠/٤، والبيهقي ۲۲۲/۱۰ و۲۲۲_۲۲۳ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

عن عن ابن شهاب، عن عروة عن الليث بنِ سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة أنَّها قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ تَبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: «أَلم تَرَي أَن مُجَزِّزاً نَظَر آنِفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إنَّ بَعْضَ هٰذه الأقدام لَمِن بعض»(١).

فقال قائل: لَوْ لم يَكُنْ في القافَةِ إلا ما في هذ الحديث، لكان فيه ما قد دَلَّ أَنَّ مع أهلها بها علماً. هذه معاني ألفاظه، وإن لم تكن ألفاظه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلً وعونه أنا لم نُنكِرْ أنَّ مع أهل القيافة بالقيافة علماً، ولكنه ليس من العلوم التي يُقطع بها فيما تذهب أنتَ إلى أنه يُقطع بها فيه من الأنساب المُدَّعَاة المختلف فيها، وإنما هي عندنا كعلم التَّجار بالسِّلَع التي يتباينون ومَن سواهم في معرفة أجناسِها، وفي معرفة بُلدانها، فيقول هذا: هي من بلد كذا، ويقول هذا: هي من بلد كذا، فيختلفون في بُلدانها التي صنعت فيها، ويتبين ذوو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالإضافة فيما يقولونه فيه، وحتى يقول بعضُهم: هي من صنعة فلان، فيصيب

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٢/٦، والبخاري (٢٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٢/١٨٤، وابن حبان (٢١٠٤)، والدارقطني ٢٤٠/٤ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

بذلك حقيقة الأمر في ذلك، وليسَ ذلك مما يجبُ أن يُستعمل به حكم، ولكنه علمٌ يعلمُه قومٌ، ويجهلُه آخرون.

فمثل ذلك القيافة التي يتباينُ الناسُ فيها، فيعلمها بعضُهم ويجهلُها بعضُهم، ويُضيفها بعضهم إلى صانع بعينه، كما يُضيف القائف الولد إلى رجل بعينه، وكما كان لا يجوزُ أن تحكُم بالسَّلعة المدعاة بشهادة من شهد أنَّها مِن عمل فلانٍ أحدُ من يَدَّعيها بغير حضورٍ منه لِوقوعه على عمله إيَّاها، فمثلُ ذلك الولدُ لا يجبُ أن يُحكم به بقول القافة: إنه من نُطفةِ ذٰلك الرجل الذي لم يره قَطُّ قَبْلَ ذٰلك الوقتِ، ولم يَسْمَعْ منه إقراراً بما أضافه إليه يَكُونُ ما يقولُه في ذلك علماً يَتَبَيَّنُ به عن غيرهِ ممن لا علم معه بمثله، ويجوزُ لمن يقعُ في قلبه مثل ذلك، أو من قد علم حقيقة الأمر فيه قبلَ ذلك أن يسرُّ به، ولا يكونُ مع شيء من ذٰلك وجوب القضاء، ولا وجوب الحكم به، ولو وجب أن يُستعملَ ذٰلك فيما ذكرنا، لوجب أن يُستَعْمَلَ فِي قفو الآثار التي يتبيَّنُ أهلُ العلم بها بما يعلمون منها، فيكون مَنْ قال لِعبده: إن دخلتَ موضع كذا اليومَ، فأنت حرًّ، فَيَدَّعي العبدُ بعد مُضي ذٰلك اليوم أنه قد كان دخل في ذلك اليوم، ويُكذبه مولاه في ذلك، ويشهدُ جماعةً من أهل العلم بقفو الآثار على أثر قدم يرى في ذلك المكان أنها قدمُ ذلك العبد أن يحكُموا بقولهم، وأن يعتقوه على مولاه بذلك، أو يكون مولاه قال له: إن كنتَ دخلتَ لهذه الدارَ قبل قولي لهذا، فأنتَ حُرِّ، فيدَّعِي العبدُ أنه قد كان دخلها قبل ذلك، ويُنْكِرُ ذلك مولاه، ويشهد على ذٰلك جماعةً مِن القافة، فيشهدون: أن هٰذه قدمُه أن يحكم بذلك، وأن يعتقوه على مولاه.

فمما قد روي مما كان يُستعمل فيه قفو الآثار

٤٧٨٢ ما قد حدثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حرب، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنس بن مالك، قال: أتى رسولَ الله نفرٌ من حيٍّ من أحياءِ بني فلان، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع المُومُ، (وهو البِرْسامُ)، فقالوا: يا رسولَ الله هٰذا الوجعُ قد وقع، فلو أذِنْتَ لنا خرجنا إلى الإبل، فكنا فيها، فقال لهم: «اخْرُجُوا، فكُونوا فيها»، فخرجوا، فقتلوا أحدَ الراعيين، وذهبوا بالإبل، وجاء الآخرُ قد جُرِحَ، فقال: قد قَتلُوا صَاحِبي وذهبوا بالإبل، قال: وعنده شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أثَرَهُم، فأتاهم، فَقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلهم، وسَمَرَ أعيننهم (۱).

⁽١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون بن عبد الله الحمال، عن أبي غسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۱۳۸۷) من طریق شریك بن عبد الله، عن سماك، به، مختصراً.

وهو مكرر (۱۸۱۸).

والموم: فسر في الحديث بالبرسام، والبرسام: هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرثة.

قال: وفي إجماعهم أنهم لا يستعمِلُون أقوالَ القافةِ فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به أن لا يستعمِلُوا أقوالَهم فيما قد ذكرناه قبل ذلك في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه استعمل أقوالَهم في الأنساب، وقضى بها فيها.

وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن تَوْبَة العنبريِّ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عمر: أن رَجُلَيْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فولدت، فدعا عُمَرُ القافَةَ، فقالوا: أَخَلَ الشَّبَهَ منهما جميعاً، فجعله بينهما(١).

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة

عن سعيد بن المسيّب: أن رَجُليْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فَولَدَتْ لهما ولداً، فارتفعا إلى عُمَر بن الخطاب، فدعا لهما ثلاثةً من القافة، فدعا بتراب، فوطِيءَ فيه الرَّجُلانِ والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسرُّ أم أُعلن؟ فقال عمر: بل أسرَّ، قال: لقد أخذ الشَّبَه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض،

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبسة ٣٧٨/١١ عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أَمْ أَعْلِنَ؟ قال: بل أسرَّ، قال: لقد أَخَذَ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمرَ الثالث، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلن؟ قال: أَعْلِنْ، قال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فقال عمر: إنا نَقُوفُ الآثارَ ثلاثاً يقولها، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثَانِه ويَرثُهُما، فقال لي سعيد: أتدري مَنْ عَصَبَتُهُ؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما(۱).

قال: فهذا عمرُ قد استعملَ في الأنساب أقوالَ القافة، فجعل الولدَ المدَّعى بين مدَّعِيبه جميعاً بقولهم، وذلك منه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، ولم يُخالفوه فيه، فَدَلَّ ذلك عليه متابعتهم إيَّاه عليه.

ورواه البيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق شعبة، عن قتادة، به، مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما ترثانه ويرثكما، قال: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: نعم، هو للآخر منهما.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٥٠: كانت القيافة في بني مدلج وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً، أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن عمر لم يقض في ذلك بأقوال القافة، لأنهم إنما قالوا في حديث سعيد بن المسيب: إنهم لا يدرونَ لأيهما هو، لأخذه الشبه منهما، فجعل عُمر الولد منهما جميعاً، وذلك غير ما قال القافة، فَدَلَّ ذلك: أن عُمر لم يقض بما قد جَهِلَه القافة بقول القافة الذي قد جهلوه، ولكنه قضى في ذلك بغيره، وهو مُدَّعَى مُدَّعِيبه إيَّاه بأيديهما عليه، وجوازِ قول كُلِّ واحد منهما فيه، وأما حديث توبة، فجعله بينهما، فقد يجوزُ أن يكونَ كان منهما فيه، وأما حديث توبة، فجعله بينهما، فقد يجوزُ أن يكونَ كان ذلك منه بعدَما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعدَ هٰذا ذلك منه بعدَما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعدَ هٰذا كله، فإن المحتج علينا بحديثي عمر هٰذين لا يجعلُ الولدَ ابنَ رجلين، فإذا كان لا يجعلُه ابنَ رجلين، وعمر فقد جعله ابنهما، كان هٰذا الحديث عليه لا له، فقال هذا القائل، فإنه قد رُوِيَ عن عمر في هٰذه القول الذي في هٰذين الحديثين.

و[هو] ما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزناد، عن هشام بنُ عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه _ هكذا حدثناه بحر، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه _، قال:

أتى رجلانِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ الله عنه في غلام من ولادة الجاهلية، يقولُ هٰذا: هو ابني، ويقول هٰذا: هو ابني، فدعا لهما عمر قائفاً من بني المصطلِق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلِقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والَّذي أَكْرَمَكَ اني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعاً، فقامَ إليه عمر، فضربه بالدِّرةِ حتى اضطجع، ثم

قال: والله لقد ذَهَبَ بك النظرُ إلى غيرِ مذهب، ثم دعا أمَّ الغلام، فسألها، فقالت: إن هذا - لأحدِ الرجلينِ - قد كان غلب عليَّ الناسَ حتى ولدتُ له أولاداً، ثم وقع بي على نحو ما كان يَفْعَلُ، فحملتُ فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيءَ في بطني، ثم إنَّ هذا الأخرَ وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو، فقال عمرُ للغلام: اتبع أيَّهما شئت، فاتبع أحدَهما، قال عبد الرحمٰن بن حاطب: وكأنِّي أنظر إليه متبعاً لأحدهما، فذهب به، وقال عمر: قاتلَ حاطب: والمُصْطَلِق (١).

ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١١، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/١٠، عن أبي أسامة، ورواه البيهقي ٢٦٣/١٠ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وقال البيهقي عن طريق ابن أبي شيبة: هذا إسناد صحيح موصول.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٤٠/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/١٠، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. ثم ذكر نحو القصة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٨) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلين

⁽۱) إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير والد يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فقد علق له البخاري، وله رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين. ورواه البيهقي ۲۲۳/۱۰ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وقد دَلَّ ما في آخِر هٰذا الحديثِ من قول راويه: قال عبد الرحمٰن بن حاطب، فكأنني أنظُرُ إليه متبعاً لِأحدِهما على ما قد ذكرنا في إسناده أنه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه، قال: ففي هٰذا الحديث أن عُمرَ قال لِلغلام: اتَّبِع أيَّهما شئت، وهٰذا خلافُ ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب اللذَيْن ذكرت.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعزَّ وعونه أن ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب في صبي لا يُعَبِّر عن نفسه، ويدُ مُدَّعِيَيْه عليه، فرَدَّ حُكْمَهُ إلى ما يقولان فيه، فجعله إليهما جميعاً.

وما في حديث يحيى بن عبد الرحمٰن في صبيِّ سواه يُعبِّرُ عن نفسه لو ادعاه أحدُ الرجلين، أو رجلٌ هو في يده لا يَدَ عليه غير يده، فدفعه عن ذلك، لم تُقْبَل دعواه إيَّاه لدفعه إيَّاه عنها، فلم يقض عُمرُ به لهما لذلك، وردَّ الأمرَ في ذلك إلى ما يقولُه الغلامُ المدعى فيه، وهٰكذا نقولُ نحن في الغلام الذي لا يُعبِّرُ عن نفسه إذا ادَّعاه رجلانِ أيديهما عليه، لا يَدَ عليه سوى أيديهما أنه يكونُ ابنهما جميعاً، وإذا كان يُعبِّرُ عن نفسه لم يُجعل ابنهما جميعاً بدعواهما إيَّاه، وجعل ابن الذي يصدِّقُه منهما على ما يَدَّعيه فيه، فكنا نحن المتمسكين بما رُوِيَ عن عمر في هٰذه الآثار كُلِّها، وكان هو فيها بخلاف ذلك، وعاد ما احتجَّ به علينا لِقوله فيما ذكرنا حجةً لنا عليه فيما خالفنا فيه.

⁼ وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفست غلاماً، فأبصر القافة شبهه فيهما، فقال عمر بن الخطاب: هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت.

وفي حديث يحيى بن عبدِ الرحمٰن ما قد دَلَّ أَنَّ عُمَرَ لم يستعمل قولَ القافة لم يستعمل قولَ القافة لمعنى غيرِ المعنى الذي ذكرنا، وهو أن قولَ القافة لو كان مستعملاً في ذلك، لكان الولَدُ المدَّعي، لَمَّا صَدَقَ أحدُ مدعييه، يكونُ قولُ القافة حجة للآخر أنه ابنه، ويكون كولدِ ادَّعاه رجلان، فصدق أحدُهما، وكَذَبَ الآخر، فأقامَ الآخرُ بينةً أنه ابنه أنَّه مأخوذُ له بها، وأنها أولى من قول الغلام، ففي تركهم الأخذ له بقول القافة في ذلك أن لا معنى كان لِقول القافة عنده من وجوب حكم به في نسب، ولا في غيره.

فإن قال قائلً: كيف يجوزُ ما ذكرت؟ ويكونُ قولُ القافة عنده لا معنى له، وهو قد دعاهم وسألهم عن ما خُوصِمَ إليه فيه، ولم يكن ذلك إلا وبه حاجةً إلى قولهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّه قد كانت به حاجةً إلى قولهم: إن الولد قد يكونُ من رجلين، وإن ذلك غير مستحيل، فيستعمل فيه الواجبُ استعماله بقول مدعيي الولد، لا بقول القافة، أو يكون محالًا، فلا يتشاغلُ بذلك، ولا يقولُ فيه شيئًا، والدليل على أن ذلك كان كذلك

أن بكارَ بنَ قتيبة، حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا عوفُ بن أبي جميلة، عن أبي المهلب

أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادَّعاه رجلانِ، كلاهما يَزْعُمُ أَنَّه ابنُهُ، وذلك في الجاهلية، فدعا عُمَرُ أُمَّ الغلام المُدَّعى، فقال: أذكركِ بالذي هداكِ للإسلام لأيهما هُوَ؟ قالت: لا،

والذي هداني للإسلام، لا أدري لأيهما هو، أتاني هذا أوَّلَ الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ فدعا عُمَرُ مِن القافة بأربعة، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمَر الرجلين المدعيين، فوطيءَ كُلُّ واحدٍ منهما بقدم، وأمر المدَّعِي، فوطيءَ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظُروا، فإذا أثبتم، فلا تَكلَّموا حتى أسألَكُم، فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فَرَّقَ بينهم، ثم سألهم رجلًا رجلًا، فتعاقدوا يعني: فتتابعوا - أربعتُهم، كلُّهم يشهد أنَّ هذا لَمِنْ هذين. فقال عُمَرُ: يا عجباً لما يقولُ هؤلاء، قد كنتُ أعلم أن الكلبة تَلْقَحُ بالكلابِ ذواتِ العدد، ولم أكن أشْعُرُ أنَّ النساءَ يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهبْ فإنهما أبواكن الما في المناهم أبواكن المناهم أبواكن المناهم أبواكن المناهم أبواكن المناهم أبواكن المناهم أبواكن أنهما أبواكن المناه أبواكن المناء المناهما أبواكن أبي المناهما أبواكن المناهم أبواكن المناهما أبواكن المناهم أبواكن المناهما أبواكن المناهم أبواكن المناهم المناهما أبواكن المناهم أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهم أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهم أبواكن المناهما أبواكن المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناه المناه المناهما أبواكن المناهم المناهما أبواكن المناه المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناه المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناهما أبواكن المناه المناه المناه المناه المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناهما أبواكن المناه أبواكن المناه المناهما أبواكن المناهما أبواكن المناه المناه المناه المناه المناه

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب ـ وهو الجرمي البصري، عم أبي قلابة ـ فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي بإثره: هاتان الروايتان رواية البصرين، عن عمر رضي الله عنه بنحوه. قال البيهقي بإثره: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر (انظر الرواية السالفة ص٢٥٢) وروايتهم عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه كلتاهما منقطعة، وقد تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة، وروي أيضاً من حديث الشعبي وإبراهيم، عن عمر ذكره أبو عمر، ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر، قال: وروي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينهما، وقال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، قال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما، وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال: يقرع بينهما، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، وهذا =

فدلً ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاج إلى القافة لِتنتفي الإحالة عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليل على أنَّ مذهب عمر كَانَ ألَّا يُقضى بقول القافة في نسب ولا في غيره

علي بنُ شيبة، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي . وما قد حدّثنا علي بنُ شيبة، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظلي. قال المزني: عن عن سفيان بن عيينة، وقال علي: قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينة، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد(١)، عن أبيهِ، قال:

أرسَلَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زُهرة مِن أهل ِ دارِنا، فذهبتُ مع الشيخ ِ إلى عُمَرَ وهو في الحجرِ، فسأله

ورواه عبد الرزاق (۱۳٤٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لما دعا عمر القافة، فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة، قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب، فيكون كُل جروٍ لأبيه، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

⁼ السند على شرط مسلم، وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق، ذكره أبو عمر، وقد عمل بذلك أبو ثور، فقال: إذا قال القافة: الولد منهما، لحق بهما، وورثهما وورثاه، وقال الشافعي: إذا كبر الولد، قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، فلم يعمل بقول القافة كما تقدم، وخالف المروي عن الإمامين مصيراً إلى ما روي عن عمر أولاً، وهو مخالف لقول القافة كما تقدم، وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين، ولم يدع القافة، واتفقوا على أمة تدعي أن ولدها من المولى أنه لا يرجع إلى القافة، بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد إلى أنه لا يلزمه إلا أن يقر، وقال عمر وابنه: إن أقر بوطئها، لزمه، ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر.

⁽١) تحرف في الأصل إلى: بريدة.

عن وِلادٍ من ولادِ الجاهلية، قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلَّقَها زوجُها، أو مات عنها، نكحت بغيرِ عِدَّةٍ، فقال الرجل: أما النطفة، فمن فلان، وأما الولد، فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن قضاء رسول الله على بالولدِ لِلفراش(۱).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عُمرَ لم يلتفتْ إلى ما قال ذلك الرجلُ المسؤولُ في النَّطفة، وهي ما سُئِلَ به القافةُ على ما يقولونه في ذلك، وردَّ الحكم إلى ما يُخالفه مما كان رسولُ الله عَلَيْ قضى به، وما يُؤكِّدُ ذلك أيضاً أن أهلَ الإسلام لم يختلفُوا في الرَّجُلِ ينفي ولدَ زوجته التي قد ولدته على فراشِه، ويقول: ليس هو مني، وتقولُ أمه: هو منه أنه يُلاعِنُ بينهما، ويُنفى منه، ويُردُّ إلى أُمّه، وأن أمه لو جاءت منه أنه يُلاعِنُ بينهما، ويُنفى منه، ويُردُّ إلى أُمّه، وأن أمه لو جاءت لجماعة من القافة يشهدون لها بتصديقها، وأن الولدَ منه، أن قولَهم في ذلك كلا قولٍ، وأن حُكْمَ اللعانِ الذي يكونُ نفي نسبه به منه قائماً على حالِه، وأن قولَ القافة في ذلك ليس كشهادة بَينة عادلةٍ عليه قائماً على حالِه، وأن قولَ القافة في ذلك ليس كشهادة بَينة عادلةٍ عليه أنه ابنه، هذه يقضى بها، ولا يستعمل معها اللعانُ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن أقوال القافةِ فيما ذكرنا ليس بحجةٍ، وإنما كانت أقوالُ القافةِ تُستعمل في الجاهلية في مثل هذا المعنى في ما

⁽۱) الشافعي الإمام الثقة، روى له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد عبيد الله أبي يزيد _ وهو المكي _ فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مكي، تابعي، ثقة.

وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٥١٦). وانظر ما قبله.

قد نفاه رسولُ الله ﷺ، وردَّ الأحكام إلى خلافه مما أهلُ الإِسلام عليه.

٤٧٨٤ ـ مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفرجِ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، الفرجِ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابِ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير

أن عائشة أخبرته أنَّ النِّكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ابنته، فيُصدِقُها، ثم يَنكِحُها.

ونكاحٌ آخرُ: كان الرجلُ يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أرسلي إلى فلان، فاستبضِعي منه، ويَعْتَزِلُها زوجها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يَبينَ حملُها من ذلك الرجل، الذي يَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حملُها أصابها زوجُها إن أحبَّ، وإنَّما يصنعُ ذلك رغبةً في نجابة الولدِ، وكان هٰذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع.

ونكاح آخرُ: يجتمع الرَّهْطُ دون العشرة يدخلونَ على المرأة، فَكُلُهُمْ يُصِيبُها، فإذا حَمَلَتْ، ووضعت، ومرَّتْ ليال بعد أن تضع حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها، فتقول لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرها، وقد وَلَدْتُ، وهو وَلَدُكُ يا فلان، وتسمي من أحبَّتْ منهم باسمه، فيلحقُ به ولَدُهَا، لا يستطيع أن يَمْتَنِعَ.

ونكاح رابع: يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأةِ فلا تمتنع ممن جاءها، وهُنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ، فمن أرادهن دَخَلَ عليهن، فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ، ووضعت حملَها، جمعوا لها،

ودَعوا لهم القافَةَ، فألحقوا ولَدَها بالذي يَرَوْنَ، ودُعي ابنه لا يمتنعُ من ذلك، فلما بعثَ الله عَزَّ وجَلَّ محمداً عَلَيْ بالحقِّ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كُلَّه إلا نكاحَ أهل الإسلام اليومَ(١).

قال: ففي هذا الحديثِ نفيُ رسول ِ الله على قُولَ القافةِ فيما كان يُستعمل فيه مما ذكرناه في هذا الحديث، وردُّ أحكام ِ الأنسابِ إلى الفُرُش لا إلى ما سواها.

وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فأما أبو حنيفة والثوريُّ وسائر أهل الكوفة، فلا يستعملونَ لِلقافة قولًا في شيء من الأشياء، وأما مالك، فقد كان يستعملُ أقوالَ القافة في الإماء، ولا يستعملُه في الحرائر، وفي نفيه استعماله في الحرائر ما يجبُ به نفيُ استعماله في الإماء، وأما الشافعي، فقد كان يستعملُه في الحرائر وفي الإماء جميعاً، وفيما تقدم ذكرنا له في هذا الباب مما قد وَضَحَ به الأمرُ في أقوال القافة بما قد ذكرناه فيه مما يُوجِبُ نفيه في الأشياءِ كُلِّها، والله نسأله التوفيق.

⁽١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أصبغ بن الفرج من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه الـدارقطني ٢١٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

ورواه الـدارقطني ٢١٦/٣ ٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، والبيهقي ١١٠/٧ مِن طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والبيهقي ٧/١١٠ و١٩٠ من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، به.

٧٥٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في العدو في العالم في الحرب، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سَلَبه، أم لا؟

٤٧٨٥ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلح، عن أبي قتادة

عن أبي قتادة بن رِبْعِيٍّ أَنَّه قال: خرجنا مَعَ رسول الله على عام عنين، فلما التقينا كانَتْ للمسلمين جُوْلَة، قال: فرأيتُ رجلًا من المسلمين، فاستدرتُ له حتَّى أتيتُه مِن ورائه، فضربته بالسَّيْفِ على حبل عاتقه ضربة، حتى قططتُ الدَّرْعَ، فأقبلَ علي، فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلقيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلتُ: ما بالُ الناس؟ فقال: أمرُ الله عَزَّ وجَلَّ. ثم إنَّ الناسَ رجعوا، فقال رسولُ الله عَنِّ: «مَنْ قَتَل قتيلًا لَهُ عليهِ بَيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه». فَقُمْتُ، فقلتُ: مَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم الله عَلِي المولَ الله عَلَيْ عَمَل الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله عَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم الله عَلَيْ النائق، فقمتُ، فقال رسولُ الله عَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم الله عَلَيْ النائق، فقمتُ، فقال رسولُ الله عَلَيْ النائق، فقمتُ، فقال رجلُ على القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأرْضِه من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأرْضِه منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر الصدِّيقُ: لا هَا اللهِ إذاً لا يَعْمِدُ إلى منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر الصدِّيقُ: لا هَا الله إذاً لا يَعْمِدُ إلى

أُسدٍ من أُسْدِ اللهِ، يُقاتِلُ عن اللهِ، وعن رسولِه على اللهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فقال رسولُ الله على: «صَدَقَ»، فأعطاه إيّاه، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدِّرْعَ، فابتعتُ به مَحْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنَّه لأوَّل مال تأثَّلتُه في الإِسْلام (۱).

أبو محمد مولى أبى قتادة: اسمه نافع بن عباس.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٤-٥٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٠٠) و(٢١٤٢) و(٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) (٤١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن الجارود (٢٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٣٥) و(٤٨٣٧)، والبيهقي ٢/٦٠، والبغوي (٢٧٢٤)، ورواية بعضهم مختصرة.

وعلَّقه البخاري (٤٣٢٢)، فقال: وقال الليث...

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٢٩٥/٥، ومسلم (١٧٥١) (١٥١) من طريق هشيم، والبخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١) (٤١) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي قتادة. ومن طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي محمد مولى بني غفار، عن أبي قتادة. وسقط من هذا الإسناد عمر بن كثير بن أفلح.

وقوله: «فضربته على حبل عاتقه» حبل العاتق: عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق.

وقوله: «لاها الله إذاً»، قال الخطابي: والصواب لا ها الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: «لا والله»، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله يكون ذا.

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= وقال القرطبي المحدث في «المفهم»: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب ليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: ألله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: «ها الله» لتقارب مخرجيهما، وكذلك قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مُدَّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما كما تقول: آلله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف خواب وتعليل، وهي مثل الذي وقعت في قوله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جفّ؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: فلا والله إذاً، لكن لم يحتج هنا إلى القسم فتركه.

وقوله: «لا يعمد»، أي: لا يقصد، والمَخْرَفُ بفتح الميم: البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، أي: يُجتنى، والمِخْرَف بكسر الميم: الوعاء الذي يخترف فيه الثمر.

وقوله: تأثّلته، أي: جعلته أصل مالٍ، يقال تأثل مِلكُ فلان: إذا كثر ماله، وأثلة كل شيء أصله.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠٨-١٠٧/: وفي الحليث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يخمس قلَّ ذلك أم كثر، وروي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً، فجاء بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه، فقال النبي على: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يناد، وسواء كان القاتل بارز المقتول، أو لم يبارزه، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي على: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، ولم يكن بينهما مبارزة، ثم جعل النبي على جميع سلبه له، فكان ذلك =

فقال قائل: في هٰذا الحديثِ دليلٌ على استحقاقِ القاتلِ سَلَبَ مَنْ قَتَلَ قَتَيلًا فَلَهُ مَنْ قَتَلَ قَتَيلًا فَلَهُ مَنْ قَتَلَ قَتَلًا قَلَهُ مَنْ قَتَلَ وَلَا المِامُ قال قبلَ ذلك: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، أو لم يكن قاله، لأنَّ في هٰذا الحديثِ مِن قول رسول الله عَلَيْهِ بَيِّنَةً، فله سَلَبُهُ» فهٰذا يَدُلُ على قتل متقدم لِذٰلك القول .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أنه يجوزُ أن يكونَ ذلك القولُ كان تقدَّم منه قبلَ ذلك: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقال ما قال في هذا الحديثِ لِيعلم مَن

= القول من الرسول الله على شرع حُكم، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي على ومن بعلهم أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى به، ولا يخمس عند كثير منهم، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، غير أن الشافعي يشترط أن يكون الكافر المقتول مقبلًا على القتال، فأما بعدما ولى ظهره منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلبه إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه، أو أثخنه.

وقال بعضهم: يُخمَّس السلب، فخمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل، روي ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي، والأول أولى، لأنه كما اختص به من بين سائر الغانمين، كذلك يختص به من بين أهل الخمس، وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً، فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فله ذلك.

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلًا فله سلبه، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء فلا يستحقه، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يبارز.

القاتِلُون، فيدفع إليهم أسلاب قتلاهم.

فنظرنا في ذٰلك: هل رُوِيَ فيه شيءٌ يَدُلُّ عليه أم لا؟ فوجدنا

٤٧٨٦ ـ ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: أخبرنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك، قال: لما كانَ يومٌ حُنينٍ، جاءت هَوازِنُ بكر على رسول الله على رسول الله على الإبل والغَنم والنساء والصّبيان، فانهزمَ المسلمونَ يَومَئِذٍ، فجعلَ رسولُ الله عَلَى ، يقول: «يا معشر المُهاجرينَ، أنا عبدُ الله ورسولُه، فهزم الله الله ورسولُه، فهزم الله المشركينَ مِن غير أن يُطعن برمح ، أو يُضْرَبَ بسيفٍ، وقال رسول الله المشركينَ مِن غير أن يُطعن برمح ، أو يُضْرَبَ بسيفٍ، وقال رسول الله عومئذ: «مَنْ قَتَلَ مُشْركاً، فَلَهُ سَلَبُهُ».

فَقَتَلَ أبو طلحة يومئذٍ عشرينَ، فأخذ أسلابَهم، قال أبو قتادة: يا رسولَ الله، إنِّي ضربتُ رجلًا على حَبْلِ العاتِق، فأجهضتُ عنه، وعليه درْعٌ له، فانظر مَنْ أخذ الدِّرْعَ، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله أنا أَخذتُها، فأعطِنيها، وأرْضِه مِنها، وكان رسولُ الله على لا يُسألُ شيئاً إلا أعطاهُ، أو سَكَت، فقام عُمَر، فقال: لا والله، لا يُفيئه الله عز وجل على أسدٍ من أسدِه، ثم يُعطيكها، فقال رسول الله على أسدٍ من أسدِه، ثم يُعطيكها، فقال رسول الله على أمدٍ من أسدِه، ثم يُعطيكها، فقال رسول الله على أمدٍ من أسدِه، ثم يُعطيكها، فقال رسول الله على أمدٍ من أسدِه، ثم يُعطيكها،

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٧٩).

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣٢٧/٣، بهذا الإسناد، مختصراً. =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على تقدم قول رسول الله على تقدم قول أرسول الله على: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا، فَلَهُ سَلَبُه»، لأنَّ هذا القولَ إنما كان عندَ انهزام الناس وتفرُّقِهم عن رسول الله على قتل المشركين، وعلى رجوعهم إليه، فقال ذلك تحريضاً لهم على قتل المشركين، وعلى رجوعهم إليه.

وفي حديث أبي قتادة: «من قتلَ قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» بعد أن رجعوا إليه، فَدَلَّ ذٰلك أن قولَه الثاني الذي في حديث أبي قتادة إنما كان لِقوله الأول الذي في حديث أنس بن مالك.

وفي ذلك ما قد ذَلَّ أن من قَتَلَ قتيلًا في الحرب لا يستحقُّ سَلَبه إذا لم يكن كان الإمامُ قال قبلَ ذلك: «مَنْ قتل قتيلًا، فلهُ سَلَبه»، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه في ذلك، لا كما يقوله من خالفهما فيه، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

ورواه ابن أبي شيبة 11 / 18 و 0 وأحمد 11 / 18 و 11 و 11 و 11 و 11 و 11 و 11 و الحاكم والدارمي 11 / 18 وأبو داود (11 / 18)، وابن حبان (11 / 18) و(11 / 18)، والحاكم والبيهقي 11 / 18 من طرق، عن حماد بن سلمة، به 11 / 18

ورواه مختصراً أحمد ١٩٨/٣، وابن حبان (٤٨٤١)، والبيهقي ٣٠٧/٦ من طريق أبي أيوب الإفريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

٧٥٤ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله في سَلَبِ المَدَدِيِّ عصاحب عوف الذي دَفَع الله خالدُ بنُ الوليد بعضه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله في بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذلك

٤٧٨٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم(١) الهرويُّ، قال: حدثنا دحيم(٢)، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عمرو، دحيم(٢)، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن عوف، قال الوليد: وحدثني ثورٌ، عن خالد بن مَعْدَانُ، عن جُبير

عن عوف: أن مددياً رافقهم في غزوة مؤتة. وأن رومياً كان يَشُدُّ على المسلمين، ويُفري بهم، فتلطَّف به ذلك المَددِيُّ، فَقَعَدَ له تحت صخرة، فلما مرَّ به عَرْقَبَ فرسه، وخرَّ الروميُّ لقفاه، وعلاه بالسَّيْف، فقتله، فأقبل بفرسِه وسَرْجِه ولِجَامِه وسَيْفِه ومنطقته، وسِلاحُه مذهب

⁽١) كذا الأصل، والصواب: عبد الرحمن، انظر: «تراجم الاحبار» ١٠١/٤. (٢) تحرف في الأصل إلى: نعيم. ودحيم: لقب عبد الرحمن بن إبراهيم

⁽٣) تحرف في الاصل إلى: تعيم. ودحيم: لقب عبيد الرحمن بن إبراهية الدمشقي.

بالذّهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالدٌ طائفة، ونفله بقيته، فقلت: يا خالدُ، ما هذا؟! ما تَعْلَمُ أن رسولَ الله عَلَمْ سَلّبَ القاتِلَ السَّلَبَ كُلَّه، قال: بلى، ولكنّي استكثرتُه، فقلت: أما والله لأعرفنّكها عند رسول الله، قال عوف: فلما قَدِمْنا على رسول الله، أخبرتُه خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المَدَدِيِّ بقيةَ سَلَبهِ، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيتَ يا خالـدُ؟ أَوَلَمْ أُوفِ لَكَ ما وَعَدْتُك؟ ليفعل، فقلت: كيف رأيتَ يا خالـدُ؟ أَوَلَمْ أُوفِ لَكَ ما وَعَدْتُك؟ فغضِبَ رسول الله، وقال: «يا خالدُ، لا تُعْطِهِ»، وأَقْبَلَ عليً، فقال «هَلْ أنتُم تاركُوا أمرائي، لكم صفوةً أمرهم، وعليهم كَدَرُهُ»(١).

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣/ ٢٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٧/٦-٢٨، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢٠)، والبيهقي ٢/٠٦، والبيهقي ٣١٠/٦، والبغوي (٢٧٢٥). ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق زهيربن حرب، وابن حبان (٤٨٤٢) من طريق عمروبن عثمان، ثلاثتهم (أحمد وزهير وعمرو) عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه سعید بن منصور (۲۹۹۷) عن إسماعیل بن عیاش، وأحمد ۲٦/٦ عن أبي المغیرة، كلاهما عن صفوان بن عمرو، به.

ورواه مسلم (۱۷۵۳) (٤٣) من طريق عبد الرحمٰن بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي.

ومؤتة: بلدة تقع في جنوب الأردن، وهي تابعة لمحافظة الكرك، تبعد عن عَمَّان مئة ميل تقريباً.

⁽١) حديث صحيح على شرط مسلم.

ثور: هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي، وعوف: هو ابن مالك الأشجعي، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين.

= وكانت غزوة مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى، انظر خبرها في «زاد المعاد»

. 477-471/4

وقوله: مددي، قال الخطابي: يعني رجلًا من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤتة ويساعدونهم.

وقوله: ويُفري بالمسلمين، معناه: شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري: إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القطع.

وقوله: لأعرفنكها. يريد: لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك، قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأعرفن لك عن هذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده: قد علمت ما عملت، وعرفت ما صنعت، ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَف بعضه وأعرض عن بعض﴾ قراءة الكسائي بالتخفيف، وقد روي ذلك عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى عرف: جازى، قال: ومثله قوله: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتأويله: يعلمه الله فيجازي عليه.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أوكثيراً، فإنه للقاتل لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف، وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى له رسول الله على الأعر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من في رأيه الأول، والأعر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي على قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، وترضى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره =

ففي هذا الحديث: أن خالد بنَ الوليد كان دفع إلى المددي بعض سَلَبِ قتيلِه، ومنعَه من بقيته بعد علمه أن رسولَ الله على كان يُسَلِّب القاتِلَ سَلَبَ مَنْ قَتلَه.

فتأملنا ذلك، فاحتمل عندنا أن يكونَ رسولُ الله على كان لا يَعْرِضُ للقاتلين في أسلابِ قتلاهم، لا بوجوبِها للقاتلين، ولكن لِسماحته بها لهم، لا بواجب لهم فيها.

والدليلُ على ذلك

ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين ابنِ سيرين

عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بَارَزَ مرزبانَ الزَّارَةِ، فطعنه طعنةً فكسر القُربوس، وخَلَصَ إليه، فقتله، فَقُوَّمَ سَلَبُه ثلاثين ألفاً، فلما صَلَّينا الغداة، غدا علينا عُمَرُ، فقال لأبي طلحَة: إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الأسلابَ وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسِيه، فقوَّمناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف (۱).

قال أبو جعفر: وهذا مع حضورِ عُمَرَ، وأبي طلحة، وأنس بن مالك ما كان من رسول الله يَوْمَ حُنين من قوله: «من قتل قتيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ»، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ فيه خمس، وقد طلب عمر أَخْذَ الخُمْس

⁼ بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذٰلك نسخ لحكمه الأول.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سبق تخريجه في الجزء الثامن ص١٠.

من سلّب البراء، فدل ذلك: أنهم كانوا يتركون أخماس الأسلاب لا بواجب عليهم تركها، ولكن سماحةً منهم بها للقاتلين لأهلها، وإذا كان ذلك كذلك في أخماس الأسلاب كان كذلك هو في بقيتها، فكان من ذلك ما كان مما له أن يمنع منه، وكان منه ما كان مما له أن يُسْمَح به، وإمضاء رسول الله على قبل قول عوف، وبعد قوله على ما أمضى الأمر عليه بما قد كان له أن يُمضيه عليه، وفي ذلك ما قد دلً أن أسلاب القتلى لا تستحق إلا بقول متقدم من الإمام: من قتل قتيلًا، فله سَلَبُه.

فذلك الذي لا يجوزُ أن يمنع منه بحال من الأحوال ، والله نسأله التوفيق.

وه٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ أبي جهلٍ، ومن نفله إيَّاه من الناسِ، وفيما احتجَّ به محمدُ ابنُ الحسن مما ذكر أن ما رُوِيَ في ذلك يُوجِب ما قاله فيه

قال محمد بن الحسن: لو أن عسكراً من المسلمين دَخَلَ أرضَ الحرب، وعليهم أميرٌ، فقال الأميرُ: مَنْ قتل قتيلًا، فله سَلَبُهُ، فضَربَ رجلً من المسلمين رجلًا من المشركين، فصرعه، واحتزَّ آخرُ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ وإن كان لم يقتله، وإن كان صَرَعَه، وضَرَبهُ ضرباً يَقْدِدُ على التحامل معه، والعود بكلام أو غيره، فالسَّلَبُ لِلَّذي احتزَّ رأسه. قال: وبلغنا أنَّ النبيَّ عقل قال يَوْمَ بدر: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا، فَلهُ سَلَبُهُ»، فضرب ابنُ عفراء أبا جهل، فاتخنه، وقتله ابنُ مسعود، فجعَلَ النبيُّ عَلَيْ سَلَبه لابنِ مسعود، وكذلك إن كان الذي صرعه ضَرَبهُ ضرباً لا يُعاشُ من مِثْلِه، يعلم أنَّ آخِرَه الموتُ، إلا أنه ربما عاشَ اليومَ واليومين والشلائه، وأقل مِن ذلك وأكثر، إلا أن الآخر احتزَّ رأسَه، وإن كان الأوَّلُ ضربه فَنَثَرَ ما في بطنه، فالقاه، أو قطع أودَاجَهُ، إلا أن فيه شيئاً من الرُّوح، ثم إنَّ الآخر احتزَّ رأسَه، فالسَّلُ للذي صَرعَهُ، وليس للذي احتزَّ رأسَه شيء، لأن هٰذا وأسَه، فالسَّلُ للذي صَرعَهُ، وليس للذي احتزَّ رأسَه شيء، لأن هٰذا

إنما بقى منه مثلُ الذي يكونُ مِن الحركة عندَ الموت.

فتأملنا ما قال محمد في هذا، فكان الذي قاله من باب الفقه كما قاله فيه، وكان الذي قال في أمر أبي جهل وهماً منه، لأن رسول الله ولا يعلم منه أنه كان قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، إلا في يوم حنين، لا فيما قبل ذلك من يوم بدر، ولا مما بعده، وإنما كانت الأمورُ تجري في الأسلاب على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فاحتج محتج لمحمد بن الحسن في ذلك

٤٧٨٨ ـ بما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا القواريرِيُّ، قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة

عن عبدِ الله: أن النبيُّ ﷺ نفلَه سيفَ أبي جَهْلِ يَوْمَ بَدْرِ(١).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الذي في هذا الحديثِ إنما هو تنفيلُ رسولِ الله عَلَّ ابنَ مسعود سيفَ أبي جهل لا ما سِواه مِن سلبه، وفي ذلك ما قد دلَّ أنَّه لم يكن تقدَّم من رسولِ الله على يومئذٍ قولُ يُوجِبُ سَلَبَ القاتِلِ، ولو كان ذلك كذلك، لَدَفَعَ الله على يومئذٍ قولُ يُوجِبُ سَلَبَ القاتِلِ، ولو كان ذلك كذلك، لَدَفَعَ

⁽١) رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة _وهو ابن عبد الله بن مسعود _ لا يصح سماعه من أبيه.

ورواه أبو داود (۲۷۲۲) عن هارون بن عباد الأزدي، وأبو يعلى (۲۳۱ه) عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢ /٣٧٣، وأحمد ٤٤٤/١ ضمن حديث مطول من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وفي آخر رواية أحمد: «قال:وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: فنفلني سيفه».

سلبَ أبي جهل بكُلِّيَهِ إلى قاتِلِهِ، ومما قد رُوِيَ في أمرِ أبي جَهْلٍ مما هو أصحُ مما ذكرنا، وأثبت إسناداً

٤٧٨٩ ـ ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزَّبيري، قال: حدثني صالحُ بنُ إبراهيم، عن أبيه

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لَقائِمٌ يومَ بدرٍ بين غلامين حديثةٍ أسنائهُما تمنيتُ لو أني بَيْنَ أضلع منهما، فغمزني أَحدُهُما، فقال: يا عَمِّ أتعرف أبا جهل؟ فقلتُ: وما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ فقال: أُخبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله عَنِي، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ لا يُفارِقُ سوادِي سَوَادَه حتى يموتَ الأعجلُ منا، فعجبتُ لذلك، وغمزني الآخر، فقال مثلَها، فلم أنشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل ترجَّل في النّاس، فقلتُ: ألا تريان؟ هذا صاحبُكما الذي تسألانِ عنه، فابتدراه، فضرباه بسيْفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسولَ الله عني، فأخبراه، فقال: «أمسحتُما فقال: «أمسحتُما فقال: «أمسحتُما فقال: «أمسحتُما فقال: «كلاكُما قَتلَهُ»، وقضى سَيْفَيْكُما؟» قالا: لا، فَنَظَرَ في السيفين، فقال: «كِلاكُما قَتلَهُ»، وقضى بسلبهِ لمعاذبن عمروبن الجموح، والرجلان: معاذبن عمروبن

⁽١) إسناده صحيح على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة الزبيدي من شيوخه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

يوسف بن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون. ووالد صالح: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

ففي هٰذا الحديث قضى رسولُ الله على بالسَّلَبِ لأحدِ رجلينِ قد أخبرا رسولَ الله قبلَ ذٰلك: أنَّ كِلَيْهِما قد قتله، ففي ذٰلك ما قد دَلً أنَّه لم يكن لِسَلَبِهِ مستحقٌ بعينه، وإنما كان سَلَبُهُ مردوداً إلى ما يراه رسولُ الله فيه مِن سماح به لمن يَقْتُلُهُ، ومما سوى ذٰلك، والدليلُ على هٰذا أيضاً: دفع بعض سلبه إلى ابن مسعودٍ، ومنعه بقيته، ودَفَعَ بقية سَلَبه بعدَ الذي نفلَه منه ابنُ مسعود إلى معاذ بن عمرو دونَ معاذ بن عفراء، وفي هٰذا ما قد دَلَّ على أنَّ رسولَ الله على لم يكن تَقَدَّمَ منه يومئذٍ ما ذكر محمدُ بنُ الحسن: أنه كان تَقدَّمَ منه مِن القول يومئذٍ، وأن ذٰلك إنما كان مما سَمَحَ به لمن شاء أن يَسْمَحَ به له، ومما منع مِن سواه مما منعه منه من قتلة أبي جهل، لا لما قاله محمدُ بنُ الحسن مما ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق.

⁼ وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣/٢٢/٢٨ بسنده ومتنه.

ورواه أحمد ١٩٢/١-١٩٣، والبخاري (٣١٤١) و(٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والبيهقي ٦/٥٠٥-٣٠٦ و٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف.

٧٥٦ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حُرمة صيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهكِهَا فيه

• ٤٧٩ - حدثنا محمد بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، عن علي بنِ معبدٍ، وحدَّثنا عمروبنُ عونَ معبدٍ، وحدَّثنا عمروبنُ عونَ الواسطيُّ، قالا: حدثنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، أنّه قال: قال رسولُ الله عَلَى: «إنَّ الله عَزَّ وجلَّ حَرَّمَ مكة يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هٰذين الأخشبين لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يَرْفَعُ لُقَطَتها إلا مُنشِدً»، فقال العباسُ: إلا الإِذْخِرَ، فإنّه لا غِنى لأهل مَكَة عنه لِبيوتِهم وقُبورِهم، فقال رسول الله على: «إلا الإِذْخِرَ»(١).

⁽١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي، مولاهم الكوفي.

أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي.

ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وانظر ما سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٣٩).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن تحريم مَكَّةَ كان بتحريم الله إيَّاها يوم خَلَقَ السَّماوات والأرضَ والشمسَ والقمر، ووضعه إيَّاها بَيْنَ الأخشبين اللذين وضعها بينهما.

الله بن عبد الحكم، وبحرُ بنُ نصر بنِ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، وبحرُ بنُ نصر بنِ سابق، قال الربيع وبحرُّ: حدثنا شعيب بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث، عن أبي سعيد المَقْبُريُّ

عن أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ، فَمَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ، فلا يَسْفِكَنَّ فيها دماً، ولا يَعْضُدَنَّ فيها شجراً، فإن تَرَخَّصَ مترخصٌ، فقال: قد حَلَّتْ لِرسولِ الله ﷺ، فإنَّ اللهَ أحلَّها لي، ولم يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وإنَّما أَحَلَّها لي سَاعَةً (١).

2۷۹۲ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثني سعيدُ حدثني سعيدُ ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدُ المقبريُّ، قال: سمعتُ أبا شُرَيْحِ الكَعبي، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ،

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ابن أبي سعيد المقبري: هو سعيد.

ورواه أحمد ٢٠١٤، والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي ٢٠٥/٥-٢٠٦ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم ذَكَرَ مثله(١).

٤٧٩٣ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا حربُ بنُ شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قالَ: حَدَّثني أبو سَلَمَة، قال:

حَدَّثَني أبو هُريرة، قال: لما فَتَحَ الله عَزَّ وجَلَّ على رسوله على مكة، قتلت هُذَيْل رجلًا من بني ليثٍ بقتيل كانَ لَهُمْ في الجاهليَّة، فقامَ النبيُّ عَلَيْ، فقالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عن أهل مَكَّةَ القتل، وسَلَّطَ عليهم رَسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ عليهم رَسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنها أُحِلَّت لي سَاعتَيْن من نهارٍ، وإنها [بعد] ساعتي هذه حرامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا تُلْتَقَطُّ ساقِطَتُها إلا لمُنشد» (٢).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. واسم ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

ورواه أحمد ٣٨٤/٦ ٣٨٥-، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢/٤ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي ـ وهو سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وقد سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٤٥)، ونزيد في تخريجه هنا أنه عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٢ و٣٢٨ و٣٢٨ بهذا الإسناد.

٤٧٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن ميمون البغداديُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ: إنَّ الله عز وجل حَبَسَ عن أَهْل مَكَّةَ الفِيلَ(١).

٥ ٤٧٩ ـ وحدثنا محمدٌ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال،

ورواه البخاري (۱۱۲) و(۱۸۸۰)، والدارقطني ۹۸-۹۷-۹۸، والبيهقي في «السنن» ۵۲/۸ من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٤٥)، ونزيد في تخريجه هنا أنه عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٢ و٣٢٨/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنسائي ٣٨/٨، وأبو عوانة ٤٣/٤-٤٤، والدارقطني ٣٨/٩-٩٧، والبيهقي ١٧٧/٥ والبيهقي ٥٣/٨، من طرق، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٥٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٥)، وفي «المجتبى» مراب عوانة ٤٣/٤-٤٤، والبيهقي ١٧٧/ و٥٣/٨ من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي في «المجتبى» ٣٨/٨ مختصراً، وفي «الكبرى» (٥٨٥٥) من طريق إسماعيل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه النسائي ٣٨/٨ مرسلًا، مختصراً بقصة من قتل له قتيل، من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به.

⁼ ورواه أبو داود (٤٥٠٥) من طريق أبي داود الطيالسي، به.

ورواه أبسو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨٤/٥ من طريقين عن حرب بن شداد، به.

وموسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُ، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ على الحَجُونِ، ثم قال: «واللهِ إنَّك لَخَيْرُ أَرضِ اللهِ، وأحبُّ أَرضِ اللهِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لم تَجِلَّ لأحدٍ بَعْدِي، وما أُجِلَّتْ لي إلاَّ ساعَةً مِن النهارِ، وهِيَ بَعْدَ ساعتِها هٰذه حَرَامُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

٤٧٩٦ وحدثنا علي بنُ عبدِ الرحمٰن بن محمد بن المغيرة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرِو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

قال: ففي هذه الآثارِ أن مَكَّةَ حَرَامٌ، وأنَّها لم تَحِلَّ لأَحَدٍ قبلَ النبيِّ وَكَانَ الوَاجِبُ على من انتهك حُرْمَةَ صَيْدِها الوَاجِب على قاتل الصَّيْدِ في الإحرام كما ذكره الله في كتابه، بقوله: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

⁽١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٦١/٢ و٣٢٨/٣ بإسناده ومتنه. ورواه أبو يعلى (٥٩٥٤) من طريق خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده حسن.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.

وهو مكرر (٣١٤٦)، ونزيد في تخريجه هنا أنه رواه المصنف في شرح معاني الأثار» ٢٦١/٢ و٣٣٨/٣ بإسناده ومتنه.

وأنتُمْ حُرُمٌ، ومَنْ قَتَلَهُ منكُم مُتَعمِّداً، فجَزَاءً مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وما أجمع أهلُ العلم جميعاً على مَنْ فعل ذلك في حرمة مكة، وهو حَلالٌ مِنْ وجوب مثلَ ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه مِن الصَّوم في ذلك، ومن قول بعضهم: إنَّه لا يُجْزى عُصَوْمٌ، وممن قال [ذلك] منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومن قول غيرهم: إن الصوم يُجزى عني ذلك كما يجزى عني القتل في الإحرام، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس ، وهو القَوْلُ عندنا في ذلك، والله أعلم.

ثم نظرنا فيما أنبأنا الله عزّ وجل في كتابه مما كان من إبراهيم، نبيّه فيها مِن قوله: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا البَلَدَ آمناً ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ومن قوله: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا بلداً آمناً ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فلم يكن ذلك مِن التحريم الذي كان مِن الله عز وجل في شيءٍ، كما لم يكن الرّبا الذي حَرّمه الله عز وجل في كتابه في كتابه في النسيثة، في شيءٍ، لأن الرّبا الذي حَرّمه الله عَزّ وجل في كتابه في النسيثة، والذي حرمه رسول الله على كان في التفاضُل ، وكان ما دعا به إبراهيم والذي حرمه رسول الله عن كان في التفاضُل ، وكان ما دعا به إبراهيم مكة، وذلً على ذلك قوله عز وجل: ﴿ أُولَم يرَوا أَنّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً ، وكان مُن دُعاء إبراهيم على في الاعتين اللين تلونا، ثم نظرنا ويتم المدينة، كيف كان؟ إلى ما رُويَ عن رسول الله على في تحريمه المدينة، كيف كان؟

٤٧٩٧ ـ فوجدنا عليَّ بنَ معبد، قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُّ

إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى المازنيُّ، عن عباد بن تميم

عن عبد الله بن زيد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مَكَةَ، ودعا لَهُمْ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ، ودعوتُ لهم بمثلِ ما دَعَا به إبراهيمُ لأِهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم»(١).

وكان في هٰذَا الحديث ما قد دَلَّنَا على أنَّ الذي كان من النبيِّ في مكة في أمانِ على المدينة، هو مثلُ الذي كان مِن إبراهيم على في مكة في أمانِ أهلِها فيها، وفي أن يكونوا في ذلك بخلافِ مَنْ حولَهم مِن النَّاسِ فيما سواها، غيرَ أنَّا وجدنا فيما رُويَ عن رسولِ الله على

٤٧٩٨ ـ ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبى الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله على: «إنَّ إبراهيمَ عَلَيْ حَرَّمَ بيتَ اللهِ وَأَمنَه، وإنَّي حرمتُ المدينةَ مما بَيْنَ لاَبتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُها،

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم.

عبد الله: هو ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠/٤، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٥٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و(٤٥٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ من طرق عن عمروبن يحيى المازني، به

ولا يُصَادُ صَيْدُها»(١).

وكان في هذا الحديث تحريم ما بَيْنَ لابتي المدينة أن لا يقطع عضاهها، ولا يُصاد صَيْدُها، فاحتمل أن يكونَ ذلك زيادةً زادها رسولُ الله عَلَيْ في مدينته على ما كان مِن إبراهيمَ عَلَيْ في مكة، ودعاؤه الله عَزَّ وجَلَّ بذلك، وإجابته إيَّاه فيه.

ثم نظرنا: هَلْ حُكْمُ ما تُنتهك حرمته بين لابَتَي المدينةِ مِن الصيد والعِضاه، كما تُنتهك في حرمةِ مكَّةَ منهما، وفي الواجبِ بذلك على منتهكهما؟

٤٧٩٩ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيلَ بنِ محمد _ وهو ابنُ سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه _، عن عامر بن سعد

أن سعداً رضي الله عنه رَكِبَ إلى قصره بالعقيق، فوجَدَ غُلاماً يقطعُ شجراً أو يَحْبِطُهُ [فأخذ سلبه]، فلما رَجْعَ أتاه أهلُ الغلام، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذ اللهِ أن أُرُدَّ شيئاً نَقُلَنِيهِ

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٦٢) (٤٥٨) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، به.

رسولُ الله على عليه، وأبى أن يَرُّدُّ إليهم(١).

قال أبو جعفر: هٰكذا حدثنا إبراهيم بهٰذه الألفاظ.

وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحَدِّثُ، عن سليمانَ بن أبي عبد الله، قال:

شَهِدْتُ سعدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه وأتاه قومٌ في عبدٍ لهم

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن جعفر الزهري، فمن رجال مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

قوله: فأخذ سلبه: - المثبت بين المعقوفتين - أثبته أبو جعفر في «شرح معاني الأثار» على الشك. وهو ثابت في «المسند» و«صحيح مسلم» بلفظ: فسلبه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٩١/٤ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٨/١ (١٤٤٣)، والدورقي (٣٢)، ومسلم (١٣٦٤) (٢٦١)، والبزار (١١٠٢)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طرق، عن أبي عامر العقدي، به.

ورواه الحاكم ١/٤٨٧، والبيهقي ١٩٩٥ من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن عبد الله بن جعفر، به.

ورواه بنحوه البزّار (١١٢٦)، والحاكم ٤٨٦-٤٨٧، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي، عن عامر بن سعد، به. إلا أنه وقع في رواية البزار: إسحاق بن سالم.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٠٣٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ٥/٥٥ من طريق صالح مولى التوأمة عن بعض ولد سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به. إلا أنه وقع في رواية أبي داود: عن مولى لسعد.

أخذ سَعْدُ سَلَبَهُ رآه يصيدُ في حَرَم المدينةِ الذي حَرَّمَ رسول الله عَلَيْ حين حَدَّ فكلموه أن يرد عليهم سلبه، فأبى، وقال: إن رسول الله على حين حَدَّ حُدُودَ حرم المدينةِ، فقال: «مَنْ وَجَدْتُموهُ يَصِيدُ في شيءٍ مِن هٰذه الحُدودِ، فَمَنْ وَجَدَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، ولا أُردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسولُ الله على ولكن إن شِئتُم أن أُعوض لكم مكانَ سَلَبِهِ فَعَلْتُ. واللفظ ليزيد(۱).

داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمان بن أبى عبد الله

أن سَعْدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه أخذ عبداً صَادَ في حَرَمِ المحدينةِ اللّذي حَرَّمَ النبيُّ ﷺ، فسلبَهُ ثيابَه، فجاءَ مواليه إلى سَعْدٍ فكلَّموه، فقال سعد: إن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هٰذا الحَرَمَ، وقال: «مَنْ أُخِذَ يَصِيدُ فيه شيئاً، فَلِمَنْ أُخَذَهُ سَلَبُهُ». فلم أكن لأرُدَّ عليكم طعمةً

⁽١) حديث حسن. سليمان بن أبي عبد الله لم يروعنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهـو عنـد المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٤ عن إبراهيم بن مرزوق وحده، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه الدورقي (١٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٦) من طريق وهب بن جرير، به.

ورواه أحمد ١٧٠/١ (١٤٦٠) عن عفان، وأبو داود (٢٠٣٧)، والبيهقي ٥/١٩٩-٢٠٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به. وانظر ما قبله.

أَطعمَنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شِئتُم أَعْطَيْتُكُم ثمنَه(١).

فكان في هذا ما قد دَلَّنا أن الواجب في انتهاكِ الصيدِ والعِضاه بَيْنَ لابتي المدينةِ غيرُ الواجبِ في انتهاكهما في حُرمةِ مَكَّة، لأن الواجب في انتهاكهما في هذا البابِ في الواجب في انتهاكهما في حُرمة مكة ما قد ذكرناه في هذا البابِ في ذلك، والواجبُ في انتهاكِ حُرمتها مِن المدينة هو ما قد ذكرناه في هذين الحديثين.

ثم وجدنا فُقهاء الأمصار الذين تدورُ عليهم الفُتيا، ويُّوْخَدُ العلمُ عنهم في الحرمَيْن وفي سائر البلدان سواهما مجتمعين على أن أُخْذَ سَلَب منتهكِ حُرمة الصَّيْدِ والعِضاه بالمدينة غيرُ مستعملةٍ، فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما في هٰذين الحديثين كان لوقوفهم على نسخه، لأنَّهم المأمونون على ما رَوَوْا، وعلى ما قالوا، ولأن مَنْ تَرَكَ ما قاله رسولُ الله عَنْ، أو حَكَم به خارجُ من هٰذه الرتبة، غيرُ مقبولٍ قولُه، وغيرُ مستعملة روايتُه، وحاشَ لله عز وجَلَّ أن يكونوا كذلك، ولكن ترُكهُمْ لذلك كان عندنا ـ والله أعلمُ ـ على مثل تركهم ما سواه مما قد رُويَ في انتهاكِ الحُرم عن النبيِّ عَنْ فمثلُ ذلك ما رُويَ عنه في مانع الزكاة: «إنَّا آخِذُوهَا، وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا عَزَّ وَجَلً » وحَلَّ أن يكونوا كَذَلك ما رُويَ عنه في وجَلً أن يكونوا كَذَلك ما رُويَ عنه في وجَلً مانع الزكاة: «إنَّا آخِذُوهَا، وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا عَزَّ وَجَلً » (٢).

وما رُوِيَ عنه ﷺ في حريسةِ الجبلِ : أن فيها غرامَةَ مِثْلَيْها،

⁽١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) حديث حسن. سلف تخريجه في الجزء الثامن ص٢٠١.

وجَلَدَاتِ نَكَالٍ (١).

وما رُوي عنه فيمن وقع بجارية امرأته مستكرهاً لها أنّها تُعتق عليه، ويكونُ عليه مثلُها، وأنه إن كان ذلك منه إليها، وهي مطاوعة له، كانت له، وكان عليها مثلُها لِزوجته، فألزم جاريةً فاسدةً، وجَعَلَ عليها مكانها جاريةً غيرَ فاسدةٍ، وأعتقت عليه إذا كان وقع بها مستكرهاً لها، فمثلُ ذلك _ والله أعلمُ _ ما رُويَ مِن السَّلَبِ فيما ذكرنا يحتملُ أن يكونَ كان والأحكامُ فيه كذلك، ثم نُسِخَ بنسخ أشكالِه التي ذكرناها في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.



⁽١) حديث حسن. سلف تخريجه في الجزء الثامن ص٤٠٢.

٧٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَام بما رُوي عن رسول الله على في ذلك

حدثنا إبراهيم بنُ محمد الصيرفيُّ، قال: حدثنا عارِمُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن المغيرةِ، عن إبراهيم

أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ يزيد شَهدَ بشهادة عندَ يزيدَ بنِ أبي مسلم، فقال: أتشهدُ بشهادة الله عَزَّ وجَلَّ؟ قال: أشهدُ شهادة نفسي، فأعادَ عليه مَرَّتَيْن كُلَّ ذٰلكَ يقولُ: أشهدُ شهادة نفسي(١).

حكى لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ، قال: حدثنا حجاجً

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

عارم بن الفضل: اسمه محمد بن الفضل، وعارم لقب له، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم.

ويزيد بن أبي مسلم: هو مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وكاتبه ومشيره، استخلفه الحجاج عند موته على أموال الخراج، فضبط ذلك، وأقره الوليد، وجرت له أمور حتى قتل سنة اثنتين ومئة. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٩٣/٤.

- يعني ابن محمد ـ، عن شُعبة، عن مغيرةً، عن إبراهيمً، عن عبد الرحمٰن بن يزيد:

أنَّ يزيدَ بنَ أبي مسلم، قال له: أتشهدُ بشهادة الله؟ فقال: لا، ولكني أشهدُ شهادتي، قال حجاجٌ: قال شعبةُ: وشهدتُ عند سَوَّارٍ، فقال لي: أتشهدُ بشهادة الله عز وجل؟ فقلت: لا، وحدثتُه بهٰذا الحديثِ، فقال: لَعَمْري بشهادتِكَ(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الحكاية عن سَوَّارِ طلبُه الشهادة من شعبة على ما حَضَرَ لِيشهد به عنده أن تكونَ شهادتُه على ذلك عنده بشهادة الله عز وجل على ما يَشْهَدُ به، وهذا القول، فقد وجدنا فقهاء الأمصارِ جميعاً على خلافِه، وأن الشهادة المطلوبة في ذلك شهادة الشهودِ على شهادات أنفسهم، لا على شهادة الله بها على من يَشْهَدُونَ بها عليه.

وقد رُوي مثلُ ذٰلك عن شُريح

كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حماد بنُ زيد، عن أيوبَ وهشام ، عن محمد بنِ سيرين

أَن رجلًا شهد عند شُرَيْح بشهادَةٍ، فقال: أشهد بشهادة الله، فقال شُريح: لا تَقُلْ شهادةَ الله، فإنَّ الله لا يَشهَدُ إلَّا على حَقَّ، ولكن اشْهَدْ بشهادَتِكَ(٢).

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي والترمذي، ومن فوقه ثقات =

ثم نظرنا: هل رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُ على المستعمل فيها، أم لا؟

اليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ سُليمان قد حَدَّثنا، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثني عن الزهريِّ، قال: حدثني عُمارَةً بنُ خزيمة الأنصاريُّ:

أنَّ عمه حدَّنه _ وهو من أصحاب النبيِّ عِين ـ أنَّ رسولَ الله عِين فرساً مِن أعرابيً ، فاسْتَبْعَهُ ، لِيقضيه ثمن فرسه ، فاسرعَ النبيُّ عَين المَشْيَ ، وأبطأ الأعرابيُّ ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ ، فيساومُونَه بالفَرَس ، لا يشعرون أن النبيُّ عَين ابتاعه حتى زادَ بعضُهم الأعرابيُّ في السَّوْم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبيُّ عَين ، فنادى الأعرابيُّ النبيُّ عَين ، فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابْتَعْهُ ، وإلا بعْتُه ، فقام النبيُّ عَين حين سَمع نِداءَ الأعرابي ، فقال: «أوَلَيْسَ قد ابتعته منك؟ » فقال الأعرابيُّ : لا ، والله ما بعْتُك ، فقال النبيُّ عَين : «بلى قد ابتعته منك » ، فطفق الناسُ يلوذونَ بالنبي على والأعرابيُّ وهما يتراجَعان ، وطَفِقَ الناسُ يلوذونَ بالنبي على والأعرابيُّ وهما يتراجَعان ، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ : هَلُمَّ شهيداً يَشهَدُ أنِّي قد بايعتُك ، فمرَّ رَجُلُ وطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ : هَلُمَّ شهيداً يَشهَدُ أنِّي قد بايعتُك ، فمرَّ رَجُلُ مِن المسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلك ، إنَّ النبيَّ عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ مِن المسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلك ، إنَّ النبي عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ مِن المسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلك ، إنَّ النبي عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ مَن المسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلك ، إنَّ النبيً عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ مِن المسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلك ، إنَّ النبيَّ عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ مِن المسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلَك ، إنَّ النبيً عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ المَنْ يَعْلَى المَنْ المُسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلَك ، إنَّ النبيً عَيْلُ لم يَكُنْ يَقُولُ المَنْ يَقُولُ المَنْ المُسلمين ، فقال الأعرابيُّ : ويلَك ، إنَّ النبيً عَلَى المُعْلَى المُعْلِي المَنْ المُعْلَى المُعْلِي المُهَا المُعْلِي المَعْلَى المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المَعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي المُعْلِي ا

ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة.

⁼ من رجال الشيخين.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي. وشريح: هو شريح بن الحارث بن قيس، الكوفي النخعي القاضي، مخضرم

إلاَّ حقّاً، حتى جاءَ خُزيْمَة، فاستمع لِمراجعة النبيِّ عَلَى ومراجعة الأعرابيِّ، وهو يقولُ: هلم شهيداً يَشهَدُ لكَ أَنِّي قد بايعتك، فقال خُزيمة: أنا أشهدُ أنك قد بايعتَه، فأقبلَ النبيُّ على خُزيْمَة، فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسولُ الله عَلَى خُزيمة شهادةَ رجلين(۱).

قال: فكان في هذا الحديث من شهادة خزيمة على الأعرابي، لِرسول الله على عند حاجته إلى الشهادة له على ما جَحَدَه إيّاه الأعرابي، بأن شَهِدَ له على بيعه إيّاه، لا على أن شَهِدَ له بشهادة الله عز وجل على بيعه إيّاه، فاستحقّ بذلك الشرف والرتبة التي خصّه الله بهما، فدلً ذلك أن الشهادات كُلّها عند الحكّام على الحقوق كذلك، لا على ما كان سَوَّارٌ ذَهَبَ إليه فيه.

ثم وجدنا ما هُوَ أعلى من هٰذا، وهو ما ذكره الله في كتابه في آية اللّعانِ من قوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَربَعُ شَهادَاتٍ باللهِ﴾ [النور: ٦]، ولم يَقُلْ: شهادةُ أحدِهم بشهادة الله عز وجل بما يشهد به في اللّعانِ، وفي ذلك دليلٌ على كيفية الشهاداتِ على الحقوقِ،

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٤٦/٤ بإسناده ومتنه. إلا أنه في «شرح معاني الآثار»: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمر حدثه...

ورواه أبو داود (٣٦٠٧) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب، بهذا الإسناد. ورواه النسائي ٣٠١/٣-٣٠٢ من طريق الزبيدي، عن الزهري، به.

أنها كما ذكرنا، لا على ما كان سَوَّارٌ كَلَّفَ شعبة في شهادته عندَه، وفي ذلك معنى يجبُ أن يُوقَف عليه وهو: أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يعلمُ حقائقَ الأشياءِ التي لا يَعْلَمُها خَلْقُهُ، وكان قد يجوزُ أن يَشْهَدَ الرجلُ للرجل على وجوبِ حَقِّ له عليه، ثم يَبْراً إليه منه، ويَعْلَمُ الله ذلك منه، ويخفى على المخلوقين، فيسَعُ مَنْ كان عَلِمَ وجوبَ الحقِّ في البدءِ أن يَشْهَدَ بوجوبه لمدعيه على المدَّعى عليه، والله يشهدُ فيه بخلاف ذلك مما قد أَخْفَاهُ على خَلْقِهِ، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على ما وصفنا مما بيناه في هٰذا الباب، والله نسألُه التَّوفِيقَ.

٧٥٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في النساءِ الذَّهبَ من تحليل ٍ ومن تحريم ٍ

عثمان بن صالح، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مُضَرَ، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة زوج النبي على: أنَّ رسولَ الله على رأى عليها مَسكتيْنِ من ذهب، فقال رسول الله على: «ألا أُخْبِرُكِ بِأَحْسَنَ مِنْ هٰذا، لو نَزَعْتِ هٰذين، وجَعَلْتِ مَسكتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثم صَفَّرْتِيهما بزَعْفَرَان كانتا حَسنتَين»(۱).

⁽۱) إسحاق بن بكر بن مضر، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، لكن رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

ورواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، بهذا الإسناد. ولفظه: أن رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أحسنُ من هٰذا، لو نزعتِ هٰذا وجعلت مسكتين من وَرِقِ ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين»، وقال بإثره: هٰذا غير محفوظ.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٨/ ٤٥٩ من طريق ابن شهاب الزهري، به. =

قال أبو جعفر: فطعن طاعِنٌ في إسنادِ هٰذا الحديث، فقال: إنما أصلُه عن ابن شهاب، ليس فيه عُروة ولا عائشة. وذكر في ذٰلك

الفرج، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا أصبغُ بنُ الفرج، قال: حدثنا أبنُ وهب، قال: حدثني عمروبن الحارث، عن ابن شهاب، فذكر مثله(۱)، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

قال أبو جعفر: ولم يَكُنْ ذٰلك عندنا يُوجبُ ما قال، لأن ابنَ وهب

فقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٧٠/٨ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله على عن الأحمرين: العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. وهذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح.

وانظر ما قبله.

⁼ وعلى القول بصحته، فليس فيه دليل على تحريم الذهب المحلَّق للنساء كما ذهب إليه بعض من ينتحل صناعة الحديث في عصرنا، فإن قوله: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا» مثل قوله على الفاطمة - وقد أتت تسأله خادماً -: «ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم: تسبحين وتحمدين وتكبرين...»، فكما أنه لا يفهم من هذا الحديث تحريم الخادم، كذلك لا يفهم من حديث عائشة تحريم الذهب المحلق. قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/٨٨: وهذا الخبر - يريد خبر عائشة حجة لنا، لأنه ليس في هذا الخبر أنه على نهاها عن مسكتي الذهب، إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره. وعائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث فهمت منه التخيير، فكانت تلبس خواتم الذهب بعد وفاة رسول الله على .

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ليس فوقَ بكربن مُضر، فيُقضى له عليه في ذلك، ولكن بكراً حَفِظَ في ذلك ما لم يحفظه ابنُ وهب، وكِلاهما بحمدِ الله حُجَّة، وإن كان مع ذكر التقدم الذي معه في السن، وفي الرواية.

وقد وجدنا هذا الحديث مِن رواية غيرِ عمرو، عن ابنِ شهاب بموافقة بكر على ما رواه عليه.

٤٨٠٥ ـ كما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير، قال: حدثنا أبو حَريز، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة، قالت: زَفَّتْنِي أُمِّي، وعليَّ قِلادةً، وأظفارٌ وسِوارُ فِضَّةٍ، فلما كان ذات يَوْمٍ، قلت للنبيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي سِوارَانِ مِن ذَهَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ لَطَحْتِ على سِوَارَيْكِ مِن زعفرانٍ، كان شبيهاً بالذَّهَب»(۱).

فقال هٰذا الطاعنُ: ليس أبو حَرِيزٍ ممن يُقضى بروايته في مثلِ الذي ذكرتَ عند الاختلاف فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه وإن كان كما ذَكرَ، فإنه قد وافق بكراً وأباه على ذلك مَنْ روايَتُهُ ليست بدونِ

⁽۱) إسناده ضعيف. أبو حريز، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٢/٩: أبو حريز الموفقي مصري كان يكون بالمدينة، محله بفسطاط مصر، تسمى الموقف، روى عن محمد بن كعب القرظي، روى عنه ابن وهب، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو هارون البكاء نزيل قزوين، سألت أبي عنه، فقال: هو منكر الحديث، مصرى لا يُسمى.

رواية عمرو، وهو معمرُ بنُ راشدٍ.

جماحدً ثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا عليَّ بنُ بحرٍ القطَّانُ، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُروة، أو عن عمرة

عن عائشة _ كذا قال _، قالت: رأى النبيُّ عَلَيْ في يدي عائشة قُلْبَيْنِ مِلْوِيَّيْنِ بِذهبٍ، فقال: «ألقيهما عَنْكِ، واجعلي قُلْبَيْنِ مِن فِضَّةٍ، وصَفِّريهما بزَعْفَران»(١).

فوجب بذلك القضاء لِبكر على ابنِ وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من إسناد الحديث الذي اختلفا في إسناده.

٤٨٠٧ ـ وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثنا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيُّ بن حِراش ِ

عن أُختٍ لِحُذيفة بن اليمانِ، قالت: سمِعْتُ النبيَّ عَلَيْ يقول: «وَيْلَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ في الفِضَّة ما تَتَحَلَّيْنَ به حَتَّى تَحَلَّيْنَ اللهِ عَنْ الفِضَّة ما تَتَحَلَّيْنَ به حَتَّى تَحَلَّيْنَ اللهُ عَذْبَتْ به يوم القيامَة»(٢). الذهبَ، إنَّه ليس منكُنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهباً إلا عُذْبَتْ به يوم القيامَة»(٢).

⁽١) إسناده صحيح. على بن بحر القطان، وثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني والحاكم، وحديثه عند أبي داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير هشام بن يوسف _ وهو الصنعاني _ فمن رجال البخاري.

⁽٢) ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أخت حذيفة واسمها فاطمة بنت اليمان وي لها النسائي، ولها صحبة، لكن سيبين المؤلف أن بين ربعي وبين أخت حذيفة امرأة ربعي بن حراش، وهي مجهولة.

٤٨٠٨ - حدثنا الحسينُ بنُ عبد الله بن منصور البالسيُّ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن منصور، عن ربعي بنِ حراش، عن أختٍ لحذيفة بن اليمان، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكرت مثله (١).

فتأمَّلْنا حديثَ عائشةَ الَّذِي بدأنا بذكرِه في هٰذا الباب: هل رُوِيَ ما قد دَلَّ على نسخه أم لا؟

فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ، قد حدَّثنا، قال: حدثنا عمروبنُ خالد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بن مالكِ، عن عطاء

عن عائشة : أنَّها كانت تُحلِّي بناتِ أُختها الذهب، وكانت أمَّ سلمة تكره ذلك، وتُنكِرُه(١).

فكان في إباحة عائشة تحلِّي بنات أُختها الذهب بعد سَماعِها مِن النبيِّ عَلَيْ ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب: أنَّ ذلك لم يَكُنْ منها إلا بَعْدَ وقوفها على حِلِّ ذلك لَهُنَّ ولاَمثَالِهَنَّ بعدَ حُرْمته كان عليهن وعلى أمثالِهنَّ، فثبت بذلك نسخُ ما كانت علمته مِن منع رسولِ الله على ما كان مَنعَ منهُ.

⁼ الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

⁽١) وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد الجزري الحراني، ثقة، روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حُذَيْفَة، قالت: خطبنا رسول الله عن ربعي، ثم ذكر مثل حديث سفيان وشريك عن منصورٍ اللذيْنِ ذكرناهما عنه في هٰذا الباب(۱).

الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ منصوراً يُحدِّث، عن الأعلى، عن امرأته، عن أُختِ حُذيفة، قالت: خطبنا رَسُولُ الله ﷺ،

⁽۱) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ربعي وبين أحت حذيفة. وهو في «سنن النسائي» ١٥٧-١٥٧.

ورواه أحمد ٣٥٧/٦، ورواه البيهقي ١٤١/٤ من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني، كلاهما (أحمد وهارون) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٥٨/٦ عن عبد الرزاق، والدارمي ٢/ ٢٧٩ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان الثوري، به. إلا أنه وقع عند الدارمي: عن ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة.

ورواه أحمد ۳۹۸/۵ و۳۷۸-۳۵۸ من طریق شعبة، وأبو داود (۲۳۷) من طریق أبی عوانة، كلاهما عن منصور، به.

ثم ذكر مثله(١).

قال: ففسد هذا الحديث بفساد إسناده، لأن إسناده عاد إلى امرأة ربعي التي لا تُعْرَف، ولا يجوزُ أن يُحتج بمثلها في هذا الباب.

٤٨١٢ ـ وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَّام، عن أبي أسماء الرَّحبِي

عن ثوبانَ مولى رسولِ الله على قال: جاءت بنتُ هُبيرة إلى رسولِ الله على وفي يدها فَتْخُ مِن ذَهَبِ أو خواتيمُ ضِخَامٌ ، فجعلِ النبيُّ يَضْرِبُ يَدَهَا، فأتت فاطِمَةَ ابنةَ رسولِ الله على فشكت إليها ما صَنَع بها رسولُ الله على فاطمة وأنا معه ، وقد أُخذَت من عُنُقِها سِلْسِلَةً مِن ذهب، فقالت: هٰذه أهداها إلى أبو حَسَنِ ، فدخل رسولُ الله على يدها ، فقال: «يا فاطمة ، أيسرُّكِ أن يَقُولَ النَّاسُ: فاطمة ابنةُ محمدٍ ، وفي يَدِكِ سِلْسِلَة فاطمة أيل السِلسِلَة ، فاشترت فاطمة إلى السلسِلَة ، فاشترت مِن نارٍ!». ثم خرج ، ولم يقعُد ، فعَمَدَتْ فاطمة إلى السلسِلَة ، فاشترت بها عُلاماً ، فأعتقته ، فبلَغَ ذلك النبي على ، فقال: «الحمدُ للهِ الذي نظمة من النار»(٢).

⁽١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ١٥٧/٨.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يلق أبا سلام، ولم يسمع منه شيئاً فيما قاله يحيى بن معين، وقال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام هو كتاب.

هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي وأبو

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مِن أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ في تحريم لُبس الذهبِ على النِّساءِ، غيرَ أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديث عائشة الذي رويناه في هذا الباب.

ورواه إبراهيم الحراني في «غريب الحديث» ص١٠٤٦، وقال: كذا رواه أيوب ومعمر، وأرسلاه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٩٩٠).

ورواه الحاكم ١٥٢/٣ من طريق بكار بن قتيبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٨/٨-١٥٩ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به.

ورواه الحاكم ١٥٣/٣، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه النسائي ١٥٨/٨ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به.

ورواه أحمد ٢٧٨/٥-٢٧٩، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به.

ورواه الطبراني (١٤٤٨) من طريق حجاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

قلت: ويحمل النهي في هذا الحديث على أن ذلك كان قبل نزول فرائض الزكاة، أو على أن المنع من لبسه للتباهي والتفاخر، أو على أنه فيما لم تؤد زكاته، أو على خوف الافتتان به، والانشغال عن أمور الدين. وما يخص فاطمة رضي الله عنها فلأنه على كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة وبما هو خير وأفضل، فقد روى النسائي مرحمه ابن حبان (٥٤٨٦) عن عقبة بن عامر، أن النبي على كان يمنع أهله الحلية، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

⁼ أسماء الرجي: هو عمروبن مرثد.

المراديُّ، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أُسَدُّ، قال: حدثنا أُسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن أبي زيدٍ

عن أبي هُريرة، قال: كنتُ قاعداً عندَ النبيِّ عَلَيْ، فأتته امرأة، فقالت: يا رَسُولَ الله، طوقٌ مِنْ ذهب، فقال: «طوقٌ مِن نارٍ»، فقالت: يا رسولَ الله، سوارٌ مِن ذهب، فقال: «سوارٌ مِنْ نارٍ»، قالت: قُرطينِ مِن ذهب، فقال: «سوارٌ مِنْ نارٍ»، قالت: قُرطينِ مِن ذهب، فَرَمَتُ مِن ذهب، فَرَمَتُ بِمِن ذهب، فَرَمَتُ بِمِما، فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تَزَيَّنْ لِزوجها صلفت عندَه، قال: «فما يَمْنَعُ إحداكُنَّ أن تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِن فِضَّةٍ، ثم تَصَفَّرَهُما بالزَّعْفَرَانِ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا في إسناده رجلًا مجهولًا، لا يُعْرَفُ مَنْ هو؟ وهو أبو زيد المذكور فيه، فَبُطُلَ أن يحتج في هٰذا البابِ بمثله.

٤٨١٤ ـ وحدثنا مالكُ بنُ يحيى أبو غسان، قال: حدثنا عبدُ الوَهَاب بنُ عطاء، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، وهو ابنُ أبي كثير، عن محمود بن عمرو

أن أسماءَ ابنة يزيد، حدثته: أن النبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ

⁽١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد كما قال المؤلف هنا، وكما في «التقريب».

ورواه أحمد ٢/٠٤٠، ورواه النسائي ١٥٩/٨ عن أحمد بن حرب، كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن حرب) عن أسباط، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق خالد، عن مطرف، به.

تَحَلَّتْ قِلادَةً مِن ذهب، جُعِلَ في عُنقها مثلُها من النَّارِ يومَ القيامة، وأيَّما امرأةٍ جَعَلَتْ في أذنها مثلُه يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

فكان هذا الحديثُ أيضاً في إسناده محمودُ بنُ عمرو، وهو غيرُ معروف. فقال قائلٌ ممن يحتبُّ في دَفْع ما في هذا البابِ في حظر الذهب على النساءِ أن يَتَحَلَّيْنَهُ، قد رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ في إطلاق ذلك لَهُنَّ.

٤٨١٥ ـ فَذَكَرَ مَا قَدَ حَدَثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَثنَا شَعَيبُ بنُ اللَّيثُ، قال: حَدَثنَا اللَّيثُ، عَن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الصَّعْبَةِ، عن رجل من هَمْدَانَ، يقال له: أفلح، عن ابن زُرَيْر

أنه سَمِعَ علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ يقولُ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهباً في شِماله، ثم قال: «إنَّ هٰذين حرامٌ على ذكورٍ أُمتي»(٢).

⁽۱) إسناده ضعيف، محمود بن عمرو ـ وهو ابن يزيد بن السكن الأنصاري ـ قال ابن القطان والذهبي: مجهول.

ورواه أحمد ٢/٥٥٦ و٤٥٧، والنسائي ١٥٧/٨ـ١٥٨ من طرق، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٠٢، وأبو داود (٤٣٣٨) من طريق أبان، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به

⁽٢) حسن. أبو الصعبة: هو عبد العزيز بن الصعبة التيمي، مولاهم المصري، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: ليس به بأس =

الصَّعبةِ القرشي، عن أبي على الهَمْدانيِّ، عن عبد الله بنِ زُرَيْرٍ، قال: الصَّعبةِ القرشي، عن أبي على الهَمْدانيِّ، عن عبد الله بنِ زُرَيْرٍ، قال:

سمعتُ عليًا عليه السَّلامُ، يقولُ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ، وفي الأخرى حَرِيرٌ، فقال: «هٰذان حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى، وحِلٌ لإِنائها»(۱).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن هذا

⁼ معروف، وأفلح ـ والصواب أبو أفلح ـ الهمداني، روى عنه ثلاثة، وقال العجلي : مصري ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وعبد الله بن زرير وثقة العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، ونقل عبد الحق في «أحكامه» كما في «نصب الراية» ٢٢٣/٤ عن ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: حديث حسن ورجاله معروفون.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١١٥/١ (٩٣٥) عن حجاج، وأبو داود (٤٠٥٧) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي ١٦٠/٨ من طريق ابن حماد وعبد الله بن المبارك، أربعتهم عن الليث، بهذا الإسناد. وتحرف في رواية عيسى بن حماد عند النسائي في «المجتبى» (أبو أفلح) إلى: (أبو صالح)، وصوب من «السنن الكبرى» (٩٤٤٦)، ومن «تحفة الأشراف» ٤٠٧/٧.

⁽١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد أخطأ فيه كما سيبينه المؤلف. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه المصنف أيضاً ٢٥٠/٤ من طريق أسد، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

الحديث فاسد الإسناد، لأن ابن لهيعة قال فيه: عن أبي علي الهَمْدَاني ، وقد خالفه الليث وهو أصح رواية منه فقال فيه: عن رجل من هَمْدَان يقال له: أفلح، وأفلح هذا فمجهول (١)، وليس هو أبا علي الهَمْداني، لأن أبا علي هو ثمامة بن شُفي، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن يزيد بن أبي حبيب، فوافق الليث فيه، وخالفه ابن لهيعة.

١٨١٧ وحدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبد الله بنِ زُرَيْرٍ الغَافِقيِّ، العزيز بنِ أبي الصَّعْبَةِ، عن أبي أفلحَ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ الغَافِقيِّ، عن علي عليه السَّلامُ، عن النبيِّ عليه، ثم ذكر مثلَ حديثِ الليثِ، ولم يذكر فيه: «وحِلُّ لإِناثِها»، كما لم يذكره الليثُ(١).

⁽١) سلف أن الصواب: أبو أفلح، وأنه ليس بمجهول.

⁽٢) حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند عبد بن حميد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٠٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٩٦/١ (٧٥٠)، وعبد بن حميد (٨٠)، والنسائي ١٦٠/٨-١٦١، وأبو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥)، والبيهقي ٢/٥٠١ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد أحمد: «أبو أفلح».

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، والبزار (٨٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه البزار (٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب،

ورواه ابن حبان (٤٣٤٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي _

ثم نظرنا نحن هلْ في هذا البابِ شيءٌ يُوافِقُ ما في حديث ابنِ لَهيعة هذا من غير هذا الوجه.

٤٨١٨ _ فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب

٤٨١٩ ـ ووجدنا صالح بن عبد الرحمٰن وإبراهيمَ بن منقذ قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنا المُقرىء، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمٰن بن رافع

عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «الحريرُ والذَّهَبُ حِلَّ لإِناثِ أُمَّتي، حَرامٌ على ذُكورها»(١).

ثم نظرنا هل نَجِدُ في هذا المعنى أقوى من هذا الحديث

٤٨٢٠ ـ فوجدنا ابنَ أبي عِمرانَ، ومحمدَ بنَ خُزيمة، وابنَ أبي داود، وعليَّ بن عبد الرحمٰن، وأبا زرعة الدمشقي قد حدثونا، قالوا:

⁼ حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، به. فذكر حميد بدلًا من عبد العزيز. وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر «العلل» للدارقطني ٣/٢٦٠-٢٦٢.

⁽١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، ضعيف، وكذا شيخه فيه عبد الرحمٰن بن رافع، والتنوخي المصري قاضي إفريقيا.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، ورواه الطيالسي (٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٣٥٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتهم (ابن وهب وابن المبارك وعبد الرحيم) عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، بهذا الإسناد.

حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد بنِ العوام، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، قال: حدثني ثابتُ بنُ زيد بن أرقم، قال: حدثتني عمتي أنيسة ابنة زيد بن أرقم

عن أبيها زيد بن أرقم، عن رسول الله على فذكر مثله، وزاد علي في حديثه، قالت: فقال له رَجُل: إنَّكَ لتقولُ هٰذا، وهٰذا أميرُ المؤمنين ينهى عنه، قالت: فكان في يدي قُلْبانِ مِن ذَهَب، فقال: ضعيهما ورَكِبَ حُمَيْراً له، فانطلق، ثم رَجَعَ، فقال: أعيديهما، فقد سألته، فقال: لا بأس به(۱).

ثم نظرنا هَلْ نَجِدُ في هذا البابِ أقوى مِن هذا

داود قد حَدَّثنا، قال: حدثنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الحَسَنُ بنُ ثوبان وعمرو بنُ الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال:

سمعتُ مسلمةَ بنَ مُخَلَّدٍ يقولُ لِعُقْبَةَ بنِ عامر: قُمْ، فَحَدَّثِ النَّاسَ بما سَمِعْتَ من رسول الله عَقْبَةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله عَقْبَةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله عَقْبَةً، فقال: همَنْ كَذَبَ عَلَى، فَلْيَتَبَوَّأُ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»، وسمعتُ رسولَ

⁽۱) إسناده ضعيف. ثابت بن زيد بن أرقم، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، لا يحتج به إذا انفرد، وأنيسة لا تعرف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

الله ﷺ يقول: «الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي، حِلَّ الله ﷺ يقول: «الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي، حِلًّ الإناثهم»(١).

فكان هذا الحديثُ من أحسن ما في هذا الباب، غيرَ أنا وجدنا ابنَ وهب قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو

٤٨٢٢ - كما حدَّثنا يونسُ وبَحْرٌ، قال يونس: أخبرنا ابنُ وهب، وقال بحرِّ: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمروبن الحارث في حديثيهما جميعاً: أن هشامَ بنَ أبي رُقية اللخميَّ حدَّثه، قال:

سمعتُ مسلمةَ بنَ مخلد يَخْطُبُ، وهو يقولُ: يا أَيُها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ مَا يُغْنِيكم عن لبس الحَرِير، وهذا فيكم رجلٌ يُخبرُ عن رسولَ الله ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ، فقام عُقْبَةُ بنُ عامر، فقال:

(١) إسناده حسن.

هشام بن أبي رقية، مصري، روى عنه الحسن بن ثوبان، وعمروبن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وخالد بن أبي عمران وغيرهم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومسلمة بن مُخلَّد هو الزُّرَقي الأنصاري، ذكره ابن السكن وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة، سكن مصر، وولي إمرتها، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب، وذلك في خلافة معاوية، وصدر من خلافة يزيد بن معاوية، وتوفي بمصر سنة اثنتين وستين «الإصابة» ١١٧-١١٦/١، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن ثوبان، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٧٥/٣-٢٧٦ من طريق يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/ ٩٠٥ من طريق الفريابي، عن الحسن بن ثوبان، به.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، حُرِمَهُ أَنْ يَلِبَسَهُ في الأَّنيا، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ» (١).

فاختلف ابنُ وهب ويحيى على عمرٍ و في هذا الحديثِ، فرواه ابنُ وهب على ما يُبيحُ وهب على ما يُوجِبُ المنعَ مِن لبس الحريرِ، ورواه يحيى على ما يُبيحُ لبسه للإناث، والله أعلمُ بالحقيقة في ذلك، كيف هي؟ وحديثُ الحسنِ بنِ ثوبان، فلَمْ يختلفُ فيه أنه على ما يُوجِبُ إباحةً لبس الحرير للنساءِ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا الباب شيءٌ سِوى هٰذه الآثار

عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند من عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمر، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمر،

عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَلالٌ لإناثِ أُمَّتي، حَرَامٌ على ذُكُورِها»(٢).

⁽١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٥٦/٤، وأبو يعلى (١٧٥١) عن هارون بن معروف، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق عبد الله بن طريق عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/١ و٥/١٤٢.

⁽٢) حسن في الشواهد، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي =

٤٨٢٤ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب، قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسين الدرهميُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن أبوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبيِّ عَلَيْ، فذكر مثلَه(١)!

فكان هذا مِنْ أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ غيرَ أن بعض الناسِ قد ذكر أن عبدَ الله بنَ عمر العمري، قد روى هذا الحديث عن نافع، فقال فيه: عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، وأن

= موسى شيئاً فيما قاله الدارقطني وغيره.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٣٢/٨ من طريق عبد الرحيم، وأحمد ٣٩٤/٤ عن محمد بن عبيد، و٤/٧٠٤ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (١٧٢٠) من طريق عبد الله بن الله بن نمير، والبيهقي ٢/٥٢٤ من طريق ابن المبارك، خمستهم عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر ابن أبي شيبة في إسناده: «سعيد بن أبي نضرة» بدلًا من سعيد بن أبي هند.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، والطيالسي (٥٠٦) من طريقين، عن نافع، به.

(١) علي بن الحسين الدرهمي، روى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «سنن النسائي» ١٦١/٨.

ورواه البيهقي ٢٧٥/٣ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله. يونسَ بنَ يزيد من حديث القاسم بن مبرور قد رواه عن نافع كذلك أيضاً، وليسَ عبد الله بنُ عمر العمري ممن يُعَارَضُ به مثلُ مَنْ ذكرنا، لأنَّ يونسَ ـ وإن كان فوقَ عبدِ الله بن عمر ـ فليس ممن يُعارَض به عبيدُ الله وأيوب.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في إباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرنا ٤٨٢٥ ـ فوجدنا بكاراً وابنَ مرزوق، قد حدثانا، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عونٍ الثقفي، قال: سمعت أبا صالح الحنفيّ، يقول:

سمِعْتُ علياً عليه السَّلامُ يقولُ: أَهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيرَاء مِن حرير، فبعث بها إليَّ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الكراهَةَ في وجهه، فأطَرْتُها خُمُراً بَيْنَ نسائى(١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ من رجال مسلم، وكذا أبو صالح الحنفي ـ واسمه عبد الرحمن بن قيس الكوفي ـ وباقى رجاله ثقات من رجال الشيخين.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٣٩ (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١) (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والبزار (٧٣١)، والنسائي ١٩٧/٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحــوه ابن أبي شيبــة ١٨٢/٨، وأحمــد ١٣٠/١ (١٠٧٧)، ومسلم (٢٠٧١) (١٨)، وأبو يعلى (٤٣٧) من طريق مسعر، عن أبي عون الثقفي، به.

وله طريقان أخريان عن علي بن أبي طالب، انظر «مسند أحمد» (٦٩٨) =

٤٨٢٦ ـ ووجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب: أن إبراهيمَ بنَ عبدِ الله بنِ حُنين حدَّثه: أن أباه حدثه:

أنه سَمِعَ عليً بنَ أبي طالبِ عليه السَّلامُ يقولُ: كساني رسولُ الله عليُّ إنِّي لم أَكْسُكَهَا الله عليُّ إنِّي لم أَكْسُكَهَا لِتِلْبَسَها». فرجعتُ إلى فاطمةَ، فأعطيتُها طَرَفَها كأنَّها تطوي معي، فشَقَقْتُها، فقالت: تَرِبَتْ يَدَاكَ يا ابنَ أبي طالب، ماذا جئتَ به؟ قلتُ: نهانى رسولُ الله عليُ أَن أَلْبَسَهَا، فالْبسيها، واكْسِي أنسابَكِ(۱).

۲۸۲۷ و وجدنا بكاراً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شُعبة، عن أبي بشرٍ، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يُحَدِّثُ، عن ابنِ أبى ليلى، قال:

سمعتُ علياً يقولُ: أُتي رسولُ الله ﷺ بِحُلَّةِ حَريرٍ، فبعث بها

= e(3011).

وقوله: أطرتها، أي: شققتها وقسمتها بينهن. وقوله: حمراً بضم الخاء والميم، جمع خمار: وهو ما يُستر به الرأس.

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يوسف، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٧١٠١ (٧١٠)، وأبو يعلى (٣٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا الإسناد. وزادا في أوله: نهاني رسول الله عن خاتم الذهب ولبس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع. وانظر ما تقدم.

إليَّ، فَلَسِّتُها، فرأيتُ الكَرَاهَةَ في وجهه، فأمرني، فأطَرْتُها خُمراً بين النساءِ(١).

٤٨٢٨ ـ ووجدنا يزيدَ وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعْتُ نافعاً يُحَدِّثُ

عن ابن عُمَر، قال: رأى عُمَرُ رضي الله عنه عُطارِداً التميميّ يُقيمُ في السُّوق حُلَّةً سِيرَاءَ، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله الله الله الحريرَ في العَربِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله عَلَيْ: «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خلاق لَهُ». فلما كان بَعْدَ ذلك أتي رسول الله عَلَيْ بِحُلَل سِيرَاءَ، فبعث إلى عُمَرَ بحُلَّة وإلى أسامة بحُلّة، وأعطى علياً حُلَّة، فأمره أن يُشقِقها خُمُراً بَيْنَ نسائه، قال: وراح أسامة بحُلته، فنظر إليه رسولُ الله عَلَيْ نظراً عَرَفَ أَنَّه كَرِهَ ما صَنَعَ، فقال: «إنِّي لم أَبْعَثْ بِهَا إلَيْكَ لِتَشُقها خُمُراً بينَ نسائِك»(٢).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود - وهو الطيالسي - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو بشر: هو جعفر بن إياس، ومجاهد: هو ابن جبر، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١١٨/١-١١٩ (٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن عمروبن العباس الباهلي، والبزار (٦١٨) عن محمد بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي.

۱۹۸۶ و وجدنا رَوْحاً قد حدثنا، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: أبصر رَسولُ الله على حُلَّةً سِيرَاءَ على عُطاردٍ، فكرهها له، ونهاه عنها، ثم كَسَا عُمَر مثلَها، فقالَ: يا رَسُولَ الله، قلتَ في حُلَّةٍ عطارد ما قلت، وتكسوني هذه، فقال: «إنِّي لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها، إنما أُعطيتُكَها لِتُلبِسَها النِّساءَ»(١).

ورواه مسلم (۲۰۶۸) (۷) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢ /١١٧ ٩ ١٨٠ ٩ عن نافع، به، ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبوداود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائي ٩٦/٣.

ورواه أحمد ٢٠/٢ و٤٠ و١٠٣ و١٤٧-١٤٧، والبخاري في «صحيحه» (٥٨٤١)، وفي «الأدب المفرد» (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧١) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. حامد بن يحيى _ وهو البلخي _ روى له أبو داود، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

سفيان: هو الثوري، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى الأموي المكى.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٦٧٩) عن سفيان، عن أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

⁼ وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار ٢٥٢/٤ ٢٥٣ بإسناده ومتنه.

فكان ما روينا تواتر الآثارِ عن رسول الله على بإباحة النّساء لبسَ الحرير، فوجبَ أن لا تعارض ما رُوِيَ عنه في ذلك بما رُوِيَ عنه فيما يُخَالِفُه مما لم يَجِيء كمجيئه، ولم تتواتر الروايات به، كما تواترت الروايات بخلافه، وسنأتي بالنظر في ذلك فيما بعدَ هذا البابِ مِن كتابنا هذا إن شاءَ الله، والله عزَّ وجلَّ نسألُه التوفيق.

٧٥٩ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لبس ِ النساءِ الحَرِيرَ مِن تحريم ٍ، ومِنْ تحليل ِ

٤٨٣٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عَارِمٌ، قال: حدثنا حدثنا حدثنا حدثنا عارِمٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافع ٍ

عن ابن عُمَر: أن عُمَر، قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي مررت بعُطَارِدٍ أو بِلبيدٍ، وهُو يَعْرِضُ حُلَّة حرير، فلو اشتريتَها للجمعة وللوفود، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنيا من لا خَلَاقَ له في الأَخرة»(١).

الا ۱۳۸۵ حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه، غيرَ أنه لم يَذْكُرْ عُطارداً، ولا لبيداً(٢).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عارم: لقب محمد بن الفضل السَّدوسي البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهـوفي «مـصنفعبـدالـرزاق» (١٩٩٢٩) عن معـمـر، عن أيوب، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١٤٧-١٤٧.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٣٢ ـ وحدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وعمرُو، عن النبيِّ عِن سالم ، عن أبيه، عن النبيِّ عَنْ مثله، وذكر أن الرَّجُلَ عطارد أو لبيد(١).

٤٨٣٣ ـ وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني أبو قُرة، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني

ومن طریق مالك رواه البخاري (۸۸٦) و(۲۲۱۲)، ومسلم (۲۰۲۸) (۱)، وأبو داود (۱۲۷۸) و(۲۰۲۸)، وابس حبان (۶۳۹۵)، والبيهقي ۲۲۲۲ و۱۲۹۹، والبغوي (۳۰۹۹).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس: هو ابن يزيد الأيلي ، وعمرو الهو ابن الحارث المصري .

ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٨) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، و(٢٠٦٨) (٨) عن هارون بن معروف، وأبو داود (٢٠٧٧) و(٤٠٤١) عن أحمد بن صالح، والنسائي ٣/ ١٨١ عن سليمان بن داود، خمستهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد حديث أبي الطاهر وحرملة عن يونس وحده، وحديث هارون عن عمر و وحده.

ورواه البخاري (٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٤)، والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق شعيب، والبخاري (٣٠٥٤) من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

ورواه أحمد ٢٤/٢ من طريق زيد بن جدعان، و٢١٤/٢ و١١٥، والبخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق أبي بكربن حفص، والبخاري (٢٠٦١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٢)، وابن حبان (٥١١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أربعتهم عن سالم بن عبد الله بن عمر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁼ وهو في «الموطأ» ٢/١٧٩-٩١٨.

الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال:

حدثني حُمْرَانُ، قال: حَجَّ مُعاوِيَةُ، فدعا نفراً مِنَ الأنصارِ في الكعبةِ، فقال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ: ألم تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ نهى عن ثياب الحرير؟ قالوا: اللَّهُمَّ، نعم. قال: وأنا أَشْهَدُ (١).

٤٨٣٤ ـ وحدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرني شعيبُ بنُ شعيب ـ يعني ابنَ إسحاق الدِّمشقي ـ ، قال: حدثنا عبدُ الوهّاب بنُ سعيد، قال: حدثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ ، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثني أبو شَيْخ ، قال: حدثني حِمَّان ـ هكذا قال ـ قال: حج معاوية، ثم ذكر مثلَه (٢).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله ابن يوسف _ وهو التنيسي _ فمن رجال البخاري. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، وحمران _ وهو ابن أبان _ مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٦) من طريق عبـد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

⁽٢) حِمان ـ ويقال: أبو حِمان، ويقال: حمران لم يرو عنه غير أخيه أبي شيخ الهنائي وأبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الإمام الذهبي، وقال في «التقريب»: مستور، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٣) عن شعيب بن شعيب، بهذا الإسناد. ورواه مطولاً أحمد ٩٦/٤ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير،

قال: حدثنا عُمارةً بنُ بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدَّثني قال: حدَّثني ألفرج ، قال: حدَّثني ألفرج ، أبو إسحاق، قال: حجَّ معاويةً، ثم ذكر مثلَه(۱).

ابن مَزْیَد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: أخبرنا العباس بن الولید ابن مَزْیَد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابنُ حِمَّان _ هُكذا قال _، قال: حَجَّ معاويةً، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ نهي رسول الله عن لُبس الحريرِ مطلقاً، فاحتملَ أن يكونَ ذلك قد دخل فيه النساءُ مع الرجال، إذ كان قد رُويَ هذا المذهبُ عن عبد الله بن الزَّبير مما سنذكره فيما

⁼ ورواه عبد بن حميد (٤١٩)، وأحمد ٤/٢ و ٩٩، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥/٤ من طريق قتادة، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٠) وفي «المجتبى» ١٦٢/٨ من طريق بيهس بن فهدان، كلاهما عن أبي شيخ، فذكره عن معاوية ولم يذكر حمان. والروايات مطولة ومختصرة. وتحرف في المطبوع عند النسائي في «الكبرى» بيهس إلى بهنس. وهومكررما قبله.

⁽١) حمان: لم يروعنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات غير عمارة بن بشر وهو الشامي وقد روى له النسائي، وروى عنه جمع.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٤) عن نصير بن الفرج، بهذا الإسناد... وهو مكرر ما قبله.

⁽٣) ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٥) عن العباس بن الوليد، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

بعدُ من كتابنا هٰذا إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله على ما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً ٤٨٣٧ - كما قد حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمروبنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَة المَعَافِريِّ: أنه حَدَّثَهُ أنه سَمعَ عُقبة بنَ عامرٍ الجُهني يُخبر: أن رسولَ الله على كان يمنعُ أهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَرِيرَ، ويقول: «إن كُنْتُنَّ تُحببن حِليةَ الجنة وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسْنَها في الدُّنيا»(۱).

فكان هذا الحديث قد شدً ما ذهب إليه ابن الزبير، وما قد حمل عليه من حمل الآثار الأول من دخول النساء مع الرجال في النهي المذكور فيها، وكان هذا القول عندنا في القياس صحيح، لأنا رأينا استعمال آنية الذهب والفضة قد نُهي عن ذلك، لأنه آنية أهل الجنة، فاستوى في ذلك الرجال والنساء، وكان الحرير لباس أهل الجنة، كما

⁽۱) إسناده صحيح. أبو عشانة المعافري ـ واسمه حي بن يؤمن المصري ـ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم ١٩١/٤ من طريق بحربن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٥٦/٨ عن وهب بن بيان، وابن حبان (٥٤٨٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٨٣٥) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب، به.

ورواه أحمد ١٤٥/٤ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به. ووردت جميع الروايات بالتذكير بلفظ: «إن كنتم تحبون...».

أخبرنا الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿ولِبَاسُهم فيها حَرِيرٌ ﴾ [الحبج: ٢٣ وفاطر: ٣٣]، وكان الرجالُ منهيين عن ذلك، فكان في القياسِ أن يكونَ النساءُ منهياتٍ عن ذلك، وأن يَكُنَّ فيه كالرجالِ كما كان في أوانِي الدَّهب والفضَّة لهم، فهذا هو القياسُ في هذا الباب، ولكن أكثرَ الآثارِ يُخَالَفُ ذلك، وقد ذكرنا منها ما فيه كِفاية في الباب الذي قَبْلَ هٰذا الباب.

وقد رُوِيَ عن أمِّ كلثوم ابنة رسول ِ الله ﷺ في لِباسها من ذٰلك

٤٨٣٨ ـ ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمانِ، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ

عن أنس: أنَّه رأى على أُمِّ كُلْتُومٍ بنتِ النبيِّ ﷺ بُرْدَ حريرٍ السِّيراءَ(١).

٤٨٣٩ _ وما قد حدَّثنا محمَّدُ بن حميد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٨٤٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٨) عن عمران بن بكار الحمصي، كلاهما (البخاري وعمران) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٩) من طريق ابن جريج، و(٩٥٨٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

وقوله: سِيراء. قال مالك: هو الوشي من الحرير، وقال الأصمعي: ثيابٌ فيها خطوطٌ من حرير أو قز، وقال الجوهري: بُرد فيه خطوط صفر.

يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن الزَّبيدي، عن الزهريِّ، عن أنس مثله(١).

السرَّقي، قال: حدثنا عيسى بن يونسَ، عن الأوزاعيِّ ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن أنس مثلَه (٢).

ا ٤٨٤١ وما قد حدثنا صالح بنُ عبدِ الرحمٰن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورِ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسِ مثلَه(٣).

(۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبدالله بن يوسف وهو التنيسي - من رجال البخارى، ومن فوقه من رجال الشيخين. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/٤ بإسناده ومتنه. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٨ و٣٨٣، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٨)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٦)، وفي «المجتبى» ١٩٧/٨ عن الحسين بن حريث، كلاهما (ابن أبي شيبة والحسين) عن عيسى بن يونس، عن معمر وحده، بهذا الإسناد. بلفظ: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء».

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٤٥)، ورواه أبو يعلى (٣٥٨٦) من طريق عبد الأعلى، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) عن معمر وحده، به. وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٤٢ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الخطابُ بنُ عثمان، وحيوةُ بنُ شريح الحضرميُّ، قالا: حدَّثنا بقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّبيديِّ،

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دَلَّ أن مِن أهل رسول الله ﷺ مَنْ قَدْ كان لَبِسَ الحريرَ، فإن كان ذلك كان في زمنه، ففيه ما قد عَارَضَ حديثَ عقبةَ الذي ذكرناه في هذا الباب، وإن كان بعده، كان دليلًا على نسخه، والله نسألُه التوفيق.

_ وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٤ ٢٥٤ بإسناده. إلا أن لفظه: «رأيت على زينب بنت رسول الله على برداً سيراء من حرير». وهو مكرر ما قبله.

⁽١) صحيح لغيره. بقية _ وهو ابن الوليد وإن كان مدلَّساً وفيه كلام _ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنفِ في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٧)، وفي «المجتبى» ١٩٧/٨ عن عمروبن عثمان، عن بقية، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بعمرو كثير بن عبيد الحمصي.

٧٦٠ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله عليه مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبسَ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبِسَهُ فيها لم يدخُلِ الجنَّة، هل هو كما تأوله عليه، أم لا؟

٤٨٤٣ ـ حدثنا بكارُ بنُ قَتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال:

سمعتُ ابنَ الزَّبير يَخْطُبُ، يقول: يا أَيُّها الناسُ، لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُم الحَرِيرَ، فإنِّي سمِعْتُ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله عَلَيْ يقول: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ، في الآخِرةِ، قال ابنُ الزبير: وأنا أقول: مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ، لم يَلْبُسْهُ في الآخِرةِ، لم يَلْجُل الجَنَّة، لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ولباسهم فيها حَرِيرُ﴾ [الحج: ٢٣] وفاطر: ٣٣](١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم .

أبو ذبيان: اسمه خليفة بن كعب التميمي.

٤٨٤٤ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذِبْيان خليفةُ بنُ كعب، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

ففي تأويل ابن الزبير هذا ما يمنعُ أن يكونَ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فنظرنا هَلْ ما تأوَّلَه عليه كما تأوَّلَه عليه، أم لا؟

٤٨٤٥ ـ فوجدنا بكار بنَ قُتيبة، قد حَدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السَّرَاج

عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسُهُ في الأَخِرَةِ، ولو دَخَلَ الجنةَ يَلْبَسُه أَهلُ الجَنَّة ولا يَلبَسُهُ هو (١٠).

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٠، وأحمد ١/٣٧ (٢٥١)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٥) و(٩٦٢٢) و(١١٣٤٣) وفي «المجتبى» ١/٢٠٠، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤٧) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٠ (١٢٣) و١/٣٩ (٢٩٦)، والبخاري بإثر الحديث (٥٨٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٧) من طريق أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به.

(۱) إسناده صحيح، عبدالرحمٰن بن زياد ـ وهو الرَّصاصي ـ صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف. داود السراج ـ وهو الثقفي المصري ـ لم يرو عنه غير قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وجهله على ابن المديني.

⁼ وهو في «مسند الطيالسي» (٤٣).

ابن عثمان _ يعني ابن أبي صفوان _ قال: أحبرنا محمدُ ابن عثمان _ يعني ابن أبي صفوان _ قال: حدثنا يحيى _ يعني ابن سعيد _، قال: حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن أبي داود _ قال أحمدُ بن شعبب: هكذا قال محمدُ بن عثمان، والصواب: داود _ عن أبي سعيد، عن النبي على ، مثلة (١).

ففي هذا الحديث موافقة شعبة هشاماً على متن هذا الحديث.

على عدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةً، عن قتادَة، عن داود السراج قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةً

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ»(٢)، ولم يذكر ما سوى ذلك مما في الحديث الذي قبلَه.

_ أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٤٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢١٧)، ورواه أحمد ٢٣/٣ عن يحيى بن سعيد، كلاهما (الطيالسي ويحيى) عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد.

⁽١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧) عن محمد بن عثمان، بهذا الإسناد. ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٩) من طريق شيبان، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠١٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٠١)، كلاهما (شيبان وأبو القاسم البغوي) عن شعبة، به.

⁽١) ضعيف كالذي قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٨) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإِسناد. وهو مكرر ما قبله.

عيد عني أبا قدامة _، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا أبي، عن __ يعني أبا قدامة _، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا أبي، عن قتادة، عن داود السراج

عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، وإن دَخَلَ الجنةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الجنَّةِ، ولم يَلبَسْهُ» (٢).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن تأويلَ ابنِ الزبير الذي تأوّله فيما ذكرنا تأويلَه إيّاه، لم يَكُنْ في الحقيقة كما تأوّل، لما قد رُوِيَ عن رسول الله على مما يُخالِفُه، ونظرنا في داود السراج من هو؟ وكيف أحوالُه في الرواية؟ فوجدنا البخاريّ قد ذكره، وذكر أنّه من ثقيف، ولم يذكره بشيء مما يذكرُ بمثلِه غيرَه ممن يتكلّم في روايته، والله نسأله التوفيق.

⁽١) ضعيف لجهالة داود السراج.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦١٠) عن سعيد بن الفرج، بهذا الإسناد.

⁽٢) ضعيف كالذي قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦١١) عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٤٣٧) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والحاكم ١٩١/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، به. وسقط من المطبوع من نسخة الحاكم: هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.

٧٦١ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ في صلاتِه على النجاشيِّ بالمدينةِ، وهل كان ذلك، والنجاشيُّ حينئذٍ بأرض ِ الحبشة أو بالمدينة؟

• ٤٨٥ - حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأَزْدِيُّ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطارُ، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير -، عن أبي قِلَابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصين: أن النبيِّ عَلَيْ ، قال: «إنَّ أَخاكُمُ النَّجاشِيُّ قَد مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيهِ». قال: ونحن نرى أنَّ الجِنازَةَ قد أَتَّت، قال: فَصَفَّنا، فَصَلَّينا عليه، وإنما ماتَ بالحبشةِ، فَصلَّى عليه رسولُ الله عَلَيْ حين دَخَلَ المدينةَ (۱).

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب عم أبي قلابة الجرمي البصري، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤٤٦/٤، والبيهقي ٤٠٠٥ من طريق حرب بن شداد، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني ١٨/(٤٨٢) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، وأحمد ٤٣٣/٤، ومسلم (٩٥٣)، والنسائي ٥٧/٤، والطبراني ١٨/(٤٦٠) و(٤٦١)، والبيهقي ٤/٠٠ من طريق أيوب، وأحمد =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مما كان عند أصحابِ رسولِ الله عَلَيْ في أمرِ النجاشي: أنه حُمِلَ إلى المدينةِ بلطيف قدرة الله عز وجل في اليوم الذي مات فيه حتَّى صَلَّى عليه رسولُ الله عَلَيْ، كما يُصلي على مَنْ مات عنده بالمدينة.

ودَفَعَ ذٰلك أَن يكونَ في هٰذا الحديث حجة لمن أَطْلَقَ الصَّلاةَ على الميتِ الغائب، وكان ما كانَ مِن الله عز وجل في ذٰلك مِن لطيف قُدرته كمثلِ ما كانَ منه لنبيه على لما كَذَّبَتْهُ قريشٌ حينَ أخبرهم: أَنه أُسرِيَ به إلى بيت مِن ليلته.

١ ٥٨٥ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا شجاعُ بنُ أشرس، قال: حدثنا عبدُ العزيز _ وهو الماجشون _، عن عبد الله بن

⁼ ٤٣١/٤، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق يونس، وأحمد ٤٣٣/٤ من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن أبي قلابة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، وأحمد ٤٣٩/٤، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٧٠/٤، والطبراني ٨/(٤٦٢) من طريق محمد بن سيرين، والطبراني ٨/(٤٦٢) من طريق أيوب، كلاهما عن أبي المهلب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، وأحمد ٤٣٩/٤ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، دون ذكر أبي المهلب

والروايات مطولة ومختصرة. وليس في أحد من المصادر ما عند المصنف من قوله: «ونحن نرى أن الجنازة قد أتت» وإنما عندهم: «أنه مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله على حين دخل المدينة». لكن عند أحمد ٤٤٦/٤، وابن حبان: «فقام رسول الله على وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الفَضْل - وهو الهاشمي -، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن

عن أبي هُريرة _ رضي الله عنه _، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رأَيتُني في الحِجْرِ، وقريشٌ تسألني عن مَسْرَايَ، فسألوني عن أشياءَ مِن بيتِ المقدس لما أتيتُها، فَكَرَبْتُ كَرَباً ما كَرَبْتُ مثلَه قَطُّ، فرفعه الله عز وجَلَّ إليَّ أَنظُرُ إليه، فما سألوني عن شيءٍ إلا أنبأتُهم به»(١).

٤٨٥٢ ـ كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب، قال أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن:

سمعت جابر بنَ عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «لمَّا كذَّبتني قريشٌ، قمتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ عز وجَلَّ لي بيتَ المقدس، فطَفِقْتُ أُحبرهم عن أثاثِه، وأنا أنظُرُ إليه»(٢).

⁽۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شجاع بن أشرس، فقد ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٩-٢٥١-، ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٧٩: سئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة.

عبد العزيز الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

ورواه مسلم (١٧٢) (٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٠) من طريق حجين بن المثنى، وأبو عوانة ١/١٣٠، ١٣١ من طريق سريج بن النعمان الجوهري، وأبو عوانة ١/١٣١، وابن منده (٧٤٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وابن منده (٧٤٠) من طريق أبي داود الطيالسي، أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، بهذا الإسناد. والروايات مطولة ومختصرة.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الطبري في «تفسيره» ضمن حديث طويل ١٥/٥-٦، وأبو عوانة ١٢٥/١ =

عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

فقال قائل: تفسيرُ هذا الحديث الذي رويته عن عمران محالٌ، لأن فيه: أن الجنازة أتت فيما يَرَوْنَهُ إلى رسول الله على وأن صلاته عليه كان حينَ دَخَلَ المدينة، والجنازة لا إتيانَ لها، والنجاشيُ لا دخولَ له، لأن الدخولَ إنما يكونُ من الأحياء لا مِن الأموات.

ورواه البخاري (٤٧١٠)، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وابن حبان (٥٥) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه عبد الرزاق ۳۲۹/۵، ومن طریقه أحمد ۳۷۷۳-۳۷۸، وأبو عوانة ا۲۶۱-۱۲۵، وابن منده (۷۳۸) عن معمر، ورواه أحمد ۳۷۷/۳، وأبو يعلى (۲۰۹۱)، وأبو عوانة ۱۲۵/۱۲۵۱ من طریق صالح بن کیسان، کلاهما (معمر وصالح) عن ابن شهاب الزهري، به.

وانظر «الدر المنثور» ٤/١٥٥، وابن كثير ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (۱۷۰) (۲۷۲)، والترمذي (۳۱۳۳)، والنسائي في «الكبرى» (۱۱۲۸۲)، ورواه أبو عوانة ۱۳۱/۱ عن الميموني، وابن منده (۷۳۹) من طريق أحمد بن سلمة، خمستهم (مسلم والترمذي والنسائي والميموني وأحمد بن سلمة) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٨٨٦)، وابن منده (٧٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٩/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، به

⁼ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جلِّ وعزَّ وعونه: أن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء، لأنهم يقولُون: قد حضرتِ الجنازة ، بمعنى: قد أحضرت الجنازة ، ومثل هذا كثيرٌ في كلامهم ، حتى يُقالَ ذٰلك في كتاب الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَأُمِنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وهُمْ نَائِمُونَ. أُوأْمِـنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتَيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحَىَّ وهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧ـ٩٩]. فأضاف الإتيانَ إلى البأس ، والبأسُ لا يأتي ، إنما يُؤتى به ، ومثلُ ذلك قولُه عز وجل: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَدَاً مِنْ كُلِّ مَكَانِ ﴾ الآية [النحل: ١١٢]، وكان إتيانُ الرِّزق إيَّاها: إنما هو بإتيانِ مَنْ يأتي به إليها، فمثلُ ذلك أيضاً: إتيانُ الجنازةِ إلى ما كان عندَ أصحاب رسول ِ الله ﷺ مِن إتيانها إليه، ودخول النجاشي المدينة في الوقتِ الذي دخلها هو على ذٰلك مما فَعَلَهُ مَن سِوى الجنازة، وسوى النجاشيِّ، فارتفع _ بحمد الله _ أن يكون في هذا الحديث استحالةً كما ذكر هٰذا المُدَّعِي لذٰلك، وكان في هٰذا الحديث ما يَدْفَعُ أن يكون لِمَنْ يرى الصلاة على الميت الغائب فيه حجة، وممن كان لا يرى الصلاة على الميتِ الغائب: أبو حنيفة ومالكُ وأصحابُهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٦٢ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّفيهِ في ماله، وفي نفي الحَجْرِ عنه

٤٨٥٤ ـ حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً أخبره عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر.

وحدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ

عن ابن عُمَرَ: أن رجلًا ذكر لِرسول الله عَلَيْ : أنَّه يُخْدَعُ في البُيُوع ، فقال له رسولُ الله عَلَيْ : ﴿ إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لا خِلابَة ﴾ . فكان الرجلُ إذا باع يقول : لا خِلابَة ﴿ () .

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني صحيح. الشافعي ثقة لا يسأل عن مثله، لكن الشيخين لم يخرجا له ولا أحدهما.

وهـو في «مـوطـاً» مالك ٢/٥٨٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٢٥٢/٧، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبغوي (٢٠٥٢).

ورواه عبد الرزاق (۱۵۳۳۷)، وأحمد 1/17 و ۸۰ و ۱۱۲، والبخاري (۲٤٠٧)، ومسلم (۱۰۳۳) ((8.7) من طریق سفیان الثوري، وأحمد (8.7) و ۸۵ و ۱۰۷، ومسلم (۱۰۳۳) ((8.7) من طریق شعبة، وأحمد (8.7) من طریق سلیمان بن بلال، =

2000 وحدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عليَّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: أنه سَمعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

٤٨٥٦ ـ وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثني حَجَّاجُ بنُ رِشدين، عن حَيْوَة، عن ابنِ عجلان، عن نافع ٍ

عن ابنِ عُمَر: أن رجلًا كان ثقيلَ اللِّسَانِ، كان إذا بَايَعَ النَّاسَ غَبَنُوه في البَّيْعِ، فقالِ له رسولُ الله ﷺ: ﴿ وَلَا بَايَعَ الله ﷺ: ﴿ إِذَا بَايِعَتَ أَحَداً، فَقُلْ: هَاءَ ولا خِلابَةَ ﴿ ().

قال أبو جعفر: فكان في هذا إعلامُ ذلك الرجلِ أو إعلامُ غيره رسولَ الله عليه رسولَ الله عليه،

= والبخاري (٢٤١٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم، أربعتهم عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٠/٧٧٠.

(۱) إسناده صحيح، علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (۱۵۳۳) (٤٨)، وابن حبان (٥٠٥١) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن، وهذا سند فيه ضعف، حجاج بن رشدين _ وهو المصري _ ضعفه ابن عدي، وقال أبو زرعة: لا علم لي به، ولم يذكر ابن يونس فيه جرحاً، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، حيوة: هو حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري.

وهو مكرر ما قبله.

ولا قَبَضَ يَدَه عن ماله من أجله.

فقال قائلٌ: في ذلك ما قد دَلَّ على نفي الحَجْرِ على البَالِغِينَ غير المجانين، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد تقدَّمه فيه محمدُ بنُ سيرين

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا ابنُ عونِ

عن محمدٍ: أنه كان لا يَعُدُّ الحَجْرَ شيئاً.

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن ابن عونٍ

عن محمد: أنه كان لا يَعْرفُ الحجر ولا يرى شيئاً(١).

فكان مِن الحجة على مَنْ ذهب إلى هٰذا القول واحتجاجِه له بما قد روي عن رسول الله على بما ذكرنا احتجاجِه له به في هٰذا الباب: أن رسولَ الله على لم يُطلق لِذلك الرجل البيع إلا باشتراطِه فيه أنه لا خلابة فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن البيع الذي أطلقه له ليس كبَيْع مَنْ سِواه ممن لا يُخْدَعُ في البيع: ألا ترى أن رسولَ الله على قد نهى أن يبيع حَاضِرٌ لِبادٍ، وقال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُم مِنْ بَعْض ».

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُليم بن أخضر فمن رجال مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

عن أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيِّ عَنْ النبيِّ عَنْ النبيِّ عَنْ النبيِّ

فكان هٰذا الذي رُويَ في إطلاق رسول الله عَلَيْ لذٰلك الرجل البيع مع اشتراطه أن لا خِلابَة فيه، ماقد دَلَّ أن بيعه بَيْعٌ مردودٌ إلى اعتبار من يتولَّى عليه إيَّاه، فإن كانت فيه خِلابة أبطلَه، وإن لم يَكُنْ فيه خِلابة أمضاه، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على وقوع اليد عليه، لا على ارتفاعها عنه.

سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والحميدي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١١/٤، بهذا الإسناد، وزاد في أوله: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ».

ورواه الشافعي ١٤٧/٢، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، وأحمد ٣٠٧/٣، ومسلم (١٥٢٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي وأحمد (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (١٧٥٢)، وابن الجعد (٢٧٣١)، وأحمد ٣١٢/٣ و٣٨٦، ومسلم (٢٠١١) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبغوي (٢٠٩١) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ٣٩٢/٣ من طريق الحسن بن صالح، ومسلم (٢٠٩١) (٢٠)، والبيهقي ٥/٣٤٦ من طريق أبي خيثمة، والنسائي ٢٥٦/٧ من طريق ابن جريج، والبيهقي ٥/٣٤٧ من طريق عبد الملك بن عمير، خمستهم عن أبي الزبير، به. وفي أوله عندهم: «لا يبع حاضر لباد»، وعند البيهقي في إحدى روايتيه: «فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه».

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٨٥٨ ـ وقد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن حَبَّانَ بنَ مُنْقِدٍ كان شُجَّ في رأسه مَأْمُومَةً، فثقل لسانه، فكان يُخْدَعُ في البيع، فجعل له رسولُ الله على ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيار ثلاثاً، وقال له رسولُ الله على: «قُلْ: لا خِلابَةَ».

قال ابن عمر: فسمعتُه يقولُ: لا خِذابة، لا خِذابة(١).

فكان في هذا الحديثِ أن رسول الله على جَعَلَ لِحَبَّان وهو هذا الرجل المذكورُ في هذه الآثار في المتاعُه الخيار ثلاثة أيَّام ليعتبر بيعه، فيُمضي أو يَرُدُّ على ما رويناه قبلَه في قصته في هذا الباب، وذلك حَجْرٌ عليه في ماله لا إطلاق له فيه.

١٨٥٩ ـ وقد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد المَعْنِي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى - يعني ابن عبدِ الأعلى -، عن سعيدٍ، عن قتادة

⁽۱) إسناده حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عن نافع عند أحمد والدارقطني.

ورواه الحميدي (٦٦٢)، ورواه ابن الجارود (٥٦٧) عن محمود بن آدم، والدارقطني ٥٤/٣هـ٥٥ من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم (الحميدي ومحمود وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٠/-١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد، والدارقطني ٥٥/٣ من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

المأمومة: الشجّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

عن أنس: أن رجلًا كان في عقلِه ضَعْفٌ، وكان يُبَايِعُ، وأن أهلَه أَتُوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ اللهِ، احْجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ اللهِ ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبيً اللهِ، إني لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ، قال: فإذا بايَعْت، فَقُل: «لا خِلابَة»(١).

قال: ففي هذا الحديث، أن أهلَ حَبَّانَ سألوا رسولَ الله على أن يحجر عليه، فلم يُنْكِرْ ذٰلك عليهم مِن قولهم، وأمره بمثل ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته، وفي ذٰلك ما قد دَلَّ على الحجر على مثله في ماله، وأن يَدَهُ لا تنطلِقُ فيه إلا فيما يُطْلِقُها من يتولَّى عليه فيه.

ثم قد وجدنا أصحاب رسول ِ الله ﷺ من خُلفائه الراشدين

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، يوسف بن حماد المعني: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد سمع منه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (١٢٥٠)، والنسائي ١٥٢/٧ و٢٥٢ عن يوسف بن حماد المعني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٣٥٤) عن أزهر بن هارون، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

ورواه أحمد ٢١٧/٣، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن الجارود (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، والدارقطني ٥٥/٣، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٢/٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

المهديين، وممن سِواهم منهم على إثبات الحَجْرِ فيمن يستحِقُه. فمن ذلك

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: أخبرنا محمدُ بن سماعة، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول.

وما قد حدثنا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسف، ثم اجتمعا، فقالا: عن هشام بن عُروة

عن أبيه: أن عبدَ الله بنَ جعفر أتى الزبيرَ، فقال: إني ابتعتُ بيعاً، وإن علياً عليه السَّلامُ يُرِيدُ أن يَحْجُرَ عليَّ، فقال الزبيرُ: فأنا شَرِيكُكَ في البيع ، فأتى عليُّ عثمانَ رضي الله عنه فسأله أن يَحْجُرَ على عبدِ الله بن جعفر، فقال الزبيرُ: أنا شريكُه في هذا البيع ، فقال عثمانُ: كيف أَحْجُرُ على رَجل شَريكُه الزُّبَيْرُ؟ (١).

ففي هذا الحديث: أن علياً عليه السَّلامُ حَاوَلَ الحَجْرَ على عبد الله بنَ جعفر الله بنَ جعفر الله بنَ جعفر أن يَشْرَكَه في ذلك البيع الذي حاولَ علي الحَجْرَ عليه مِن أجله لِيرتفع بذلك عنه ما خافه على نفسه من عُثمانَ فيه، ووقوف عثمان على ذلك

⁽١) رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٦١/٦ من طريق عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي، بهذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (١٥١٧٦) عن رجل (ولم يسمّه)، ورواه البيهقي بلفظ آخر ٦١/٦ من طريق الزبيربن المديني، كلاهما عن هشام بن عروة، به

ومحاجته علياً شركة الزبير عبد الله بنَ جعفر في ذلك، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه لولا شَرِكَةُ الزُّبيرِ إِيَّاه فيه، حَجَرَ عليه، ورأى عبدُ الله بنُ جعفر ذلك لِخوفه على نفسه مِن عُثمان أن يَحْجُرَ عليه مِن أجله، وكان ذلك منهم جميعاً بمحضرِ مَنْ حضرهم مِن أصحاب رسولِ الله على سواهم، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليهم، ولم يُخالفوهم فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاهُم عليه.

حدثنا يونس، قال: أخبرني أنسُ بنُ عِياض، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بن هُرمز

أن نجدة كتب إلى ابنِ عَبّاس يسألُه: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فكتب إليه ابنُ عباس: كتبت تسألُني متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ ولعمري إنَّ الرجلَ تَنْبُتُ لِحيته، وإنَّه لَضعيفُ الأَخْذِ لِنفسه، ضعيفُ الإعطاءِ منها، فإذا أخذ لِنفسه مِن صَالح ِ ما يأْخُذُ الناسُ، فقد انقطع عنه اليتمُ(۱).

⁽١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الشافعي ٢٢٢/٢، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨)، والطبراني (١٠٨٣٤)، والبغوي (٢٧٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأحمد ٢٨١١) ٣٠٩/١) عن محمد بن ميمون الزعفراني، ومسلم (١٨١١) (١٣٧)، والطبراني (١٠٨٣٣) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٨٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، به.

ورواه الحميدي (٥٣٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٧)، والطبراني (١٠٨٣٢)، والبيهقي ٣٤٥/٦ من طريق سعيد المقبري، وأبو =

فهذا ابنُ عباس أيضاً قد كان منه ما قد وافقَ من قد ذكرناه قبلَه مِن أصحاب رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْر.

وقد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزُّهريِّ، عن عُروة

أَنَّ عَائِشَةَ بِلَغُهَا أَنَّ الزبيرِ بِلَغُهُ: أَنَّهَا تَبِيعُ بِعْضَ عَقَارِهَا، فَقَالَ: لَتَنَهِيَنَّ أُو لَأَحْجُرَنَّ عَلِيهَا، فَقَالَتَ: أُوقَالَهُ؟! للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ ٱلاَّ أُكَلِّمَهُ أَبَداً(١).

وحدثنا محمدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابُ بن نَجْدة الحَوْطي، قال: حدثنا ابنُ شابور، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري:

= عبيد في «الأموال» (٨٥٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤١)، والطبراني (١٠٨٣١) من طريق المختار بن صيفي، وأحمد ٢٤٩/١-٢٥٠ (٢٢٣٥) و٤٤٣ (٣٢٠٠)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، والطبراني (١٠٨٣٠) من طريق قيس بن سعد، وأبو يعلى (١٨١٢) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني (١٠٨٣٥) من طريق الزهري، خمستهم عن يزيد بن هرمز، به.

ورواه أبو يعلى (٢٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن يزيد بن هرمز، فذكره.

ورواه أحمد ١/٢٤/١ (١٩٦٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

والروايات معظمها مطول، وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(۱) صحیح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر النعمان بن راشد، فقد روی له مسلم، واستشهد به البخاري، وهو سییء الحفظ.

ورواه بنحوه مطولًا البخاري (٣٥٠٥) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير.

أنَّه حدَّثه، قال:

حدَّثني الطَّفيلُ بنُ الحارث، وكان أخا عائشة مِن أُمِّها، وكان رجلًا من أزدِ شَنوءَةَ: أنه بلغ ابنَ الزبير أنَّ عائشةَ تبيعُ بَعْضَ رِبَاعِها، ثمَّ ذكر مثلَه(١).

وحدثنا الحسنُ بنُ غليبٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بن عُفير، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابنِ شهابٍ، عن عوفِ بن الحارث بن الطَّفيل، وهو ابنُ أخى عائشة لأمها

أنَّ عائشة حدَّثته: أنَّ عبدَ الله بنَ الزبير، ثم ذكر مثله.

وحدثنا فهد وهارون بن كامل، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن خالد بن مُسافرٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

⁽۱) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة الحوطي روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وابن شابور ـ واسمه محمد بن شعيب ـ روى له أصحاب السنن، ووثقه دحيم، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وابن المبارك، وابن عدي، وقال أحمد وابن معين: لم يكن به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف بن الحارث بن الطفيل، فقد احتج به البخاري، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه مطولًا البيهقي ٦١/٦-٢٦ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، بهٰذا الإسناد، وذكر فيه قصة.

ففي هٰذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبير ما فيه عنه، وفيه عن عائشة ما فيه عنها مما لا إنكارَ فيه منها للحجرِ، ومِن تركها أن تقول: وهل يكونُ أحدُ محجوراً عليه بفعله في مالِه مثل الذي بَلغَ ابنَ الزُّبير أنها تفعلُه في مالها، فكيف يجوزُ لأحدِ الخروجُ عن أقوال مَنْ ذكرنا إلى ما يُخالِفُه؟

فقال قائل: فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو أقوى مِن هذا، وهو قولُ الله عزوجل: ﴿ وَيَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ﴾ قولُ الله عزوجل: ﴿ وَيا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَإِنْ كَانَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ سفيها أو ضعيفاً، أو لا يَستطيعُ أن يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّه بالعَدْل ﴾ فذكر في أول القصة المداينة ممن قد ذكر في آخرِها أنه قد يكون سفيها أو ضعيفاً، وفي ذلك ما قد ذل على جواز بيعه في حال سفهه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن السَّفَة قد يكون في تضييع المال ، وقد يكون فيما سواه مما لا تضييع للمال معه ، كذلك هو في كلام العرب، يقولون: شَفِة فلانٌ في ماله ، سَفِة فلانٌ في دينه ، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿ومَنْ يَرْغَبُ عن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ اللهُ مَنْ سَفِة نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو جعفر: وسَمِعْتُ ولاداً النحويُ، يقولُ: حدثني المصادِري، عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى، قال: سَفِهَ نَفْسَهُ: أَهْلَكَها وَأُوْبَقَها(١)، وقد يكونُ ذلك ممن يكونُ مَعَهُ مِن الحزم في مالِه ما ليس مع من لا يختلف في صلاحِه في دينه.

⁽۱) «مجاز القرآن» ۱/٥٦.

وقال الكسائي: السفيهُ: الذي يَعْرِفُ الحقَّ، ويَنْحَرِفُ عنه عناداً، وقراً: ﴿ أَنُومِنُ كَمَا آمنَ السُّفهاءُ، ألا إِنَّهِم هُمُ السُّفهاء﴾ [البقرة: ١٣]، قال: يقولُ: الذين عَرفُوا الأمرَ، وعَندُوا عنه.

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد تقدَّمَتْ روايتُنا له فيما قد تقدَّم من كتابنا هٰذا في الكِبْرِ أنَّه من يدفعُ الحَقَّ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه أَريد بذلك: من معه معرفة والعُنُودُ عنها، والتَّمسُّكُ بضدِّها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ: أن السَّفَهَ المذكورَ في الآيةِ التي تلونا لَيْسَ على سَفَهِ الفسادِ في المالِ، ولكنه على ما سِواه من وجوه السَّفَهِ.

وقد قال قائل: إنَّ هٰذه الآية التي تأولنا أدلُّ أنه في القُرآن على استعمال الحجر وهو الشافعيُّ - قال: لأنَّ فيها ﴿فَلْيُمْلِلْ وليه بالعدل﴾ فكان مِن حجتنا عليه في دفع ما تأوَّلَها عليه في أول الآية مِن مداينة من قد وصف في آخرها بالسَّفَه، وفي ذلك ما يدفَعُ ما قال.

فإن قال قائل: فَمَنْ وليَّه المرادُ في آخر هذه الآية؟ كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه وليُّ الدين الذي هو عليه، وفي الآية ما قد دَلَّ على هذا، وهي قولُه عز وجل: ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يَبْخَسْ منه شَيئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو كان وَلِيَّه هو الذي يتولَّى عليه، كما ذكر هذا القائل، لم يُخاطب بهذا الخطاب، لأنه لا يَجُرُّ إلى نفسه ببخسه شيئاً، ولكنه حَذَّرَ مِن ذلك خوفاً عليه أن يَنْقُصَ الذي له عليه الدَّيْنُ طائفةً مما عليه منه.

وفيما ذكرنا دليل واضح على فساد ذلك التأويل ، غير أنَّ مذهبنا في الحَجْر استعمالُه والحكم به ، وحفظُ المال على مَنْ يملِكُه إذا كان

مخوفاً عليه منه، وقد دخل أبو حنيفة في بعض هذا، فقال: إنّي أمنعُه بَعْدَ بلوغه مِن ماله حتى يستكمِلَ خمساً وعشرين سنة، ولا أرد أفعالَه فيه، وهذا مِن القول الذي لا يُشْكِلُ فسادُه على أحدٍ، لأنه إن كان يمنعُه مِن ماله ليحفظه عليه من إتلافه فيما لا يجبُ إتلافه فيه، فإن أفعالَه التي فيها تَلْفُهُ هي التي حُفِظَ المالُ عليه مِن أجلها. وإن كان لا يمنعُه مع حفظه إياه عليه مِن إتلافه إيَّاه على نفسه، فلا معنى ليحفظه إيَّاه عليه، ويقولُ مع هذا فيما فعله من يستحقُّ الحَجْرَ عليه في مالِه قَبْلَ أن يحجر عليه الحاكمُ ما قد اختلفَ فيه أبو يوسف في مالِه قَبْلَ أن يحجر عليه الحاكمُ ما قد اختلفَ فيه أبو يوسف ومحمد، فأجاز ذلك أبو يوسف منه، وأبطله محمدُ بنُ الحسن، فراعى أحوالَه لا حكم الحاكم عليه، فنذهب إلى أن قولَ محمد في ذلك أولى القولين عندنا، لأن الحجر إنما يكونُ لِمعنى مِن أجله يحجر الحاكمُ على مَنْ فيه ذلك المعنى، فيكونُ بحجره عليه مخففاً له بكونه أب الحاكمُ على مَنْ فيه ذلك المعنى، فيكونُ بحجره عليه مخففاً له بكونه فيه قبل حجره عليه، وهو مذهبُ مالك بنِ أنس في ذلك، والله عزّ فيه قبل التوفيق.

٧٦٣ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أُدركَ عَرَفَة، فقد أُدركَ الحَجَّ»

الطَّنافِسي، قال: حَدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن بُكيرِ بن عطاء الطَّنافِسي، قال: حَدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن بُكيرِ بن عطاء

عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَرَ الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله عَلَيْ واقفاً بِعَرَفَات، فأقبل أناسٌ مِن أهل نجد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، ومِن أدرك جمعاً قَبْلَ صلاة الصَّبْح، فقد أدركَ الحجَّ، أيَّامُ مِنى ثلاثَةُ أيَّام التشريق، فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن، فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأَخَرَ فلا إثْمَ عَليه، ومَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن، فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأَخَرَ فلا إثْمَ عَليْه». ثم أردف خَلْفَه رَجُلًا فَنَادَى بذلك (۱).

2011 - حدثنا علي بنُ معبدٍ، قال: حدثنا شبابة بنُ سَوَّادٍ، قال: حَدَّثنا شعبة ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاءٍ ، عن عبد الرحمٰن بن يَعْمَرَ، قال: قال

⁽۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء وعبد الرحمٰن بن يعمر، فقد روى لهما أصحاب السنن.

ورواه الحميدي (۸۹۹)، وأحمد ٣٠٩/٤-٣١٠ و٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٩٩) و(٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١١) و(٢٠١٠) وفي «المجتبى» ٢٥٦/٥ و٢٦٥ـ٢٦، وابن خزيمة (٢٨٢٢) من طرق، عن سفيان الثورى، بهذا الإسناد.

رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(١)، غَيْرَ أَنَّه لم يذكر سُؤالَ أُهل ِ نجد إيَّاه، ولا إردافَه الرَّجُلَ.

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هٰذا عن رسول الله عَلَى وأنتُم على خلافه؟ لأنَّكم تقولون: إنَّ مَنْ أَدْرَكَ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوع الفجر قد بقیت علیه من الحجِّ بقایا، منها: الوقوفُ بالمزدلفة، ومنها: رَمْيُ الجِمَارِ، ومنها الحَلْقُ، ومنها: طوافُ الزِّیارة، الذي هو أوكَدُها، والذي لو لَحِقَ ببلده، ولم یَفْعَلْهُ أُمِرَ بالرُّجوع إلى مكَّةَ حتى یَفْعَلَه بها، وإنه باقِ في حُرْمَةِ إحرامه على حالِه، ومنها: طوافُ الصَّدَر، وإن كان ليس مثلَه في الوجوب والأشیاء التي قد ذَكَرْنَاهَا في هٰذه المعارضة تجزىء فيها الدِّماءُ، ولا يجب على تارِكِها الرجوعُ لها إلى مَكَّة، كما يَجِبُ عليه لتركه طوافَ يوم ِ النَّحْرِ، فكيف يكونُ مَنْ هٰذه سبيله مدركاً للحج؟ عليه لتركه طواف يوم ِ النَّحْرِ، فكيف يكونُ مَنْ هٰذه سبيله مدركاً للحج؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه: أن الوقوف بعرفة لا يفوت بَعْدَه الحجُّ، وإن فوته يَفُوت به الحجُّ، وإذا جاز أن يكونَ الحجُّ فائتاً بفوت الوقوف بعرفة، وبعده من أسباب الحجِّ ما بعده منها، جازَ أن يُقال: إن مَنْ أَدْرَكَ الوقوف بعرفة مدركُ للحجِّ، لأنه تصدر من يفوتُه الوقوف بها للحجِّ.

⁽١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد بن حميد (٣١٠) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٣٠٩/٤ عن محمد بن جعفر، و٤/ ٣٠٩ عن روح، والدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) من طريق سهل بن يوسف وحماد بن مسعدة، ستتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهٰذا كلامٌ عربيٌّ خاطب به رسولُ الله ﷺ عرباً يَعْقلُونَ مرادَه منه، ويفهمون معناه فيه، وفيما ذكرنا دليل صحيح على نفى الاستحالة فيه، ومثل هذا مما قد خاطبهم ﷺ بمثله في غير الحجِّ، وهو قولُه: «مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلاةِ ركعة، فقد أدرك الصلاة»(١) لَيْسَ على معنى أنَّه كمن صلاها، فلا يحتاجُ إلى أن يُصَلِّي ما يُصلي ما بَقِيَ منها، ولكنه قد أدركَ من ثوابها ما قد أدركه مَنْ دَخَلَ فيها مِن أُوَّلِها، وفهم مراده به مَنْ خاطبه به رضْوَانُ الله عليهم، لأنَّ لغته لغتُهم كما قال عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مَنْ رَسُولَ إِلَّا بِلَسَانَ قُومِهِ لَيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فإذا كان ما خاطبهم به قد تبيَّنُوا به مُرَادَه به، غَنَوْا عن الزيادة فيه. كما قد جاء القرآنُ بأشياءَ متجاورة في هٰذا المعنى، مثل هٰذا منها: ﴿ولو أَنَّ قُرآناً سُيِّرَتْ به الجبالُ أو قُطِّعَتْ به الأرضُ، أو كُلِّمَ به الموتى، بلْ للهِ الأمرُ جميعاً ﴾ [الرعد: ٣١]، وغني عما سوى ذلك مما قد احتلف أهلُ العلم باللغة فيه، ما هو؟ فقال بعضُهُمْ هو: لَكَفروا به، وقال بَعْضُهُم: لكان هذا القرآنَ، والله أعلمُ بمراده به، ومثلُ ذلك قولُه عز وجل: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٠]، وغنى بذلك عن ذكر ما يكونُ لولا فضلُه ورحمتُه لفهمهم المرادَ بذلك، وفيما ذكرنا كشفُ المعنى فيما قد روينا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

⁽١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في الجزء السادس من كتابنا هذا برقم (٢٣٢٠).

٧٦٤ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّ أَحَقَّ ما وَقَيْتُـم بِهِ مِن الشَّروط ما استحللتُم به الفروجَ»

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سَلامة الأزديُّ، قال:

الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقْبَةَ بنِ عامرِ الجُهَنيِّ: أنَّ النبيِّ ﷺ، قال: ﴿إِنَّ أَحَقَّ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُروجَ ﴾(١).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ١٥٠/٤، والبخاري (٢٧٢١) و(١٥١٥)، وأبو داود (٢٧٢١)، والنسائي ٩٣-٩٢، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني وأبو داود (٢٥٣)، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمــد ١٤٩/٤ و١٥٠ و١٥٠، والــدارمي ١٤٣/٢، ومسلم (١٤١٨) =

2017 حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمروبنُ أبي سَلَمَةَ الدِّمشقي، عن زهيربنِ محمدٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن أبا الخيرِ حدَّثه، عن عُقبة بنِ عامرِ الجُهنيِّ، عن النبيِّ على مثلَه(۱)، ولم يذكر في إسناده بَيْنَ ابنِ جُريجٍ، وبَيْنَ يزيدَ بن أبي حبيبٍ أحداً.

قال أبو جعفر: فنظرنا هَلْ سَمِعَهُ ابنُ جريج من يزيدَ، أو أخذه عن غيره عنه.

٤٨٦٤ - فوجدنا عبد الملك بن مروان الرَّقيَّ، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، قال: حدثني سعيدُ بنُ أيوب - هكذا أملاه علينا، وإنما هو ابنُ أبي أيوب - عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه

عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أُحَقَّ

^{= (}٦٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٧/٧، وأبو يعلى (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/(٧٥٣) و(٧٥٥) و(٧٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧، والبغوي (٢٢٧٠) من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الخير، به.

⁽١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ورواية أهل الشام عن زهيربن محمد غير مستقيمة فضعف بسببها.

ورواه عبد الرزاق (۱۰۲۱٤) عن ابن جریج، قال: حدثت عن عقبة بن عامر، عن النبی علی مثله.

الشُّروطِ أن يُوَفَّى بها ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»(١).

فوقفنا بذلك على أن ابنَ جُريج إنما أَخَذَ هٰذا الحديثَ عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيدَ

ثم تأملنا متن هذا الحديث لِنقف على المرادِ به إن شاءَ الله ، فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ، قد قال في كتابه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ، قد قال في كتابه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴿ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ، فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شيئاً ﴾ [النساء: ١٩]، حضًا منه لهم على إمساكِهِنَّ لما عسى أن يَكُونَ قد عَلِمَهُ عَزَّ وجَلَّ لهم في ذلك مِن الخِيرةِ فيما يَفْعَلُونَهُ مِن ذلك.

ثم قال: ﴿ وَآتِيتُم إحداهُنَّ قِنطاراً ، فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً ، أَتَأْخُذُونَه بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً ﴾ [النساء: ٢٠] ، فجعل أَخْذَهُم إِيَّاهُ منهن من حيثُ لا ينبغي أَخْذُهُمْ إِيَّاه مِنْهُنَّ بُهتاناً وإثماً مُبِيناً.

ثمَّ قالَ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إلى بَعْض ، وأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١]، وكان الإفضاءُ المذكور في هذه الآية هو الجماع الذي كان بينهم، والميثاقُ المذكور فيها هو العقدَ الذي كان فيه إحلالُهُنَّ فُروجَهُنَّ لمن تزوجهن.

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٩٣/٧ عن عبد الله بن محمد، والطبراني ١٧/(٧٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، كلاهما عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وقال الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ

2013 ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقد، عن شبيب بن غرقدة، عن سُليمان بن عمرو _ وهو ابنُ الأحوص الأزدي _

عن عمرو بن الأحوص، قال: خَطَبَ رسولُ الله عَلَيْ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال في خُطبته: «ألا واتَّقُوا الله عَزَّ وجَلَّ في النِّساءِ، فإنما هُنَّ عِندكم عَوانٍ أَخذتموهُنَّ بأمانة اللهِ عز وجَلَّ، واستحللتم فُروجَهُنَّ بكلمة الله، لَكُم علَيْهِنَّ عَلَيْهِنَّ عليكم حَقَّ، ومن حَقِّكُم عَلَيْهِنَّ بكلمة الله، لَكُم علَيْهِنَّ ، ولَهُنَّ عليكم حَقَّ، ومن حَقِّكُم عَلَيْهِنَّ أَن لا يأذَنَّ في بيتكم إلا بإذنكم، ولا يُوطِئنَ فُرُشَكُم مَنْ تكرَهُونَ، فإنْ فَانْ فَعُلْنَ ، فاهْجُروهُنَّ في المَضَاجِع ، واضْربُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرَّح، فإن فأطَعْنَكُم، فلا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلًا، وإنَّ مِن حَقِّهِنَ عليكم رِزْقَهُنَّ وكِسُوتَهُنَّ بالمَعْروفِ»(١).

⁽۱) إسناده حسن. الحسين بن عازب ذكره الدولابي في «الكنى» ۲/۸، وأورده ابن أبي حاتم ۲/۳، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه ثلاثة، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات غير سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤٢٦/٣ من طريق ابن الأحوص، وابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٩) و(٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩) من طريق زائدة، كلاهما عن شبيب بن غرقدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظه عند أحمد: «شهدت رسول الله عليه يخطب الناس في حجة الوداع، فقال: أي يوم يومكم، فذكر خطبته يوم النحر».

قال أبو جعفر: فكان عقدُ التزويج يُوجبُ هٰذه الأشياءَ المذكوراتِ فيما ذكرنا للزوجات على الأزواج بعقد التزويجات اللاتي يعقدونها بينَهم، وكانت بذلك مشترطات مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ للزوجات على الأزواج، فكانت أحق ما وفي به، لأن ما يشترطه الأدميون بَعْضُهُم لبعض كان واجباً على من شَرَطَهُ منهم الوفاء به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضهم لِبعض كان ما اشترطه الله عز وجَلَّ لِبعضهم على بعض أحقُّ بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضُهم لبعض ، ولا سيما ما قد جُعِلَ في انتهاكِ حرمته مِن العقوبات ما قد جعل من النَّكال، ومن الحُدود التي في بعضها فواتُ الأنفس، وما كان كذلك كان معقولًا أن في الأشياءِ التي ترفع ذلك ـ وهي العقوبةُ ـ التي معها إباحةُ ذٰلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سبباً له بقوله: ﴿وَجَعَل بَيْنَكُم مَوَّدَّةً ورَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وما كان تكونُ به المودةُ والرحمةُ، مع علو رتبتهما ضدّاً لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيار ما ذكرنا مِن الأشياء المحمودات على أضدادِها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق .

عدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أسرُ بنُ معاوية الفَزَارِيُّ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد الشَّاميِّ، قال: حَدَّثنا الزُّهريُّ، عن عروة، قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنِ ولا خَائِنةٍ، ولا مجلودٍ حَدّاً، ولا ذِي غِمْ لأخيه، ولا مُجَرَّبٍ عليه شهادةُ زورٍ، ولا القانعُ مع أهل البَيْتِ لَهُمْ، ولا الظَّنينِ في ولاءٍ، ولا قرابةٍ»(١).

⁽١) إسناده ضعيف، يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الشامي، قال في «التقريب»: متروك.

ورواه الترمذي (٢٢٩٨) عن قتيبة، والبيهقي ١٥٥/١٠ من طريق موسى بن أيوب ودحيم، و٢٠٢/١، والبغوي (٢٥١٠) من طريق أبي عبيد، أربعتهم عن مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرف لا لا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعّف في الحديث، ولا نعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

ورواه الـدارقطني ٢٤٤/٤ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن أبي =

= وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله على «ردً شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردً شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، رواه أحمد ١٨١/ ١٥٩٠ و٢٠٨ و٢٠٨، وأبو داود (٣٦٠٠)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، والدارقطني ٢٤٣/٤، والبيهقي ١١/٠٠٠، والبغوي (٢٥١١)، وسنده حسن، وقواه الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٤.

الخائن مردود الشهادة لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة، قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، وائتمنهم عليه، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة. وقال الشافعي رحمه الله: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدَّت شهادته.

وذو الغمر: الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، والغمر: الحقد والضِّغن.

وقوله: «ولا القانع مع أهل البيت لهم»، قال البغوي في «شرح السنة» المارا، أصل القنوع: السؤال، والقانع: السائل، يقال: قنع يَقْنَعُ قنوعاً: إذا سأل، والمراد من القانع في الحديث: هو المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوائجهم، فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً، فلا يقبل، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مورثه لا تقبل، لأن نفع شهادته يعود إليه، وعلى هذا القياس لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه الآخرون، وهو قول الشافعي، ولا تجوز شهادة الوالد لولده عند أكثر أهل العلم، وتجوز عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما للآخر، وهو قول شريح، وإليه ذهب داود وأبو ثور.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه مِن قول رسول الله على: أنَّه لا تجوزُ شهادة مجلودٍ حداً، ووجدنا الأوزاعيَّ قد كان يَذْهَبُ هذا المذهب حتى كان يقولُ في المجلود في الخمرِ: إنَّه لا تُقبَلُ شهادتُه، وإن تابَ.

كما أجاز لنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزريُّ، عن محمود بن خالدٍ، عن عُمَرَ بن عبد الواحد، قال:

سمعتُ الأوزاعي يقول: لا تجوزُ شهادَةُ محدودٍ في الإسلامِ ولا معلوم منه شهادةُ زورٍ، ولا ظنينٍ في وَلاءٍ، ولا قرابةٍ، ولا خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا خصم ، ولا مُريبِ(١).

وكانت ألفاظُ الأوزاعي في هذه الحكاية هي ألفاظَ هذا الحديثِ غيرَ ما في آخره مِن ذِكْرِ الخصمِ والمريب، فوقفنا بذلك على أنَّه أخذ قولَه هذا من ذلك الحديث إما عن يزيد الذي حَدَّث به عنه مروان، أو ممن هو أعلى منه ممن فوق يزيد، وهو الزهريُّ، ولم نجد له على قوله: إنه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حدًا من أهل العلم موافقاً غير الحسن بن صالح بن حي، فإنَّا وجدنا عنه مما ذكره حُمَيْد بنُ عبد الرحمٰن الرُّوَاسي، عنه: أنه كان يقولُ: إذا ضَرَبَ القاضي رجلاً في الرحمٰن الرُّوَاسي، عنه: أنه كان يقولُ: إذا ضَرَبَ القاضي رجلاً في حَدِّ لم تجز شهادتُه أبداً، وإن تاب، وهذا القولُ مما يخالِفُهُما فيه

⁼ وقوله: «ولا الظنين في ولاء ولا قرابة»، الظنين: هو المتهم بالانتساب إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾، أي: بمتهم.

⁽١) رجاله ثقات.

فقهاء الأمصار سواهما.

ثم تأملنا ما اختلفا وفقهاء الأمصار فيه من هذا المعنى، فوجدنا أشياء مما قد حَرَّمَها الله عز وجلَّ، وتَوَعَّدَ عليها، وغَلَّظَ العقوباتِ فيها من الزنى ومن السرقة، وكانت العقوباتُ فيها كفاراتٍ لمصيبها، منها: قطع أيدي السُّرَّاق، ومنها: إقامةُ حدِّ الزِّنى على الأبكارِ من الزناة، وهي الجلدُ، وعلى الثيب منهم، وهي الرجمُ.

ووجدنا أهلَ العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السَّرِقاتِ إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزُّناة الأبكار المحدودين إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزُّناة الأبكار المحدودين فيما سوى الزِّنى تابُوا، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ سائر المحدودين فيما سوى الزِّنى والسرقة كذلك أيضاً، غير ما قد أخرجه كتاب الله عز وجل من ذلك في حدِّ القذف بقوله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ، ثمَّ لم يَأْتُوا بأربعة شهداء فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جَلْدةً، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئيك هم الفاسِقُونَ [النور: ٤]، فأبانهم عَزَّ وجَلَّ ممن سواهم، وأولئيك هم الفاسِقُونَ [النور: ٤]، فأبانهم عَزَّ وجَلَّ ممن سواهم، وألزمهم الفسق الذي جعله وصفاً لهم، وأعقبَ ذلك بقوله: ﴿إلَّا الذين تَابُوا مِن بعد ذلك، وأصلَحُوا، فإنَّ الله غَفُورٌ رَحيم (رحيم) [النور: ٥].

وكان أهلُ العلم قد اختلفوا في قبول شهادتهم بعد التوبة مما قد كان هذا حكمهم، فقال بعضهم: يزولُ ذلك عنهم بالتوبة، ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم: يزولُ الفسقُ عنهم الذي عليه الوعيد، ولا تُقبل لهم شهادة أبداً، وكان ممن ذَهب إلى القول الأوَّل أكثرُ أهل الحجاز، وممن ذهب إلى القول الثاني بعضُ أهل الحجاز، وكثيرٌ ممن سواهم.

فأما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارت عليهم الفُتيا كمالكِ، ومَنْ سِواه مِن أهل الحجاز، فيقبلون شهادتهم بَعْدَ التوبة، وكذلك كان الشافعيُّ يقولُ في هٰذا.

وأما أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما، فكانوا لا يقبلُونَها أبداً، ويجعلون حُكْمَهُم في رَدِّها منهم قبلَ التوبةِ كحكمهم في رَدِّها منهم قبلَ التوبة.

وقد تعلَّق الحِجَازِيُّون والذين قبلُوا شهادتهم بَعْدَ التوبةِ بما قد رووه عن عُمَرَ بنِ الخطاب مما كان قاله لأبي بكرة بعد حَدِّه إيَّاه فيما كان منه في المغيرة بن شُعبة في

كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةً، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّب:

أَن عُمَرَ بِنِ الخطابِ _ رضي الله عنه ع قال لأبي بَكْرَةَ: إِن تُبْتَ، قبلتُ شهادَتُكَ (١).

ورواه الطبري ٧٦/١٨ عن أحمد بن حماد الدولابي، والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق أحمد بن شيبان، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري ٧٦/١٨ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل.

وانظر «تغليق التعليق» ٣٨٧/٣-٣٨٢، و«شرح السنة» ١٣١/١٠.

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد دَخَلَ في إسنادِه ما يدفعُ أن يكون فيه حجةً لمن احتج به على مخالفه.

كما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيان بنِ عُيينة، قال:

سمعتُ الزُّهريَّ، يقولُ: زعم أهلُ العِرَاقِ أن شهادةَ القاذِفِ لا تجوزُ، فأشهدُ لأخبرني سعيدُ بنُ المسيب: أنَّ عُمَر بنَ الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي بكرة: تُبْ، تقبَلْ شهادتك، أو: إن تَتُبْ، قبلتُ شهادتكَ. قال: وسمعت سفيانَ بن عيينة يُحَدِّثُ به هٰكذا مراراً، ثم سمعتُه يقولُ: شككتُ فيه: قال الزُّهري: أخبرني. فلما قمت، سألتُ، فقال لي عُمَرُ بنُ قيس - وحضر المجلسَ معي -: هو سعيد بن المسيب، فقال لي عُمَرُ بنُ قيس - وحضر المجلسَ معي -: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككتَ فيه، حين أخبرك أنه سعيدٌ، قال: لا، غيرَ أنه قد كان دخلني الشَّكُ(١).

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعي، وهو ثقة لا يسأل عن مثله.

وعمر بن قيس الذي استثبت به سفيان الاسم الذي شك فيه: هو عمر بن قيس المكي أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

وقوله: قال الزهري: أخبرني، أي أن الذي شك فيه سفيان هو اسم شيخ الزهري فيه. ونص الخبر في «الأم» ٤٥/٧: وأشهد لأخبرني، ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب... قال سفيان: فذهب علي الذي سماه الزهري، فسألت من حضرني، فقال لى عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب.

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٧٨/٣ بعد أن أورد الأثر عن الشافعي: قلت: وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن =

قال أبو جعفر: فكان عمر المذكور في هذا الحديث الذي استثبت

= عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب من غير شك.

ووقع لنا من طريق الزعفراني عالياً جداً: أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة يلفظ بها، غير مرة، أن القاسم بن مظفر بن عساكر، أخبره عن محمود بن منده أن الرشيد بن الأصبهاني أخبره: أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منده، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا ابن عيينة، به.

وله كذا رواه ابن جرير في «تفسيره»: عن أحمد بن حماد، عن سفيان.

وأما قول عبد الله بن عتبة، فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في «التفسير»: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا مسعر، عن عمران بن عمير، أن عبد الله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٦).

ورواه الشافعي في «مسنده» ۱۸۱/۲، وفي «الأم» ۲۰/۷، ومن طريقه رواه البيهقي ۲۰/۱، وابن حجر في «تغليق التعليق» ۲۷۷۳–۳۷۸.

ورواه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٧٨/٣ من طريق الرعفراني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وجاء في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٧) برواية المصنف، قال: حدثنا المزني، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته.

وعلقه البخاري ٥/٥٥، في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ونصه: «وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته».

به سفيان فيه هو عُمَرُ بنُ قيس، وهو عندَ أهل الرواية غيرُ ثبت فيها، وإذا كان كذلك، لم يكن ما ثبت من قد شكَّ في حديثٍ يكونُ ذلك قطعاً لشَكِّه فيه.

ثم قد وجدنا هذا الحديث قد رواه عن الزُّهريِّ، مَنْ هُو مِنْ أهلِ الثقة في روايته والقبولِ لها، وهو الليثُ بنُ سعدٍ.

كما قد حدثنا هارونُ بنُ كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ شهاب، أنَّه بلغه

أن عُمَرَ بنَ الخطاب استتابَ أبا بكرةَ فيما قذف به المغيرة بن شعبة، فأبى أن يتوب، وزعم أن ما قال حقٌّ، وأقام على ذلك، وأصرًّ عليه، فلم يكن تجوزُ له شهادة(١)

وتعلَّقوا في ذٰلك أيضاً

بما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، وسعيدُ بنُ أبي مريم، قالا: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال:

شَهِدَ على المُغيرة أربعة، فَنَكَلَ زيادٌ، فَجَلَدَ عُمَرُ بن الخطاب الثلاثة، واستتابَهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت تُقْبَلُ شهادتُهما حين تابا، وكان أبو بكرة لا تُقْبَلُ شهادتُه، لأنَّه أبى أن يتوبَ،

⁽۱) ضعیف لضعف عبد الله بن صالح کاتب اللیث، وکونه من بلاغات الزهری. وانظر ما قبله.

وكان مثلَ النِّضُو من العِبَادَةِ(١).

فقال الذين تعلَّقوا بالحديث الأوَّل : هذا الحديث لا طَعْنَ فيه، ولا يَسَعُ أحداً التخلفُ عن القول به، وكان مِن الحجة لِمخالفيه عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سعيد بن المسيب لم يأخُذ هذا عن عُمر سماعاً منه، وإنما أخذه عنه بلاغاً، لأن سعيداً وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصحُّ (۱) له عنه سماعً هذا منه، والدليل على أن الحديث لم

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤، لكن لم يذكر فيه الفضل بن دكين.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٥٠) عن محمد بن مسلم، بهذا الإسناد. وفيه: وكان قد عاد مثل النصل في العبادة حتى مات.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٥٤٩) عن معمر، عن الزهري، قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنى فذكره، وزاد فيه: وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان، حلف أبو بكرة ألا يكلم زياداً، فلم يكلمه حتى مات.

(٢) لكن في «الجرح والتعديل» ٢١/٤، قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!

⁽۱) محمد بن مسلم الطائفي، علق له البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان والعجلي، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً، وقال ابن معين في رواية: إذا حدث من كتابه فلا بأس به، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطىء، وضعفه أحمد على كل حال. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

يكن عند سعيدٍ بالقوي أنه قد كان يذهبُ إلى خلاف ما فيه.

كما قد حدَّثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا قتادةُ

عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: القَاذِفُ إذا تاب، توبتُه فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّه عز وجل، ولا تُقبل شهادتُه(١).

وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسناده وبمتنه مثلَه (١).

فَدَلَّ ذَلِكَ أَن الأُولَى كَانَ عَندَ سعيد بن المسيب تركُ قبول شهادة القاذف وإن تاب، وعقلنا أن ما حدَّث به عنه، عن عُمر، لم يكن صحيحاً عنده، لأنه يستحيل عندنا أن يكونَ مع جلالة عمر رضي الله عنه، وعِظَم قدره عندَه يقولُ هٰذا القولَ لا سيما بحضرة أصحاب رسول الله عليه فلا يُنكرونه عليه، ولا يُخالفونه فيه، ثم يتركُه إلى خلافه.

وقال قائل ممن يذهب إلى قبول شهادة القاذف بعد توبته: قد

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبري ٧٩/١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولم يذكر الحسن البصري.

ورواه الطبري أيضاً ٧٩/١٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري. ولم يذكر سعيداً.

⁽٢) عبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

رُويَ هٰذا القولُ عن عطاء وطاووس ومجاهدٍ

وذكر ما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدثني إسماعيلُ ابنُ عُلية

عن ابن أبي نجيع في القاذِف إذا تاب، قال: تُقْبَلُ شهادتُه، وقال: كلنا يقولُه عطاء وطاووس ومجاهدً(١).

وذكر غيره في ذلك

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال:

قلتُ لِعطاء: ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهِم شَهَادةً أَبداً ﴾، قال: إذا تاب، قُبِلَتْ شهادتُه (٢).

⁽١) الشافعي إمام ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، واسم ابن أبي نجيع: عبد الله بن يسار المكي الثقفي مولاهم.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٨)، ومن طريقه رواه البيهقي ١٥٣/١٠.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» ٣٧٩/٣، ورواه الطبري ٧٧/١٨ عن يعقوب، كلاهما (سعيد ويعقوب) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي ١٥٣/١٠. ولفظ الطبري: القاذف إذا تاب تجوز شهادته، وقال: كنا نقوله، فقيل له: من؟ قال: عطاء وطاووس ومجاهد.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه قد خالفهم في ذلك من هُوَ أَجَلُّ منهم، وهو سعيدُ بنُ المسيّب، ووافقه على ذلك مثله ممن قد قضى للخلفاء الراشدين المهديين، وهو شُريحُ.

كما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا الشَّيْبانيُّ، عن الشعبيِّ

عن شُريح ، قال: لا تَجُوزُ شهادتُه إذا تابَ _ يعني القاذف _ توبتُه فيما بينَه وبين ربّه(١).

وخالفهم في ذلك من هو مِثْلُهُمْ أو فوقَهم، وهو الحسنُ البصريُّ، ولما اختلفوا فيه مِن ذلك، ولما اختلفوا فيه مِن ذلك، فوجدناهم لا يختلفُونَ في القَذْفِ أنه لا يمنع من قبول شهادة القاذف، قبل أن يُحَدَّ فيها.

ألا ترى أن رجلًا لو شَهِدَ على رجل بالزِّنى وَحْدَهُ، ثم شَهِدَ بشهادةٍ وظاهره العدلُ في شهادته، وهو يقولُ: ما شهدتُ عليه إلا بحقً أن شهادتَه مقبولةً، وأنَّه إذا حُدَّ فيها، ثم جاءَ فَشَهِدَ بشهادةٍ سواها، وهو مقيمٌ على شهادته تِلْكَ أن شهادتَه مردودةً، وإن كان الحَدُّ الذي

⁽۱) إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي نزيل مكة، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شريح _ وهو ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي _ فقد روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة.

ورواه الطبري ٧٩/١٨ عن يعقوب، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً الطبري ١٨/٧٩ من طريق إبراهيم، عن شريح، به. وانظر «تغليق التعليق» ٣/-٣٨٠_٣٨.

أُويم عليه طهارةً له، إن كان كاذباً في شهادته، ولما كانت الشهادة غَيْر مردودة بما قد جعل فيه قاذفاً بظاهره، ومردودة بإقامة العقوبة عليه فيها، وهو الحدُّ الذي حُدَّ فيها، وكانت التوبةُ إن كانت منه بَعْدَ ذلك، فإنما هي مِن القول الذي كان منه في الشهادة التي شَهِدَ بها، ولم تُردً شهادتُه بذلك القول ، وإنما رُدَّت بغيره، وهو الجلد، وكان الجلدُ مما لا توبة فيه، وإنما التوبةُ فيما قد تقدمه من الشهادة التي كان فيها قاذفاً، ولم تكن مسقطةً للشهادة، وإنما الذي أسقط الشهادة الحَدُّ الذي كان بَعْدَها، وكانت الشهادة بَعْدَ الجلد، وقبلَ الجلد بمعنى واحد، فلما كان بَعْدَها، وكانت الشهادة بعد، وكان الذي يمنعُ من قبول الشهادة موان الشهادة أقوالِه لا مما هو مفعولُ بالشاهد، وكانت توبته إنما تكونُ مِن أفعاله ومِنْ أقوالِه لا مما فعل به، كان رَدُّ شهادته بَعْدَها على حُكمه الذي كان عليه قبلها، لأنَّ الذي رُدَّت به شهادتُه هو مما لا توبة فيه، وإنما التوبة في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتٍ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتٍ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتٍ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتٍ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى

٧٦٦ بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ في أمِّ عبدِ الله بنِ شَدَّاد عنه، وعن أهلِ الأنساب، من هي مِن الأخوات المؤمنات؟ ما رُوي عن رسولِ الله على في ذلك

الله بنُ زيد الفرائضي، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا عبدِ الله بن أبي يعقوب، وأبي فَزَارَةَ، قالا:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ: أن ابنةَ حمزة أعتقت مولى لها، فماتَ المولى، وتَرَكَها، وتَرَكَ ابنتَه، فأعطاها النبيُ على النفض، وأعطى ابنة حمزة النفض، ثم قال _ يعني عبدَ الله بن شداد _: هل تدرونَ ما بيني وبينها؟ هي أُختي من أُمي، كانت أُمُّنا أسماءَ ابنةَ عُمَيْس الخثعميَّة(۱).

⁽۱) إسناده صحيح. عبدة بن سليمان ـ وهو المروزي ـ روى له أبو داود، ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فزارة ـ واسمه راشد بن كيسان العبسي ـ فقد روى له مسلم.

عبد الله بن شداد: هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي على وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً من

وقد كان مُصْعَبُ الزُّبيري(۱) ـ وموضِعه من الأنساب مَوْضِعُه منها ـ يقولُ في ذٰلك ما أجازه لنا هارونُ العسقلانيُّ، عن العَلائِي، عنه، قال: عبد الله بن شداد مولى بني ليث، وأمه أسماءُ ابنة عميس، وكان أخا ابنة حمزة عليه السَّلامُ لأُمِّها.

قال المزي في «التهذيب»: وأمه: سلمى بنت عُميس الخثعمية أخت أسماء بنت عُميس، وكانتا أختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي على، وأختي أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب، وأختي لبابة الصغرى بنت الحارث لأمهن، وأمهن هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة من حمير.

وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له ابنته عمارة، ويقال: فاطمة، ويقال: أم الفضل، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها شداد بن الهاد، فولدت له عبد الله بن شداد، وهو ابن خالة عبد الله بن العباس، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن جعفر.

وابنة حمزة بن عبد المطلب: قيل: اسمها أمامة، وقيل: أم الفضل، وقيل غير ذلك، وهي صحابية، حديثها عند النسائي وابن ماجه.

ورواه أحمد ٢٠٥/٦ من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنة، فورَّث النبي عَلِيُّ ابنته النصف، وورَّث يعلى النصف وكان ابن سلمى.

(١) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، العلامة الصدوق النسَّابة الأخباري، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني، نزيل بغداد، المتوفى سنة ستُّ وثلاثين ومئتين.

قال الزبير بن بكار: كان عمي وجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً وبياناً وقدراً وجاهاً، وكان نسّابة قريش، عاش ثمانين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٠_٣٢.

⁼ الفقهاء، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم، احتج به الشيخان، مات سنة (٨١)هـ، وقيل: سنة (٨٣)هـ.

فتأملنا ما رُويَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ لِنَقِفَ به على الحقيقة في ذلك إن شاء الله

١٨٦٨ - فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّابِ الحَجَبِي، قال: حدَّثنا الدراورديُّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة، عن كُريْبٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله على: «الأَخَوَاتُ المُؤْمِنَاتُ أَرْبَعٌ: «الأَخَوَاتُ المُؤْمِنَاتُ أَرْبَعٌ: ابنةُ الحارِثِ زوج النبيِّ على، وأمَّ الفضل ابنةُ الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنةُ الحارث امرأةُ حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء ابنة عُميس الخثعمية»(١).

٤٨٦٩ ـ ووجدنا روح بن الفرج قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مُصْعَبِ النُّهري، قال: حدثنا عبد العزيز بنَ محمد الدراورديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (٢).

فكان في هذا الحديثِ من الأخواتِ المؤمنات التي كانت عند

⁽۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، وفي الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ وإن روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٣٨٧) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزهري الفقيه.

حمزة سلمى ابنة الحارث لا أسماء ابنة عميس، وحَقَّقَ أنها سلمى لا أسماء ما قد رويناه فيما تقدَّمَ مِن كتابنا(۱) هذا في خصومة جعفر وعليًّ ابني أبي طالب، وزيد بن حارثة _ رِضوانُ اللهِ عليهم _ إلى رسول الله عليه في ابنة حمزة، وقول جعفر في ذلك لعلي: لي مِن القرَابة مثلُ الذي لَكَ وخالتها عندي _ يعني أسماء ابنة عُميس _، ثم قضى بها رسولُ الله علي لجعفر لتكون عند خالتها أسماء، وفي ذلك ما قد ذَلً على أنَّ عبد الله بنَ شداد، إنما كان ابنَ سلمى ابنة الحارِثِ، لا ابنَ اسماء ابنة عُميس ، وهذا فمن لَطِيفِ ما يُستخرِجُ في مثل هذا. والله نسأله التوفيق.

⁽۱) سلف برقم (۳۰۸۲).

٧٦٧ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحكيه عن رَبِّه عزَّ وجَلَّ من قوله:

(كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ هو له،

إلاَّ الصِّيامُ هو لي، وأنا

أجزي به»

الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب

أَنَّه سَمِعَ أَبَا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لي، وأَنَا أَجْزِي بِهِ، والذي نفسُ محمد بيده، لَخِلْفَةُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنْ رِيحِ المسْك»(۱).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهـو مكرر (۲۹۷٤)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (۳٤٢٣).

وقوله: «لَخِلْفَةً» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خلف فَمُهُ يَخْلُفُ خلفةً وخُلوفاً.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الصّيام فيه معنى لم نَجِدْهُ في غيره من الأشياءِ التي تُعُبِّدَ الناسُ بها، منها: الصلاة، فقد يَقْدِرُ الإنسانُ أن يأتي بها على أنه يُريدُ بها غيرَ الله عز وجل، فَيُرِي الناسَ صلاته، ويُخفي عنهم عيبَه، فكذلك هو في صَدَقَتِه، وفي حَجِّه، وكان الصيامُ بخلاف ذلك، لأنه لا يتهيّأ لأحدٍ أن يراه منه كما يرى تلك الأشياء مِن أهلِها، وإنما ينفردُ بعلمه منه، ووقوفه عليه الله عَزَّ وجَلَّ دونَ مَنْ سِواه، فكان ما ينفردُ به عزَّ وجَلَّ مِنْ خلقه هو الذي لَهُ، وما يكونُ هو يعلمه، شركاء جَلَّ وتعالى، وكان ذلك الذي ذكرنا مما قد كان له فيه شركاء جَلَّ وتعالى، وكان ذلك الذي ذكرنا مِن الصّيامِ ما ينالُه وخارجاً عنه، فأضيفَ الصّيامُ فيما ذكرنا إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولم يُضف ما سِواه مما وصفنا إليه، إذ كان قد يأتيه، وخالفه فيما يَنْفَردُ الله عز وجل به من الصيام، وما يشركُه فيه غيره مِن سواه، والله نسأله التوفيق.

⁼ وقوله: «أطيب عند الله عز وجل» زاد ابن حبان: «يوم القيامة»، وقال بإثر هذه الرواية: شعار المؤمنين في القيامة التعجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأل الله بركة ذلك اليوم.

٧٦٨ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله على مِنْ قولِه لأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَار في أضحيتِه التي ذبحها: «أعِدْ أُخْرَى مكانها»، ومن قوله له، لما قال له: إنَّ عندي جذعةً خير مِن مُسِنَّةٍ، فقال له: «اذبحها ولا تُجْزَىءُ عن أحدِ بَعْدَكَ»

الطيالسيُّ، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإِياميِّ، قال: سَمعْتُ الشَّعبِيُّ يُحَدِّثُ

عن البراءِ بن عازب، قال: خرج إلينا رسول الله على يَوْمَ أَضحى إلى البقيع ، فبداً ، فَصَلَّى ركعتين ، ثم أَقبلَ علينا بوجهه ، فقال: «إنَّ أُوّلَ نُسُكِنا في يومِنا هٰذا أَن نبدأ بالصَّلاةِ ، ثم نَرْجِع فننحر ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك ، فقد وافق سُنَّتنا ، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلك ، فإنما هُوَ لَحْمُ عَجَّلَهُ لأهلِه لَيْسَ مِن النَّسُكِ في شيءٍ » . فقام خالي ، فقال: يا رسولَ الله ، إني ذبحتُ ، وعندي جَذَعَة خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فقال: «اذْبَحها ، ولا تُجزِيء ، أو لا توفي عن أَحدٍ بَعْدَك »(١) .

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٧٢ ـ وحدثنا محمد بن علي بن داود، ووهبان بن عثمان البغداديان، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدّثنا شُعبة، قال: حدثني زبيد ومنصور وداود وابن عونٍ ومجالد، عن الشعبي، ولهذا

= أبو داود الطيالسي متابع وهب بن جرير ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم.

زبيد الإيامي: هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الإيامي أو اليامي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ بإسناده ومتنه، وفي «مسند الطيالسي» (٧٤٣).

ورواه مسلم (١٩٦١) (٩) عن أبن المثنى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٣/٤، والبخاري (٩٦٥) و(٩٦٨) و(٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) و(٩)، وابن حبان (٩٠٦)، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٩٧٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، والبيهقي «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، والدارمي ٢/٠٨ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زبيد، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١)، والبيهقي ٩/ ٢٦٩ و٢٧٧ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وابن حبان (٥٩١١)، والبيهقي ٢٧٧/٩ من طريق أبي جحيفة عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه أحمد ٤٥/٤ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبى بردة أنه قال...

حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبي هاهنا يُحَدِّثُ، عن البراءِ عندَ ساريةٍ في المسجدِ، ولو كنتُ قريباً منها، لأخبرتكم بموضعها، ثم ذَكرَ مثله(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبي هند، وابن عون: هو عبد الله، ومجالد: هو ابن سعيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ بإسناده ومتنه. ولم يذكر وهبان بن عثمان.

ورواه أحمد ٢٨٢-٢٨١/٤ ورواه ابن حبان (٥٩٠٧) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما (أحمد ومحمد) عن عثمان بن مسلم، بهذا الإسناد. ووقع عند أحمد: «حدثنا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبى».

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٩٦١)، والنسائي ٢٢٣/٢-٢٢٣، وابن الجارود (٩٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٦٢ من طرق عن داود بن أبي هند، به. ووقع عند ابن الجارود: «داود بن على»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (۹۸۳)، ومسلم (۱۹۲۱) (۷)، وأبو داود (۲۸۰۰)، والنسائي ۷/۲۷۳، وابن حبان (۹۹۱)، والبيهقي ۲۸۳/۳ ۲۸٤ و ۳۱۱ و ۲۷۹ من طريق أبي الأحوص، ورواه البخاري (۹۰۵)، ومسلم (۱۹۹۱) (۷)، وأبو يعلى (۱۹۹۲)، والبيهقي ۲۸۳/۳ من طريق جرير بن عبدالحميد، والدارمي ۲۸۳/۳ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به.

ورواه البخاري (٦٦٧٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. وهو مكرر ما قبله. ٤٨٧٣ ـ وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، حدثنا عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيُّ الشَّعبيُّ

عن البَراءِ بنِ عازبِ: أن رسولَ الله على ، قامَ يومَ النحرِ خطيباً ، فَحَمِدَ اللهَ عز وَجَلَّ ، وَأَثنى عليه ، ثم قال: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُ حَتَّى يُصَلِّي» ، فقام خالي ، فقال: يا رسولَ الله ، هذا يوم ، اللحم فيه مكروه ، وإنِّي ذبحتُ نَسِيكَتِي ، فأطعمتُ أهلي وجيرانِي ، فقال له النبي مكروه ، وإنِّي ذبحتُ نَسِيكَتِي ، فأطعمتُ أهلي وجيرانِي ، فقال له النبي عَنْقُ لبنِ هي خَيْر وَقَدْ فَعَلْتَ ، فأعِدْ ذبحاً آخرَ » ، فقال: عندي عَنَاقُ لبنِ هي خَيْر مَنْ شَاتَيْ لَحْم ، فقال: «هِيَ خَيْر نَسِيكَتَيْكَ ، لن تُجْزِيءَ جَذعة عَن أَحْدٍ بَعْدَكَ » (١) .

٤٨٧٤ ـ وحدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشعبيّ، عن البراءِ، عن رسول ِ الله ﷺ بمثله(٢).

قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهَال، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهَال، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: حدثني زُبَيْدٌ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبِيُّ، عن البراءِ، ثم ذكر مثلَه (٣).

⁽١) إسناده صحيح، الشافعي: إمام ثقة لا يسأل عن مثله، ومن فوقه من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

⁽۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله، وانظر (٤٨٩٢).

⁽٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٧٦ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدَّثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِرَاسٍ، عن عامرٍ، عن البراء، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

٤٨٧٧ ـ وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا عبدُ السَّلام، عن أبي خالد الدَّالاني، عن عامرٍ، عن البراءِ، عن النبيُّ ﷺ بمثله(٢).

فراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي، وعامر: هو الشعبي.

ورواه ابن حبان (٥٩٠٨) من طريق محمد بن عثمان العجلي، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٩٦١) (٦) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق يحيى بن زكريا، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٥٥٦٣)، والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس،

(٢) صحيح، أبو حالد الدالاني مختلف فيه، قال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، وقال البخاري: صدوق، وإنما يهم في الشيء، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وعبد السلام: هو ابن حرب النهدي =

⁼ ورواه البخاري (٩٥١) و(٥٦٠)، ورواه البيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي مسلم، كلاهما (البخاري وأبو مسلم) عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه عند الحديث رقم (٤٨٧٢).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال أبو جعفر: وكانت الجَذَعَةُ المرادةُ في هذا الحديثِ هي الجَذَعَةُ من المعز لا الجَذَعَةُ مِن الضَأْنِ، وكان أهلُ العِلْمِ قد اختلفوا في الأضحية، فقال قائلون منهم: إنَّها واجبةٌ على الواجدين لها، منهم: أبو حنيفة، وذهب أكثرُ أهلِ العلم سِواه إلى أنها مأمورٌ بها، محضوضٌ عليها، غيرُ واجبة، فكان ما احتج به ممن ذهبَ إلى إيجابِها قولُ رسول اللهِ ﷺ لأبي بُردة: «لن تُجْزىء جذعة عن أَحدٍ بَعْدَكَ».

فقال: لا يَكُونُ إجزاءُ إلا عن واجب، وكان مِن حجة مخالِفه عليه في ذلك: أن الوجوبَ الذي كان مِن أجله هٰذا القولُ، أن أبا بُرْدَةَ، لما ذبح أضحيته التي كان أوجَبها قَبْلَ أوانِ ذبحها مستهلكاً لها فيما قد كانت صارت له، فَوَجَبَ بذلك عليه البَدَلُ مِنها، وقال له رسولُ الله عليه ما قال له من أجل استهلاكِه واجباً كان لله عز وجل عليه بإيجابه إيًاه.

فتأملنا ما قالوه في ذلك لِنَقِفَ على الحقيقة فيه إن شاءَ الله، فوجدنا الأشياء التي تجبُ بإيجاب الله عز وجل إيّاها إذا أوجبها العبادُ على أنفسهم لم يكن إيجابُهم إيّاهَا إيجاباً له معنى، ألا ترى أنّ من أوجبَ على نفسه صلاةً مِن الصلواتِ الخمس، أو أوجبَ على نفسه صيامَ شهر رمضان، أو أوجبَ على نفسه حجّةَ الإسلام، وهو ممن يستطيعُ السبيلَ إليها أنّه لا يَلْزَمُهُ بذلك شيءٌ، وأنّه يكونُ كمن لم يُوجبه، وكانت الأضحية إن كانت واجبةً بإيجابِ اللهِ عز وجل إيّاها،

⁼ الملائى الكوفى.

وهو مكرر ما قبله.

كان إيجابُ العبادِ إيّاها على أنفسهم لا معنى له، وإن لم تكن واجبةً بإيجابِ الله عَزَّ وجَلَّ إيّاها، كان من أوجبها على نفسه وجَبَت عليه بإيجابه إيّاها، غير أن الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها، فلم يُوجبها في شاةٍ ولا بقرةٍ ولا بَدنَةٍ بعينها، فإذا جَعَلَ الرجلُ الواجبَ عليه منها بإيجابِ الله عز وجل عليه في شيءٍ من ذلك بعينه، احتمل أن يجب كما أوجبه، فنظرنا في ذلك، فرأينا ما أوجبه في شيءٍ من ذلك بعينه لو هَلَكَ بموتٍ أو بغيره، لم يَسْقُطْ ما كان الله أوجبه عليه، لأنّه لم يُوجبه عليه، فيما هَلَكَ مِن ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك، عَقَلْنا أنَّ الذي أوجبه، إن كان الله عز وجَلَّ قد أوجبَ الأضحية هو غيرَ الذي أوجبَ، فكان هلاكه وبقاؤه بمعنى واحد، هذا حكم الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها.

ثم نظرنا في حُكمها إن كان الله لم يُوجبها، فوجدنا أَهْلَ العلم لا يختلفُونَ أن من أوجبها وَجَبَتْ عليه، وأن من استهلكها، قَبْلَ أن يُنفذها فيما أوجبها فيه، كان عليه ضمان قيمتها حتى يَصْرِفَها فيما يجبُ صرفها فيه مما هُوَ بدلٌ منها، فكان النبيُّ عَلَيْه، لم ينظر إلى قيمةِ ما ذَبَحَ أبو بُردة، فَلَزمَهُ إيَّاه للهِ عز وجلً.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي ألزمه إيَّاه لما أَلزمه إيَّاه له هُوَ لِغير ما أَوْجَبَ على نفسِه، ولكنه لما أوجبه الله عز وجَلَّ عليه، فثبت بذَلك وجوبُ الأضحية على واجِدِيها، وكان ما احتجَّ به أبو حنيفة في ذلك مِن أحسن ما يُحتَجُّ به في مثلِه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٦٩ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قتال مَنْ بعثه في قتال مَنْ بعثه لِقتاله بلا إمْرَةٍ كان أمره في ذلك

الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، قال: حدثني المجالدُ بنُ سعيدٍ، عن زياد بن عِلاقة

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُ عَلَيْهُ المدينة جاءته جُهَيْنَةُ، فقالوا: إنَّك قد نَزَلْتَ بَيْنَ أَظَهُرِنا، فأوثق لنا حتَّى نَأْمَنَكَ، وتَأْمَنَنا(۱)، فأوْثَقَ لَهُمْ لو لم يُسْلِمُوا(۱)، فبعننا رسولُ الله عَلَيْهُ في رجب، وأمرنا أن نُغِيرَ على حيِّ من كِنانة إلى جنب جُهينة، فأغَرْنا عليهم، فكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جُهيْنة، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام ؟ فقلنا: إنما نُقاتِلُ من أخرجنا من البلدِ الحرام في الشهر الحرام ، فقال بَعْضُنا لبعض: ما تَرَوْنَ؟ قالوا: نأتي النبيَّ عَلَيْهُ، فنحُبْرُه، وقال قومُ: لا، بل نُقِيمُ هاهنا، وقلت أنا في أناس معي: فنحُرْبُوه، وقال قومُ: لا، بل نُقِيمُ هاهنا، وقلت أنا في أناس معي:

⁽١) كذا الأصل، وهو كذلك في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولفظ «المسند»: «حتى نأتيك وتُومنًا».

⁽٢) في «المسند»: فأوثق لهم فأسلموا، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: فأوثق لهم ولم يسلموا.

لا بَلْ نأتي عِيْرَ قُرَيْشِ هٰذه، فنقتطِعُها، فانطلقنا إلى العِيْرِ، وكان الفيء إذ ذاك مَنْ أَخَذَ شيئًا، فهو له، وانطلق أصحابنا إلى النبي عَلَيْه، فأخبروه، فقام غضبان، مُحْمَرً الوَجْهِ، فقال: «ذهبتُم جميعاً، وجئتُم مُتفرِّقِينَ؟! إنما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الفُرقَةُ، لأَبْعَثَنَ عليكم رَجُلاً لَيْسَ بخيرِكُم، أصبرُكُم على الجُوع والعَطش». فبعث علينا عَبْدَ اللهِ بنَ جحش الأسدي، فكان أوَّلَ أمير في الإسلام (۱).

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن ذلك الجيش لم يكن عليه أميرٌ، فقال قائل: كَيْفَ تقبلون هذا، وقد رويتُم عن رسول ِ الله عَلَيْهُ؟

(۱) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد ـ وهو الهمداني ـ ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ووثقه النسائي في رواية، وضعّفه في أخرى.

ورواه الدورقي (١٣١) من طريق خلف بن الوليد الأزدي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٤/٣ من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/١٤ و٣٥٦-٢٥٢ مختصراً، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٥/٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد وابنه عبد الله ١٧٨/١ (١٥٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، والبزار (١٧٥٧ ـ كشف الأستار) من طريق أحمد بن بشير، ثلاثتهم عن المجالد بن سعيد، به. والحديث عند ابن أبي شيبة في موضعه الأول، والبزار مختصر بقصة: أن أول أمير عقد له في الإسلام عبد الله بن جحش.

وأورده ابن كثير في «البداية» ٢٤٨/٣ عن أحمد، والبيهقي في «الدلائل»، وقال: وهذا الحديث يقتضي أن أول السرايا عبد الله بن جحش الأسدي، وهو خلاف ما ذكره ابن إسحاق أن أول الرايات عقدت لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وللواقدي حديث زعم أن أول الرايات عقدت لحمزة بن عبد المطلب.

فذكر ما قد ذكرناه فيما تقدَّم مِنا في كِتابنا(١) هذا عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً في سَفَرٍ، فأُمِّرُوا عَليكُمْ أَحَدَكُم».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن حديث سعدٍ كان متقدماً، وكان مِن المبعوثين فيما بُعِثُوا له ما كان منهم من الاختلاف، فكان مِن الله عز وجل في ذلك لكراهته الاختلاف ما قد أجرى أمور نبيه على في المستأنف على خلافه من التأمير على جيوشِه ليرجِعَ الأمورُ إلى قول واحدٍ يجبُ على مَنْ معه طاعتُه، وتركُ الخروج عن قوله، وشدَّ ذلك ما أنزله عز وجَلَّ في كتابه من قوله: ﴿ولا تَنَازَعُوا، فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ ريحُكُم ﴿ [الأنفال: ٤٦]. والله نسأله التوفيق.

⁽١) سلف برقم (٤٦٢٠).

٧٧٠ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما كان عن رسول ِ الله ﷺ في أشهرِ الحُرُم ِ مِنْ غَرْوٍ لأعدائه، أو تركٍ لذلك حتَّى تنقضِي

٤٨٧٩ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يغزو في الشَّهْرِ الحرامِ _ يحسبه أبو الوليد، قال: إلا أن يُغْزَى _ فإذا حَضَرَ، قام حَتَّى يَنْسَلِخَ (١).

٤٨٨٠ - حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، قال: حدثني الحضْرَمِيُّ، عن أبي السَّوَّارِ عن جُنْدب بنِ عبدِ الله: أن النبيُّ ﷺ بَعَثَ رهطاً، وبَعَثَ عليهم

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم البصري. ورواه أحمد ٣٤٥/٣ عن حجين بن المثنى، و٣٤٥/٣ عن إسحاق بن عيسى، كلاهما عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

أبا عُبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما، فلما مضى لِينْطَلِقَ، بكى صَبَابَةً إلى رسول الله عنه، فجلس، وبعث عبد الله بنَ جحش، وكَتَبَ له كِتاباً، وأمره أن لا يَقْرَأُ الكِتَابَ حتَّى يَبْلُغَ مَكان كَذَا وكَذَا، وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أَصْحابِكَ على المَسِير»، فلما بلغ المكان، وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أَصْحابِكَ على المَسِير»، فلما بلغ المكان، قرأ الكتاب، فاسترجَع وقال: سمعاً وطاعةً لله عَزَّ وجَلَّ ولِرسولِه عَلَيْهُ فَخَبَّرُهُمُ الخَبرَ وقرأ عليهم الكِتاب، فرجَع منهم رجلان، ومضى بَقِيَّتُهُم، فَلَقُوا ابنَ الحضرميِّ، فقتلُوه، ولم يدْرُوا أنَّ ذلك اليوم مِن رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قَتَلْتُم في الشَّهْرِ الحَرَام ، فأَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسَأَلُونَكَ عن الشَّهْرِ الحَرَام قِتال فِيهِ، قُلْ قِتَالُ فِيهِ كَيرُ وَزُرُ لم يكُنْ وَزُرُ لم يكُنْ فِيهِ كَبيرٍ [البقرة: ٢١٧]، وقال المشركون: إن لم يَكُنْ وِزْرُ لم يكُنْ فِيهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله المشركون: إن لم يكُنْ وزْرُ لم يكُنْ فيهم أُجُرُ، فأَنْزَلَ الله : ﴿إِنَّ اللّذِينَ آمنُوا والّذين هاجرُوا وَجَاهِدُوا في سَبيل الله عَلَى آخر الآية، [البقرة: ٢١٨]().

وقال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، وقال أبو حاتم: حضرمي اليمامي وحضرمي بن لاحق هو عندي واحد، وقال عكرمة بن عمار: كان فقيها وخرجت معه إلى مكة سنة مئة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٩/٦، وفرق بين الحضرمي بن لاحق وبين حضرمي الذي يروي عنه سليمان التيمي، فقال =

⁽۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي، قال المزي: هو حضرمي بن لاحق التميمي السعدي الأعرجي اليمامي... روى عنه سليمان التيمي (ق س) وسنان بن ربيعة، وعكرمة بن عمار، ويحيى بن أبى كثير (د س).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي، قال: كان قاصاً، فزعم معتمر، قال: قد رأيته. قال أبي: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي.

٤٨٨١ ـ وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرّقاشي، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا الحضرميُّ، عن أبي السَّوَّارِ يُحدِّثه أبو السَّوَّار، عن جُندب بن عبد

= في الثاني: لا أدري من هو ولا ابن من هو، وكذلك قال علي ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي: مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، واستظهر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أنهما اثنان، وقال في «التقريب» عن حضرمي بن لاحق: لا بأس به، وقال الذهبي في «الميزان»: روى عنه سليمان التيمي: لا يعرف، وكان يقص بالبصرة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو السوار ـ وهو العدوي البصري ـ مختلف اسمه.

ورواه ابن أبي حاتم _ ونقله عنه ابن كثير _ ٣٦٨/١، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠) من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٥٣٤) عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣)، والطبري (٤٠٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، عن رسول الله عليه.

قلت: سمى المزي في «التهذيب» الرجل المبهم في هذا السند، فقال: وهو الحضرمي بن لاحق.

وقال في «المجمع» ١٩٨/٦: ورجاله ثقات، وقد نسبه إلى الطبراني.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٠٠٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وصحح

وانظر «الدر المنثور» ٢/٠٠٠-٤٠٤، و«سيرة ابن هشام» ٢/٢٥٢-٢٥٦، و«زاد المعاد» ٣/٢٥٢.

الله البَجَليّ، ثم ذكر مثلَه سواء(١).

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ تحريمُ القِتالِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ لمن لَمْ يُقَاتِلْ، وأنتم تروون عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين خلافَ ذلك، وتُتابعونهم عليه.

وذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكير، عن أبيه

عن ابنِ المُسيب، واستفتيتُه: هَلْ يَصْلُحُ للمسلمين أَن يُقاتِلُوا الكُفَّارَ فِي الشهرِ الحَرَامِ؟ فقال ابنُ المسيب: نعم. قال بُكير: وقال ذلك سليمانُ بنُ يسار (٢) في أَلْ

فكان جوابُنا له في ذُلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أَنَّ ذُلك الحكمَ منسوخٌ بما نَزَلَ في سُورةِ براءة.

كما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، عن علي بن أبي طلحة صالح، عن علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُهُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُهُ مِنَ المُشُّرِكِينَ فَسِيحُوا في الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ١-٢]، قال: حَدَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ للذين عَاهَدُوا رسولَه ﷺ أربعةً

⁽١) هو مكسرر ما قبله، ورواه البيهقي ١٢-١١/٩ من طريق عبـد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخرمة بن بكير، فمن رجال مسلم. ورواه البيهقي ١٢/٩ من طريق بحر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

أَشْهُرٍ يسيحونَ فيها حيثُ شَاؤُوا، وحَدَّ لمن لَيْسَ له عَهْدً انسلاخَ الأشهرِ المُحرم مِن يومِ النَّحرِ إلى انسلاخِ المُحرم خمسينَ ليلةً: ﴿فَإِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَكاة، فَخَلُوا سبيلَهم وَ [التوبة: ٥]، فإذا انسلخَ الأشهرُ الحُرُم، أمره أن يَضَعَ السَّيْفَ فيمن عَاهَدَ إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سَمَّى لهم مِن العَهْدِ والميثاق، وأذهبَ الميقات، وأذهبَ المسجدِ وأذهبَ الشرطَ الأول، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ عند المسجدِ الحَرام ﴾ [التوبة: ٧]، يعني أهل مكة، ﴿فما استقامُوا لَكُمْ فَاستقيموا للهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُتَقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿وإن يَظْهَرُوا عَلَيكُمْ لا يَرقُبُوا فِيكُم إِلّا ولا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ٨] قوله: إلا يَ القرابة، والعهد: النَّم والمَن نزلت براءةُ، انتقضت العهودُ، وقاتلَ المشركينَ حيثُ وجدهم، وقَعَدَ لهم كُلُّ مَرْصَدٍ حتَّى دخلوا في الإسلام، فلم يُؤو به أحدٌ من العرب بعدَ براءة (۱).

⁽۱) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومعاوية بن صالح، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة لم يره.

ورواه الطبري (١٦٣٥٧) و(١٦٤٩٤) و(١٦٥٠٢) من طريق عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرج الطّستي كما في «الدر المنثور» ١٣٥/٤ عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿إِلّا ولا ذِمَّة﴾، قال: الإِلُّ: القرابة، والذِّمة: العهد، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

جَزى اللهُ إِلَّا كَانَ بِينِي وبينهم جَزَاءَ ظلوم ۗ لا يُؤخِّرُ عاجلًا

فدلً هٰذا الحديثُ على أنَّ العهودَ كُلَّهَا انقطعت بما تَلُوْنَا في سورةِ براءة، وحَلَّ القِتالُ في الزمانِ كُلِّه، وحملنا على قبول رواية عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه، لأنها في الحقيقة عنه، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس.

ولقد حَدَّثني عليُّ بنُ الحسين القاضي، قال: سمعتُ الحسينَ بنَ عبد الرحمٰن بن فهدٍ، يَقُولُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل، لو دخل رجلٌ إلى مِصْرَ، فكتَبَهُ، ثم انصرفَ به ما رأيتُ رجليه ذهبت باطلاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.



٢٨٨٢ حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: وأخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز _ يعني ابنَ أبي روَّاد _، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُري

أنّه رأى أبا رافع مولى النبيِّ على مرَّ بحَسَنِ بنِ على عليه السَّلامُ يُصَلِّي، قد غَرَزَ ضَفْرًهُ في قفاه، فَحلَّها أبو رافع، فالتفتَ إليه حَسَنً مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تَغْضَبْ، فإنِّي سمعت رسولَ الله على ، يقول: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ»، يقول: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يعنى: مَغْرِزَ ضفرتِه(۱).

⁽۱) إسناده ضعيف. عمران بن موسى - وهو ابن عمروبن سعيد بن العاص القرشي الأموي - لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهيل.

ورواه عبد الرزاق (۲۹۹۱)، ومن طريقه أبو داود (۲٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والبيهقي والبيهقي ١٠٩/٢. ورواه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والبيهقي ١٠٩/٢ من طريق حجاج، كلاهما (عبد الرزاق وحجاج) عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ولكن وقع في جميع لهذه المصادر: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه =

قال أبو جعفر: فلم نَدْرِ مَنْ عِمْرانُ بنُ موسى هٰذا حتى سمعتُ محمد بن أحمد بن حماد الرازي، يقولُ: سمعتُ صالحَ بنَ أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عليُّ بن عبد الله _يعني ابن المديني _، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يُسأل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى، أيَّهما أسنُّ؟ قال: كان أيوبُ أسودَ الرأس واللحية، وكان إسماعيلُ يخضب، قيل لسفيان: ماتا في سَنةٍ؟ قال: لا، مات أيوب قبل أن يجيء هؤلاء _يعني المسودة _، قيل لسفيان: فعِمْرانُ بنُ موسى، قال: يجيء هؤلاء _يعني المسودة _، قيل لسفيان: فعِمْرانُ بنُ موسى، قال: كان أكبرَهُم، ولم نرَ أنَّ عنده حديثاً.

قال: فَعَلِمْنا بِذٰلك أِنَّ عِمْرَانَ هٰذا هو أخو أيوب بن موسى .

ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته أبا رافع فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به،

⁼ رأى وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه ابن ماجه (۱۰٤۲) من طریقین عن شعبة، أخبرني مخول، قال: سمعت أبا سعد رجلًا من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله على رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله على أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره.

ورواه عبد الرزاق (۲۹۹۰)، وأحمد ۸/۱ و۳۹۱ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

ورواه الدارمي ٢١٠/١ من طريق شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقه.

فوجدناه بعيداً جداً، لأن أبا رافع قديمُ المَوْتِ، كان موتُه في زمنِ علي علي علي علي علي علي علي علي علي السَّلامُ، وكان علي وصيَّه في مالِه، وعلى ولده.

كما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبَهاني، قال: أخبرنا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

أَنَّ عَلَيًا عليه السَّلامُ زَكَّى أموالَ بني أبي رَافع، فدفعها إليهم، فوجدُوها تَنْقُصُ، فقال: أتريدونَ أن يكونَ عندى مالٌ لا أُزكيه(١).

فوقفنا بذلك على أنَّ المقبريَّ لا يحتملُ أن يكونَ رأى من أبي رافع ما حكى في هٰذا الحديثِ أنَّه رأى منه، ولأن المقبريُّ إنما كانت وفاته فيما ذكر محمدُ بنُ سعدٍ صاحب الواقدي، عن الواقديِّ في كتاب «الطبقات» في أوَّل خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومئة، وبَيْنَ ذلك وبَيْنَ وفاة علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ خمسةُ وثمانون سنةً، وموتُ أبي رافع كان قَبْلَ ذلك بما شاءَ الله أن يكونَ، ولم نجد في النهي للرجل عن صلاته معقوصَ الشعرِ غير ما رُويَ عن علي عليه السَّلامُ، عن رسول الله ﷺ

٤٨٨٣ ـ كما حدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارثِ

⁽۱) شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وأبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير البجلى ـ ضعيف.

عن عليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عَليُّ، إنِّي أُحِبُّ لك ما أُكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُصَلِّي وأَنْتَ عاقِصٌ شَعْرَكَ، فإنه كَفَلُ الشَّيْطَانِ»(١).

٤٨٨٤ ـ وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيلُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٥٨٨٥ ـ حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله عليُّة، مثلَه (٣). غير أنَّه لم يَقُلْ في حديثه: «فإنَّه كَفَلُ الشَّيطانِ».

قال أبو جعفر: وكان هذا مما لا ينبغي للمُصلي أن يفعلَه في صلاته، وأن يُرسِلَ شَعْرَهُ حين يَسْجُدُ بسجوده، وكذلك يفعل في ثيابه لا نَعْلَمُ في ذلك اختلافاً بَيْنَ أهل العلم فيه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

⁽١) إسناده ضعيف، لضعف الحارث _وهو الأعور_.

ورواه مطولًا أحمد ١٤٦/١ (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (۱۸۲)، ورواه عبد بن حميد (۲۷) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (الطيالسي وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦) و(٢٩٩٣) عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، به. والروايات مطولة ومختصرة.

⁽٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

⁽٣) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، عن إسحاق، عن الحارث، عن على موقوفاً.

٧٧٢ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إن هٰذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةً»

٤٨٨٦ ـ حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزِيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ السحاقَ بنِ أبي عباد، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ

عن خولة ، قال: جِئْنَاهَا لِنسألها عن حديثٍ سمعته مِن رسول ِ الله عليها ، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فخلف عليها بعْدَهُ رجلٌ من بني زُريق ، فجاء زَوْجُها ، ونحنُ عندها ، فقال : ما جَاءَ بكُمْ ؟ قلنا : جئناها لنسألها عن حديث سَمِعَتْهُ من رسول ِ الله على رسول لها : انْظُري ما تُحدِّثين عن رسول ِ الله على معتُ رسولَ الله على أَشَهَدُ أَنِّي سمعتُ رسولَ الله على ، وقد دَخَلَ على عَمِّه يَعودُه ، يقول : «إنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةً ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقّهِ بُورِكَ له فِيهِ ، ورُبَّ متخوض فيما اشْتَهَتْ نَفْسُه مِن مَال ِ اللهِ عَرَّ وَجَلَّ ورسولِه ، له النَّارُ يَوْمَ القِيامَة »(۱) .

ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد: هو العبدي المكي البصري، ثم القُلُزُمِي، بصري أقام بمكة مدة، وقدم مصر، وكان بالقلزم (بلدة من مصر تقع شمال البحر الأحمر قريبة من مدينة السويس) فنسب إليها، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان يسكن قُلزم، قدمت قُلزُم وهو غائب، فلم أكتب عنه، ومحله الصدق، لا بأس به.

⁽١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد ضعيف.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه مِنْ حديث إسماعيلَ بنِ أُمَيَّة، عن المَقْبُرِيِّ بتحقيقِ أخذه إيَّاه عن خولة سماعاً له منها، ووجدنا الذي حَدَّثَ به عنه مسلمُ بنُ خالدٍ.

ثم وجدنا داود بنَ عبدِ الرحمٰن العطار قد خالف مسلماً في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فذكر أنَّه عن إسماعيلَ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة، لا عن خَوْلَةً

= وخولة: هي خولة بنت قيس بن قَهْد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصارية الخزرجية، ثم النجارية، زوج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، تكنى أم محمد، وقد قيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر، وقيل: إن ثامراً لقب لقيس بن قهد، والأول أصح.

وقال علي ابن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر، روى لها البخاري (٣١١٨) هٰذا الحديث مختصراً عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن النعمان بن عياش الزُّرَقي، عن خولة الأنصارية، قالت: سمعت النبي على يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٧/٣ و٩١، والبخاري (٩٢١) و(١٤٦٠) و(٢٨٤٦)، والنسائي و(١٤٦٥)، وأبو يعلى (١٢٤٢).

وحديث حكيم بن حزام عند الحميدي (٥٥٣)، والدارمي ١٠١/٥، والبخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠١/٥، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي ١٠١/٥، والبغوي (١٠١٩)، وفيه: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلي».

٤٨٨٧ _ كما قد حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أسَدٌ، قال: حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطار، عن إسماعيل، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ هٰذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بحقِّه بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخوِّض في مال اللهِ عز وجَلَّ ورسولِه ﷺ، فيما اشتهت نَفْسُهُ، له النارُ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٤٨٨٨ ـ وكما حدثنا عبيد بنُ رِجال، قال: حدثنا إبراهيمُ بن محمد الشافعي، قال: حدثنا داودُ العطار، ثم ذكر بإسنادِه مثله(٢).

وتأملنا رواية مسلم لهذا الحديث عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن خولة: هل هو في الحقيقة كما رواه عنها

٤٨٨٩ ـ فوجدنا الربيع بن سليمان المراديَّ ومحمد بن عبد الله بن [عبد] الحكم، قد حدثانا، قال الربيع: حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ الليث، قال: حدثنا أخبرنا الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حدثنا الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عُبيد أبي الوليد، قال:

⁽۱) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو يعلى (٦٦٠٦) عن عبد الأعلى، عن داود بن عبد الرحمن العطار، بهذا الإسناد.

⁽٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

إبراهيم بن محمد الشافعي: هو إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي، ابن عم الإمام الشافعي، روى له النسائي وابن ماجه، وثقه النسائي والدارقطني، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

سمعتُ خولةَ ابنةَ قيس بنِ قهد، وكانت تَحْتَ حمزة بنِ عبدِ المطلب، تقول: «إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوةً خَضِرَةً، مَنْ أصابَه بحقّه بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتخوض فيما شَاءَتْ نفسُه مِن مال اللهِ عز وجل ورسولِه، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلا النَّالُ»(١).

فوقفنا بذلك على أن سعيداً المقبريَّ لم يسمع هذا الحديث مِن خولة، وأنه إنما سَمِعَهُ مِن عُبَيْد أبي الوليد عنها، وعُبيد هذا هو الذي يُقَالُ لَهُ: سَنُوطا، قد ذكر ذلك يحيى بنُ سعيد الأنصاري

• ٤٨٩ - كما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا أَسَدُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلح، عن عُبَيْدٍ سَنُوطا، عن خولة ابنة قيس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث (٢).

(١) حديث حسن.

عبيد أبو الوليد روى عنه سعيد المقبري وعمر بن كثير بن أفلح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن الليث فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٧٨/٦ عن هاشم، والترمذي (٢٣٧٤) عن قتيبة، والطبراني ٢٤ (٥٧٨) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «مسند أحمد»: عن عبيد، عن الوليد.

(٢) حديث حسن. عمر بن كثير بن أفلح هو المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، ثقة، حديثه عند الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (١٥٨٨) عن محمد بن الفضل، والطبراني ٢٤/(٥٨٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم عن من طريق هدبة بن خالد، و٢٤/(٥٨٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

١٩٨١ - وكما حدَّثنا المطلبُ بنُ شعيب بن حيان الأزديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن عُمرَ بنِ كثير بن أفلح، عن عُبيدٍ سَنُوطا، عن خولة ابنة قيس، عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

ثم تأمّلنا ما في هذا الحديث من ذكر خولة، هل هو على ما في هذا الحديثِ أم لا؟

١٩٨٢ ـ فوجدنا يونسَ بنَ عبد الأعلى قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: سمعتُ حيوة بنَ شريح، قال: أخبرني أبو الأسود: أنَّه سَمِعَ النعمان بن أبي عَيَّاش الأنصاري يقولُ:

إِنَّه سَمِعَ خَوْلَةَ ابنةَ ثَامِرِ تقولُ: سَمَعتُ رَسُولَ الله ﷺ، يقولُ: «إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوة، وكم من مُتَخوِّض في مال الله عز وجل ورسوله ﷺ بغير الحق، لَهُ يومَ القِيامَةِ النَّالُ»(٢).

ورواه الحميدي (٣٥٣)، وأحمد ٢/٤٣، والطبراني ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨١) و(٥٨١) و(٥٨٠) و(٥٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١١/٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. واللفظ عند الطبراني: «إن الدنيا حلوة خضرة...».

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢ / ٢٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن حولة بنت قيس. ولفظ الطبراني: «الدنيا حلوة خضرة...».

⁽۱) حسن كسابقه، عبد الله بن صالح ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ـ متابع.

وهو عند الطبراني ٢٤/(٥٨٣)، وفيه: «إن الدنيا حلوة خضرة...».

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٩٣ ـ ووجدنا الربيع بنَ سليمان الجيزيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

فكان في هذا الحديث نسبة خولة إلى ثامر، فاحتمل أن يكونَ قيسُ بنُ قهد الذي نُسب إليه فيما روينا قبلَ هذا، كان يُلقب بثامر، فروى بعضُهم حديثَها بحقيقة اسم أبيها، ورواه بعضهم باللقب الذي كان يُلَقَّبُ به(٢).

ثم تأملنا قولَه ﷺ: «إنَّ هٰذا المالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ»، فذكر المالَ وهو مُذَكَّرٌ بمثل ما يُذكر به المؤنث، فقال: «خَضِرَةٌ حُلوة»، ولم يقل: خَضِراً حُلواً، فكان ذلك عندنا والله أعلم على ردِّه المال إلى الدُنيا٣، إذ كان المالُ لا يكون إلا فيها، وَوَكَّدَ ذلك بما تؤكِّدُ العربُ الأشياءَ التي تُؤكِّدها، فإنها كانت إذا أرادت ذلك استعمَلَتْ فيه مثل الأشياءَ التي تُؤكِّدها، فإنها كانت إذا أرادت ذلك استعمَلَتْ فيه مثل

⁼ أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن النوفلي الذي يقال له: يتيم عروة.

ورواه عبد بن حميد (١٥٨٧)، وأحمد ٦/ ٤١٠، والبخاري (٣١١٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، بهذا الإسناد. بلفظ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجالاً يتخوضون في مال الله عز وجل بغير حق، لهم النار يوم القيامة»، أما لفظ البخاري فهو مختصر ولفظه: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».

⁽١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أبو زرعة: هو وهب الله بن راشد الحجري المصري.

⁽٢) وهو الذي جزم به علي ابن المديني.

⁽٣) وقد جاء مصرحاً به في رواية أحمد وأبي نعيم في «الحلية» ٣١١/٧، وقال في «الفتح» ٢١٩/٦: أُنَّتُ على تأويل الغنيمة بدليل قوله: «من مال الله».

وقوله: خضرة، أي: مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذٰلك، وقوله: «من مال الله»=

هٰذا في الخير والشرِّ جميعاً، فتقول في الخير: فلان علَّامةٌ، وفلان نسَّابة، وتقول في أشياء من هٰذا نسَّابة، وتقول في الشر: فلان هُمَزَةٌ، فلان لُمَزَةٌ، في أشياء من هٰذا النوع فيما ذكرناه منها كفاية، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول ِ الله أيضاً

٤٨٩٤ ـ كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن معبدٍ الجُهنيِّ

عن مُعاوية: أنه كان لا يَكَادُ يُحَدِّثُ عن رسول الله عَلَيْ بشيءٍ، وكان لا يَدَعُ هؤلاء الكَلِمَاتِ كُلَّ يَوْم جُمُعَةٍ يُحَدِّثُ عن النبيِّ عَلَيْة، أنه قال: «مَنْ يُردِ الله به خَيْراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ، وإن هذا المالَ حُلُوةً خَضِرَةٌ، فمن أَخذه بحقَّه بَارَكَ الله فيها، وإيَّاكُم والتمادح فإنه الذَّبْحُ»(١).

⁼ مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله، والتصرف فيه بمجرد التشهى.

⁽١) إسناده حسن، معبد الجهني وثّقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وقال الدارقطني: حديثه صالح، وقال الذهبي: صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول من تكلم بالقدر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعى.

وقد سلف في الجزء الرابع برقم (١٦٨٧)، ونزيد في تخريجه هنا أنه رواه ابن أبي شيبة ٩/٥-٦، وعنه ابن ماجه (٣٧٤٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهنى، بهذا الإسناد مختصراً.

الله على عن رسول الله على ما رُوي عن رسول الله على فيما يُقضى لبعض القُراء على بعض ممًا يختلفون فيه في قراءتهم: ﴿من لدني﴾ من التثقيل ومن التخفيف

١٤٨٥ حدثنا عبد الملك بنُ مروان الرَّقِي، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ محمدٍ، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس ٍ

عن أبيً بن كعب، قال: كان رسولُ الله على إذا ذكر أحداً، فدعا له، بَدَأَ بنفسه، فقال ذَاتَ يَوْم: «رحمةُ الله علينا، وعلى موسى، لو لَبِثَ مَعَ صاحِبه، لأَبْصَرَ العَجَبُ العُجاب، ولْكنّه قال: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنِ شَيءٍ بَعْدَها، فلا تُصَاحِبْني، قد بَلَغْتَ مِنْ لَدُنّي ﴾ [الكهف: ٢٦] مُثَقَلة (١).

⁽۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة الزيات ـ وهو حمزة بن حبيب ـ فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

أبو إسحاق: هو السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد.

ورواه أحمد ١٢٢/٥، ورواه الطبري ١٥/٢٨٧ و٢٨٨ عن عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما (أحمد وعبيدالله) عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. والموضع الأول عند الطبري مختصر بلفظ: أن النبي على قرأ: «قد بلغت من لدنّى عذراً» مثقلة =

الله بن نمير، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو داود الحَفَريُّ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حمزة الزياتِ، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس

عن أُبِيِّ بنِ كَعْبِ: أن النبيِّ ﷺ، قرأ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عن شيءٍ بَعْدَهَا، فلا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً ﴿ [الكهف: ٧٦] مثقلة(١).

= وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ تلا هٰذه الآية فقال: «استحيى في الله موسى».

ورواه أحمد ١٢٢/-١٢١ عن يحيى بن آدم وه/١٢٢، والترمذي (٣٣٨٥) من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم، وأبو داود (٣٩٨٤) من طريق عيسى بن يونس، وابن حبان (٩٨٨) من طريق غسان بن عمر بن عبيد الله العدني، أربعتهم عن حمزة الزيات، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بنفسه»، وقال _أي الترمذي _: حسن غريب صحيح.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (۲۳۸۰) (۱۷۲)، والنسائي في «الكبرى» (۱۱۳۱۰) من طريق رقبة، والنسائي في «الكبرى» (۱۱۳۱۰) من طريق إسرائيل، والطبري ۲۸۷/۱۵ من طريق أبي الجارية العبدي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

ورواه مطولاً البخاري (۱۲۲) و(۳٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) من طريق عمروبن دينار، عن سعيد بن جبير، به.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢١/٥ عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد. ٤٨٩٧ ـ وحدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا نُعيم بنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ خالد، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابن عباس

عن أبيِّ بنِ كَعْبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقرأً: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْراً ﴾ بثقل النون(١).

قال: وهذا مما لا نعلم لمن رواه فيه مخالفاً عن رسول الله عليه الله عليه، فأما اختلاف القُراء في ذلك.

وكما حدَّثنا ابنُ أبي عِمران، قال: حدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام، قال الأعمش: (مِنْ لَدُنِي) مشدد، حمزة كمثل أبو عمرو كمثل، عاصم: (لَدْني)، مكسورة النون، وبجزم الدَّال ويُشمها الضمة، وبنصب اللام في السورة (مِنْ لَدْنِهِ) مثلها، ولنافع: (من لَدُنِي) مخففة (٢).

وفيما أجازه لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد القاسم بن (١) نعيم بن حماد ـ وإن كان فيه شيء من جهة حفظه ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٨٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢١/٥ من طريق أبي عبد الله العنبري، والترمذي (٢٩٣٣) عن أبي بكربن نافع، بصري، كلاهما عن أمية بن خالد، عن أبي الجارية العبدي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد المصنف هنا أبو الجارية العبدي. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) انظر «حجة القراءات» ص٤٢٤، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٢٩/٢، و«زاد المسير» ١٧٤/٥.

سلام في كتابه في «القراءات»، قال: وقوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنّي عُدْراً ﴾ [الكهف: ٧٦]، كان نافعٌ وغيره من أهل المدينة يقرؤونها بفتح اللام وتخفيف النون مع ضمّ الدَّال: (لَدُنِي)، وكذلك قرأها عاصم، إلا أنه كان يُشمُّ اللامَ الضمَّة، مع جزم الدال (لَدْني)، وأما الأعمشُ وأبو عمرو وحمزة والكِسائي، فإنهم كانوا يُثَقِّلُونَ النونَ مع فتح اللام وضمِّ الدال : (لَدُنّي).

قال أبو عُبَيْدٍ: وكذلك القراءة عندنا، وهي اللغة العَالِية، وإنّما ثُقِّلَتْ النونُ ليسلمَ سُكونها، وهي من الأصل ساكنة، كقولهم في: «من»، و«عن»، ألا ترى أنّ النونَ منهما ساكنة في الأصل، كقولك: مِنْ فلان، وعَنْك، فإذا أضفت إلى نفسك، قلت: مِنِّي، وعنِّي، فزدت نوناً ثانية، لِيَسْلَمَ السُّكونُ الذي كان فيها، ولو قُلتَ: مِنِي وعَنِي مخففتين، لَذَهَبَ السكونُ، وصارتِ النونُ إلى الكسر، فلهذا قالوا: مِنِي وعَنِي مِنِي وعَنِي بالتشديد كذا لَدُنِي.

قال أبو جعفر: ومما جاء ذكرُه في القرآن في نون الجماعة في «لدن»: ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لهواً لاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَا ﴾ [الأنبياء: ١٧]، ﴿ أُولَـمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِناً يُجبى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شَيءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنّا ﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿ وحَنَاناً مِنْ لَدُنّا وزَكاةً ﴾ [مريم: ١٣].

وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ أولى القراءاتِ فيما قد ذكرنا اختلافَهم فيه ما كان يقرؤه الأعمشُ وحمزةُ وأبو عمرٍو على ما ذكرناه عنهم في ذلك لا سيما قد شُدَّ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله على فيه مما يُوافِقُ ما قرؤوه عليه. والله نسأله التوفيق.

٧٧٤ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه مِن قولِه لأبي برزة لما استأذنه في قتله: إنَّها في قتل الرجل الذي استأذنه في قتله: إنَّها لم تَكُن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله عَلَيْ، وفي ذلك الشيء ما هو؟

حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن حُميد بنِ هِلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف بن الشِّخِير:

أنّه حدثهم عن أبي برزة الأسلميّ، قال: كُنّا عند أبي بكر الصدِّيق ورضي الله عنه وفي عمله، فَغَضِبَ على رجل من المسلمين، فاشتدَّ غضبُه عليه جداً، قال: فلما رأيتُ ذلك، قلتُ: يا خليفة رسول الله عنه، أُضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فلما ذكرتُ القتل، صَرَفَ عن ذلك الحديثِ أجمع، فلما تفرقنا، أرسلَ إليَّ بعدَ ذلك، فقال: يا أبا برزة، ما قلت؟ ونسيتُ الذي قلتُ، قلت: ذكرُنيه، قال: أما تَذْكُرُ يومَ قلتَ كذا وكذا، أكنتَ فاعلاً ذلك؟ قلتُ: نعم، واللهِ لو أمرتني فعلتُ. فقال: وَيْحَكَ، إنَّ تلكَ واللهِ ما هي لأَحدٍ بعدَ محمدٍ عَلَيْ (ا).

⁽١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مطرف، فقد روى =

حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدثنا محمد بنُ المِنهال الضَّرِيرُ، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبيد، عن حُمَيْدٍ بن هلال، عن عبدِ الله بن مُطرف

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول أبي بكر لأبي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه، فاحتمل أن يكونَ أرادَ _ أعني أبا بكر رضي الله عنه _ بقوله: إنّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسول الله ﷺ أن يقتلَ أحداً

⁼ له أبو داود والنسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، وقد توبع.

ورواه أحمد ١٠/١ (٦١)، ورواه النسائي ١١٠/٧ عن أبي داود، كلاهما (أحمد وأبو داود) عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أبوداود (٤٣٦٣)، والبزار (٤٩)، وأبويعلى (٧٩) من طرق عن يزيد، به .

ورواه النسائي ۱۱۰/۷، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٧) من طريق عمروبن مرة، عن أبي نصر حميد بن هلال، به. ولم يذكر في إسناد المروزي عبدًالله بن مطرف.

⁽١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن مطرف، كسابقه.

لِغضبه عليه، واحتمل أن يكونَ لا يُقتل أحدٌ إلا بأمر من يأمرُ بقتله، حتى يعلم المأمورُ استحقاقَه لِذٰلك، ويكون مَن بعد النبيِّ عَيْسَ غير مطاع في ذٰلك كما كان يُطاع هو عَيْسَ فيه، لأنه المأمونُ على أفعاله وعلى أقواله، ولأن أقواله وأفعاله إنما هي مردودة إلى الله عز وجل، واجبُ التصديقُ بها، وإجراءُ الأمور عليها، وغيرُه في ذٰلك بخلافه.

ثم وجدنا هٰذا الحديثَ قد رُوِيَ بالفاظ أخر

كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرة، قال: سمعتُ أبا سوارٍ يُحدث

عن أبي برزة، قال: أتيتُ على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقد أغلظ على رجل ، فَرَدُ عليه الرجل، فقلت: ألا أُضْرِبُ عُنقه؟ فانتهرني، وقال: إنَّها ليست لأحدٍ بَعْدَ رسول ِ الله ﷺ (۱).

غير أنًا وجدنا هذا الحديث قد اختلف علينا في مَنْ بَيْنَ عمروبن مُرة، وبَيْنَ أبي برزة في إسناده، فقال فيه شعبة: عن عمرو، سمعتُ أبا سوارٍ يُحَدِّثُ عن أبي برزة، وقال الأعمش: عن عمروبن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

كما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكربن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن عمروبن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد

⁽۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سوار ـ واسمه عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري البصري ـ فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وانظر الحديث الأتى ص ٤١٠.

ثم وجدنا رواته عن الأعمش، عن عمرو يختلفُونَ فيه أيضاً، فيقولُ فيه أبو معاوية: عن سالم بن أبي الجعد، ويقول فيه حفصُ بنُ غياث: عن أبي البَخْتَري، كما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا عمرو بنُ مُرة، عن أبي البَختري، عن أبي برزة، قال: رأيتُ أبا بكر _ رضي الله عنه _ ثم ذكر مثلَه (٢).

ووافق حفصاً على ما رواه عليه عبدُ الواحد بن زياد.

حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال:

⁽١) إسناده صحيح كسابقه.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٨) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٠٩/٧ عن محمد بن العلاء، والحاكم ٣٥٤/٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن أبي معاوية، به.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو البختري: هو سعيد بن فيروز الطائي، مولاهم الكوفي.

ورواه الحميدي (٦)، والنسائي ١٠٩/٧ من طريق يعلى بن عبيد، والنسائي ١٠٩/٧ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبى البختريِّ، قال:

حدثني أبو برزة الأسْلَميُّ، قال: انتهيتُ إلى أبي بكرٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

ووجدنا هذا الحديث أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، بموافقة شُعبة إياه عليه.

كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرِه، عن زيدٍ _ يعني ابنَ أبي أُنيسة _، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي سوارٍ

عن أبي برزة الأسلميّ، قال: غَضِبَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه على رجل ، لم نر أشدَّ غضباً منه يومئلٍ فقال له أبو برزة: يا خليفة رسول الله، مُرْني، فأضربَ عُنُقه، قال: فكأنها نارٌ أُطفئت، قال: ثم خَرجَ أبو برزة، ثم أرْسَلَ إليه أبو بكر، فقال: ثكلتك أمُّك، ما قلت؟ قال: قلتُ: والله إنْ أمرتني بقتلِه لأَقْتُلنّهُ، قال: ثَكِلْتُكَ أُمُّكَ أبا برزة، إنَّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسول ِ الله ﷺ (٢).

⁽١) إبراهيم بن الحجاج ـ وهو السامي البصري ـ روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح. علي بن معبد ثقة، روى له النسائي والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي سوار ـ وهـ و عبد الله بن قدامة ـ فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وانظر ما بعده.

ورواه النسائي ١١٠/٧ عن معاوية بن صالح الأشعري، عن عبد الله بن جعفر، =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ الذي كان لِرسول الله على من ذلك هو: قتلُ مَنْ كانت سبيلُه السبيلَ المذكورة في هذه الآثار، وأن ذلك ليسَ لأحدٍ بَعْدَه.

ثم وجدنا هذا الحديث أيضاً قد جاء بألفاظٍ أُخَرَ، بمعانٍ سوى معاني ما ذكرناه فيما قبلَه منها.

كما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي سَوَّار

عن أبي بَرْزَةَ: أن رجلًا سَبَّ أبا بكر رضي الله عنه، فقلت: ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خليفة رسول الله؟ فقال: لا، لَيْسَتْ هٰذه لأحد بَعْدَ رسول الله عَلَيْهُ(١).

⁼ عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن أبي نضرة، عن أبي نضرة، عن أبي نضرة، عن أبي برزة، فذكر الحديث، وقال بإثره: هذا خطأ، والصواب: أبو نصر، واسمه حميد بن هلال.

ورواه أبو يعلى (٨٠) عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمروبن مرة، عن أبي نصر، عن أبي برزة الأسلمي.

⁽١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سوار عبد الله بن قدامة، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

ورواه الطيالسي (٤)، ورواه أحمد ٩/١ (٥٤) عن محمد بن جعفر، والمروزي (٦٦)، والنسائي ١٠٨/٧-١٠٩، وأبو يعلى (٨١)، والحاكم ٣٥٥_٣٥٤ من طريق معاذ بن معاذ، وأبو يعلى (٨٢) عن زهير بن حرب، ثلاثتهم (الطيالسي ومعاذ وزهير) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وروي من طريق عمرو بن مرة، عن أبي سوار في الحديث السابق، والحديث الذي في الصفحة ٤٠٧.

فكان في هذا الحديثِ سَبُّ ذلك الرجل أبا بكرٍ، وقولُ أبي بكرٍ لأبي برزة [حين] استأذنه في قتلِه إيَّاه لذلك: ليست هذه لأحدٍ بَعْدُ رسولِ الله على، وكان ذلك المعنى مخالفاً للمعاني المذكورة فيما رويناه قبلَه مِنْ هذه الآثار، وكان معقولاً: أن من سَبُّ رسولَ الله على كان كافراً حلالَ الدم، وليس مَنْ سب غيرَه كذلك فاضطرب علينا معنى ما أُرِيدَ به في حديث أبي برزة هذا مِن خصوصية رسول الله على ما خصص به دونَ الناس الذين يتولَّونَ الأمورَ بعده.

ثم وجدنا أهْلَ العلم قد اختلفوا في هذا وأمثالِه مما يأمُرُ به الولاة غيرَهم مِن النَّاس، هل يسعُ المأمورين امتثالُ ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقولُ: ذلك واسعٌ للمأمورين أن يفعلوه بأمور حكامهم، وبأمور مَنْ سِواهم ممن ولايةٌ ذلك لهم، ومِن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حدَّثنا محمدُ بنُ العباس، عن عليًّ بن معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسن، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفة بغيرِ خلافٍ ذكره عنهم فيه، غير أن محمدَ بنَ الحسن، قد كان، قال بعدَ ذلك في «نوادره» التي حكاها عنه محمدُ بنُ سَمَاعَةَ، وأخذناها نحن من ابنِ أبي عمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يَسَعُ المأمورَ أن يَفْعَلَ ذلك حتى يكونَ الذي يَأْمُرُهُ به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذلك عَدْلُ سواه على المأمور فيه بذلك في غير الزِّنى، ولا يَسَعُهُ في الزِّنى ذلك حتى يَشْهَدَ عنده ثلاثة رجالٍ على المأمورِ فيه بذلك، بوجوب ذلك عليه على ما أمره به فيه بالذي أمره به فيه، ولا نَعْلَمُ لأهل ِ العلم في هذا الباب قولاً غيرَ هذين القولين.

وكان الذي ذكرناه عن أهل القول الأوَّل منها، إنما أرادوا به العدل من الأمرين، لا من سِواهم، لأن من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولَّى إلى ضدِّه ذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن والياً عليها، وكان القول الثاني من هٰذين القولين في القياس لا معنى له، لأنَّه ليس للمأمور بما ذكرنا استماع شهادة من شاهد بها، إذ ليس هو حاكماً، فيسمع ذلك بما إليه من استماع ما يستعملُه في أحكامه، فبانَ بذلك فسادُ هذا القول، وثبت القول الأول، إذ لم يكن في هٰذا الباب غيرُ هٰذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هٰذا البابِ شيءٌ سِوى حديثِ أبي برزة الذي ذكرناه أم لا؟

٤٨٩٨ ـ فوجدنا محمد بنَ علي بن داود، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمرو، عن عُمَرَ بن الحكم

عن أبي سعيد الخُدري: أن رسولَ الله على استعمل علقمة بن مُجَزِّز المُدْلِجِي على جيش، فبعث سَرِيَّة، واستعمل عليهم عبدَ الله بنَ حُذافة السهمي، فكان رجلًا فيه دُعابة، وبَيْنَ أيديهم نارٌ قد أججت، فقال لأصحابه: أليسَ طاعتي عليكم واجبةً؟ قالوا: بلي، قال: فاقتحِمُوا هٰذه النارَ، فقام رَجُلُ، فاحتجزَ حَتَّى يدخُلَها، فَضَحِك، وقال: إنما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذلك رسول الله على فضحِك، وقال: «أُوقَدْ فَعَلُوا

هٰذا، فلا تُطِيعوهم في معصيةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ »(١).

٤٨٩٩ ـ ووجدنا يوسف بن يزيد، قد حدثنا، قال: حدثنا حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بنِ عمرو، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قال: علقمة بن محزز بالحاء(٢).

قال أبو جعفر: فكان معقولاً أن رسولَ الله على المأمرُهُم به مما إليه حُذافة على ما ولاه عليه، كان ذلك لِيُطيعوه فيما يأمُرهُم به، ولذلك أرادَ من أراد منهم أن يُلقي نفسه في النّارِ لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسولُ الله على: «فلا تُطيعُوهُم في معصية الله». فأخرج بذلك أمرهُم إيًاهم بمعصية الله مما كان جَعله عليهم من طاعتهم مَنْ ولاه عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على القول الأوَّل من القولينِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هذا الباب، وبانَ بذلك: أنَّ معنى قول أبي بكرٍ رضِيَ الله عنه: أنَّها لم تكن لاَحدٍ بعدَ رسول الله على أراد بذلك: أنه لم يَكُنْ لأحدٍ أن يأمر بقتل أحدٍ لسبِّ سبه من سواه أراد بذلك: أنه لم يَكُنْ لأحدٍ أن يأمر بقتل أحدٍ لسبِّ سبه من سواه مما ينطلِقُ به له مثلُ ذلك فيمن سبَّ رسولَ الله على أمته قَتْلُه، مما ينطلِقُ به له مثلُ ذلك فيمن سبَّ رسولَ الله على أمته قَتْلُه، ما من سواه في ذلك، لأنَّ مَنْ سَبَّ رسولَ الله على أمته قَتْلُه،

⁽۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد سلف في الجزء الخامس برقم (١٦٢١).

⁽٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وقوله بالحاء تصحيف، قال الذهبي في «المشتبه» ٥٧٧/٢: وبمعجمات: مجزز المدلجي القائف، له صحبة، وعلقمة بن مجزز كذلك.

أُمِرُوا بذلك أو لم يُؤْمَرُوا بذلك، ومن سبَّ مَنْ سِواه من وُلاة الْأُمورِ بعده، فالذي يستحِقُه على ذلك الأدبُ عليه أدب مثله، فأما ما سِوى ذلك مما يُوجبه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكفر فلا، والله نسأله التوفيق.



٥٧٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَتَلَ عمداً، فقودُ يده»

٤٩٠٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن سليمانَ بنِ كثير، قال: حدثنا عمروبنُ دينارٍ، عن طاووس

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله على: «مَنْ قُتِلَ في عِمَّيًا ومِن وَرِمِّيًا يكونُ بينهم بحجرٍ أو بسوطٍ أو بعصا، فعقلُه عقلُ خطأ، ومن قتل عمداً فقودُ يده، ومن حَالَ بينه وبينه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنه صَرْفاً ولا عَدْلاً»(١).

قال أبو جعفر: فطعن طاعنٌ في هذا الحديث، فقال: قد رَوَى هذا الحديث عن عمرو مَنْ هو أثبتُ من سليمانَ بنِ كثير، وهو سفيانُ بن عُيينة، فذكر

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٣٩/٨-٤٠، والبيهقي ٢٥/٨ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجـه (٢٦٣٥)، والنسائي ٢٠/٨، والبيهقي ٥٣/٨ من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، به.

ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس مثلَه (۱)، ولم يذكر النبي ﷺ، ولا ابنَ عباس.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سفيان قد كان يُحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يُحدث به قبلَ ذلك، كما حدث به سليمانُ بنُ كثير، ولو اختلفا، لكان سليمانُ مقبولَ الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً، فتفرد به، لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك، كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولةً زيادتُه فيه عليه.

ثم تأملنا معنى قوله: «فقود يده»، فكان ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على أن الواجب لولي المقتول كذلك القود لا ما سِواه.

قال قائل: فأنتم تروون عن رسول ِ الله ﷺ في هذا المعنى خلافَ ما ذكرتم، وذكر ما قد

٤٩٠١ حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرةَ، قال: لما فَتَحَ الله عز وجَلَ على رسولِه مَكَّة،

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) عن ابن السرح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاووس. ولم يذكر النبي ﷺ ولا ابن عباس.

ورواه الشافعي ٢/١٠٠، ومن طريقه البيهقي ٨/٥٤ عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن رسول الله ﷺ.

قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رجلًا من بني ليثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقامَ النبيُّ عَلَيْ مُخْطَب، فقال في خطبته: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَن يُودَى»(١).

البغداديُّ، عبد الله بن ميمون البغداديُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

ورواه البخاري معلقاً، قال: قال عبد الله بن رجاء، حدثنا حرب...

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٧٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٣٨/٢ (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٢٢٦٧)، وأبو عوانة (١٣٥٥) (٢٦٦٧)، وأبن ماجه (٢٦٦٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، وأبو عوانة ٤٣/٤ عربان (٣٧١٥)، والدارقطني ٣/٩٩-٩٧ و٩٧، والبيهقي ٨/٨٥ من طرق، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يسق الترمذي في موضعه الثاني لفظ الحديث بتمامه، إلا أنه قال بإثره: وفي الحديث قصة.

ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (٥٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، =

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود، فمن رجال مسلم.

ورواه مطولًا أبو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي ٥٢/٨ من طريقين، عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً الشافعي ٢/٠٠/ من طريق معمر، ومطولًا البخاري (١١٢) و(٦٨٨)، ومسلم (١٣٥) (٤٤٨)، والدارقطني ٩٧/٩-٩٨، والبيهقي ٥٢/٨ من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به

فكان في هذا الحديث: أن النبي ﷺ جَعَلَ وليَّ المقتول بالخيار بين الشيئين المذكورَيْنِ فيه، وفي الحديثِ الذي رويته قبلَه أنَّه جعل له شيئاً واحداً وهو القود، وهذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجَلَّ وعونه: أنه لا اختلاف في ذلك كما توهم، وذلك أن في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه عن ابنِ عباسٍ ذكرَ الواجب، وأنَّه القودُ، والذي في حديث أبي هريرة الذي رويناه بعده: أن لولي المقتولِ أن يقتل، وهو القودُ الذي في حديث ابنِ عباس، فذلك عندنا والله أعلم على أداءِ القاتل الدِّية إلى وليِّ المقتول، وقبول ولي المقتول إيَّاها منه، فكانَ ذلك بمعنى الصلح من الدَّم على الدِّية التي أديث إليه.

فقال هٰذا القائل: فقد روى أبو شريح الخُزَاعِيُّ، عن النبيِّ ﷺ هٰذا الحديثَ بما يَدُلُّ على خلافٍ ما ذكرتَ، وذكر ما قد

۲۹۰۳ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى _وهـو ابنُ سعيد _، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدُ المقبريُّ، قال:

سمعتُ أبا شُريح الكعبيّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ في خُطبته

⁼ وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وأبو عوانة ٤٣/٤-٤٤، والبيهقي ١٧٧/٥ ولم يسق لفظه و ٥٣/٨ من طريق السوليد بن مزيد، والنسسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨ من طريق إسماعيل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٣٨/٨ مرسلًا من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

يومَ فتح مكة: «ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قتلتُم هٰذا القتيلَ مِن هُذَيْل، وإني عاقلُه، فمن قُتِلَ له بَعْدَ مقالتي قتيلُ، فأهلُه بَيْنَ خِيرتَيْنِ، بَيْنَ أَن يَأْخُذُوا العقلَ، وبين أن يقتلُوا»(١).

قال: ففي هذا الحديثِ أخذُ ولي المقتولِ الدِّيةَ مِن القاتل، لا تبيين أن ذلك بإدامته إيَّاها لهم. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ذلك مما في هذا الحديث لَيْسَ بخلافٍ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، لأن في حديث أبي هريرة أداءً

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة القرشي العامري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً الترمذي (١٤٠٦) عن محمد بن بشار، والدارقطني ٩٦-٩٥-٩ من طريق عمروبن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مختصراً ومطولاً الدارقطني ٩٦/٣ من طريق عثمان بن عمر، والشافعي ٩٩/٣ والبيهقي ٥٢/٨ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مطولاً أحمد ٣٢/٤، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق، وأحمد ٣٨٥/٦ من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به. وقد تحرف في المطبوع في الموضع الثاني عند أحمد إلى: (سعيد بن سعيد، عن أبي سعيد).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد _ وهو ابن مسرهد _ من رجال الشيخين.

من القاتل، وفي حديثِ أبي شريح أخذُ ولي المقتول مِن القاتل، فتصحيحُهما على أداءٍ مِن القاتل على ما في حديثِ أبي هُريرة، وأخذ من الولي لِذلك على ما في حديث أبي شريح.

وهٰذه مسألة قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقائلون منهم يقولونَ هٰذا القولَ الذي ذكرناه، وصَحَّحْنَا عليه هٰذين الحديثين، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز وأهلِ العراق جميعاً، وقائِلونَ يقولون: إنَّ لولي المقتول أن يأخُذُوا الدِّيةَ مِن القاتلِ شاءَ أُمْ أَبي، ويحتجُّونَ في ذلك بما تأوَّلَ هٰذا المتأوِّلُ هٰذا الحديثَ عليه، وممن ذهب إلى ذلك الشافعيُّ، وقالوا: على القاتل استحياءُ نفسه، فإذا لم يفعل ما عليه أُخِذَ به، وإن كَرهَ.

فكان جوابنا لمن احتج بذلك: أن على القاتل استحياء نفسه كما ذكر، وأن عليه أن يستحييها بالدِّية وبما سِواها مما يملِك، حتى يعود بذلك حاقناً لدمه، وأجمعوا جميعاً: أن وليَّ المقتول لو طَلَبَ من القاتل داره أو عبده على أن يأخذ ذلك منه، ويرفع القود عنه، أن على القاتل فيما بينه وبَيْنَ ربه أن يَفْعَلَ ذلك، وأنه غير مجبر عليه إن أباه، فكان ما سِوى ذلك مِن ماله، كذلك لا يكونُ مجبراً على استحياء نفسه به، ولا مأخوذاً منه على ذلك بغير طيب نفسه.

فقال هذا القائل: فَلِمَ احتيجَ في ذلك إلى ذكر هذا؟ قيل له: لأن الشريعة كانت في بني إسرائيل في القتل العَمْدِ القودَ لا ما سواه، وكان القودُ واجباً على القاتل ليس لأحد دَفْعُ ذلك عنه، فخفف الله عن هذه الأمة بما أنزل في كتابه في ذلك.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمروبن دينار، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: كانَ القِصَاصُ في بني إسرائيلَ، ولم يكن فيهم دِيَةً، فقال الله لِهٰذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ ، إلى قوله عز وجلَّ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أَخِيه شيءٌ ﴾ فالعفو في أن يقبلَ الدية في العَمْدِ، ﴿ ذَلك تخفيفُ مِنْ رَبِّكُم ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان كتب على مَنْ قبلكم (١).

فكان ما في هذا الحديث من ابن عباس إخباراً منه عن المعنى الذي من أجله خَطَبَ رسولُ الله عَلَيْ يَوْمَ فتح مكّة بما خطبَ به من إباحةِ أخذِ الدِّية في الدَّمِ العمدِ، لأن ذلك كان محرماً على مَنْ قبلَ أمته وليس من شرائع دينهم، وجَعلَه الله عز وجل مِن شريعته، ومما قد تعبد أُمَّته به، فخطب به على الناس ليعلموه.

وقد روى هٰذا الحديث حماد بن سلمة، عن عمرو، فخالف ابنَ

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣/١٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢/٩٩، والبخاري (٤٤٩٨) و(٦٨٨١)، والنسائي ٣٦/٨-٣٠، وابن الجارود (٧٧٥)، والطبري ٢٠٧/، والدارقطني ١٩٩/، والبيهقي ١/٨٥ و٢٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (۲۰۱۰) من طریق محمد بن مسلم، والدارقطنی ۸٦/۳ من طریق عبد الرزاق، عن معمر، کلاهما عن عمروبن دینار، به.

عيينة في إسناده، وقَصَّرَ في بعض ألفاظه

كما حدَّثنا إبراهبمُ بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، عن حمادٍ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: ﴿ كُتِبَ عليكم القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ المُورِّ المُورِّ المُورِّ اللَّهِ [البقرة: ١٧٨]، قال: كُتِبَ على بني إسرائيل القِصاصُ، وأُرْخِصَ لكم في اللَّهِ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أَخيه شيءٌ، فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسانٍ، ذلك تخفيفٌ مِنْ رَبِّكُم ﴾ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسانٍ، ذلك تخفيفٌ مِنْ رَبِّكُم ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: مما كُتِبَ على بني إسرائيلَ فيما عاد إلى الرخصة لم يكن مأخوذاً ممن يُؤخذ منه إلا بطيب نفسه بذلك (١).

وفيما ذكرنا كفاية ودليل، وأن لا تضادً في شيءٍ مما رويناه في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

⁽١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عامر العقدي ـ واسمه عبد الملك بن عمرو ـ فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٢/٨ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري ١٠٧/٢ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. وانظر ما قبله.

٧٧٦ بابُ بيانِ مشكل قول ِ الله عزَّ وجَلَّ في آيةِ القِصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ له مِن أخيه شيءٌ فاتباعُ بالمعروفِ وأداءُ إليه بإحْسَانِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وما اختلف أهلُ العلم فيه بما رُوي عن رسول الله على في ذلك

فعلمنا بذلك: أن الواجب على القاتل في قتله الذي قد دَخَلَ في هذه الآية هو القصاص لا ما سواه، ثم أعقب عز وجل ذلك بقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فاتَّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأداءٌ إليه بإحْسَانٍ ﴾.

فعلمنا بذلك: أن الواجب بالعفو المذكورِ في هذه الآية طارىء على القصاص المذكورِ وجوبه فيها ومغير لحق القاتل الذي كان له من القصاص إلى ما سِواه مما يتبع مَنْ هو عليه بمعروف، ويُؤديه إليه بإحسان.

وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك العفو، ما هو؟ فقال أكثرُهُم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوريُّ في متبعيهم: إنه أن يعفو الذي له الدَّمُ عن الذي هُو له عليه على شيءٍ يَشْتَرِطُ لِنفسه عليه بدلاً مِن القِصاص، فيتبعه به بمعروف، ويُؤدِّيه إليه الذي كان عليه القصاص بإحسان، وإن ذلك لا يكونُ إلا باجتماع الفريقين جميعاً عليه، وإن القاتل لو أبى ذلك لم يُجبَرُ عليه، ولم يَوْخَذ به.

وقال الأوزاعيُّ: إنَّ للذي له الدم أن يأْخُذَ الذي هو له عليه بالدِّيةِ، شاءَ ذلك الذي هو له عليه أو أبى.

وقال آخرون سواهُ: إنَّ لولي الدَّم أن يأخُذَ الذي هو عليه بالدِّيةِ شاءَ أو أبي، من جهة ذكر أنَّها تُوجب له ما قال من ذلك، وهِي أنه قال: رأيتُ الله عَزَّ وجَلَّ قد أوجبَ في القتل الخطأ الدِّية، وأوجبَ في القتل الخطأ الدِّية، وأوجبَ على في القتل العَمْدِ ما هو أغلظُ مِن الدية وهو القِصاص، فإذا وَجَبَ على القاتل بالقتل العمد الذي كان منه القصاص، وهو أغلظُ مِن الدِّيةِ، فاختارَ الذي له الدمُ رَدَّ الأغلظ الذي وَجَبَ له على القاتل بقتله إلى الأيسر الذي كان يَجبُ له لو كان الذي كان منه أيسرَ مِن القتل العمدِ الذي يُوجب له القصاص، كان قد نزل عن بعض الواجب له إلى ما دُونَه، وهو الدِّية، فاستحق ذلك على الذي عليه القصاص شاءَ القاتل أو أبي.

وقال آخرون: إنَّ العفو مِن الذي قال له القصاصُ توجبُ الديةَ له على الذي كان له عليه القصاصُ، شاءَ ذلك الذي كان له عليه القصاصُ أو أبى، وهو القولُ الذي ذكر المزنيُّ: أنه الأولى بالشافعيِّ بعقب حكايته عن الشافعي: أن الدمَ العمدَ لا يُمْلَكُ به المال إلا

بمشيئة المجني عليه، إن كان حياً، وبمشيئة الورثةِ إن كان ميتاً.

لا نعلم في تأويل العفو المذكور في هذه الآية قولاً غير هذه الأقوال التي ذكرنا، فتأملناها لِنقِفَ على الأوْلَى منها بتأويل الآية إن شاء الله، فبدأنا بقول مَنْ قال: إنَّ مَنْ عَفا عن القِصاص إلى الدِّيةِ استحق الدية بذلك، لأنه تارك لِبعض حَقِّه، طالبٌ لبقيته.

فوجدنا ما قال مِنْ ذٰلك فاسداً، لأنَّ الله عز وجلَّ أوجَبَ في القتل العمدِ غيرَ الذي أوجبَ في القتل الخطأ، ولم يَجْعَلْ واحداً منهما جَزَاءً مِن الأَخْرِ، ولما كان ذٰلك كذٰلك، عَقَلْنا: أنَّ مَنْ نَزَلَ عن المجعول له منهما، فقد نَزَلَ عن الذي أوجبه الله له إلى غيرِه، مما لم يُوجبه له، فكان معقولاً: أن لا يَجبُ ذٰلك له إلا برضا مَنْ كان له عليه الذي أوجبه الله عز وجل له عليه، ولأنه لو كان بنزوله عن ما أوجبه الله عز وجل له عليه، ولأنه لو كان بنزوله عن ما أوجبه الله عز وجل له عليه، ولأنه لو كان الفاقل الخطأ، لوجبت له على مَنْ كانت تجبُ عليه، وهِيَ العَاقِلَةُ، وفي إجماعهم على خلاف ذٰلك، وجوبُ بطلان هذا القول.

ثم ثنينا بقول مَنْ قال: إِنَّ العفوَ يُوجِبُ له الدِّيةَ على القَاتِلِ شاء أو أَبى، فوجدنا رَسُولَ اللهِ عَلَي قد رُوي عنه ما قد دفع ذلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا في حديث ذي النَّسعة مِن قوله لولي المقتول: «اعفُ عَنْهُ» _ يعني قاتِلَ وَلِيَّه _، فأبى، فقال له: «فَخُذْ أَرشاً»، فعقلنا بذلك: أن عفوه لا أرش معه لو عفا، لأنَّه قال له لما أباه: «فخذ أرشاً»().

⁽١) سلف برقم (٩٤٢).

ورُويَ عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ما قد

٤٩٠٤ ـ حَدَّثنا عليَّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الحارثِ بنِ فُضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء

عن أبي شُريح الخُزَاعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَم أَو بِخَبْل مِينِ بِالخَبْل الجراح مِ فَولِيَّه بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدى ثلاثٍ: بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخُذ الدِّية، فإن أبى الرابعة، فَخُذُوا على يديه، فإن قبل واحدةً مِنهن، ثم عدا بعد ذلك، فله النَّارُ خالداً فيها مخلداً » .

وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا عبادٌ - يعني ابنَ العوام -، عن ابنِ العوام، قال: أخبرني الحارثُ بنُ فضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء، عن أبي شريح، عن النبيِّ عليهُ ، مثلَه (۱).

⁽١) إسناده ضعيف، سفيان ابن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٣-١٧٥ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٢١/٤، والدارمي ١٨٨/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٤٩-٤٤١، وأحمد ٢١/٤، وأبو داود (٢٩٢٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والبيهقي ٢/٨٥ من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

⁽٢) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٣/١٧٥ بإسناده ومتنه، وهو مكرر =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن وَلِيَّ المقتولِ بالخيار بَيْنَ أن يَعْفُو أو يقتصَّ، أو يأخُذَ الدِّية، فكان معقولًا في ذلك أن عفوه لا أخذ دية معه، كما أخذه الدية لا عفو معه، ففسد بذلك هذا القولُ أيضاً.

ثم ثلثنا بما قالَ الأوزاعيُّ مِن إيجابه للولي أخذَ الديةِ من القاتل شاءَ أو أبى، بعدَ وقوفنا على ما في الآيةِ التي تلونا، وهي أنَّ الله عزَّ وجَلَّ إنما كَتَبَ علينا في قتلانا القصاص لا ما سواه، وكان معقولاً أن لا يتحوَّلُ الحقُّ الذي جَعَلَهُ الله له إلى ما سواه إلا برضا مَنْ يتحوَّلُ عليه بذلك، ففسدَ بذلك هذا القولُ أيضاً.

ولم يبقَ في هذا البابِ غير القول الذي قد ذكرنا فيه عن الطائفة الأولى، وهو القصاص، وأن لا يتحوَّل إلى ما سواه إلا برضا القاتِل، ومن له الدَّمُ جميعاً بذلك، والله نسأله التوفيق.

⁼ ما قبله.

٧٧٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صلاته على قبره في صلاته على قبره بغير حَضَرهِ دَفْنَه

محمدُ بنُ قدامة المِصِّيصي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن الشَّيْبَاني، عن الشعبيِّ

عن أبنِ عباسٍ: أن النبيُّ على على قبرٍ بعدَ ثلاث(١).

(۱) إسناده صحيح، محمد بن قدامة المصيصي روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والدارقطني ٢/٧٦-٧٧، والبيهقي ٤/٥٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (۲۵۶۰)، وابن أبي شيبة ۹۸۰-۲۰ و۱۸۳۸، وأحمد ۱۸۲۲(۱۲۲۲) و۲۸۳۳)، وابخاري (۸۵۷) و(۱۲۲۷) و(۱۲۲۲) و(۱۳۲۳)، والبخاري (۸۵۷) و(۱۳۲۹) و(۱۳۲۱) و(۱۳۳۱) و(۱۳۳۰)، ومسلم (۹۵۶) (۱۳۲۹)، وابن ماجه (۱۵۳۰)، والترمذي (۱۰۳۷)، والنسائي ۶/۸، وابن حبان (۲۰۸۰) و(۳۰۸۸) و(۳۰۸۱) و(۲۰۸۲) و(۱۲۵۸۱) و(۱۲۵۸۱) و(۱۲۵۸۱) و(۱۲۵۸۱) و(۱۲۵۸۲) و(۱۲۵۸۲)، والبغوي =

وكان أهلُ العِلْمِ يختلِفُون في الصَّلاةِ على قبرِ [من] دُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه، فكانت طَائفةً منهم تقولُ: يُصلى على قبرِه إلى أن يمضي ثلاثةُ أيام، ولا يتجاوزُ إلى ما هو أكثرُ منها، ويذهبُ إلى أن الميتَ بَعْدَها يخرج من حالِ مَنْ يُصلى عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذلك: أبو حنيفة وأصحابُه.

وفي هذا الحديث الذي روينا عن ابن عباس ما قد دَفَعَ ذلك، وكانَ الذي قالُوه مِن ذلك توقيتاً، والتوقيتُ لا يُؤخَذُ إلا بالتوقيفِ مع أنًا قد رأينا غَيْر واحدٍ من الموتى المقبورين يُخرجون من قبورهم بعد مدةٍ تُجَاوِزُ المدة التي قالوا بالمدة الطويلةِ، وهُمْ على حالٍ لو كانوا

^{= (}١٤٩٨) من طرق، عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والروايات مختلفة الألفاظ، ولم تذكر جميع المصادر السابقة أنه صلى على قبر بعد ثلاث إلا الدارقطني في موضعه الثالث، والبيهقي في موضعه الثاني. ولفظه في الموضع الثالث عند الدارقطني: «أن النبي على صلى على قبر بعد شهر». وعند ابن حبان في موضعه الثالث. «صلى رسول الله على قبر بعدما دفن بليلة...»، وباقي الروايات مطلقة لم تحدد وقت الصلاة. وبعضهم ذكر فيه قصة.

ورواه مسلم (۹۰۶) (۹۶)، وابن حبان (۳۰۸۹) و(۳۰۹۰) من طریق إسماعیل بن أبي خالد، ومسلم (۹۰۶) (۹۶) من طریق أبي حصین، کلاهما عن عامر الشعبي، به. وعند مسلم: «انتهی رسول الله ﷺ إلی قبر رطب فصلی علیه»، وعند ابن حبان: «انتهی رسول الله ﷺ إلی قبر منبوذ فصلی علیه...».

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، وأبو يعلى (٢٥٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

عليها في غيرِ قبورهم لَوَجَبَ أَن يُصلى عليهم، فثبت بذلك فسادُ هذا القول.

وقد وجدنا الموتى بالغَرَقِ يُخرجون بعدَ الأيام التي يُجاوز هذا الوقتَ فيُصلَّى عليهم، فإذا كان ذلك كذلك في الغرقى، كان مَنْ سِواهم مِن الموتى كذلك أيضاً ما كانت أبدانُهم موجودةً، وإذا فقدت أبدانُهم بفَنائها إما ببليّ، وإما بما سِواه كان معقولًا أن لا يُصلى عليهم، فهذا هو القولُ عندنا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

5

٨٧٧ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ في صلاتِه على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين

١٩٠٧ حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمروبنُ الحارث، وابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أنَّ أبا الخير أخبره:

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بِنَ عامِرٍ، يقولُ: إِنَّ آخِرَ ما خَطَبَ لنا رسولُ الله عَلَى الله على شُهداء أُحُد، ثم رَقِيَ على المنبر، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأَثنى عليه، ثم قال: «إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأَنا عَلَيْكُم شَهِيدٌ»(١).

أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وهو عند المِصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٠٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٦٨) من طريق عبد الله بن الحكم، وسعيد بن أبي مريم، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وفيه: «أن رسول الله على على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات...».

ورواه مطولًا ومختصراً أحمد ١٥٤/٤، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١)، وأبو داود (٣٢٢٤)، وابن حبان (٣١٩٩) و(٦٥٩٥)، والطبراني ١٧/(٧٦٩)=

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، متابع ابن لهيعة عمروبن الحارث اتفقا على إخراج حديثه

٤٩٠٨ ـ حدثنا عليَّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عُقبة بن عامرٍ: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً، فصَلَّى على أَهْلِ أَحدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله على كان صَلَّى على قتلى أحد بَعْدَ مقتلِهِمْ بثماني سِنين، فاحتمل أن يكونَ ذلك مِن رسولِ الله على الله الصلاة عليهم، رسولِ الله على الله الصلاة عليهم مِن سُنَّتِهِمْ، فصلى عليهم رسولُ الله عليهم لذلك.

فقال قائل: وكيفَ تقبلونَ هٰذا، وقد كان رسولُ الله ﷺ صلَّى عليهم بحضرة قتلهم؟ وذكر ما قد

29.9 ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَم ِ

⁼ و(٧٧٠)، والدارقطني ٧٢/٢، والبيهقي ١٤/٤ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١ /٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ١٤٩/٤ و١٥٣-١٥٥، والبخاري (١٣٤٤) و(٣٠) و(٣٠)، وأبو داود (٣٠) و(٤٠٨٠) و(٢٢٩٦) و(٢٠٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٣)، والنسائي ١١٤-٦٦، وابن حبان (٣١٩٨)، والطبراني ١١/(٧٦٧)، والبيهقي ١٤/٤، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عن ابن عباس: أن رسولَ الله على كان يُوضَعُ بين يديه يَوْمَ أُحد عشرةٌ، فَيُصَلِّي عليهم وعلى حمزة، ثم يرفعُ العشرة وحمزةُ موضوعٌ، ثم توضع عشرة، فيُصَلِّي عليهم وعلى حمزة معهم(١).

وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد بنُ عبد الله بنِ يونس، قال: حدثنا أبو بكربنُ عياش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقسم ٍ

عن ابنِ عباس، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بالقتلى، فجعل يُصلي عليهم، فيضع تسعةً وحمزة، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعَ تكبيرات، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ثم يُجاء بتسعةٍ، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعاً حَتَّى فَرَغَ منهم (٢).

⁽١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٥٠٣/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأشار إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٢٥- ٢٤ في الأشياء التي ذكر شعبة أن الحسن بن عمارة حدثهم بها عن الحكم ولم يجد لها أصلًا، فقال: قلت للحكم: أَصَلًى النبيُ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم. فقال الحسن بن عمارة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: إن النبي على عليهم ودفنهم! مناده ضعيف كسابقه.

ورواه الحاكم ١٩٧/٣ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، والبيهقي ١٢/٤ من طريق علي بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. ضمن حديث مطول مذكور فيه قصة وهو مكرر ما قبله.

فقال القائل: ففي هذا الحديثِ أنَّه قد كان صَلَّى عليهم بحضرةِ قتلهم، وإذا كان ذلك كذلك ممن قد صَلَّى قبلَ ذلك على المدفونِ جازَ له أن يُعيدَ الصلاةَ عليه، وفي جوازِ ذلك له ما يجوزُ به لغيره الصلاة عليه أيضاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي قد رُوِيَ من هٰذا الحديث عن ابنِ عباس قد خالفه فيه جابرٌ وأنسُ بن مالك، كما قد

الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، حدَّثه عن عبدِ الرحمٰن بنِ كعب بن مالك

أن جابرَ بنَ عبد الله، أخبره أن رسولَ الله على أمر بدفنِ قتلى أحد بدمائهم، ولم يُعَسَّلُوا(١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٩) عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣-٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(١٣٥٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٢/٤، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ١١٧٤، والبيهقي ٤/٤٣، والبغوي (١٥٠٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

291۲ كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيد الليثي: أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه: أن أنس بنَ مالك حدَّثه: أن شُهداء أُحد لم يُغَسَّلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصل عليهم(١).

قال أبو جعفر: فهذا جابرٌ وأنسٌ يُخبران أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلَّى عليهم بحضرة قتلهم، وقد يجوزُ أن يكونَ لم يُصلِّ عليهم، وقد صَلَّى عليهم غيرُه بأمره، فنظرنا في ذلك: هل رُويَ فيه شيء أم لا؟

٤٩١٣ ـ فوجـدنـا إبـراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عمر بن فارس، قال: أخبرنا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله على يَوْمَ أحد مر بحمزة عليه السَّلامُ، وقد جُدعَ ومُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجْزَعَ صفيةُ، لتركتُه حتى يَحْشُرَهُ الله عز وجل مِنْ بُطونِ الطَّيْرِ والسِّباع »، فكفَّنه في نَمِرَةٍ، إذا خَمَّرَ رأسه بدت رجلاه، وإذا خَمَّرَ رجليه بدا رأسه، فخمَّر رأسه، ولم يصل على أَحَدٍ مِن الشَّهداءِ غيرَه، وقال: «أنا شهيدٌ عليكم اليَوْمَ»(٢).

⁼ وقد تقدم في الجزء العاشر مختصراً برقم (٤٠٤٩) من طريق أخرى؛ عن جابر، انظره هناك.

⁽١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد الليثي، فقد على البخاري، وروى له مسلم في «الشواهد»، وهو حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١١٧/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١٣٥) عن أحمد بن صالح، وسليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيما سلف برقم (٤٠٥٠).

⁽٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد، فقد روى =

فكان في هذا الحديث: أن رسولَ الله على لم يَكُنْ صَلَّى على أحدٍ من الشَّهداءِ يَوْمَ أُحدٍ غيرَ حمزة، وقد يجوزُ أن يكونَ فعل ذلك مِن الصَّلاةِ على حمزة، ومِنْ تركِ الصَّلاةِ على غيره لما أشغله يومئذ مما كان نَزَلَ به في وجهه، ومن هَشْم البَيْضَةِ على رأسه، كما قد

٤٩١٤ ـ حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي حازم وسعيدُ بنُ عبد الرحمٰن الجُمَحِيُّ، عن أبي حازم

قال سعيد في حديثه: سمعتُ سهلَ بنَ سعد، وقال ابنُ أبي حازم: عن سهل: أنَّه سُئِلَ عن وجهِ رسول ِ الله يومَ أُحُدٍ، بأيِّ شيءٍ دُووِيَ؟ قال سهل: كُسِرَت البَيْضَةُ على رأسِه، وكسرت رباعيتُه، وجُرِحَ وجهَهُ، فكانت فاطمةُ تغسِلُه، وكان علي عليه السَّلامُ يَسْكُبُ الماءَ بالمجنّ، فلما رأت فاطمةُ أن الماءَ لا يزيد الدَّمَ إلا كثرةً، أخذت قطعة

⁼ له مسلم في «الشواهد»:

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/١ ٥٠٣-٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٧) عن عباس العنبري، والدارقطني ١١٦/٤ من طريق إبراهيم الدورقي و١١٧/٤ من طريق عمر بن شبة، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مقتصرة على قوله: «أن النبي على مرَّ بحمزة وقد مثل به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره».

ورواه أحمد ١٢٨/٣ عن صفوان بن عيسى، وأحمد ١٢٨/٣، وأبو داود (٣١٣٦) من طريق زيد بن الحباب، وعبد بن حميد (١١٦٤) عن عبيد الله بن موسى، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) من طريق أبي صفوان المرواني، أربعتهم، عن أسامة بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

حَصيرٍ، فأحرقتها وألصقتْها على جُرحِهِ، فاستمسك الدَّمُ(١). يختلفُ لفظُ ابن أبي حازم وسعيد في هذا الحديثِ، والمعنى واحد.

الله عمرو بنُ عون، عال: حدثنا عمرو بنُ عون، عال: خدثنا عمرو بنُ عون، عال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قوم ِ دَمَّوْا وَجْهَ رسولِ الله، وهَشَمُوا عليه البَيْضَة، وكَسَرُوا رَبَاعِيَته»(٢).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي متابع عبد العزيز بن أبي حازم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج المدنى.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١-٥٠٢-٥ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٣)، والبخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩)، والطبراني (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٠، والبخاري (٢٤٣) و(٢٩٠٣) و(٢٠٣٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٠)، ومـسلم (١٠٩٠) (١٠٩٠) و(٢٠٣٠)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن حبان (٢٥٧٨)، والطبراني (٢١٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦-٢٦١، من طرق، عن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(۲) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو _ وهو ابن علمة بن وقاص الليثي _ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

خالد بن عبد الله: هو الواسطي.

القعنبيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خشيش، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا حمادً، عن ثابت البُناني

عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه يَوْمَ أُحد وشُجَّ وجهه، فجعل يَسْلُتُ الدَّمَ عن وجهه، ويقولُ: «كيف يُفْلحُ قومُ شَجُوا وَجْهَ نَبِيهم، وكَسَروا رَبَاعِيَتَه، وهو يَدْعُوهُم إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ». فأنزل الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيَّ ﴾ [آل عمران: ١٢٨](١).

ورواه البزار (۱۷۹۳ - كشف الأستان)، وأبو يعلى (٥٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد.

ورواه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦١/٢ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد بعضهم: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٦.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد _ وهو آبن سلمة _ من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢/١، بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (۱۷۹۱) (۱۰۶)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨-٨-٨، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٢/٣ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي و٢٦٣-٢٦٣ من طريق محمد بن غالب، ثلاثتهم (مسلم وعثمان ومحمد) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٢٠٤) عن روح بن عبادة، وأحمد ٢٥٣/٣ و٢٨٨ عن =

⁼ وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ بإسناده ومتنه.

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ عليه ترك الصَّلاة عليهم لما شَغَلَهُ عنهم مِنْ ألم ما نَزَلَ به، غيرَ حمزة، فإنَّه اختصَّه بالصلاةِ عليه لِمكانه منه.

فقال قائل: فقد رُويَ الحديثُ الذي ذكرتَ فيه اختصاصَ رسولِ الله عليه حمزة بالصَّلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمانُ بنُ عمر الذي ذكرتَ ذلك في حديثه عنه، وذكر ما قد

۱۹۱۷ ـ حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامَةُ بنُ زيدٍ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، قال: كُفِّنَ حَمْزَةُ في نَمِرَة، كانوا إذا مَدُّوها على رأسه، خَرَجَ رأسه، فأمرهم على رأسه، خَرَجَ رأسه، فأمرهم رسول الله على أن يقدموا على رأسه، ويجعلوا على رجليه مِن الإِذْخِر، وقال رسول الله على «لُولًا أن تَجْزَعَ صفيةُ، لتَرَكْنا حَمْزَة، فلم نَدْفنهُ حتى يُحْشَرَ مِن بُطونِ الطَّيرِ والسِّبَاعِ »(۱).

⁼ عفان، وأبو يعلى (٣٣٠١) عن هدبة بن خالد وعبد الواحد بن غياث، وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٩٩/٣ و ١٧٩-١٧٩ و ٢٠١ و ٢٠٠، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والترمذي (٣٠٠٣) و(٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٧)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، والطبري ٤/٣٨ و٨٦، وابن حبان (٤٥٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠، وابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» ـ ٣/٤٨، والبغوي (٣٧٤٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري ٧/٣٦٥_ «الفتح» ..

⁽١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ =

ولم يذكر فيه ابنُ وهبِ صلاة رسول الله على حمزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أن ابنَ وهب، وإن كان لم يذكر ذلك، فقد زادَ عليه عثمانُ بنُ عمر، عن أسامة ما في حديثه من إثباته الصَّلاةَ عليه، وكلاهما بحمدِ الله ثقة، ثبت، مقبول الرواية، ومن زاد وهو كذلك على غيره زيادةً في حديثٍ روياه جميعاً، كانت زيادتُه مقبولةً.

فقال قائل: فقد ذكرت في الباب الذي قبلَ هٰذا الباب: أن الميت إذا فَنِيَ ببلى أو بما سِواه، فصار بذلك معدوماً: أنه لا يُصلى على قبره، وفي حديث عُقبة الذي رويته: أن النبيَّ عَلَى صلَّى على قتلى أُحدٍ بَعْدَ مقتلهم بثماني سنين، فهٰذا الحديث حجة عليك لما ذكرته مِن ذلك، لأن الموتى يَفْنَوْنَ في أقلَّ مِن تلك المدة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أَنَّ شُهداءَ أُحد قد عَلِمَ رسولُ الله أَنَّهم لم يَفْنُوا، وأَنهم باقُون، لما أنزلَ الله عز وجل عليه فيهم مِن قوله: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أَمواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ ربِّهم يُرزَقُونَ ﴿ [آل عمران: ١٦٩]، فصلًى عليهم لِذلك، وقد رُوِيَ في وجودِهم على الأحوال ِ التي ذكرها الله في هذه الأية بَعْدَ أضعافِ هٰذه المدة مِن الزَّمان

ما قد حدَّثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ

⁼ فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في «الشواهد»، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر (٤٩١٣).

عُيينة، عن أبي الزُّبير

سمع جابر بنَ عبدِ الله، يقول: لما أرادَ معاويةً يجري العينَ التي عندَ قبورِ الشُّهداء بالمدينةِ أمر منادياً، فنادى: مَنْ كان له ميت، فليأته. قال جابرٌ: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رِطاباً يتثنون، فأصابت المِسْحاةُ أصبعَ رجلٍ منهم، فانفطرت دَماً(١).

ففي هٰذا الحديثِ ما قد دَلَّ على بقاءِ أبدانهم بَعْدَ المُدَّةِ التي كان صلَّى عليهم رسول الله على فيها، فهٰكذا نقولُ: من عُلِمَ بقاءُ بدنه بعدَ مدة، وإن طالت في قبره، جاز أن يُصَلَّى على قبره، إذا لم يكن صُلِّي عليه قبلَ دفنه اقتداءً برسولِ الله على في ذلك، واتباعاً له. والله عز وجلَّ نسألُه التوفيقَ(٢).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

ورواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ٥٦٣/٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به.

⁽٢) آخر الجزء السادس من الأصل الخطي، وقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما نصه: آخر الجزء السادس من شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء السابع: باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله على مما يحتج به من ذهب إلى إطلاق بيع المدبر، ووافق الفراغ من نسخه يوم الشلاثاء السادس والعشرون من شهر صفر الخير سنة ستين وثمانمئة، والحمد لله وحده على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن حسن البزاوي، غفر الله له ولوالديه.

٧٧٩ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يحتجُ به مَنْ ذهب إلى إطلاق بيع المُدَبَّر

١٩١٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ موسى، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكريم ـ وهو الجزريُّ ـ، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله: أن رسولَ الله على أتاه رَجُلُ قد دَبَّرَ غلاماً له، فاحتاجَ، فقال له النبيُ على: «إنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأُ بَمَنْ تَعُولُ»(١).

الله عمروبنُ خالد، وحدثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ ، قال: حدثنا عمروبنُ خالد، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزريِّ ، عن عطاء

عن جابرٍ: أن رجلًا أعتقَ عبدُه عن دُبُر منه فاحتاجَ مولاه، فأمره

⁽١) صحيح، عبد الحميد بن موسى _ وهو المصيصي، وإن كان مجهولاً _ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٥) عن زكريا بن عدي، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥) من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والبيهقي ٢١/١٠ من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، به.

ببيعه، فباعه بثمانِ مئة درهم، فقال: «أَنْفِقْها على عِيالِكَ، فإنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْر غِنى، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله على إطلاقه للمدبر لهذا العبد بيعه، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح من غير هذين الوجهين.

١٩٢٠ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن المبارك، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حسين المعلم، عن عطاءِ

عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا من الأنصارِ أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه فاحتاج، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بثمان مئة درهم، فَذَفَعَها إليه النبيُّ ﷺ(٢).

٤٩٢١ _ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا داودُ بنُ

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحراني نزيل مصر ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمٰن بن المبارك ـ وهو العيشي الطفاوي البصري ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٢٤٠٣)، وأبو يعلى (٢١٦٦) من طريقين، عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق، عن حسين المعلم،

عمرو، قال: حدَّثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيمَ، عن إبراهيمَ الصَّاثغ ، عن عطاء، قال:

أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله: أن رجلًا كان على عهدِ رسولِ الله على له مملوكُ فأعتقه على ذٰلك النبي على فقال: «مَنْ يَشْرَيهِ مِنِّي؟». فباعه، ودَفَعَ ثمنَه إلى صاحبه(١).

297٢ كما حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهّاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله، يقولُ: كان لِرَجُلِ عَبْدُ، فَجَعَلَ له العتقَ بعد موته، وكان قليلَ الشيء، فباع رَسُولُ الله ﷺ العَبْدَ، ثم دَفَعَ إليه ثَمَنَه، وقال: «أنت إلى ثمنه أحوجُ، والله عَزَّ وجَلَّ أَغْنى» (٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث، أن رسولَ الله عَلَيْ تَولَّى بَيْعَ ذلك المُدَبَّر، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان لِمعنى في الرجل الذي باعه

⁽١) إسناده حسن.

داود بن عمرو: هو الضبي البغدادي، وحسان بن إبراهيم: هو الكرماني. وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح، عبد الموهاب بن نجدة الحوطي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٩٥٦)، وابن حبان (٤٩٣٣) من طريق بشر بن بكر، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠١) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي، والبيهقي ٣١١/١٠ من طريق الوليد بن مزيد، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

عليه مِن الأحوال التي تقصر بمالكي العبيدِ عن التبسط في عبيدهم بالتدبير وبما سِواه، فباعه عليه لِذلك، وهكذا وجدنا هذا الحديث مِن رواية عطاء، عن جابر، وقد رواه عن جابر أيضاً مجاهد.

الله علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كان بالمدينة رجلٌ من بني عُذْرة، فأعتق غلاماً له قبطياً يُدعى أبا المُذَكَّر عن دُبُرٍ منه، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فذكر له حاجةً، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمان مئة درهم من نُعيم النَّحام(١).

١٩٢٤ ـ وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا المحاربيُّ، عن محمد بن إسحاق، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهد

⁽۱) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي.

ورواه أحمد ٣٧١/٣ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

أ ورواه البيهقي ٣١٢/١٠ من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، وقد تحرف فيه إلى أبي إسحاق.

قال: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، بإسناده مثله.

وقوله: قِبطياً: هو بكسر القاف، والقبط: يُطلق على نصارى مصر، وهم ذرية مصر القدماء.

عن جابر بن عبد الله، قال: كان لِرجل من بني عُذرة عبد، فأعتقه عن دُبُر منه، وكان ذا حاجة، فقال رسول الله على: «إذا كان لأَحَدِكُمْ حَاجَةً، فلْيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ». ثم أمره، فباعه من نُعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم(۱).

29 ٢٥ ـ وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد المرُّوذي، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن جابربنِ عبدِ الله: أن رجلًا من الأنصار يُكنى أبا مذكر أعتق عبداً له عن دُبُر، وليس له مالٌ غيره، فبعث إليه النبيُ على فباعه مِنْ نعيم بن عبد الله النحام بثمان مئة درهم، ودعاه، فردً عليه الثمن، وقال: «إنما يَعْتِقُ من له فَصْلٌ، وإلا فإنما يعودُ على نفسه»(٢).

قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا الحسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مثلَ ذلك، غيرَ أنَّه قال: قال جابرٌ: عبداً قبطياً، يقالُ له: يعقوبُ، مات عامَ أوَّل (٣).

⁽۱) حسن، وهو مكرر ما قبله.

المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، روى له البخاري حديثين متابعة، واحتج به الباقون، ووثقه ابن معين والنسائي والبزار والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقآت.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث، أنَّ رسول الله عَلَى بَيْعَ وَلَّى بَيْعَ ذَلك المملوك، فقد يحتملُ أن يكونَ ذُلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديث عطاء، عن جابر.

ثم نظرنا: هل رَوَى هٰذا الحديث عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا، فوجدنا محمد بنَ المنكدر قد رواه أيضاً عن جابر.

١٩ ٤٩ ٤ كما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بن سلمة _قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الحسام _، قال: حدثنا محمدُ بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلًا أعتق عبداً له لَيْسَ له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ في الرَّقُ، فباعه، وأعطاه ثَمنه(١).

ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غير من ذكرنا

⁼ ورواه الشافعي ٢٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢)، وأحمد ٢٩٤/٣، وابن الجارود (٩٨٤) من طريق ابن جريج، ومسلم ص١٢٩٠ من طريق مطر، ثلاثتهم عن عمروبن دينار، بهذا الإسناد.

⁽۱) إسناده صحيح، سعيد بن سلمة، صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري.

ورواه البيهقي ٣١٣/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والبيهقي ٣١٣/١٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، به.

٤٩٢٨ ـ فوجدنا أحمد بن داود قد حَدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عمر، قال: حدَّثنا سفيانُ

٤٩٢٩ ـ ووجدنا أحمد قد حدَّثنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، جميعاً عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلًا أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ منه لم يَكُنْ له مالٌ غيره، فبلغ ذلك رسولَ الله عَلَيْ ، فقال رسولُ الله: «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي». فاشتراه نُعيم بنُ عبد الله بن النحام عبداً قبطياً، مات عام أوَّل بثمان مئة درهم (۱).

محمد بن يحيى بن أبي عمر ـ وهو العدني، نزيل مكة ـ متابع مُسدَّد، روى له مسلم، ومُسدَّد روى له البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الترمذي (١٢١٩) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الشافعي ٢٩/٢، وعبد الرزاق (١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٦، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص١٢٨٩، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) و(١٩٧٧)، والبيهقي ٢٠٨/١٠ و٣٠٨-٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه البيهقي ٢٠٨/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن مسدد، به.

ورواه الشافعي ٢/٨٦، والبخاري (٦٧١٦) و(٤٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) =

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فكان في هذا الحديثِ أيضاً مثلُ ما في الأحاديثِ التي قبلَه، وكان محتملًا لما احتملته الأحاديثُ التي قبلَه.

ثم نظرنا: هل رواه عن جابرِ غيرُ من ذكرنا

٤٩٣٠ ـ فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سُفيانُ الثوري، عن أبي الزبير

عن جابر: أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ يُقال له أبو فاطمة، أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «هَلْ لَهُ مِنْ مَالٍ غَيره». فقالوا: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشتَريهِ مني؟». فاشتراه نُعيم بنُ النحام خَتَنُ عُمَرَبن الخطاب بثمان مئة درهم، فقال النبيُّ عَلَى: «أَنْفِقُها على نَفْسِكَ، فإن كان فَضْلُ فعلى أَهْلِكَ، فإن كان فَضْلُ فعلى أَقارِبك، فإن كان فَضْلُ، فاقْسِمْ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً»(١).

⁼ ص۱۲۸۹، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ٢٠٨٦، من طرق، عن حماد بن زيد، به.

⁽۱) صحيح، أبو حذيفة _ واسمه موسى بن مسعود النهدي _ وإن كان سيىء الحفظ _ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣٦٩/٣، ورواه أحمد ٣٠١/٣ عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (۱۷٤۸)، والشافعي ۲۸/۲ و۲۹-۹۹ و۲۹، ووج، وعبد الرزاق (۱۲۲۸)، والحميدي (۱۲۲۲)، وأحمد ۳،۰۵۳ و۳۳، ومسلم (۹۹۷) (۱۱) وص۱۲۹، وأبو داود (۳۹۵۷)، والنسائي في «الكبرى» (۲۰۰۱)، وفي «المجتبى» ۷/۲۰۳، وأبو يعلى (۲۱۲۷)، وابن خزيمة (۲٤٤٥) و(۲۲۵۲)، وابن حبان (۲۲۵۲) و(۳۳۵) و(۲۹۳۲) و(۲۹۳۲)، والبيهقي ۲۰۸/۱۰-۳۰۹ =

٤٩٣١ ـ ووجدنا يزيدَ بنَ سنان قد حدَّثنا، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: أعتق رجُلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرِ منه، فقال عمرو: أرى أن زهيراً قال: يُقال له أبو مذكور، لم يَكُنْ له مَالٌ غيره، فقال له النبيُ ﷺ: «أَعْتَقْتَ غلامَك عن دُبُرِ منك؟» قال: نعم، قال: «مَنْ يَشتَرِيهِ مِنِّي؟». فابتاعه النجَّامُ بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، فقال: «أَنْفِقْ على نَفْسِكَ، فإن فَضَلَ عنك شيءٌ، فعلى أَهْلِكَ، فإن فَضَلَ عنك شيءٌ، فعلى أَهْلِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فهكذا وهكذا»(١).

عن رسول ِ الله ﷺ (٢).

٤٩٣٣ _ ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ

⁼ و٣٠٩ و٣٠٩_٣١٠ و٣١٠ من طرق، عن أبي الزبير، به.

⁽۱) إسناده صحيح، عمرو بن خالد _ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي _ ثقة روى له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير _ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس _ فمن رجال مسلم . وهو مكرر ما قبله .

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن لهيعة متابعً.

ورواه الشافعي ٢٨/٢ عن يحيى بن حسان، ومسلم (٩٩٧) (٤١) و(٩٩٧) ص ١٢٨٩، والمنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧)، وفي «المجتبى» ١٩٨٥-٠٧ و٧٠٤٠، والبيهقي ١٩٩٧، من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت، عن أبى الزُّبير

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّراً بثمان مئة درهم، ودَفَعَ ثمنه إلى مَوْلاه، وقال: «إذا كَانَ أُحَدُكم فقيراً، فليبدأ بنفسِه»(١).

قال أبو جعفر: ففي أحاديث سُفيان وزهير والليث وابن لهيعة كشف رسول الله على أحوال مولى ذلك العبد، أله مالٌ غيره، أو ليسَ له مالٌ غيره، وبيعه إيّاه لما وقف على أن لا مالَ له غيره، ففي هذا ما يَدُلُّ أن أحوالَه في تدبيره عبدَه، إذا كان له مالٌ غيره خلاف تدبيره إياه، وليس له مالٌ غيره، ولم يكن ذلك من رسول الله على إلا لاختلاف الأحوال في ذلك، وقد رُويَ عن عطاء ما يَدُلُّ أن مذهبه كان كذلك.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاء في رَجُل أعتق جاريةً عن دُبُرٍ أَيطَوُها؟ قال: نَعَمْ، قال: أيبيعُها؟ قال: لا، إلاَّ أن يحتاجَ إلى ثمنها(٢).

⁽١) إسناده حسن، محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام الأنصاري البصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ما أعلم به بأساً، وقال في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه ابن حبان (٣٣٣٩) من طريق محمد بن يحيى بن فياض الزماني، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله _ وهو ابن أبي سليمان العرزمي _ فمن رجال مسلم.

وروى القسم الثاني ابن أبي شيبة ١٧٤/٦ عن يعلى، عن عبد الملك، عن =

قال الشيخ: فمن يُطْلِقُ بيعَه عن غيرِ حاجةٍ منه إلى ثمنه، كان هذا الحديث حجةً عليه.

وقد رُوِيَ عن عطاء، عن جابرٍ: أنَّ المبيعَ من ذلك المدبر إنما هو خدمتُه لا رقبتُه.

٤٩٣٤ ـ كما حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ طريفٍ الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبدِ الله: أن النبيُّ عَلِي اللهِ عَبِي اللهُ المُدَبِّر (١).

فكان في هذا الحديثِ أنَّ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ ببيعه مِن المدبر خدمته لا رقبتُه.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ أن يُقال في هذا: باعه وإنما آجره؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أَنَّ هٰذا مما قد يجوزُ أَن يُذكر بالبيع ِ، وإنما يُرادُ منه الإِجارةُ، كما قد رُوِيَ عن رسول ِ الله

⁼ عطاء، قال: لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٩٦) عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب. قال ابن جريج: وسمعت عطاءً يقوله.

⁽١) رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٥٥)، والبيهقي ١٠/٣١٠ و٣١٢ من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

۱۹۳۵ ما قد حدثناه يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدّثني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع بياض الأرض لِتحترث يبيع الرجل أرضه، فنهى رسولُ الله عن ذلك(١).

٤٩٣٦ _ ومما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن سَلِيم بن حيَّان، عن سعيد بن مِينا

عن جابر بن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ أو فَضْلُ أَرْضٍ، فليَزْرَعْها، ولا يَبِيعها»، قال سَليم: فقلتُ له: يعني الكراء، قال: نَعَمْ (١). قال: ففي هٰذا الحديث ذِكرُ الإجارة

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه ابن حبان (٤٩٥٧) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، بهذا

ورواه مسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي ٣١٠/٧ من طريقين، عن ابن جريج، به. وزادا: «نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء».

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٩٥، والدارمي ٢٧١/٢، ومسلم ص١١٧٨ (١٠٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود الطيالسي ـ واسمه سليمان بن داود ـ من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم ص١١٧٧ (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وأبو يعلى =

⁽۱) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم.

المنهي عنها بالبيع، فكما جازَ في هذا أن يُطلق عليها اسمُ البيع، احتملَ أن يكونَ بيعُ خِدمة المُدَبَّر أيضاً كانت كذلك مِن إطلاق اسم البيع عليها، وقد كشفنا عن حديث جابر هذا، فوجدنا جابراً لم يأخُذه عن رسول الله على، وإنما أخذه عن رَجُل غيره ممن لا يعلم، أهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به.

۱۹۳۷ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا شعبةُ، عن قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو، قال:

سمعتُ جابراً، عن رَجُلٍ من قومه، أنه أعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ، فدعا به النبي ﷺ، فباغه(١٠).

^{= (}٢١٤٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف في «المشكل» ۱۱۲/۷ و۱۱۳ برقم (۲۲۸۳) و(۲۲۸۵) بنحوه من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ابن حبان (٥١٤٨) من طريق عطاء، عن جابر. وانظر تمام تخريجه هناك.

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو: هو ابن دينار.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٩٧). وقد سقط من المطبوع من «الكبرى» محمد بن جعفر، واستُدرك من «تحفة الأشراف» ٢٥٩/٢.

ورواه أحمد ٣٦٨/٣ـ٣٦٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الـدارمي ٢/٢٥٦/٢، والبخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» =

ثم وجدنا هٰذه القصة قد رُوِيَ أنها كانت مِن رسول ِ الله ﷺ في مُدَبَّرِ قد كان مات مولاه.

ابن الأصبهاني، قال: حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبى الزُّبير

عن جابر: أنَّ رجلًا دبَّر مملوكاً له، ثمَّ ماتَ، وعليه دَيْنُ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنِهِ(١).

^{= (}٤٩٩٨)، والبيهقي ٢٠٨/١٠ من طرق، عن شعبة، به. وفيه عندهم: عن جابر أن رجلًا...

⁽۱) شريك ـ وهـ ابن عبـ الله ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٦٥/٣ عن الفضل بن دكين، وأبو يعلى (١٩٣٢) عن ابن أبي شيبة، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/ ٣٩٠ عن أسود، عن شريك، عن سلمة، عن عطاء وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٠١/٣ عن علي بن حكيم الأودي وابنِ أبي شيبة، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٧٠/٣، والبخاري (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٠١) و(٣٠٠٥)، وفي «المجتبى» ٣٠٤/٧، والنسائي في «الكبرى» والبيهقي ١٠/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٠٠)، وفي «المجتبى» ٣٠٤/٧ من طريق سفيان الثوري، وفي «الكبرى» (٥٠٠٤)، وفي «المجتبى» ٢٤٦/٨ من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن سلمة بن=

٤٩٣٩ _ وكما حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا شريك، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٤٩٤٠ ـ وكما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشام، قال: حدثنا شريك، عن سَلَمَةَ بن كُهيل، عن عطاء

عن جابر بن عبدِ الله، قال: ماتَ خَتَن لِعُمَر بن الخطاب، وعليه دَيْن، وله مُدَبَّر، فباعه النبي ﷺ في دَيْنه(٢).

ففيما روينا أنَّ هٰذا البيعَ مِن النبيِّ الهٰذا المدبر إنما كان بعدَ موتِ مولاه في الدَّيْن الذي كان على مولاه، وقد قال جماعة من أهل المدينة، منهم: مالكُ بنُ أنس: إن المُدَبَّر يُباعُ بعدَ موتِ مولاه في دَيْن مولاه، وهم يمنعون مولاه من بَيْعِهِ في حياته، فإن كان الحديث إنما كان على ما في حديث شريكِ هٰذا، فليس فيه ما يُوجِبُ إطلاقَ بَيْعِ المُدَبَّر في حياة مولاه، وبعدَ هٰذا، فهٰذا اضطرابُ شديد قد وَقَعَ المُدبر باضطراب بعض في هٰذا الباب مما يحتجُ من يُطْلَق بَيْعَ المدبر باضطراب بعض الأحاديث بأقل من هٰذا القدر. قال في حديث بَرْوَع: إنَّه قد اضطربَ المُحربَ المُحربَ بأقل من هٰذا القدر. قال في حديث بَرْوَع: إنَّه قد اضطربَ

⁼ كهيل، عن عطاء وحده، عن جابر.

⁽١) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البيهقي ٣١١/١٠ من طرق عن أبي نعيم، عن شريك، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ فهو سيىء الحفظ.

وهو مکرر ما قبله.

عنده، لأن بعضَ الناسِ يقول فيه مَعْقِلُ بنُ سِنان، وبعضهم يقولُ فيه: مَعْقِلُ بنُ يسار، وإن كنا ما وجدناه عن معقل بنِ يسار في روايةِ أحدِ(۱)، وإذا كان هٰذا عنده اضطراباً، كان ما ذكرناه في حديثِ المُدَبَّرِ بالاضطراب أولى، وكان إذ وسعه فيما قال في حديث بروع تركه، والأخذُ بغيره، كان مَنْ مَنعَ من بيع المُدَبَّر في حياة مولاه بالاضطرابِ الذي رُوِيَ فيه لمن مَنعَ من ذلك أوضع (۱).

ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله _وهو الذي روى الحديث _ ما يَدُلُ على أن مذهبه كان أن لا يُبَاعَ المُدَبَّرُ.

كما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول في أولادِ المُدَبَّرَةِ: إذا مات مولاها لا يراهم إلا أحراراً، وولدها ذلك منها، كأنَّه عِضوٌ منها(٣).

فَهٰذَا جَابِرٌ يَقُولُ هٰذَا، وفي ذٰلك مِن قوله مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ المُدَبَّرَةَ

⁽١) هو حديث صحيح، وسيأتي عند المصنف في الجزء ١٣ باب (٨٥٠).

⁽٢) انظر «المعتصر» ٢/٩٣.

⁽٣) نعيم بن حماد ـ وإن روى له البخاري ـ فيه شيء من جهة حفظه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبى الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي ٣١٦/١٠ من طريق حبان، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٦ عن الضحاك بن مخلد، والبيهقي ٢١٥/١٠ من طريق روح، كلاهما عن ابن جريج، به.

ليست معتقة بوصية، لأنَّ الموصى بعتقها إذا وَلَدَتْ ولداً في حياة مولاها لا يجبُ عتاقه معها بَعْدَ موتِ مولاها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أن للتدبير عملًا فيمن دَبَّرَ في حياة مولاه، ليس مع الموصى بعتقه ذلك العمل للوصية بعتقه، وقد وَكَد هٰذا المعنى قولُ رسولِ الله على فيما قد رويناه فيه: «إنَّما الصَّدقةُ عن ظَهْرِ غِنىً». ففي ذلك ما يُوجِبُ عَمَلَ التدبير في حياة مولاه، ولا ينكر بيعُ مَنْ هٰذه سبيلُه، وقد وجدنا عن عثمانَ بن عفان، وعبدِ الله بنِ عمر ما يَدُلُّ على المنع من بيع المدبر.

كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النَّضر، عن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة _ بطنٍ من بُطون جهينة _ أنه قال:

أنكح سيد جَدَّتي جَدَّتي عبداً له، ثم أعتقها عن دُبُر، وقد ولدت أولاداً قبل أن يَعْتِقها، وولدت أولاداً بَعْدَ عِتقها عن دُبُر، ثم توفي سيِّدُها، فخاصمت إلى عثمان رضِيَ الله عنه، فقضى أن ما وَلَدَتْ قبل أن تُدَبَّر عبيد، وما وَلَدَتْ بَعْدَ التدبير معها يُعتقون بعتاقها(١).

وكما حدثنا فهد، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبيد الله، عن نافع

⁽١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

ورواه البيهقي ١٠/١٠ من طريق حجاج، عن الليث، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر، قال: ولد المُدَبَّرة بمنزلتِها(١).

وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا ابنُ المباركِ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن نافع ٍ

عن ابن عمر، قال: المعتقة عن دُبُرٍ ولدُها بمنزلتها يُعتَقُونَ بعتقها، ويُرَقُون برقِّها (٢).

ففي هٰذا الحديثِ من عُثمان وابنِ عمر ما قد دَلَّ على أن مذهبَهما كان في المُدبرة المذهبَ الذي ذكرناه عن جابر فيها، وهٰذا القولُ في المنع من بَيْع المُدبَرة قد قال به مِن فقهاءِ الأمصارِ: أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وأثمةُ الحجازِ: كمالكِ وذويه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البيهقي ٢١٥/١٠ من طريق محمد بن يوسف، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٣/٦ عن ابن أبي زائدة وابن المسيب، والبيهقي ٣١٥/١٠ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٨٣) من طريق عبد الله بن قسيط، عن أبن عمر.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم _ وهو ابن حماد _ فمن رجال البخاري، وفيه كلام من جهة حفظه، لكنه متابع.

وهو مكرر ما قبله.

٧٨٠ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله على المُقِرِّ به عنده من المرأة التى أنكرت ذلك

جميعاً، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ سليمان المراديُّ، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو حازم

حدثني سَهْلُ بنُ سعدٍ صاحبُ النبيِّ عَلَيْهُ أَنَّ رجلًا مِن أسلمَ جاءَ النبيِّ عَلَيْهُ، فقال: إنَّه زَنَى بامرأة سمَّاها. فأرسل النبيُّ عَلَيْهُ إلى النبيِّ عَلَيْهُ الى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها(١).

هٰكذا حدثنا الربيعُ ونصرٌ بهٰذا الحديث بغيرِ إدخال منهما بَيْنَ مسلم بنِ خالد، وبَيْنَ أبي حازم فيه أحداً.

298۲ وقد حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالد، قال: حدثنا عبادُ بنُ إسحاق، عن أبي حازم

⁽١) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي المخزومي. ورواه أبو داود (٤٤٣٧) من طريق عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

عن سهل بن سعد: أن امرأةً أتتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: ﴿ زَنَى بِي فَلانُ، فَبَعَثَ النبِيُّ ﷺ إلى فُلانٍ، فسأله، فأنكر، فرجم المرأة(١).

فأدخل ابن أبي داود في إسناد هذا الحديثِ بَيْنَ مسلم وبَيْنَ أبي حازم عبادَ بنَ إسحاق.

ففي هذا الحديث: أن رسولَ الله على أقامَ حَدَّ الزَّني على المُقِرِّ به عندَه من الرجل ومِن المرأةِ.

وهٰذه مسألةً قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقال بعضُهم: إنَّ المُقِرِّ بالزِّني يُحَدُّ حَدَّ الزاني، وإن المنكر لِذٰلك لا حَدَّ عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذٰلك منهم: أبو يوسف.

وقال بعضهم: لا يُحَدُّ المقرُّ بالزِّني منهما، إذ كان للمنكر منهما مطالبةُ المُقرِّ بالزِّني بحدِّ القذف بالزِني الذي رماه به، لأنا نُحيط علماً أنه لا يجتمعُ عليه فيما أقرَّ به من ذلك هذان الحدان جميعاً، لأنه إن كان صادِقاً فيما أقرَّ به كان زانياً، وكان عليه حَدُّ الزِّني، ولم يكن عليه حدُّ قذفٍ لِصاحبه، وإن كان كاذباً، كان قاذفاً، ووَجَبَ عليه حَدُّ الزِّني، لأنه كان كاذباً في إقراره القذف لِصاحبه، ولم يجبْ عليه حَدُّ الزِّني، لأنه كان كاذباً في إقراره بهذا به، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وقد احتجَّ عليه مخالفوه بهذا

⁽١) ضعيف. هشام بن عمار فيه كلام، ومسلم بن خالد ضعيف.

عباد بن إسحاق: هو عبد الرحمٰن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه أحمد ٥/٣٣٩ـ٣٤ عن حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد.

الحديث، وادَّعَوا عليه تركه إيَّاه.

فنظرنا في ذلك

298٣ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ محمد الصيرفيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سماك بنِ حرب، عن عكرمة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله على قال لماعِز بنِ مالك: «أَحَقُّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بَلَغَكَ عنِي؟ قال: «إنَّك أتيتَ جاريةَ آلِ فلان»، فأقرَّ به على نفسِهِ أَرْبَعَ مرَّاتٍ، فأمر به، فَرُجمَ (١).

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٤٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٢٥٨٠) عن زهير، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه السطيالسي (٢٦٢٧)، وأحمد ٢٤٥/١ (٢٢٠٢) و١/٣٢٨ (٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٣، الطبراني (١٢٣٠٥) من طرق، عن أبي عوانة، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وذكرت جميع مصادر التخريج هذه باستثناء المصنف في «شرح معاني الآثار» في موضعيه ذكرت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدلًا من عكرمة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/١ (٢٨٧٤)، والطبراني (١٢٣٠٤)، ورواه أبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) و(٧١٧٣)، والمصنف في «شرح معاني الأثار» ٣١٤/١، والطبراني (١٢٣٠٦)، من طرق، عن سماك بن حرب، به. وذكرت أيضاً جميع مصادر التخريج بما فيها المصنف سعيد بن =

⁽١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك بن حرب، عن عكرمة اضطراباً.

الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة

عن يزيد بن نعيم بن هَزّال ـ وكان هَزّالُ استرجم لماعز ـ قال: كانت لأهله جارية ترعى غنماً، وإن ماعزاً وَقَعَ عليها، وإن هزالاً أخذه فَمَكَر به وخَدَعَهُ، فقال: انطلق إلى رسول الله، فنخبره بالذي صنعت عسى أن ينزلَ فيك قرآن، فأمر به نبي الله على فلما عَضَّهُ مَسُّ الحجارةِ انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحي بعير، فضربه، فصرعه، فقال النبي على: «يا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرتَه بثوبكَ، كان خَيْراً لَكَ»(١).

= جبير، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ٢٣٨/١ (٢١٢٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: أن رسول الله على قال لماعز بن مالك، حين أتاه، فأقر عنده بالزنى: «لعلك قبلت أو لمست؟» قال: لا. قال: «فنكتها؟» قال: قال: نعم. فأمر به فرجمه. فانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٩٦/١١_١٩٧.

(۱) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن نعيم بن هزال، فمن رجال مسلم، وجده هزال ـ وهو ابن يزيد الأسلمي ـ صحابي روى له النسائي، ويقال: إن رواية يزيد بن نعيم عنه مرسلة.

ورواه أحمد ٢١٧/٥ عن عفان، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد إلا أنه رواه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن نعيم بن هزال، ولم يذكر يزيد بن نعيم.

ورواه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٢١٧-٢١٦/ و٢١٧، وأبو داود (٤١٩) من طريق هشام بن سعد، وأحمد ٢١٧/٥، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى»= قال أبو جعفر: فوقفنا بما رويناه في هذين الحديثين على أن المُقِرَّ كان بالزِّنى عند النبيِّ على كان هو الرجل المذكور في الحديثين الأولين كما في حديث الربيع ونصر، لا المرأة كما في حديث ابن أبي داود، وأن ذلك الرجل كان مِن أسلم _ وهو ماعزُبنُ مالك _ لا اختلاف فيه أنَّه كذلك.

ودَلَّ ما في هذين الحديثين الآخرين: أنَّ المرأة التي أقرَّ ذلك الرجلُ بالزِّنى بها كانت أمةً لا حَدَّ لها عليه في رميه إيَّاها بالزِّنى، وهكذا يقولُ أبو حنيفة في المرميَّة بالزِّنى التي ذكرنا إذا كانت أمةً لا يجبُ على قاذفها حدَّ، وأنكرت الزِّنى الذي رماها به أن المُقرَّ بالزِّنى يُحدُّ حَدَّ الزِنى، وإنما يُرفع عنه حَدُّ الزِنى إذا كانت حرةً يجب لها عليه حَدُّ القذف الذي يجعل به كاذباً فيما رماها به، ساقطَ الشهادة في المستأنف، وأما إذا كانت أمةً لا حَدَّ على قاذفها، فإنه يكونُ محدوداً في الزِّنى الذي أقرَّ به، لأنه لا حَدَّ عليه فيما أقرَّ به غَيْرَ حَدًّ الزِنى الذي أقرَّ به، لأنه لا حَدَّ عليه فيما أقرَّ به عَيْر حَدً الزِنى الذي أور به، وإذا كانت حُرة كان عليه لها حَدُّ القذف الذي نُحيط علماً أنه لا يكونُ عليه معه حَدُّ الزِّنى، فبان بحمد الله ونعمته أن لا حُجَّةَ في هذا الحديثِ لمن ادَّعى فيه الخلاف له على أبي حنيفة، والله نسأله التوفيق.

^{= (}٧٢٠٥) و(٧٢٧٤) من طريق يزيد بن أسلم، كلاهما عن يزيد بن نعيم بن هزال.

٧٨١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القتل ، هل يكونُ منه شِبْهُ عَمْدٍ كما يقول الكوفيون، أو لا شِبْهَ عمدٍ فيه كما يقول الحجازيون؟

2980 حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقبة بن أوس السَّدوسي

عن رجل من أصحاب النبيِّ عَلَيْ : أنَّ رسولَ الله عَلَيْ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فقال في خُطبته : «ألا إنَّ قَتْلَ خَطَأِ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَر، فيه دِيةٌ مُغَلَّظَةً: مئة من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً، في بطونها أولادُها»(١).

⁽۱) حدیث صحیح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر القاسم بن ربیعة وعقبة بن أوس، فقد روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهما ثقتان، وهشیم ـ وإن لم يصرح بالتحديث ـ متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٥-١٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤١٠/٣، والنسائي ٤١/٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ١١٨٥٤،

والدارقطني ٣/٥٠٣، والبيهقي ٨/٥٤ من طرق، عن خالد الحذاء، به.

قال: ففي هذا الحديث إعلامُ رسول الله على الناسَ أن في القَتْل بالسَّوطِ والعَصَا والحجرِ مئة من الإبل ، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادُها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يجعل فيه قَوَداً، وهذا مما قد اختُلف فيه.

فطائفة منهم تقول: القتل وجهان: خطأ وعمد لا ثالث لهما، وهذا قول الحجازيين، وطائفة منهم تقول: القتل على ثلاثة أوجه: فمنه عمد فيه القود، ومنه خطأ فيه الدية على العاقلة، ومنه شبه عمد فيه هذه الدية المذكورة في هذا الحديث، غير أن الكوفيين يختلفُونَ في القتل بالحجر الثقيل الذي مثله يَقْتُلُ، فتقولُ طائفة منهم: هو شبه عمد لا قود فيه، وفيه الدية مغلظة، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة. وطائفة منهم تقولُ: في ذلك القودُ بالسيف، وتذهب إلى أنَّ الحجر المذكور في هذا الحديث هو الحجر الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا الذي لا يقتل أمثالهما، وتقول في السوط والعصا إن كرَّر والعصا الذي لا يقتل مثله موهوماً منه القتل، الضرب بهما أو بأحدهما حتى يكونَ الضرب بجملته موهوماً منه القتل، كان ذلك عمداً، وكان فيه القودُ بالسيْف، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، وقد ذكرنا الحديث المرويً في ذلك في صدر هذا الباب من حديث هشيم خاصةً، عن خالدٍ الحدَّاء، وقد رواه غير هُشَيْم، وهو شعبة، عن أيوب السختياني، فخالفه في إسناده.

⁼ ورواه النسائي ١١/٨ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله على ، قال: «ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل مُغلَّظة أربعون منها في بطونها أولادُها».

بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ـ وهو ابنُ مهدي ـ، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوب السّختياني، عن القاسم بن ربيعة

عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبي على الخطأ شبه العَمْدِ بالسَّوط أو العَصَا مِئة مِن الإبل: أربعون منها في بُطونها أولادُها»(۱). ولم يذكر أيوبُ في حديثه هذا عُقبة بنَ أوس، وقد رواه أيضاً حمادُ بن زيد، عن أيوب، فخالف شعبة فيه

١٩٤٧ - كما حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حمادً، عن أيوب

عن القاسم بن ربيعة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يومَ الفتح ، ولم يذكر في إسنادِه غير هٰذا(٢).

⁽۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة - وهو ابن جوشن الغطفاني - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ۸/۰٤.

ورواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقرن محمد بن جعفر مع عبد الرحمٰن بن مهدي.

ورواه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طريقين، عن شعبة، به.

⁽٢) مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد _ وهو ابن سلمة _ فمن رجال مسلم، وغير القاسم بن ربيعة فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، وانظر ما قبله. =

ثم طلبنا ذكرَ الرجل الذي رَجَعَ ذكرُ هٰذا الحديثِ إليه مِن أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ في روايةِ خالدٍ، مَنْ هو؟

عدثني عربي، قال: حدثني عن خالد، عن خالد، عن خالد، عن عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقبة بن أوس

عن عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «ألا وإنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوطِ والعَصَا مِئةٌ مِن الإِبلِ، فيها أربعونَ في بُطونِها أولادُها»(١).

⁼ ورواه النسائي ٤٠/٨، ٤١-٤، و٤٢/٨ من طريق حميد، عن القاسم بن ربيعة. ورواه أحمد ٤١٠/٣ عن هشيم، عن يونس، عن القاسم بن ربيعة.

⁽۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير القاسم بن ربيعة وعقبة بن أوس، فمن رجال أصحاب السنن

حماد: هو ابن زيد، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وهو في «سنن النسائي» ٤١/٨.

ورواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨)، وابن ماجه بإثر الحديث(٢٦٢٧)، والبيهقي ٤٥/٨ من طريقين، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال فيه: عن عبد الله بن عمروبن العاص.

ورواه كذُّلك أبو داود (٤٥٤٨) و(٤٥٨٩)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه السافعي ۱۰۸/۲، وعبد الرزاق (۱۷۲۱۲)، وابن أبي شيبة الم ۹/۲۲، وأجمد ۱۱/۲، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ۴۲/۸، والدارقطني ۱۲۹/۳، وأبو داود (۲۵۳۹) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

ثم نظرنا: هلْ روى هذا الحديث أيضاً عن خالدٍ غيرُ هشيم؟ ٩٤٩ _ فوجدنا أحمدَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضل، عن خالدٍ الحذَّاء، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوب بن أوس _ ولم يقل عقبة _

عن رجل من أصحابِ النبيِّ عَلِيْ أَنَّ رسول الله عَلِيْ، ثم ذكر الحديثُ(١).

عبد عند عدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوبَ بن أوس

أنَّ رجلًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثه: أنَّ النبيُّ ﷺ قال، ثم ذكره(٢)، ولم يَذْكُرْ بشرٌ ولا يزيدُ في حديثهما الجَجَر، وإنما ذكر:

⁽١) إسناده صحيح. يعقوب بن أوس: هو عقبة بن أوس الذي في الإسناد السالف، قال في «التقريب»: عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب، وقيل: هما أخوان.

وهو في «سنن النسائي» ٤١/٨.

ورواه الدارقطني ١٠٤/-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشربن المفضل، به.

⁽٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٢/٨.

ورواه الدارقطني ١٠٤-١٠٣/٣ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

السَّوطَ والعَصَا خاصَّة، وكان ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنه بالقياس، عنهما أولى عندنا مما ذَهَبَ إليه أبو حنيفة مما ذكرناه عنه بالقياس، ذلك أنَّا وجدنا القتل بالسيف على العمد، لذلك يوجب القود، والقاتل به مأثوم إثم القتل، ووجدنا القاتِل بالحجر الثقيل الذي مِثْلُه يَقْتُل، مأثوماً إثم القتل، ووجدنا القاتل بالسَّوْطِ والعصا اللذين مثلهما لا يقتُلُ، إذا كان منهما القتل، لم يكن على القاتل بهما إثم القتل، فعقلنا بذلك أنَّ ما كان معه إثم القتل كان فيه القود، وأن ما لم يكن معه إثم القتل نيه القيرة، وأن ما لم يكن معه إثم القتل على الله معلقة.

فكان من ذكرناه من الكوفيين يختلِفُون في الدية المغلَّظة، ما هي؟ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: هي مئةً مِن الإبل، منها: خمسٌ وعشرون بناتُ لبون، ومنها: خمسٌ وعشرون بناتُ لبون، ومنها: خمسٌ وعشرون جَذَعةً.

وكان محمد بنُ الحسن يُخالفهما في ذلك، ويقول: هي مئةً مِن الإبل، منها: ثلاثون حِقَّة، ومنها: ثلاثون حَلِفَةً في بطونها أولادُها.

وكان هٰذا القولُ عندنا أولى ما قيل في هٰذا البابِ لموافقة قائله ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله على فيه مما قد ذكرنا. فأما ما دون النفس، فلا اختلاف بَيْنَ أهل العلم فيه أنه وجهان: خطأ وعَمْد، لا شِبْه عمدٍ معهما، وقد كان الحجازيون يحتجُون بها على الكوفيين، ويقولون كما لم يَكُنْ فيما دونَ النفس شبه عمدٍ، فكذلك لا يكونُ في النفس شِبْهُ عمدٍ، وكما كان ما دونَ النفس خطأً وعمدٌ لا ثالثَ لهما، فكذلك ما

يكونُ في النفس يكون خطأ وعمداً لا ثالث لهما، فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُّ على أحد المذهبين؟ فيكون هو الأولى في ذلك.

١٩٥١ ـ فوجدنا بكار بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بن بكر السهمي.

١٩٥٢ ـ ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن بكر السهمي، ثم اجتمعا جميعاً _ أعني: بكاراً وإبراهيم ـ فقالا في حديثيهما: حدثنا حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بن مالكٍ أن عَمَّته الرَّبيِّع لطمت جارية ، فكسرت ثَنيَّتها ، وطلبُوا إليهم العَفْو، فأبوا ، والأرش ، فأبوا ، وأبوا إلا القصاص ، فقال فاختصموا إلى رسول الله على بالقصاص ، فقال أنسُ بن النَّضر: أتُكْسَرُ ثنية الرّبيِّع ؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحق لا تُكْسَرُ ثنية الرّبيِّع ؟ لا والذي بَعَثَك بالحق لا تُكْسَرُ ثنيتُها ، فقال رسول الله على : «يا أنسُ ، كتابُ الله عزَّ وجَلَّ القصاص » . فرضي القوم ، فَعَفَوْا ، فقال رسول الله على : «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ عَزَّ وجَلً الفصاص » مَنْ لَو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ »(١) . وكانت اللطمة مما لو كانت في النفس مَنْ لَو أَقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ »(١) . وكانت اللطمة مما لو كانت في النفس

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله الأنصاري، متابع عبد الله بن بكر السهمي، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٦/٣ المسناده ومتنه. وقد تقدم في «المشكل» (٦٧٥) مقتصراً على قوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه».

لم يَكُنْ فيها قودٌ، وقد جعل رسولُ الله على فيها القود فيما دونَ النفس، فكان تصحيحُ هذا الحديث والحديث الذي رويناه قبلَه يدلان على ما قال الكوفيون: إنَّ النفس قد يكونُ فيها عمدٌ يوجبُ القودَ، وقد يكونُ فيها خطأ يوجب ديةَ الخطأ، وقد يكونُ فيها شبه عمد يُوجب ديةَ شبه العمد، وإنَّ ما دونَ النفس لا يكون فيه إلا خطأ وعمد لا شبه عمد معهما، والله نسأله التوفيق.

⁼ وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠) و(٦٤٩١).

٧٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره عليً بنَ أبي طالب عليه السَّلامُ في القبطي الذي كان يختلفُ إلى ماريةَ أمَّ إبراهيم ابنِ رسولِ الله ﷺ أمَّ إبراهيم أنْ نَقْتُلَهُ

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرة بن حُميد بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، قال:

290٣ حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ الكُوفي، قال: حدثنا يونسُ بنُ بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه السلامُ، عن أبيه عن إبراهيمَ بنِ محمد بن علي بنِ أبي طالب عليه السّلامُ، عن أبيه

عن جَدِّه علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ، قال: كانَ النَّاسُ قد تَجرَّؤُوا على ماريةَ في قبطيٍّ كان يختلِفُ إليها، فقال لي رسولُ الله عَلَيْ: «انْطَلِقْ، فإن وجدته عندَها فاقتُلْهُ»، فقلت: يا رسولَ اللهِ أَكُونُ في أمرك كالسِّكةِ المُحماة، وأمضي لما أمرتني لا يَثْنِيني شيءً أم الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ؟ قال: «الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ؟ قال: «الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ، فوجدتُه خارجاً من عندها على الغَائِبُ»، فتوشَّحتُ سيفي، ثم انطلقتُ، فوجدتُه خارجاً من عندها على

عُنقه جَرَّةً، فلما رأيتُه اخترطتُ سيفي، فلما رآني إيَّاه أُريدُ، ألقى الجَرَّةَ، وانطلق هارباً، فرقي في نخلةٍ، فلما كان في نِصفِها، وقَعَ مستلقياً على قفاه، وانكشف ثوبُه عنه، فإذا أنا به أَجَبُ أمسحُ ليس له شيءٌ مما خلق الله عز وجلَّ لِلرجال، فغمدتُ سيفي، وقلتُ: مَهْ، قال: خيراً، رَجُلٌ مِن القِبط، وهي امرأةٌ مِن القبط، وزوجةُ رسول الله عَيْ أُحْتَطِبُ لها، وأستعذبُ لها، فرجعتُ إلى رسول الله عَيْ ، فأخبرتُه، فقال: «الحَمْدُ للهِ الذي يَصْرفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ البَيْتِ»(۱).

ورواه البزار في «مسنده» (٦٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٣/٧ من طريق أبي كريب، عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم ٩٣-٩٣- من طريق سفيان، عن محمد بن عمر، عن علي، عمن حدثه عن جده على بنحوه.

ورواه مختصراً البخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٦) من طريقين، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

ورواه كذلك أحمد (٦٢٨)، والبخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٢/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمر بن علي، عن جده علياً.

وروی مسلم فی «صحیحه»(۲۷۷۱) عن زهیر بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله على، =

⁽١) إسناده حسن، ابن إسحاق صرَّح بالتحديث عند البخاري في «تاريخه».

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مثلَ هٰذا عن رسولِ الله عَلَيْ من أُمْرِهِ علياً عليه السَّلامُ بقتلِ من لم يَكُنْ منه ما يُوجِبُ قتلَه، وأنتم تروون عنه عَلَيْ، قال: فذَكَرَ ما قد تقدم ذكرُنا له في كتابنا هٰذا(۱) مِن قوله: «لا يَحِلُ دَمُ امرىءٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: زنى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بَعْدَ إِدْصَانٍ، أو كُفْرٍ بَعْدَ إِدْصَانٍ، أو كُفْرٍ بَعْدَ إِدمانٍ، أو نفس بنفس ، وها لم يقم عليه حُجَّةٌ بأنَّه كانت منه واحِدة مِن هٰذه الثلاث خِصال.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الحديث الذي احتجَّ به يوجب ما قال لو بقيت الأحكامُ على ما كانت عليه في الوقتِ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ هذا القولَ، ولكنه قد كانت أشياء تحلُّ بها الدِّماءُ سوى هذه الثلاثة الأشياء.

فمنها: من شُهَرَ سيفه على رجل ليقتله، فقد حَلَّ له به قتله.

ومنها: من أريد ماله، فقد حَلَّ له قتلُ مَنْ أراده، وكانت لهذه الأشياء قد يحتمل أن يكونَ كانت بَعدَ ما في الحديث الذي حَظَرَ أن لا تَحِلَّ نفسٌ إلا بواحدةٍ من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر [في] الأنفس مما سواها على حاله.

وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمرُ رسول الله ﷺ عليّاً عليه

⁼ فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «اذهب فاضرب عنقه»، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرّد فيها. فقال له علي: أخرج. فناوله يده فأخرجه. فإذا هو مجبوب ليس له ذكر. فكفًّ عليً عنه. ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب، ما له ذكر.

(۱) في الجزء الخامس برقم (۱۸۰۰) و(۱۸۰۲) و(۱۸۰۲).

السَّلامُ إِن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يُريدُ: إِن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يَجدُه في بيته، لم يقْتُله، ولو وجَدَه فيه لقتله كما أمره النبيُّ عَلَيْهِ به. فكان مِن الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته على: أنَّ مَنْ وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير إذنه حَلالٌ لَه قتلُه، وكذلك منها: مَنْ أدخل عينه في منزل رجل بغير أمره ليرى ما في منزله، حَلَّ له فقوُ عينه، وكذلك رُويَ عنه على في الَّذي اطلَعَ في بيته من جُحْرٍ فيه من قوله له: «لو أَعْلَمُ أنَّك تنظر، لطعنت به يريدُ مدرىً كان في يده في يده في عينك»، ومن قوله: «من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقاً عينه، فلا جناح عليه» ومن قوله: «من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقاً عينه، فلا جناح عليه» ومن قوله: «من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقاً عينه، فلا جناح عليه» ومن قوله: «من اطلع على توم فَفَقَوُوا عينه، فلا وي ويه ويه ويه وهن قوله: «من اطلع على قوم فَفَقَوُوا عينه، فلا ولا دية».

وقد ذكرنا ذلك كُلَّه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا(۱)، وكان مثل ذلك: مَنْ دَخَلَ ببدنه بيتَ رجل بغير إذنه، حَلَّ له قتله، فبانَ بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تضادً في شيءٍ من آثار رسول الله على الله ولا خروج لبعضها عن بعض ، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

⁽١) في الجزء الثاني (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٦) و(٩٣٧) و(٩٣٩).

٧٨٣ ـ بابُ بيان خلافِ ما روى أبو بَحْرِيَّة عن عُمَرَ في طلحة بنِ عُبيد الله رضي الله عنهما مِن موتِ رسولِ الله ﷺ، وهو عليه عاتب

٤٩٥٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن شبيب بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن يونسَ بن يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: كان عبدُ الملك بنُ مروان يُحدِّث عن أبي بحريَّةَ

أَن عُمرَ رضي الله عنه خرج على مجلس فيه عثمانُ، وعليّ، وطلحة والزّبير، وعبدُ الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم، فقال لهم عُمرُ: كُلّكُم يُحدِّث نفسه بالإمارة بعدي، فسكتوا، فقال لهم عُمرُ: كُلّكُم يُحدِّث نفسه بالإمارة بعدي؟ فقال الزبيرُ: نَعَمْ، ويراها له أهلاً، قال: أفلا أُحدِّثُكم عنكم؟ فقال الزبيرُ: حَدِّثنا، ولو سَكَتْنا لَحدَّثْتنا، قال: أما أنتَ يا زُبَيْر، فإنك مؤمنُ الرّضا، كافرُ الغضب، تكون يوما شيطاناً، ويوما إنساناً، أفرأيتَ يوماً تكونُ شيطاناً؟ فمن يكونُ الخليفةُ يومئذٍ؟ وأما أنت يا طلحةً، فوالله لقد تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، وهو عليك عاتب، وأما أنتَ يا علي، فإنَّكَ صُلْبُ مَزَّاحٌ، وأما أنْتَ يا عبدَ الرحمٰن فوالله إنَّكُ لما آتاكَ الله عَلَى، فإنَّكَ صُلْبُ مَزَّاحٌ، وأما أنْتَ يا عبدَ الرحمٰن فوالله إنَّكُ لما آتاكَ الله عَلَى وَجَلَّ من خير لأهلُ، وإن منكم لرجلًا لو قُسِمَ إيمانُه على جُنْدٍ من الأجنادِ، لوسِعَهُمْ(۱).

⁽١) ضعيف. يونس بن يزيد هو الأيلي _وإن كان ثقة _ يروي عن الزهري =

وقد روى الزبيدي لهذا الحديث عن الزهري، فأدخل في إسناده بينَ الزهري وبينَ عبدِ الملك بن مروان عمرو بن الحارث الفهمي

قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن العلاء ابن زِبْرِيق الزبيدي، قال: قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن العلاء ابن زِبْرِيق الزبيدي، قال: حدثني عمرُوبنُ الحارث الحِميريُّ الحِمصيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم الزُّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلم، عن عمروبنِ الحارث الفهميِّ - وكان كاتباً لِعبدِ الله بنِ الزُّبير - أن عبدَ الملك بنَ مروان كان يُحَدِّثُ عن أبي بحرية الكِنْديِّ أنه أخبره

أنَّ عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ خرج على مجلس فيه عثمانُ بنُ عفان، وعليُّ بنُ أبي طالب، ثم ذكر هذا الحديث، وزاد في آخره، بعد قوله: «لوسعهم»: يريد عثمان بن عفان رضى الله عنه(١).

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ضعيف كثير الأوهام، وعمرو بن الحارث الحميري الحمصي، قال الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف بالعدالة، وعمرو بن الحارث الفهمي مجهول العدالة أيضاً.

⁼ أحاديث منكرة. وعبد الملك بن مروان، قال ابن حبان في «الثقات»: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم قبل أن يلي، وهو بغير الثقات أشبه، وقال في «التقريب»: كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، وأبو بحرية ـ واسمه عبد الله بن قيس السكوني الشامي الحمصي ـ شهد خطبة عمر بالجابية، ولم يذكروا له رواية عن عمر، وليس في هذا الخبر تصريح بسماعه منه.

⁽١) وهٰذا أشدُّ ضعفاً من سابقه.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣/١٣ من طريق أبي نعيم الحافظ، =

فَكَبُرَ في قلوبنا ما حكاه أبو بحرية عن عُمَر رضي الله عنه في طلحة لجلالته عندنا، ولِمَوْضِعِهِ مِن الإسلام، ولصحبته رسول الله على إلى أن توفي أحسن صحبة، ولدخوله في الآية التي أنزلها الله على رسوله، وهي قولُه عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تحتَ الشَّجرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، فكيف يَعْتَبُ رسولُ الله عنه؟ هٰذا عند ذوي العقول من المحال الذي لا يجوزُ كونُه.

ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً، فوجدنا أبا بحرية لم يَذْكُرْ فيه حُضُورَ ذٰلك مِن عمر رضي الله عنه، ولا سماعه إيّاه منه، ولو كان ذكر سَمَاعَه إيّاه منه، لما كان عندنا مقبولاً، إذ كان رجلاً مجهولاً لَيْسَ مِنْ أهل العِلْمِ المؤتّمنين عليه، المأخوذِ عنهم، فكَيْفَ ولم يَذْكُرْ سماعَه إيّاه منه؟

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يُخالِفُ ذُلك؟

فوجدنا محمد بنَ علي بن داود البغداديُّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا

⁼ عن سليمان بن أحمد، حدثنا عمروبن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث الفهمي، بهذا الإسناد، وقال بإثره: عمروبن الحارث: مجهول العدالة، والمحفوظ عن عمر شهادته لهم بأن رسول الله على توفي وهو عنهم راض.

وشيخ المؤلف عبد الرحمن بن معاوية العتبي هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن معاوية بن أبي عبد الرحمن بن أبي القاسم بن محمد بن أبي سفيان بن عمرو بن أبي العباس بن عتبة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب العتبي مصري، عن ابن عفير وابن بكير، حدث عنه ابن الورد وغيره، وابنه أبو سفيان بن عبد الرحمن، «الإكمال» ٢٨٠/٨، و«الأنساب» ٨٠٠/٨.

سعيدُ بنُ داود الزَّنْبريُّ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس: أن ابنَ شهاب، حدثه: أن سالِمَ بنَ عبدِ الله بن عمر، أخبره:

أن عبد الله بن عُمر، قال: دَخلَ الرَّهطُ على عُمرَ رضي الله عنه قبل أن يَنْزِلَ به: عثمانُ وعليَّ وعبدُ الرحمٰن والزَّبير وسَعْدُ رضي الله عنهم، فقال: إنِّي نَظَرْتُ لكم في أمرِ النَّاس، فلم أُجِدْ عندَ الناس شِقاقًا إلا أن يكونَ فيكم، فإن كان شِقاقُ، فهو فيكم، وإن الأمرَ إلى سِتةٍ: إلى عبد الرحمٰن، وعثمان، وعليِّ، وسعدٍ، والزبير، وطلحة، وكان طلحةُ غائباً في السَّراة في أموالٍ له، ثم إنَّ قومكم إنَّما يُؤمِّرُونَ أَحَدَكُم أَيُّها الثَّلاثَةُ: لِعثمانَ وعليٍّ وعبد الرحمٰن، فإن كنتَ على شيءٍ من أمرِ النَّاس يا عبد الرحمٰن، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبيكَ على رقاب الناس، وإن كنت يا على شيءٍ من أمور النَّاس، فلا تَحْمِلَنَ بني على شيءٍ من أمور النَّاس، فلا تَحْمِلَنَ بني أبيكَ على شيءٍ من أمور النَّاس، فلا تَحْمِلَنَ بني أبي مُعَيْطٍ على رقاب الناس، وإن كنت يا عليُّ على شيءٍ من أمور النَّاس، فلا تحمِلَنَ بني هاشم على رقاب الناس نالا تحمِلَنَ بني هاشم على رقاب الناس الناس نالناس، فلا تحمِلَنَ بني هاشم على رقاب الناس الن

وحدثنا محمد بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سَالِمُ بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء(۱).

⁽۱) صحیح. سعید بن داود الزنبري، وإن كان له مناكیر متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.

وانظر البخاري (٧٢٠٧).

⁽٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وكان في هذا الحديثِ ذكرُ عمر رضي الله عنه في النفرِ الذين [جعل] الخلافة إليهم طَلْحَة، وكان محالًا أن يَجْعَلَها إلى رجل قد ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو عاتب عليه.

وكان هذا الذي وجدناه عن عبد الله بن عُمَرَ في ذلك، وعبدُ الله بن عمر هو العدلُ في روايته، النَّبتُ فيها، المأمونُ عليها، لا كأبي بحرية الذي هو في هذه الأشياء بضدِّ ذلك.

وكان ممن روى عن عمر أيضاً في طلحة رضي الله عنهما ما يُخَالِفُ ما روى أبو بحرية عنه أسلمُ مولى عمر

١٩٥٦ ـ ما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا شجاعُ بنُ أشرسَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

خَطَبَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنِّي رأيتُ فيما يرى

⁼ ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٤/٣ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد فيه: ثم قال: قوموا فتشاوروا فأمروا أحدكم، قال عبدالله بن عمر: فقاموا يتشاورون، فدعاني عثمان مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر، ولا والله ما أحب أني كنت فيه علما أنه سيكون في أمرهم ما قال أبي، والله لقلما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً، فوالله لكأنما أيقظت عمر من مرقده، فقال عمر: أمهلوا، فإن حدث بي حدث، فليصل لكم صهيب ثلاث ليال، ثم أجمعوا أمركم، فمن تأمر منكم على غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه.

النَّائِمُ دِيكاً أَحمرَ نقرني في مَعْقدِ إزاري ثلاثَ نَقْراتٍ، وإنِّي استعبرتُ أسماءَ ابنةَ عُمَيس، فقالت: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِن العَجَم، وإني قد حَسِبْتُ أن يكونَ موتي فجأةً، وإني أشْهِدُكُم أنِّي إن أَهْلِكُ، ولم أَعْهَدْ، فإنَّ الأمرَ إلى هؤلاء النَّفرِ الذين تُوفي رسولُ الله عَلَيُّ وهو عنهم راضٍ: عثمان، وعليِّ، وطلحة، والزبير، وسعدٍ، وعبد الرحمٰن بن عوف(١).

ومنهم: عمرو بن ميمون الأودي

١٩٥٧ ـ كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا سهلُ بنُ بكار، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن حُصين بنِ عبد الرحمٰن، عن عمرو بن ميمون:

أنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ - قال: وكنتُ حاضراً لذلك - قيل لَهُ: اسْتَخْلِفْ، فقال: ما أَجِدُ أحداً أحقَّ بهذا الأَمْرِ مِنْ هُؤلاء النَّفَر أو الرَّهْطِ الذين تُوفي رسولُ الله على وهو عنهم راض ، فسمى علياً، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبير، وعبدَ الرحمٰن بن عوف، وسعداً رضي الله عنهم (٢).

⁽١) إسناده صحيح. شجاع بن أشرس، وثقه أبو زرعة الرازي، وعبدالعزيز بن أبى سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون.

⁽٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٣٧٠٠) ضمن حديث طويل عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (۱۳۹۲)، وأبو يعلى (۲۰۵) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به. ورواية البخاري مطولة.

ومنهم: معدان بنُ أبي طلحة اليَعمري

١٩٥٨ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاء، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة اليَعمري:

أنَّ عُمَرَبِنَ الخطابِ رضي الله عنه قامَ فَحَمِدَ الله ، وأثنى عليه ، وذكر النبيَّ عليه ، وأبا بكر رضي الله عنه ، ثم قال: أيُّها النَّاسُ ، إنِّي رأيتُ في المَنَامِ كأنَّ دِيكاً أَحْمَر نقرني نقرةً أو نَقْرَتَيْن - شكَّ سعيد- ، وما أرى ذلك إلا بحضورِ أجلي . وإن ناساً يأمروني أنَّ أَسْتَخْلِفَ ، وإن الله لم يكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافتَه ، ولا الَّذي بعث به نبيه على ، فإن عَجلَ بي أمرٌ ، فإنَّ الشُّورى في هؤلاء السِّتَة الرَّهِ الذين قبض رسولُ الله عَجلَ بي أمرٌ ، فإنَّ الشُّورى في هؤلاء السِّتَة الرَّهِ الذين قبض رسولُ الله عَلَى ، فاسمَعُوا له وأطيعوا: عليً ، وعثمانَ ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وسعد بن مالكِ أبي وقاص ، وقد أعرفُ أن ناساً سَيَطْعُنُونَ في هٰذا الأمر ، وإني قاتلتُهم بيدي وقاص ، وقد أعرفُ أن ناساً سَيَطْعُنُونَ في هٰذا الأمر ، وإني قاتلتُهم بيدي هٰذه على الإسلام ، فإن فَعَلُوا ، فأولئكَ أعداءُ اللهِ الكفرةُ الضَّلالُ (۱) .

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب بن عطاء _ وهو الخفاف _ من رجال مسلم، وكذا معدان بن أبي طلحة اليعمري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مطولاً أحمد ٢/٨٤(٣٤١) عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة ٢/٩٠١. ١٠٥ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي (٢٩)، وابن سعد ٣٣٥-٣٣٦، وأحمد ١/٥١(٨٩)، والبزار (٣١٥)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وأبو عوانة ٢/٨٠١-٤٠٩ و٤١٠، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٢٢٤/٢ من طرق، عن قتادة، به. ولم يسق البيهقي =

290٩ - وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا معاذُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا معاذُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثني هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَة، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه لم يُسَمَّ الستة الرهط في حديثه، ولكنه قال فيه: فإن عَجِلَ بي أمرٌ، فالخلافةُ في هؤلاء الستة الرهط الذين تُوفِّي رسولُ الله على وهو عنهم راض (١).

فهذا أسلم مولى عمر، وعمرُو بنُ ميمون الأودي، ومعدانُ بنُ أبي طلحة اليَعْمَرِيُّ، وهُمْ أئمةٌ في العلم، عدولُ فيه، مأمونون عليه، مقبولةٌ روايتهم إيَّاه، يروون عن عُمَر رضي الله عنه خلاف ما روى أبو بحرية عنه، ويَحْكُونَ ذلك سماعاً مِن عُمَر مع مشاهدةٍ منهم له، فكيف يجوزُ لذي عقل ، أو لذي دين أن يتعلَّق بروايةٍ مثل أبي بحريَّة الذي لا يُعْرَفُ، ولا يُعْرَفُ لَه لقاءً لِعمر أن يقبلَ ما روى عن عمر مما قد خالفه فيه مَنْ قد ذكرنا؟ وهو ممن لو روى ما روى عن عمر مما قد خالفه فيه مَنْ قد ذكرنا؟ وهو ممن لو روى

= لفظه.

ورواه أبو يعلى (٢٣٧) مختصراً من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عمر: فذكره. دون ذكر معدان.

وذكره الدارقطني في «العلل» انظر السؤال (٢٣١).

(١) إسناده صحيح، معاذ بن فضالة من رجال البخاري، ومعدان بن أبي طلحة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطيالسي (٥٦)، وابن سعد ٣٣٥/٣٦ـ٣٣، وأحمد ٢/٢٠ـ٢٨ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧)، وأبو عوانة ومسلم (٥٦٧)، وأبو عوانة (١٨٤)، والبيهقي ٣٨/٣ من طرق، عن هشام، بهذا الإسناد. ولم يسق البيهقي لفظه.

مثلَ هٰذا في مَنْ دُونَ طلحة، وهٰذه أحوالُه لم تُقبل روايته، ولم يُلتفت اللها، فكيف في طلحة رضي الله عنه مع جلالة قدره وعُلُو مرتبته وموضعه من دين الله، وقيام الحُجَّة له بموضعه من رسول الله وشهادة الأئمة العدول الذين ذكرناهم على عمر فيه بما قد ذكرناه من استحقاقِه للخلافة، وأنَّه لها موضع، ومن موتِ رسول الله على على الرِّضا عنه، والله نسألُه التوفيق.



٧٨٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في تركه الصَّلاة على مَنْ قَتَلَ نفسَه

٤٩٦٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ وشريكُ وزُهَيْرٌ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ رجلًا نَحَرَ نفسه بِمِشْقَص ، فلم يُصَلِّ عليه النَّبيُّ ﷺ (۱).

⁽۱) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك _ وهو ابن عبد الله النخعي _ فقد روى له أصحاب السنن، وهو _ وإن كان سيىء الحفظ _ متابع، وغير سماك _ وهو ابن حرب _ فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وزهير: وهو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفي الكوفي.

ورواه أحمد ١٠٢/٥ و١٠٢، والترمذي (١٠٦٨) من طريق وكيع، عن إسرائيل وشريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (۷۷۹)، وابن أبي شيبة ۳۰٬۳۵۰ ۳۵۱، وأحمد ۹۲٬۹۱/۵، وابن وابن عبد الله في زياداته على «المسند» ۹٤/۵ و۹۲، وابن ماجه (۱۵۲۱)، وابن حبان (۳۰۹۳) و(۳۰۹۳)، والطبراني ۲/(۱۹۵۵) و(۱۹۵۲) من طرق عن شريك وحده، به.

ورواه عبـد الرزاق (٦٦١٩)، وأحمد ٥/٨٧، وابنه عبد الله في زياداته على =

297۱ ـ وحدثنا إسماعيلُ بنُ حَمْدَوَيه البَيْكَنديُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِمَاكُ، قال:

حدثنا جابرً بنُ سمرة ، قال: مَرضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عليه ، فجاء جارُه إلى رسول الله على ، فقال: إنَّه قد مَاتَ ، قال: «وما يُدْريك؟» قال: أنا رأيتُه ، فقال رسولُ الله على الله على فقال: إنَّه لم يَمُتْ ، فقال: «إنَّه لم يَمُتْ » فرَجَعَ ، فصيحَ عليه ، فجاء إلى رسول الله على ، فقال: إنَّه ماتَ ، فقال: «إنَّهُ لم يَمُتْ » فرَجَعَ الرَّجُلُ ، فصيحَ عليه ، فقالت امرأتُه: انطلق إلى رسول الله ، فرَجَعَ الرَّجُلُ ، فصيحَ عليه ، فقالت امرأتُه: انطلق إلى رسول الله ، فأخبره ، فرآه قد نَحَر ففسه بمشاقصَ معه ، فانطلق إلى رسول الله على ، فأخبره أنه قد مَاتَ ، فقال: «وما يُدريك؟» قال: ﴿أَيتُه نَحَرَ نَفْسَه بِمَشَاقِصِه ، قال: ﴿أَيتُه عَلِه »(١) .

^{= «}المسند» ۹۷/٥، والترمذي (۱۰٦٨)، والطبراني (۱۹۲۰)، والحاكم ۴٦٤/١ من طرق عن إسرائيل وحده، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

ورواه أحمد (۹۲/، ومسلم (۹۷۸)، وأبو داود (۳۱۸۵)، والنسائي 37/، والبيهقي ۱۹/۶ من طرق عن زهيربن معاوية وحده، به.

ورواه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج، عن سماك، به.

وانظر ما تقدم برقم (۸۰).

⁽١) إسناده حسن كسابقه.

أحمد بن عبد الله بن يونس: هو التميمي اليربوعي، الكوفي، الثقة، الحافظ. ورواه الطبراني (١٩٣٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ١٩/٤ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، كلاهما عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

فكان في هذا الحديث عن رسول الله على تركُه الصَّلاة على ذلك الرجل لِقتله نفسه.

وهذه مسألة قد اختلف أهلُ العِلْم فيها، فطائفة تذهب إلى أنه يُصَلَّى على من هذه سَبِيلُهُ، منهم: إبراهيمُ النخعي، وأبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفة تقول: لا يُصلى عليه، وتحتج بهذا الحديث.

فتأملنا هٰذا الحديث، فوجدنا ترك الصلاة عليه إنما كان مِن رسول الله عليه لا مِن النّاس جميعاً، وقد يحتملُ أن يكونَ رسولُ الله عليه لم يُصَلِّ عليه لِفعله المَذْمُومِ الذي كان منه بنفسه، وكان من شريعة رسول الله عليه أن لا يُصَلِّي على المذمومين من أمته، وأن يُصلي عليهم غيرُه، كما قد رُوِيَ عنه في الذي قتل بخيبر معه مِن أمره الناسَ بالصَّلاة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوههم عند ذلك، ومن قوله لهم: «إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سبيل الله». ففتش متاعه، فوجد فيه خرز من خرز يهود لا يُساوي درهمين، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا(۱).

وكما قد رُويَ عنه: أنَّه كان إذا أتي بالرَّجُل لِيُصَلِّي عليه، سأل: «هل «أَعَلَيْهِ دَيْنُ؟» فإن قالوا: لا، صَلَّى عليه، وإن قالوا: نَعَمْ، قال: «هل تَرَكَ له وَفَاءً؟» فإن قالوا: نعم، صَلَّى عليه، وإن قالوا: لا، قال:

⁽١) في الجزء الأول برقم (٧٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

«صَلُّوا على صَاحِبكُم»(١).

وكان تركُه لِلصلاة على من ذكر تركه الصّلاة عليه فيما ذكرنا، ليس على منع منه الناس سِواه أن يُصَلُّوا عليه، وكان تركُه الصلاة عليه، لأن من شُنة الصَّلاة على الموتى سؤال الله لهم الجنة، وكان مَنْ كان منه ما كان ممن امتنع مِن الصَّلاة عليه يحولُ بينه وبينَ الجنة إما لذنبه، وإما لِدَيْنه الذي عليه، فترك الصلاة عليهم لِذلك، لأنَّ صلاته على من يُصلي عليه رحمة، وصلًى عليهم غيرُه ممن ليست صلاتُه في هٰذا المعنى كصلاته عليه فيه.

وكذلك القاتلُ لِنفسه تركَ الصلاةَ عليه لما كان منه مما يمنعُه مما سُئِلَ للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذلك غيره ممن ليست صلاتُه عليه كصلاته هو ﷺ، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

⁽١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وسلف برقم (٨١) عن أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣) و(٣٠٦٤).

من تشبيهه الصلوات الخمس في محو الله عز وجل من تشبيهه الضلوات الخمس في محو الله عز وجل بهن الذنوب عن من يُصلِّيهِنَ بالاغتسال بالماء الذي يُنقى دَرَنَ أبدانهم

عدينا علي بن معبد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه محمد بن مسلم بن عُبيد الله الزهري، قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة: أنّ عامِر بن سعد بن أبي وقاص أخبره، أنه سَمِعَ أبانَ بن عثمان، يقول:

قال عثمانُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله على يقول: «أرأيتَ لَوْ كَانَ بِفِناءِ أَحَدِكُم نَهْرُ يَجري يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يوم خَمْسَ مِرَارٍ، ما كان مُبْقِياً مِنْ دَرنِهِ؟» قال: لا شَيْءَ، قال: «فإنَّ الصَّلواتِ تُذْهِبُ الذُّنوبَ كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ»(١).

⁽۱) إسناده صحيح. صالح بن عبد الله بن أبي فروة، روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن عثمان فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٧١/١-٧٢ (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٧)، والبزار (٣٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٠ للبوصيري، من طرق، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن طريق =

٤٩٦٣ ـ حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سُفيانَ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلُواتِ المكتوباتِ، كَمثُلُ الصَّلُواتِ المكتوباتِ، كَمثُلِ نَهْرٍ جَارٍ يَجْرِي على بابِ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كلَّ يوم خمس مرات»(١).

٤٩٦٤ ـ حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

2970 ـ وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني

ورواه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي ٢٦٧/١، وأبو عوانة ٢١/١، وابن حبان (١٧٢٥)، والبيهقي ٦٣/٣، والبغوي (٣٤٣) من طرق، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، وأحمد ٢٦/٢٤ و٣١٧/٣، ومسلم (٦٦٨) (٢٨٤)، وأبو عوانة ٢١/٢، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣٠٥/٣ عن محمد بن فضيل، و٣٠٥/٣ عن عمار بن محمد، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

⁼ أحمد وابنه رواه المزي في «تهذيب الكمال» ٦٦/٣. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع الواسطي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وقد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة.

ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن أبي سَلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هُريرة أنه سَمعَ رسول الله على ، يقول: «أرأيتُم لو أن نهراً بِبَابٍ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كُلَّ يوم خَمْسَ مِرَارٍ، ما تقولُونَ ذلك مُبْقياً مِنْ دَرَنِهِ؟ » قالوا: لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «فذلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمس يَمْحُو الله عَزَّ وجَلَّ بهنَّ الخَطَايا» (۱).

١٩٦٦ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يوسف

⁽١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح ـ وهو كاتب الليث ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه الدارمي ٢٦٧/١ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٣٠-٢٣١، وفي «الكبرى» (٣١٥)، والبيهقي ٦٢٠-٦٣، والبغوي (٣٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو عوانة ٢/ ٢٠-٢١ من طريق عبد الحكم وشعيب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣٧٩/٢ عن قتيبة، عن الليث، به موقوفاً.

ورواه أحمد ٢/٩٧٦، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣)، وابن حبان (١٧٢٦)، والبيهقي ر٣٢٦، والبغوي (٣٤٦)، ومسلم (٢٨٣)، وابوعوانة ر٣٢٦، والبغوي (٣٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والبخاري (٥٢٨)، والبيهقي ٢٠/٣-٣٦ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، به.

وحدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن بُكير، قالا: حدَّثنا الليث، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

297٧ - وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونسَ، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبدٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما مَثَلُ هُؤلاءِ الصَّلواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نهرٍ جَادٍ على بَابِ أَحدِكُم يَغْتَسِلُ منه كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، فماذا يُبْقِينَ مِن دَرَنِهِ؟»(٢).

ففي هذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله على أنَّ الله عز وجل يمحو بالصَّلواتِ الخمس عن من افترضها عليه بأدائه إيَّاها الذنوبَ التي يجوزُ أن يغفرَها جزاء لَمن يُصليها، وتشبيهُ محوه ذلك عنهم بالماءِ الذي يَغْسِلُ الدَّرَنَ عن أبدانهم في كُلِّ يوم خَمْسَ مرَّاتٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على استعمالِ تشبيهِ الأشياءِ بغيرها من أمثالها وإمضائها عليه، فمن دَلَّ على استعمالِ تشبيهِ الأشياءِ بغيرها من أمثالها وإمضائها عليه، فمن

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

ورواه البيهقي ٣٦١/١ من طريق ابن ملحان، عن ابن بكير، بهٰذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون بن عبد الله الحمال من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

محمد بن عبيد: هو الطنافسي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، وأحمد ٤٤١/٢ عن محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

ذلك تشبيه الأشياء المتلفات بالواجب مكانها على مُتلِفِيها من أمثالها إن كانت من ذوات الأمثال، ومن قيمتها، إن لم تكن من ذوات الأمثال، واستعمال تشبيهها بأجناسِها مِن الأشياءِ التي هي منها. والله عز وجل نسأله التوفيق.



٧٨٦ بابُ بيان مُشكل جَوابِ رسول الله ﷺ في البتع لما سُئِلَ عنه

١٩٦٨ ـ حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ بنَ أنس، أخبره

2979 وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، كلاهما عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبدِ الرحمٰن

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْع ِ، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرامٌ»(١).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢١٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٠١) (٦٨) عن حرملة بن يحيى التجيبي، وابن حبان (٥٣٧١) من طريق يزيد بن موهب، والدارقطني ٢٥١/٤ من طريق الربيع بن سليمان، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولكن في رواية مسلم: عن يونس وحده، وعند الدارقطني: عن مالك وحده.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٨٤٥. ومن طريق مالك رواه أحمد ١٩٠/٦، وفي «الأشربة» (٢)، والدارمي ١١٣/٢، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)، =

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْع ِ، ثم ذكر مثلَه(١).

١٩٧١ وحدثنا علي بن معبد، قال: حدَّثنا سُريجُ بن النعمان الجوهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبيِّ عَلَيْهُ، قال: «كُلُّ شَرَابِ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ»(٢).

⁼ وأبو داود (۳۲۸۲)، والترمذي (۱۸۲۳)، والنسائي ۲۹۸/۸، وابن حبان (۵۳٤٥) و(۵۳۷۲)، والدارقطني ۲۰۱۶، والبيهقي ۲۹۱/۸، والبغوي (۲۰۰۸).

ورواه عبد الرزاق (۱۷۰۰۲)، وأحمد ٢/٦٩٧٦ و٢٢٦-٢٢٦، وفي «الأشربة» (٤٢)، ومسلم (٢٠١) (٢٩)، والنسائي ٢٩٨/٨، والدارقطني ٢٥١/٤، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق شعيب، ومسلم (٢٠٠١) (٢٠) من طريق شعيب، ومسلم (٢٠٠١) من طريق شعيب، ومسلم (٢٠٠١)

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى الطباع من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤ بإسناده ومتنه.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سريج بن النعمان الجوهري من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢١٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعي ٢/٢، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ٨/٠٠-١١، وأحمد ٣٦/٦، وفي «الأشربة» (١)، والبخاري (٢٤٢)، =

قال أبو جعفر: ففيما روينا جواب رسول الله على لما سُئِلَ عن البِتْع بقوله: «كُلُّ شَراب أَسْكَرَ، فهو حَرَامٌ»، فاحتمل أن يكونَ ذلك على الشراب قد يكونُ السُّكْرُ من كثيره، وإن كان لا يكونُ مِن قليله، فيكون حراماً إذا أسكر، ولا يكون حراماً إذا لم يُسْكِرْ.

واحتمل أن يكونَ إذا كان كثيرُه يُسْكِرُ أن يكونَ في نفسه حراماً قليلُه وكثيرُه.

فنظرنا هل روى في جواب رسول الله ﷺ عن هٰذا السؤال أحدٌ عير عائشة شيئاً؟

١٩٧٢ ـ فوجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعيد بنِ أبي بُردة، قال: سمعتُ أبى يُحَدِّثُ

عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ لَما بعث معاذاً، وأبا موسى إلى اليمن، قال له أبو موسى: إنَّ شراباً يُصْنَعُ في أرضِنا مِنَ العَسَلِ، يقال له: البَّعُ، ومِنَ الشَّعيرِ، يُقالُ له: المَزْرُ، فقالَ النبيُّ عَلَيْهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(١).

⁼ ومسلم (۲۰۰۱) (۲۹)، وابن ماجه (۳۳۸٦)، والنسائي ۲۹۷/۸-۲۹۸، وابن المجارود (۸۰۰۹)، والبيهقي ۲/۸-۹ و۸/۳۹۳، والبغوي (۳۰۰۹) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

⁽١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن زياد _ وهو الرصاصي _ ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو بردة _ وهو ابن أبي موسى الأشعري _ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. =

وكان الذي في هذا الجواب من قول رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ حَرَامٌ» محتملًا لما قد ذكرنا مما قد يحتمِلُهُ حديثُ عائشة الذي روينا.

فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه كان عن ذلك غير ما في هذين الحديثين، أم لا؟

29٧٣ ـ فوجدنا علي بن معبد قد حدَّثنا، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا شريكُ بنُ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، فقلت: يا نبيً الله، إنَّ بها شراباً يُصنع مِن الشعير والبُرِّ يسمى المَزْرَ والبَّع، فما

⁼ وهو عند المصنف في «شرح معانى الآثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٤٩٧)، وأحمد ٤/٠١٤ و٤١٠)، وفي «الأشربة» (٨) ورواه الطيالسي (٤٩٧)، وأحمد ٤/٠١٤ و٤١٢١) و(٢١٢٧)، ومسلم و٤٢٤)، والبيخاري (٤٣٤٥) و(٢١٧٣)، والنسائي ٢٩٨/٨، والبيهقي (١٧٣٣)، والنسائي ٢٩٨/٨، والبيهقي ١٢٩٨/٨ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد البخاري وأحمد في موضعه الثاني قوله ﷺ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا».

ورواه البخاري (٣٤٣) من طريق الشيباني، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن حبان (٥٣٧٣) من طريق عمروبن دينار، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، به. وزاد مسلم وابن حبان في أول الحديث قوله ﷺ: «بشرا ويسرا، وعلما ولا تنفرا، واللفظ لمسلم، ولفظ ابن حبان: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا».

ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، به.

نشرب؟ قال: «اشْرَبُوا، ولا تَشْرَبُوا مُسكِراً» أو قال: «لا تَسْكَرُوا»(١).

٤٩٧٤ ـ ووجدنا بكار بن قُتيبة قد حدَّثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة

عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليَمن، فقلت: إنَّك بعثتنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُ أهلها، فقال: «اشرَبا ولا تَشْرَبا مُسْكِراً»(٢).

⁽١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله _وهـو القـاضي، وإن كان سيىء الحفظ _ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدّب.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٢٠/٤ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٨ عن علي بن مسهر، والنسائي ٣٠٠/٨، وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق ابن فضيل، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

⁽٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن رجاء الغداني، فمن رجال البخاري، وقد وثقه علي ابن المديني وأبو حاتم، وأثنى عليه أبو زرعة، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٢٠ بإسناده ومتنه. لكن وقع في بعض نسخ «شرح معاني الآثار» شريك، بدل: إسرائيل.

ورواه الدارمي ١١٣/٢ عن محمد بن يوسف، والنسائي ٢٩٨/٨ من طريق عبد الرحمٰن، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو مكرر ما قبله.

29۷٥ ـ وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا الفضيلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

فكان جوابُ رسول الله على المذكورُ عنه في رواية سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى محتملًا لما قد ذكرنا في احتماله إيّاه مما هو موافقٌ لما احتمله حديثُ عائشة الذي ذكرناه قبلَه، وكان في حديث أبي إسحاقَ الذي رواه عنه شريك، وإسرائيل، والفضيلُ بنُ مرزوق ما قد كَشَفَ ما في تلك الاحتمالاتِ، لأنَّ فيها إطلاقه له الشراب والنهي عن كُلِّ مُسكِر.

فعقلنا بذلك أن المسكر الذي أراده في حديث عائشة، وفي حديث أبي موسى مِن رواية سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عنه، هو ما يُسكر منها.

ثم نظرنا في حديثِ سعيد بنِ أبي بُردة الذي رواه عن أبيه، عن أبي موسى كما ذكرنا في رواية شعبة إيَّاه عنه: هل زاد عليه غيره فيه

⁽۱) إسناده حسن. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، والفضل بن مرزوق روى له مسلم، ووثقه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/٤ بإسناده ومتنه. وهو مكرر ما قبله.

شيئاً مما يَرْجعُ به معناه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بردة

۱۹۷۲ فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا عليَّ بنُ معبد بن شَدَّاد، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله _ يعني ابنَ عمرو-، عن زيدٍ _ يعني ابنَ أبي أُنيسة _، عن سعيد بن أبي بُردة، قال: حدَّثنا أبو بردة

عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ الله على، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنا نصنعُهما باليمن: البِّعَ مِن العَسَل يُنبذ حتى يَشتَدَّ، والمَزْرَ مِن الشعير والذُّرة يُنبُذُ حتى يَشتَدُّ، والمَزْرَ مِن الشعير والذُّرة يُنبُذُ حتى يَشتَدُّ، وعالَ نبيُّ الله على جوامع الكلِم بخواتِمهِ -، فقال: «حَرَامُ كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عن الصلاة»(١).

فكان في هٰذا الحديث زيادة يرجِع بها معناه إلى معنى حديث البي إسحاق، وبيان ما رواه شعبة عن سعيد في المسكر أنه الذي يُسْكِرُ عن الصلاة، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن المسكر المُحَرَّم في هٰذا الحديث هو الذي يُسكر منه عن الصلاة، لا الذي لا يُسكر منه عنها، وعقلنا

⁽١) إسناده صحيح. على بن معبد بن شداد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (۱۷۳۳) (۷۱) ص۱۵۸٦ من طريق زكريا بن عدي، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عمروبن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وزاد مسلم في أول روايته قوله ﷺ: «ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

ورواه ابن حبان (٥٣٧٦) مطولاً من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، به. وانظر (٤٩٧٢).

بذلك أن ما لا يُسكر منه عنها بخلاف ما يُسكر منه عنها في التحريم، فعاد معنى حديث سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه إلى معنى حديث أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه قليل ما يسكر كثيره.

ثم نظرنا: هَلْ رَوَى هٰذا الحديثَ عن أبي بُردة غيرُ أبي إسحاق وغيرُ ابنه سعيد بن أبي بردة، أم لا؟

١٩٧٧ ـ فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا سَيَّارٌ أبو الحَكم، عن أبى بُردة

عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسولَ الله: إنَّ أَهلَ اليمنِ يتَّخِذُونَ شراباً مِنَ العَسَلِ والمَزْرِ من الذُّرة والشَّعِيرِ، فقال: «أنهاكُم عن كُلِّ مُسكِرٍ»(١).

المجع ووجدنا مُبَشَّرَ بنَ الحسنِ بنِ مُبشِّرِ البصريَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا الحريشُ بنُ سُلَيم الكوفي، عن طلحة الإيامي، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ»(٢).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤٠٧/٤، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، ورواه ابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، كلاهما (أحمد وعبد الله) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

⁽٢) حسن. مبشر بن الحسن بن مبشر: قال ابن يونس: يكنى أبا بشر، =

فكان ما في هذين الحديثين نهيه على عن كُلِّ مُسكِر، وكان تصحيحُهما وتصحيحُ حديث زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبيه: «كُلُّ مُسكِرٍ أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ»، لا على ما لا يُسكر منه عنها حتى تصِحَ هذه الآثارُ كُلُّهَا، ولا يُضاد بعضها بعضاً.

ثم نظرنا أيضاً هل روى هذا الحديث عن أبي موسى غير ابنه أبي بردة، أم لا؟

١٩٧٩ ـ فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، قال: حدثنا الأجلحُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريُّ قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريُّ

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله على إلى اليمن، فقلتُ له: يا رسولَ الله إنَّ بها أشربةً، فما أشربُ منها، وما أَدَعُ؟ قال: «وما هِيَ؟»

⁼ بصري، قدم مصر، وحدث بها، وكان ثقة، وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومئتين، قاله الخطيب في «تاريخه» ٢٦٨/١٣، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩٣/٩، وقال: يروى عن أبي عاصم، والبصريين، مستقيم الحديث.

والحريش بن سليم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود الطيالسي: كوفي ثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٤٩٨) ومن طريقه رواه أحمد في «الأشربة» (١١)، والنسائي ٢٩٨/٨-٢٩٩ و٢٩٩.

قلتُ: البِنْعُ والمَزْرُ، قال: «وما البِنْعُ؟» قلتُ: البِنْعُ مِن العَسَلِ، والمَزْرُ من اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَ

٤٩٨٠ ـ ووجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (٢).

فكان تصحيحُ هذا الحديث مع ما قبلَه مِن الأحاديثِ التي رويناها في هذا الباب: أن المُسْكِرَ المرادَ فيه هو المسكرُ الذي يُسكِرُ عن الصَّلاةِ، وكان مثله بتصحيحها حديثُ عائشة الذي رويناه في هذا الباب. وفي ذلك ما يُبيح شربَ ما لا يُسكر من هذه الأشربة ويمنعُ مِنْ شُرْبِ ما يُسكِرُ منها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

⁽١) حسن في الشواهد. الأجلح بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي ٢٩٩/٨-٣٠٠ عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن مصعب بن سلام، عن الأجلح بن عبد الله، به. (٢) حسن. وهو مكرر ما قبله.

٧٨٧ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس من قوله في ما حَرُمَ من كلِّ شرابٍ، هل هو السُّكر أو المُسكِرُ؟

حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكين، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن أبي عونٍ الثقفيِّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد بن الهاد

عن ابنِ عباس، قال: حُرُمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شرابِ(١).

حدثنا فهد، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الله بنِ شدَّاد، قال: الله بنِ شدَّاد، قال:

قالَ ابنُ عباس: حَرِّمَتِ الخَمْرُ بعينِهَا، القَلْيَلُ مِنها والكَثِيرُ، والسُّكرُ مِنْ كُلِّ شَرابِ(٢).

⁽١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عُبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي.

ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٣٢١/٨ من طريق عباس بن ذريح، عن أبي عون، به.

⁽٢) إسناده صحيح. علي بن معبد: روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن =

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مِسعَرٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

وحدثنا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، مثلَه(٢).

وحدثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٣).

وحدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابِيُّ، قال: حدثنا سُفْيانُ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذَكَرَ مثلَه(٤). حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي، قال:

مسعر: هو ابن كدام الكوفي. وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد، وأبو يوسف - وهو يعقوب القاضي -، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام، ثلاثتهم ثقة.

وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

⁼ فوقه ثقات من رجال الشيخين.

حدَّثنا سُريج بنُ يونس، قال: حدثنا هُشيم، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثقةُ، عن عبدِ الله بن شداد، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: ولا اختلاف بَيْنَ أهل الرواية: أن الثقة الذي أراده ابن شبرمة هذا في الحديث هو أبو عون الثقفي، فقد عاد هذا الحديث من رواية أبي عون التي رواها عنه مسْعَرُ بن كدام وأبو حنيفة، وابن شُبرُمة، والثوري، إلى ذكر المسكر من كُلِّ شراب، وقد رواه شعبة، عن مسعر، بهذا الإسناد، فقال فيه: والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرَابِ.

٤٩٨١ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدٌ _ يعني ابن جعفر _.

وحدثنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن مسعر، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بن شداد

⁽١) صحيح. أبو بكر بن علي: هو الحافظ أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي، المتوفى سنة (٢٩٢)هـ وله نحو تسعين سنة. وهو صاحب «مسند أبي بكر الصديق» الذي حققته وقدمت له وخرجت أحاديثه سنة (١٩٧٠)م، ونشره المكتب الإسلامي، وابن شبرمة: هو عبد الله بن شُبرمة الضبي الكوفي القاضي الفقيه، ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والثقة المبهم في هذا السند هو أبو عون الثقفي كما سينبه عليه المؤلف بإثره.

ورواه النساثي ٣٢١/٨ عن أبي بكر بن علي، بهٰذا الإسناد.

ورواه النسائي ٣٢٠-٣٢١ من طريق عبد الوارث، عن ابن شبرمة، عن عبد الله بن الله بن شداد، عن ابن عباس. وقال النسائي: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

عن ابن عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِها، قَلِيلُها وكَثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرابِ(١)، قال أحمدُ بنُ شعيب: ولم يذكر أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم: قليلُها وكثيرُها.

قال: وكان ما روى وكيعً، وأبو نعيم، وجريرٌ، عن مسعر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مسعر مما يُخالِفه، لأنَّ ثلاثةً أحفظُ من واحد، ولأن مَنْ سوى مسعر قد رواه عن أبي عونٍ كما رواه هؤلاء الشلاثة عن مسعرٍ، عن أبي عون، ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يُحدِّثُ مِنْ حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يُحدِّثُ بالشيء على ما يظنُّ أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فَيُحوِّلُ معناه عن ما عليه حقيقة الحديث إلى ضدِّه.

مِن ذٰلك ما حَدَّث به عَن بُدَيْل بنِ مَيْسَرَةَ مِن حَديثِ المِقْدام بنِ معدي كرب في توريثِ الحال ، فقالَ فيه: «والخالُ وارِثُ من لا وَارِثَ له: يَرِثُ مالَه، ويَغْقِلُ عنه»، وإنما هو: «يرثُ مالَه، ويَفُكُ عانه»، وكذٰلك رواه حمَّادُ بنُ زيد، عن بديل بن ميسرة، وكذٰلك رواه معاويةُ بنُ صالح، عن راشد بن سعد الذي حدَّث به عنه بديلُ بنُ ميسرة، وقد ذكرنا ذٰلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هٰذا(۱).

⁽۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن الحكم، متابع أحمد بن حنبل، فمن رجال مسلم. وهو في «سنن النسائي» ٣٢١/٨.

ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، و٢٩٨/٨ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، كلاهما عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

⁽٢) في الجزء السابع برقم (٢٧٥٠).

ومن ذٰلك ما حدَّث به عن إسماعيل ابن عُلية

29۸۲ - كما حدثنا ابنُ أبي عِمْرانَ، وابن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثني شُعبة، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر(١).

قال ابنُ أبي عمران في حديثه: قال علي: ثم لقيتُ إسماعيلَ فسألتُه عنه، وحدَّثُتُه أن شعبةَ حدثنا به عنه، فقال: لَيْسَ هٰكذا حدثته، وإنما حدثتُه: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرَّجُلُ.

قال ابنُ أبي عمران: وهما مختلفان، أما قوله: أن يتزعفرَ الرجلُ،

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢ /١٢٨ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٤٢/٥-١٤٢ من طريق بقية، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (۲۱۰۱) (۷۷)، وأبو داود (٤١٧٩)، والنسائي ١٤١/٥ و١٨٩/٨، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، والمصنف ٢٧٧/١ من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به. وفي بعضها تقييد النهي عن التزعفر بالرجال.

ورواه أحمد ١٨٧/٣، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨٩٥)، والنسائي ١٤٢/٥ و٨/١٨٩، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، والمصنف ٢/٧٢ من طرق، عن عبد العزيز بن صهيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وخصَّ بعضها النهي عن التزعفر بالرجال.

فإنما دَخَلَ في نهيه الرجالُ دونَ النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر. فأدخل فيه الرجالَ والنساء.

قال أبو جعفر: وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهى أن يتزعفر الرجل.

ثم تأمَّلنا حديث ابن عباس هذا، فلم يخلُ من أحد وجهين: أن يكونَ على ما رواه عليه شعبةً عن مسعر، فيكون محتملًا لما قد ذكرنا في مثله في الباب الأول، أو يكون على ما روى الآخرون عليه، فيكون أيضاً على ما قد ذكرناه في الباب الأول، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٨٨ - بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب»، وما كان منه في ذلك

١٩٨٣ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ.

٤٩٨٤ - وحدثنا الربيعُ أيضاً، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث.

29۸٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو يقولُ: «إِنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكِحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، ولا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يُرِيدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي ويَنْكِحَ ابنتهم، فإنما هي بَضعةُ مني يُريبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها»(۱).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود (٢٠٧١) عن أحمد بن عبد الله بن =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ذلك كان لخطبة مِن عليِّ كان أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ذلك ليخطبوا علياً إلى نفسه لها، وإن لم يكن عليُّ قَبْلَ ذلك خَطبَها إليهم.

فنظرنا في ذلك هل رُويَ في ذلك غير هذا الحديث مما يكشفُ

= يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٢٢٨/٤، وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، والبخاري (٢٣٢٥) و(٥٢٧٥)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٥)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والطبراني ٢٢/(٢٠١٠)، والبيهقي ٧/٧٠ و٣٠٨ و٢٠٨، ٢٨٩-٢٨٨، والبغوي (٣٩٥٨) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواية البخاري في موضعه الثاني والطبراني والنسائي مختصرة بلفظ: «إنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها». ولفظ البخاري في موضعه الثاني: «إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح على ابنتهم، فلا آذن».

ورواه مختصراً البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣) و(٩٤)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٦)، والطبراني ٢٢/(٢١٠)، والبغوي (٣٩٥٧) من طريق عمرو بن دينار، والطبراني ٢٢/(١٠١١) من طريق عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن ابن أبي مليكة، به. بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «أن رسول الله على قال: فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(١٠١٤) من طريق أم بكر بنت المسور، عن أبيها، بلفظ: «إن فاطمة شجنة مني، يغضبني ما أغضبها، ويبسطني ما يبسطها».

ورواه بنحـوه مختصـراً أيضـاً أحمـد ٥/٤، والتـرمـذي (٣٨٦٩)، والطبراني العربي (٢٠١٣)، والطبراني المربير.

عن حقيقة المعنى كان في ذلك

29٨٦ - فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يحدث عن الزهريُّ، عن علي بن حسين

عن المِسْور بن مَخْرَمَةَ، أن علياً خَطَبَ بنتَ أبي جهل ، فأتت فاطمةُ النبي ﷺ ، فَقَالَتْ: إنَّ قومَكَ يتحدَّثُونَ أنَّك لا تَغْضَبُ لِبناتِكَ، وإنَّ علياً قد خَطَبَ ابنةَ أبي جهل ، فقال النبي ﷺ : «إنَّما فاطمةُ بَضْعَةُ مِنِّي، وإني أكره أن يَسُوءَها»، وذكر أبا العاص بنَ الربيع، فأَحْسَنَ عليه الثناء، وقال: «لا يُجْمَعُ بينِ ابنة نبي الله وبين ابنةٍ عدوً الله»(١).

٤٩٨٧ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بشرُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن الزُّهرِيِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ حسين

أن المِسْوَرَ بنَ مخرمةً، أخبره: أنَّ عليٌّ بنَ أبي طالب عليه السَّلامُ

⁽۱) صحیح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر النعمان بن راشد، فقد روی له مسلم، وهو ـ وإن کان متکلماً فیه لسوء حفظه ـ متابع.

ورواه ابن حبان (٧٠٦٠) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٣٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، والطبراني ٢٠/(٢١) من طريق وهب بن جرير، به.

ورواه أبو يعلى (٧١٨١)، وابن حبان (٦٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(١٨) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن شهاب الزهري، به.

خطب ابنة أبي جهل ، وعنده فاطمة ابنة رسول الله على ، فلما سَمِعَتْ فاطمة ، أتت رسول الله على ، فقالت له : إنَّ قومَكَ يتحدَّثون : أنك لا تغضب لبناتِك ، وهذا على ناكح ابنة أبي جهل ، قال المسْور : فقام رسول الله على فسمعته حين تشهّد يقول : «أمّا بعد ، فإنِّي أنكحتُ أبا العاص ، فحدَّثنِي ، فصَدَقني ، وإنَّ فاطمة ابنة محمد بَضْعَة مِنِّي ، وإنا فاطمة ابنة محمد بَضْعَة مِنِّي ، وإنما أكره أن يَفْتِنُوها ، وايم الله عَزَّ وجَلَّ لا تجتمع ابنة رسول الله على وابنة عدو الله أبداً » فترك على الخطبة (۱).

٤٩٨٨ - ووجدنا أحمد قد حدثنا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدَّثني أبي، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدُّوْلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه

أن عليَّ بنَ حُسين حدثه: أنَّهُمْ حِينَ قدموا من عند يزيد بنِ معاوية مقتلَ حسين بن علي عليه السَّلامُ، لَقِيه المِسْوَرُ بنُ مخرمة، فقال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُني بها؟ قلتُ له: لا، قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رسولِ الله ﷺ؟ فإنِّي أَخافُ أن يَعْلِبَكَ القومُ عليه، وايمُ الله لئن رسولِ الله ﷺ؟ فإنِّي أَخافُ أن يَعْلِبَكَ القومُ عليه، وايمُ الله لئن

⁽۱) إسناده صحيح. محمد بن خالد بن خلي روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير بشربن شعيب، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٢٩)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٩٩)، والطبراني ٢٠/(١٩) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تَبْلُغَ نفسي. إن عليَّ بنَ أبي طالب خَطَبُ ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله على وإنِّي يخطبُ الناسَ في ذلك، وأنا يومئذ كالمُحتلِم، فقال: «إنَّ فاطمة مِنِّي، وإنِّي أَتَخَوَّفُ أَن تُفْتَنَنَ في دينها»، ثم ذكر صهراً مِن بني عبد شمس، فاثنى عليه في مصاهرته إيَّاه فأحسنَ، قال: «حدَّثني، فصَدقني، ووَعدني، فوفَى لي، وإنِّي لَسْتُ أُحرِّمُ حلالًا، وأجلُ حراماً، ولكن واللهِ لا تجتمعُ فوفَى لي، وإنِّي لَسْتُ أَحرِّمُ حلالًا، وأجلُ حراماً، ولكن واللهِ لا تجتمعُ ابنةُ رسول الله وابنة عدو اللهِ في مكان واحدٍ أبداً»(١).

٤٩٨٩ ـ ووجدنا عبدَ الرحمٰن بن معاوية قد حدَّثنا، قال: حدثنا السحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاء ابنِ زِبريق الزَّبيديُّ، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث الحميريُّ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ سالم، عن الزَّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلم

أنَّ علي بنَ حسين، أخبره: أنَّهم لما رَجَعُوا من الطُّفِّ، وكان أتى

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عم عبيد الله بن سعد: اسمه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

وهو في «فضائل الصحابة» للنسائي (٢٦٧) مقتصراً على قوله: «إن فاطمة منى».

ورواه أحمد في «المسند» ٢٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٣٥)، ومن طريقه مسلم (٢٤٤٩) (٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والطبراني ٢٠/(٢٠). ورواه البخاري (٣١١٠) عن سعيد بن محمد الجرمي، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل وسعيد ويحيى) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

به يزيد بنَ معاوية أسيراً في رَهْطٍ هو رابعُهم، قال علي: فلما قَدِمْنا المدينة، جاءَني المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة الزُّهري، ثم ذكر مثلَه في إسناده(١) غير أنَّه لم يَقُلْ فيه: وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حلالًا، ولا أُحِلُّ حراماً.

فكان في هذه الآثارُ أنَّ عليّاً عليه السَّلامُ قد كان خطب تلك المرأة، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه، وهو لا يرى أن ذلك يَقَعُ مِن رسولِ الله ﷺ الموقع الذي وقع منه، فلما عَلِمَ بذلك، تركه، وأَضْرَبَ عنه، واختارَ ما يَحْسُنُ موقعُه من رسولِ الله ﷺ، فَلَزِمَهُ، فكان على ذلك محموداً.

فقال قائلٌ: فقد ذكر في هذه الآثار ثناءَ رسول الله على أبي العاص في تركه ابنةً رسول الله على التي كانت عنده مثلَ الذي كان من علي في ابنة رسول الله التي كانت عنده، أفيكون ذلك على موضع له من قلبه على بنته يَتقدَّمُ به ما لعلي في قلبه على في ابنته يَتقدَّمُ به ما لعلي في قلبه على في ابنته التي كانت عندَه مما يُخالِفُ ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ: أنه قد يحتملُ أن يكونَ الذي كان مِن أبي العاص بتركِه ما كان ترك من ذلك في ابنة رسول الله على التي كانت عندَه، أن نفسه لم تدعه إلى ذلك من

⁽١) حسن. وهذا إسناد فيه ضعف. إسحاق بن إبراهيم ضعيف، وعمروبن الحارث _ وهو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي _، قال الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف بالعدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٨٤، وقال: مستقيم الحديث.

وهو مكرر ما قبله.

غيرها، وكانَ الذي كان مِن علي عليه السّلامُ مما ذكر عنه في هذه الأثار لما دعته نفسه إليه من التي خَطَبَها، إذ لم تُحرِّم الشَّريعة التي هو من أهلها ذلك منها، وإن كان الأحسنُ به تركَ التعرض لِذلك لما يَدْخُلُ به قلبَ ابنة رسول الله على التي عنده مما هو موجود في مثلها، فلما كانَ مِن رسول الله ما كان مما ذكر عنه في هذه الآثار عَلِمَ به ما كانَ عند رسول الله في ذلك، فمالَ إليه، وآثره على ما كانت نفسه ما كانَ عند رسولَ الله وكان في ذلك محموداً لإيثاره رسولَ الله وعَنْ على ما مالَتْ إليه نفسُه مما لا خَفَاءَ بمثله من صُعوبة ذلك وغلظه، فكان في ذلك فوق حال أبي العاص في تركه ما لم تَكُنْ نفسُه دَعَتْهُ إليه.

فقال هٰذا القائل: فكيف لم يذكر على مكان أبي العاص عثمان بنَ عفًان رضي الله عنه وعنده ابنة له كما عندَ كُلِّ واحدٍ من علي ومِن أبي العاص ابنة له؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزُّ وعونِه: أن تركَ رسول الله على ذكر عُثمانَ كان في ذلك، لأنَّه كان لِعلى نظيرُ لما لِكُلِّ واحدٍ منهما مِن السوابقِ التي ليست لأبي العاص ، وذكر أبا العاص ليستوفي بذلك الحجة فيما خطب به، وهذا مِن أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به، وفيما أراد سماع علي إياه، لأن أبا العاص وإن لم يَكُنْ مثله، فقد لَحِقَهُ هٰذا الثناء بتركه ما كان هم به، وعلي كان بذلك الثناء أولى من أبي العاص لسوابقه ولموضعه من الله عزَّ وجَلَّ، ثم مِن رسول ِ الله عن مما ليْسَ ذلك لأبي العاص ، فذكر عثمان رضي الله عنه مكانه، لأنه فيما أراد وقوف علي عليه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مكانه، لأنه

لو ذكره كان قد ذكر له مثلاً، ولم تجب له عليه هذه الحجة التي وجبت له عليه بذكره أبا العاص، ولما زالَ ذلك من على عليه السَّلام، وكان كهو لو لم يَكُنْ منه في ذلك شيءٌ مما كان منه، بل زاد بذلك في رُتبته وفي تمسُّكِه برسول ِ الله ﷺ، وفي إيثاره إيَّاه على نفسه رضْوَان الله عليه، وكيف يجوزُ أن يُظنُّ بعلي سوى ذلك، وقد تَقَدَّمَ وَعْدُ اللهِ فيه بما أنزله في كتابه من قوله: ﴿وهُدُوا إِلَى الطُّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ > [الحج: ٢٤]، ومِن إدخاله الجنة مع من ذكره معه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الْأَنهارُ الآية [الحج: ٢٣]، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدُّم منا في كتابنا هذا ، وهذا مما لا يلحقه نسخٌ لأن النسخُ لا يلحقُ الإخبارَ بما يكونُ، وإنما يلحق الشَّرائِعَ التي تُحول من تحريم إلى تحليل، أو من تحليل إلى تحريم لا ما سوى ذلك مما قد أخبر عز وجَلَّ أنَّه يكُونُ ذٰلك كائناً لا محالة، ثم ما قد كان منه ﷺ بعدَ هٰذه القِصة في غدير خُمِّ من قوله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَولاهُ، اللَّهُمَّ وَال ِ مَنْ وَالاهُ، وعادِ مَنْ عاداهُ، وانْصُرْ مَنْ نَصْرَهُ، واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا(١)، ومن قوله له لما خَلَّفَهُ في غزوة تبوك، وهي آخِرُ غزواته: «أما ترضى أن تكونَ مِنِّي بمنزلة هارون منْ موسى إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، ومن بعثته معه بعد ذلك بسورة براءة ليقرأها على النَّاس في مواسم الحجِّ، وقوله مع ذلك: «إِنَّه لا يُبَلِّغُ عنِّي إلا رَجُلٌ مِنْ أَهْلي». ومن قوله في الحسن والحسين

⁽١) في الجزء الخامس برقم (١٧٦١).

ابنيه عليهما السَّلامُ: «إنَّهما سَيِّدا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وأبوهما خير منهما». وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا(۱). ومن سيف الله عزَّ وجلَّ الذي أجراه على يده بَعْدَ موتِ رسول الله على في قتله شرَّ الخلق والخليقة ذا الثُّذيَّة وأصحابه، ومن شهادة عمر رضي الله عنه له أنَّه ممن تُوفِّي رسول الله على وهو عنه راض.

وفيما ذكرنا من هذا كفايةً، لإبانة المعنى الذي زاد في فضله بغلبته شهوته بإيثار رسول الله على عليها مع ما له من الفضائل سوى ذلك مما ذكرناه يُغني عن ذِكرِها، ويُقيم الحُجَّة على من يتعلَّقُ عليه بها في هذه الآثار التي روينا مما هو له فضيلة نعيده إلى خلاف ذلك، فرحمة الله عليه، وصلواته، وعلى سائر أصحابه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(x,y,y,z) = (x,y,z) + (y,z) + (y,z)

⁽١) في الجزء الخامس برقم (١٩٦٧).

٧٨٩ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المُختلفين في الرقبة المؤمنة، هل يُجزىء فيها مَنْ لم يَصُمَّم، ولم يُصَلِّ ممن قد أقرَّ بالإيمان، أم لا؟

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن الحسن البصري وإبراهيمَ النخعيُّ في هٰذا المعنى

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن أبي حُرَّة، قال:

سمعتُ الحَسَنَ يقول: ما كان مِنْ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فلا يُجزىء فيها إلا مَنْ صامَ وصَلَّى، وما كان مِن رقبةٍ غير مؤمنةٍ، أجزأ فيها الصغيرُ(١).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش

عن إبراهيمَ، قال: لا يجوزُ في كفارةِ القتلِ إلا رقبةً قد صامَتْ

⁽١) أبو حُرَّة، قال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة، وقال ابن منده، والطبراني، وأبونعيم، وابن قانع، والباوردي، وجماعة: إن حنيفة ابن عم أبي حرة، وإنما هو مشهور بكنيته. ضعفه ابن معين، ووثقه أبوداود، وقال في «التقريب»: ثقة.

وصَلَّتْ، ويجزىء في الظهارِ وفي اليمين ما لم يَصُمْ ولم يُصَلِّ (١).

قال أبو جعفر: فكان مَنْ دُونهما مِن فقهاء الأمصارِ يقولون: يُجزىء في الرقبة المؤمنة من أقرَّ بالإيمان وإن لم يَصُمْ ولم يُصلِّ، ومن استحق أنَّه من أهل الإيمان بإيمان أبويه، وإن لم يكن صام ولا صلى. وكان القاضي بينهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله على فيه.

• ٤٩٩ ـ وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة ، قال: حدثنا أبو داود.

وما قد حدثنا الربيعُ المُراديُّ، قال: حدثنا أُسدُ، قالا: حدثنا المسعوديُّ، قال: أخبرني عونُ بنُ عبد الله بنِ عُتبة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتبة

عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ الله عَلَيْ بجارِيَةٍ عجماء لا تُفْصِحُ، فقال: إن عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها رسولُ الله عَلَيْ: «أينَ الله عزَّ وجَلَّ؟» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال لها: «مَنْ أَنا؟» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال المسعودي مرة: «اعتقها، السَّماءِ، فقال رسولُ اللهِ: «اعتقها»، وقال المسعودي مرة: «اعتقها، فإنها مؤمنةً»، هكذا لفظ بكًار، وأما لفظ الربيع: فقال لها: «مَنْ أَنَا؟» فأشارت إليه وإلى السَّماءِ، أي: أنت رسولُ الله، قال: «اعتقها، فإنها مؤمنةً» (٢).

⁽١) عبد الحميد بن صالح صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

⁽۲) إسناده ضعيف. المسعودي ـ واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودي ـ قد اختلط، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٥-٢٨٦ (١٨٣) عن بحربن نصر، عن أسد بن موسى وحده، بهذا الإسناد.

٤٩٩١ ـ وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عيسى بنُ إبراهيم البِركِي، قال: حدثنا مسلِم الفَسْمَلي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرة، قال: جاء رجل إلى النبي عَلَيْه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمي جَعَلَتْ عليها رقبةً مؤمنة أن تعتقها، وهذه أمةً سوداء، فسألها رسولُ الله: «أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟» قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «اعتِقها فإنَّها مُؤْمِنةً»(١).

299٢ وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه. وما قد حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا مالكُ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار

⁼ ورواه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٦/١ (١٨٤) عن محمد بن معمر، عن أبي داود الطيالسي وحده، به.

ورواه أحمد ٢٩١/٢، وأبو داود (٣٢٨٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» المدرية المريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، به. ولكن وقع عند أبي داود والبيهقي: عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة.

⁽۱) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي ـ رجاله روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن إبراهيم البركي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٣/١-٢٨٤ (١٨١) من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٣/١ (١٨٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٧/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

وهو في «الرسالة» للشافعي (٢٤٢)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة في «التوحيد» المحكم، والبيهقي ٣٨٧/٧. وقال الشافعي: وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

وهو في «موطأ» مالك ٧٧٦/٢٧، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» (٧٧٥) و(٧١٤٦)، والبيهقي ٣٨٧/٧

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٧/١ (١٨٦) و(١٨٧) من طريق بشربن عمر والحسين بن الوليد، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... وقال أي ابن خزيمة : أخطأ الحسين بن الوليد في إسناد هذا الخبر... لا شك ولا ريب أن هذا غلط، ليس في خبر مالك ذكر أبي =

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعي، وهو ثقة، وغير صحابيه معاوية بن الحكم، فقد روى له مسلم. هلال بن أسامة: هو هلال بن على بن أسامة العامري المدنى، نسب إلى جدّه هنا.

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: مالكُ سمَّى هٰذا الرَّجُلَ عُمَرَ بنَ الحكم، وإنما هو معاويةُ بنُ الحكم(١).

899٣ ـ أخبرنا يونسُ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بنُ يسار، قال:

(١) قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٦/٢٧: هٰكذا قال مالك في هٰذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن عبد الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هٰذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هٰذا معروف له، وقال في «الاستيعاب»: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي على حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، أحسن الناس سياقة له يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢٧: أخرجه مسلم مقطعاً من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير دون قصة الجارية، وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه، وقد ذكرت في كتاب الظهار من «السنن» ٣٨٧/٧ مخالفة من خالف معاوية بن الحكم في لفظ الحديث.

قلت: لكن قصة الجارية مذكورة في النسخ المتداولة من «صحيح مسلم». وإنظر التعليق على هذا الحديث في «التمهيد» ٧/ ١٣٥.

حدثني معاوية بن الحكم السَّلَمِي، قال: كانت لي جارية ترعى غنيمة لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّة، فاطَّلَعْتُها، فوجدتُ الذِّئبَ قد ذهب منها بشاة، وأنا رَجُلُ من بني آدمُ آسَفُ كما يأسَفُونَ، فصَكَكْتُها صكَّة، فأتيتُ النبيَّ عَلَيْ، قال: فَقُلْتُ: أفلا فأتيتُ النبيِّ عَلَيْ، قال: فَقُلْتُ: أفلا أَعْتِقُها؟ قال: «أينَ الله عَزَّ وجَلَّ؟» قالت: في السَّماءِ، قال: «فمن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «إنَّها مؤمنةً، فأَعْتَقُها»(۱).

٤٩٩٤ ـ وما قد حدَّثنا محمد بنُ ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي أُميَّة،

ورواه مسلم (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي ١٤/٣، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٨٠-٢٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٥٠/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١-٤٢١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٩١-٢٠، وفي «الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٥/٧٤) و٨٤١، ومسلم (٥٣٧) (٣٣)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨١/١-٢٨٢ (١٧٩)، وابن حبان (١٦٥)، والطبراني ١٩/(٩٣٨) و(٩٣٨)، واللكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٥٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٢٤ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

⁽۱) إسناده صحيح، بشر بن بكر _ وهو التنيسي _ روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه معاوية بن الحكم السلمي فمن رجال مسلم. هلال بن أبى ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة العامري.

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلًه (١).

ففي ما ذكرنا من هذه الروايات عن رسول الله على ما قد دلً على صِحَّةِ ما قال المتأخرون مِن القولين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

⁽١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٠٩٠ بابُ بيانِ مشكل ما يُقضى بين المختلفين في بيع ِ الولاء وفي هبته بما يُروى عن رسول ِ الله على ذلك

حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار

أن ميمونة وَهَبَتْ ولاء سُليمان بن يسار لابن عباس(١).

فقال قائلً: هٰذه ميمونة وابنُ عباس قد أجازا هِبَةَ الولاءِ، فإلى قول مَنْ خالفتموهما؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعَونِه: أنا خالفناهما إلى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالِفُ ما قالاً، ومما لو احتجَّ به عليهما، لرجعا عما قالا إليه.

و ٤٩٩٥ _ كما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنس، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن بيع ِ الوَلَاءِ، وعن

⁽١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/٦ عن سفيان بن عيينة، به.

هِبَتِه، قال شعبة: فقلتُ له: سمعتَه من ابن عمر، قال: نعم، سألت ابنه، وسأله ابنه عنه(١).

2997 وكما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، قال: حَدَّثنا ورقاء، وسفيانُ بنُ عيينة، وشعبة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ على مثله(٢).

١٩٩٧ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي عقيل، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ٣٠.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود وهو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ فمن رجال مسلم. وهو في «مسنده» (۱۸۸۰).

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٨٢/٢، ومن طريقه الشافعي ٧٢/٢، والدارمي ٢٥٦/٢، والنسائي ٣٠٦/٧، والبيهقي ٢٩٢/١، والبغوي (٢٢٢٦).

ورواه من طريق شعبة أحمد ۷۹/۲ و۱۰۷، والبخاري (۲۵۳۵)، ومسلم (۱۲۰۳)، وأبو داود (۲۹۱۹)، وابن ماجه (۲۷٤۷)، والترمذي (۱۲۳۱)، والنسائي (۳۰۲/۷، وابن حبان (۲۹۲۸)، والطبراني (۱۳۲۲)، والبيهقي ۲۹۲/۱۰.

ورواه من طرق عن عبد الله بن دينار: مسلم (١٥٠٦)، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

⁽٢) إسساده صحيح على شرط الشيخين. ورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري أبو بكر الكوفي نزيل المدائن.

ورواه الشافعي ۷۲/۲، وأحمد ۹/۲، وابن أبي شيبة ١٢١/، وسعيد بن منصور (۲۷۲)، ومسلم (۱۵۰۱)، وابن الجارود (۹۷۸)، والبيهقي ۲۹۲/۱۰ من طريق سفيان بن عيينة وحده، بهذا الإسناد.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٩٩٨ ـ وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمروبنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

8999 ـ وكما حدثنا روح بنُ الفرج، قال: حدثنا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيانَ، وابنِ عبدِ الله بنِ دينار، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيانَ وشُعبة وعُبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيانَ وشُعبة وعُبيد الله بن عمر، قالوا: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ دينار، قال: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ.. فَذَكَرَ عن رسول الله على مثلَه ٣٠٠.

⁽۱) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمرو بن خالد ـ وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر ـ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٣٨)، والبخاري (٦٧٥٦)، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

⁽۲) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. ابن عبد الله بن دينار: اسمه عبد الرحمٰن.

ورواه ابن حبان (٤٩٤٩) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهيربن معاوية، بهٰذا الإسناد.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدَّد من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ا ٥٠٠١ وكما حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عليَّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عَلَيْهِ مثلَه(١).

حسنُ بنُ صالح، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ دينار، يقولُ: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ، فذكر عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

معنا الربيع بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدَّثنا الربيع بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس الكُوفي، قال: سمعتُ عبدَ العزيز بنَ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيُّ فذكر مثله (٣).

قال أبو جعفر: وهذه سُنَّةً لم تُروَ عن رسول الله على من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يُرْوَ عنه شيءٌ مما يُخالفها، فَوجَبَ القولُ بها، ولم يَسَع خلافها، وكان فقهاءُ الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وعن ميمونة في ذلك مما قد ذكرناه

⁼ ورواه النسائي ٣٠٦/٧ من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر وحده، بهذا الإسناد.

⁽١) إسناده صحيح، علي بن معبد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حسن بن صالح، فمن رجال مسلم.

⁽٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

في هذا الباب، فكان القياسُ يُوجِبُ ذلك أيضاً، لأنَّ الولاءَ في ثبوته لمن وَجَبَ له بالعتاقِ الذي كان منه كالنسب الذي يثبت مِن الرجل لولده، فكما لا يَصْلُحُ له هِبَةُ الرَّجُلِ نَسَبَ ولده فكذلك لا يَصْلُحُ له هِبَةُ الرَّجُلِ نَسَبَ ولده فكذلك لا يَصْلُحُ له هِبَةُ ولاءِ مولاه لِغيره، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.



٧٩١ - بابُ بيَانِ مُشْكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِن ذكره مما لا تَصْلُحُ له المساجدُ، ومما هي لهُ

٥٠٠٤ حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمار، قال: حَدَّثني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالك، قال: قالَ رسولُ الله عَلَى: ﴿إِنَّ هٰذَهُ المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هٰذَا لَيعني البول والعَذِرَة لَا يَصْلُحُ لشيءٍ من هٰذَا لَيعني البول والعَذِرَة لَا يَصْلُحُ لشيءٍ من هٰذَا لَيعني البول والعَذِرَة لَا يَصْلُحُ الله عزَّ وجَلَّ وللصلاةِ ولِقراءةِ القرآن». قال عكرمةُ: أو كما قال رسولُ الله عَلَيْهِ(۱).

 ⁽١) إسناده حسن، عكرمة بن عمار من رجال مسلم، والقول الفصل فيه أنه
 حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢٨٥)، وأبو عوانة ٢١٤/١، والبيهقي ٢١٢/٢ ١٣-٤١ من طرق، عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩١/٣، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو عوانة ٢١٤/١، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٢١٣/١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٧٠-٧١، والبغوي (٥٠٠) من طرق، عن عكرمة بن عمار، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

فقال قائل: فقد رويتم عن النبي الله أنه لما اعتكف في المسجدِ ضُرِبَ له خِباءٌ فيه، وضُرِبَ لمن اعتكف معه مِن نسائه أخبيةٌ فيه، وقد ذكرتَ ذلك فيما تقدم منك في كتابك هذا(۱)، وفي ذلك استعمالُه لِغير ما ذُكِرَ في الحديث الأول أنه يَصْلُحُ له، ورويت مع ذلك في غير كتابك هٰذا مما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى.

٥٠٠٥ ـ فذكر ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا علي بنُ عابس المُلاثي، عن أبي فَزَارةً، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أبي ليلى أن النبي ﷺ اعتكف في العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ في قُبَّةٍ مِن خُوصٍ (٢).

قال هٰذا القائل: وفي ذلك إشغال المسجد لِغير ما بُنِي له، وهٰذا وحديثُ أنس بن مالك الذي ذكرته في أوَّل ِ هٰذا الباب متضادانِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجلً وعونه أنه لا تضادً في ذلك كما ذكر، لأن الاعتكاف سببٌ لِذكر الله عز وجل من

⁽١) انظر الباب رقم (٧٤٠) من هذا الجزء.

⁽٢) إسناده ضعيف، على بن عابس الملائي، ضعّفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي وغيرهم. أبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي، وأبو ليلى الأنصاري صحابيً مختلف في اسمه، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع على في حروبه، وقيل: إنه قُتل في صِفِين.

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٣٤٨/٤ من طرق، عن علي بن عابس، بهذا الإسناد.

المعتكفين، وذلك مما يَدْخُلُ في المعنى المذكور في حديث أنس الذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجُونَ في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البردَ والحرَّ، وإلى ما [لا] يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه من المساجد إلا به، ومما يحتجبُ أمهاتُ المؤمنين اللاثي اعتكفنَ مع رسول الله على من الرجال الذين لا يَحلُّ لهم النظرُ إليهن إلا هُو، ومِن اتخاذ ما يحتاجون إليه مِن الطعام والشراب مما لا تقومُ أبدانهم إلا به في المواضع التي يعتكفون فيها، فكان ما اتخذه رسولُ الله على من ذلك لنفسه ولمن اعتكف معه من أزواجه في المسجد الذي كان اعتكافُه وإيَّاهُم فيه لهذا المعنى، ولم يكن ما فعلَ من ذلك بقاطع الناسَ عن الصلاة في بقية المسجد، وعن الوصول بذلك إلى ما كانوا يصلون إليه منه لو لم يتخذ هذه الأشياء فيه، وكانت هذه الأشياء التي اتخذت فيه أسبابً لذكر الله عَزَّ وجَلَّ فيه، فقد عاد معنى ذلك إلى معنى الحديث الأول.

قال هٰذا القائل: فقد رويتُم ما زادَ على هٰذا المعنى.

٥٠٠٦ وذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشام بن نُمير، قال: حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أصيبَ سعدً _يعني ابنَ معاذ _ رضِيَ اللهَ عنه يومَ الخندقِ، رماه رجلٌ مِن قريش يقال له حِبَّان بن العَرِقَةِ، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسولُ الله عليه قُبُّةً في المسجدِ لِيعوده من قريب(۱).

⁽١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٠٠٧ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ مسعود الخياط المقدسيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابن الطباع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة: أن رسولَ الله على ضَرَبَ لسعدِ بنِ معاذ قُبَّةً في المسجد لتَقْرُبَ عليه عيَادَتُهُ(١).

قال هٰذا القائل: ففي هٰذا أيضاً زيادةً على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذه على لنفسه ولأزواجه في اعتكافه، وفي اعتكافهن معه في المسجد. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَونِه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ النبيُّ عَلَى الراد بما فَعَلَ مِن ذلك الزيادة لِسعد عند ربَّه عز وجل مِن فضل الصلوات في مسجده، وأن لا ينقطع عن ذلك بما حَدَث به لِيكمل الله عز وجل له في صلواته ما جَعَلَهُ على لِسان نبيه لمن صلَّى في مسجده صلاةً مِن الفضل الذي يُعطاه عليها زيادةً على ما يُعطاه من صلاها في غيره، وهو ألفُ صلاة، فجعل له في على ما يُعطاه من صلاها في غيره، وهو ألفُ صلاة، فجعل له

⁼ ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٦٩) (٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٦٥، وابن سعد ٢/٥٦، والبخاري (٤٦٣) و(٤١٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٢١٠١)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٢/٥٥ من طرق، عن عبد الله بن نمير، به.

⁽۱) إسناده صحيح، محمد بن عيسى ابن الطباع، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة فقيه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (۷۰۲۷) من طريق عبد الرحمٰن بن المتوكل القارىء، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

في مسجده ما جَعَلَ له مما يكونُ منه ليدرك هذا الجزاءَ على هذه الصلوات مع قُربه مِن عيادته، والوقوف على أحواله، وفي ذلك أيضاً موافقة ما في الحديث الأوَّل، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٧٩٧ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على الله على إمامته في الليلة التي أُسْرِيَ به فيها إلى بيت المقدس، هل كانَتْ لِكُلِّ الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم، أو لبعضهم دونَ بعض؟

٥٠٠٨ حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبان بن فروخ. وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، ثم قال كُلُّ واحد منهما: حدثنا حماد يعني ابن سلمة -، عن أبي حمزة -قال ابن خُزيمة: في حديثه: الأعور - عن إبراهيم النخعي، عن عَلْقَمَةَ

عن ابن مسعود في حديث ركوب رسول الله على البراق لما أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس، قال: «ثم مَضَيْنا إلى بيت المقدس، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم دخلت المسجد، وتشرف بي الأنبياء صلوات الله عليهم، مَنْ سَمَّى الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه، ومن لم يُسَمِّ، فصليتُ بهم إلا هؤلاء النفر: عيسى، وموسى، وإبراهيم صلى الله عليهم»(١).

⁽١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور ـ واسمه: ميمون ـ ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والترمذي والدارقطني.

وقال العقيلي في والضعفاء، ١٨٨/٤ بعد أن أورد حديثه هذا دون أن يسوق =

ففي هذا الحديث عن رسول الله على أنّه أمَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليه وعليهم من سَمَّى الله عز وجل في كتابه، ومن لم يُسَمَّ فيه إلا أُولئك النفر المستَثْنَيْنَ في هذا الحديث، وهم: عيسى وموسى وإبراهيم صلواتُ الله عليهم، وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله عليهم إمامته بهم جميعاً بغير مستثنيْنَ منهم من استثني في حديث ابن مسعود.

٥٠٠٩ ـ كما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن الزُّهري، عن أبيه، عن عبدِ الرحمٰن بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص

⁼ لفظه، من طريق علي بن جرير الباوردي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد: لا يتابع عليه، ولا على كثير من حديثه، وهذا الحديث (يعني به قصة الإسراء والمعراج) يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد.

قلت: والحديث بطوله رواه البزار (٥٩ - كشف الأستار) عن محمد بن معمر، عن روح بن أسلم، وأبو يعلى (٥٩٠) عن هذبة بن خالد وشيبان بن فروخ، والطبراني (٩٩٧٦) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

⁽۱) حسن، عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة ـ وإن لم أقف له على ترجمة ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاري، والد يعقوب، فقد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٢٨١/٥.

ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٦/١٥ عن يونس بن عبد الأعلى، =

٥٠١٠ وكم حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البنانيِّ

ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثيه هذين أن صلاته الكانت في بيت المقدس أمَّ فيها الأنبياءَ الذين أمهم فيها، وفي حديثه الثاني منهما أنه صَلَّى فيه بغير ذكر فيه إمامة لمن ذكر إمامته فيه في حديثه الأوَّل ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في ذلك عن رسول الله ما يُوافِقُ ما في الحديث الأول من حديثي أنس هذين.

٥٠١١ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا شجاعُ بنُ

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٢-٣٦١/٢ من طريق أبي علي بن مقلاص، عن عبد الله بن وهب، به. وهو في المصدرين مطوّل

ورواه بنحوه النسائي ٢٢١/١-٢٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبى مالك، عن أنس. وإسناده لا بأس به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٨٦-٣٨٤ من طريقين، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٨/٣ عن حسن بن موسى، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)، ومن طريقه البغوي (٣٧٥٣) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

⁼ بهذا الإسناد.

أشرسَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز _ يعني ابنَ عبد الله الماجشون _، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة، عن رسول الله على خديث الإسراء به إلى بيت المقدس، قال: «ولَقَدْ رأيتُني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم، فإذا موسى عليه السَّلامُ قائمٌ يُصلي، رَجُلُ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّه من رجال شنوءة، ورأيتُ عيسى ابن مريم على قائماً يُصلِّي، أقربُ من رأيت به شبهاً عُروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيمُ على قائمٌ يُصلِّي، أقربُ من رأيت به شبهاً صاحبُكم _ يعني نفسه _ صلى الله عليهما، فحانَتِ الصلاة فأممتُهم، فلما فرغتُ من الصلاة، قال قائل: يا مُحَمَّدُ، هذا مالِكُ خازِنُ النار يُسلَّم عليك، فالتفتُ إليه، فنادى بالسَّلام »(١).

فكان فيما رويناه من حديثي أنس وأبي هريرة إثبات إمامة رسول الله في ليلتئذ جميع الأنبياء، وفي حديث ابن مسعود الذي ذكرناه قبله استثناء الثلاثة النفر المستثنين منهم، فنظرنا في ذلك، وفي الموضع الذي منه جاء هذا الاختلاف، فيما نرى ـ والله أعلم ـ: أن في حديث ابن مسعود الذي رويناه مما لم نذكره فيما رويناه فيه زيادة على ما

⁽۱) إسناده صحيح، شجاع بن أشرس، وثّقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ۲/۲۵، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (۱۷۲)، والنسائي في «الكبرى» (۱۱٤۸۰)، والبيهقي في «الدلائل» ۳۵۸/۲ من طريق حجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

رويناه منه فيما تقدَّم منا في هذا الباب، واحتجنا إلى ذكره هاهنا بتلك الزيادة.

٥٠١٢ عما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فرُوخ. وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث لقاؤه على كان للثلاثة المستثنّينَ من الأنبياء الذين أُمَّهُمْ في الحديثِ الأوّل ، وهم هؤلاء الثلاثةُ المسمّونَ في حديثه هذا، فاحتمل أن يكونَ الاستثناءُ الذي في حديثه الأول كان

⁽١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ـ وهو الأعور، واسمه: ميمون ـ وسلفت قطعة من هذا الحديث في أول هذا الباب، وخرَّجته هناك.

لذلك، وأن يكون ذلك الاستثناء من ابن مسعود لما وقف من لقاء رسول الله على إيّاهُم دونَ بيت المقدس، فأخرجهم بذلك من أن يكونوا صَلَّوا معه في بيت المقدس لا أنّه سَمع ذلك من النبي على وكان ما روى أنس وأبو هريرة فيه إثبات إمامة رَسُول الله على في ليلتئذ هناك جميع الأنبياء فيهم هؤلاء الثلاثة، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ هؤلاء الثلاثة بعد مروره بهم في طريقه إلى بيت المقدس، لَحِقُوا به إلى بيت المقدس فأمّهم مع من أمّه من أنبياء الله صلوات الله عليهم سواهم، وقد رُويَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يَدُلُ على هذا المعنى.

منهال، قال: حدثنا حمادً بنُ سلمة، عن سليمان التيميِّ وثابتٍ البُناني

عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أتيتُ على موسى ﷺ عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يصلي في قبره»(١).

فكان في هذا الحديث وقوف أنس بن مالك على مرور رسول الله بموسى على غي طريقه إلى بيت المقدس وهو قائمً يُصلي في قبره، ولم يَمْنَعْ ذلك عنده أن يكونَ قد لَحِقَ بيتَ المقدس، فأمَّه رسولُ الله عليه مَعْ مَنْ أمَّه فيه مِن الأنبياءِ سواه صلواتُ الله عليه وعليهم،

⁽۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١/٣٠٨-٣٠٨، وأحمد ١٤٨/٣ و٢٤٨، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤)، والنسائي ٢١٥/٣ و٢١٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩) و(٥٠) بتحقيقنا.

وقد رُوِيَ عن حُذيفة بن اليمان دفعه أن يكونَ رسولُ الله على صلَّى ليلتئذٍ في بيتِ المقدس

٥٠١٤ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ

عن حُذيفة بن اليمان، أن رسولَ الله على، قال: «أُتيتُ بالبُراق، وهو دابَّةً طويلٌ أبيضٌ يضعُ حافِرَهُ عندَ منتهى طرفِهِ، فلم يُزَايلُ ظهره هو وجبريل صلى الله عليهما حتى أتينا بيتَ المقدس، فَفُتِحَتْ أبوابُ السَّماء، فرأى الجنة والنارَ».

قال حذيفة: ولم يُصَلِّ في بيت المقدس، قلت: بَلْ صَلَّى، قال حذيفة: ما اسمَك يا أَصْلَعُ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وجهَك، ولا أعرف اسمك، قال: قلت: أنا زِرُ بنُ حُبَيْش، قال: وما يُدريكَ أنه قد صلى فيه؟ قال: قلت: يقول الله عز وجل: ﴿سُبحانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الْأَقْصَى الذي بَارَكْنَا حَولَهُ المَسْجِدِ الْأَقْصَى الذي بَارَكْنَا حَولَهُ المَسْجِدِ الْأَقْصَى الذي بَارَكْنَا حَولَهُ والإسراء: ١]، قال: فهل تجده صلّى؟! قلت: لا، قال: إنه لو كان صلى فيه، لصليتم فيه، كما تُصلُّون في المسجدِ الحَرَامِ، قال: فقيل له: إنَّه رَبَط الدابة بالحلقةِ التي يربطُ بها الأنبياءُ صلى الله عليهم، قال حُذيفة: أو كان يخافُ أن يذهبَ، وقد أتاه الله عز وجل بها؟!(١).

⁽١) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة، حديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٣٩٢/٥ و٣٩٤ من طريق حماد بن سلمة، =

قال أبو جعفر: وكان ما رويناه عن ابن مسعود وأنس وأبي هُريرة، عن رسول الله على من إثبات صلاة رسول الله على هناك أولى من نفي حُذيفة أن يكونَ صَلَّى هناك، لأن إثبات الأشياء أولى مِنْ نفيها، ولأنَّ الذي قاله حُذيفة: إنَّ رسولَ الله على لو كان صَلَّى هناك، لوجب على أمته أن يأتوا ذلك المكانَ، ويُصلُّوا فيه، كما فعل على فإنَّ ذلك مما لا حُجَّة لِحُذيفة فيه، إذ كانَ رسولُ الله على قد كان يأتي مواضِعَ، ويُصلي فيها، لم يُكتب علينا إتيانُها، ولا الصلواتُ فيها، بل قد نهى عُمرُ بنُ الخطاب عن تتبع تلك المواضِع والصلوات فيها.

كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بن حازم

وكما حدثنا محمد بن عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بن الليث، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جرير بنِ حازم، عن الأعمش، قال: حدَّثني معرورُ بنُ سويد الأسديُّ، قال:

وافيتُ المَوْسِمَ مع أمير المؤمنينَ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه فلما انصرف إلى المدينة، انصرفتُ معه، فَصَلَّى لنا صَلاةَ الغَدَاةِ، فقرأ فيها: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحابِ الفِيلِ ﴾ [الفيل: ١]،

⁼ بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٤٨)، والترمذي (٣١٤٧) من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٥ /٣٩٠، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠) من طريق سيبان، وأحمد ٥ /٣٩٠، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به. ورواية سفيان الثوري مختصرة.

و ﴿ لِإِيلافِ قُريش ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقالَ: أين يذهبون هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلّى فيه رسول الله على قال: إنما أُهْلِكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباه هذا يَتّبِعُونَ آثارَ أنبيائهم، فاتّخذوها كنائِسَ وبيعاً، من أدركتْهُ الصّلاةُ في شيءٍ من هذه المساجد التي صلى فيها رسولُ الله، فليُصلِّ فيها، ولا يتَعمّدنّها (١).

وكما حدثنا فهدً، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثني أبي، عن المعرورِ بن سُويدٍ، ثم ذكر مثلَه.

ففي هذا الحديثِ عن عمر رضي الله عنه ما قد وقفنا به على أنَّ المساجِدَ التي صلَّى فيها رسولُ الله على مِن هذه المواضع لم يجب على أُمَّتِهِ إِتيانُها، ولا الصلاةُ فيها لإتيانِ رسول الله إيَّاها ولصلاته فيها، فمثلُ ذلك أيضاً صلاتُه في بيتِ المقدس على ما في أحاديثِ ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة لا يجبُ به إتيانُ الناسِ هناك، ولا الصلاة فيه، وأبينُ من هذا أنه لا مسجدَ أجلُ مقداراً، ولا أكثرُ ثواباً مِن الصلاةِ فيه بعدَ المسجدِ الحرام مِن مسجد النبيِّ على النَّاسِ النَّاسِ على النَّاسِ إتيانُه ولا الصلاة فيه، كما كُتِبَ عليهم ما كُتِبَ من مثل ذلك في المسجدِ الحرام، وفيما ذكرنا في هذا ما قد دلَّ على رُتْبَةِ عمر رضي المسجدِ الحرام، وفيما ذكرنا في هذا ما قد دلَّ على رُتْبَةِ عمر رضي

⁽۱) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الحكم، فقد روى له النسائي، وهو صدوق

ورواه بنحوه إسماعيل بن محمد الصَّفَّار في «مسنده» كما في «مسند الفاروق» 1٤٢/١ لابن كثير، عن سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.


الله عنه في العلم أنها فوق رُتبة من سِواه رضوان الله عليه وعلى سائر أصحابه.

وأما ما ذكرناه أيضاً عن حُذيفة رضي الله عنه مِنْ دفعه أن يكونَ رسولُ الله على ربط البراق ليلتئذ على ما في حديثه الذي رويناه عنه في ذلك، فإن ما روينا عن رسول الله على من إثبات ذلك أولى مما روينا عن حُذيفة في نفيه، ولأنه ليْسَ كُلُّ مُسَخِّرٍ لمعنى ينطاع لللك المعنى، قد سَخَّر الله عز وجل لنا الدواب أن نركبها ونحن نعاني في ركوبها وفي الوصول إلى ذلك ما نعانيه فيهما، وسخَّر لنا من بهيمة الأنعام ما سخَّره لنا منها، ونحن لا نصِلُ إلى ذلك منها بانطياعها لنا به،وببذلها إيَّاه لنا مِن أنفسها، وإذا كان ذلك كذلك فيها كان مثلُ ذلك تسخير الله عزَّ وجل البراق لنبيه على غير مستنكر منه فيه رباطه إيَّاه المروي عنه في الأحاديث التي روي عنه ذلك فيها، والله نسأله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني عشر من «شرح مشكل الآثار»

ويليه الجزءُ الثالث عشر وأولُه:

بابُ بيانِ مُشكل ما روي عن سعيد بن جُبير في المكانِ الذي نزلت فيه: ﴿واسأَل مَنْ أَرسَلْنا قَبْلَكَ مِن رُسُلِنا ﴾ بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك



رقم الباب الصفحة

٧٢٣ ـ باب بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إِخوانه هَلْ هُمْ أصحابُه أو هل هُمْ سِواهُمْ؟

٧٢٤ ـ بابُ بيانِ مشكـل ما رُوي في المـرادِ بقـول الله عَزَّ وجَـلَّ لُأَمَّهـات المومنينَ: ﴿ولا تَبَرَّجُنَ تَبَرُّجَ الجاهِليَّةِ الْأُولَى﴾

٧٢٥ ـ بابُ بيانِ مشكل الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الرجل يشتري السَّلْعة فَيُفْلِس أو يموت، وعليه ديون، هل يكونُ بائِعُها أحقَّ بها مِن غُرمائه أم لا؟

٧٢٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في طلاقه حفصةً وفي مراجعته إيَّاها بعد ذلك

١٤

٤١

٧٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمْواتِ والأَرضِ واختلافِ الليلِ والنَّهارِ لاَياتِ لأُولَى الأَلباب﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٧٢٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على الواجب في الدليل على الواجب فيما اختلف فيه أهلُ العلم في حكم الحَكَم الذي يحكمه الرجلان بينهما هَلْ يكونُ جائـزاً عليهما كما يكونُ حكمُ الحاكم عليهما به، وحتى لا يكونَ لِلحاكم إذا رُفعَ إليه نقضُه إذا كان مما يراهُ بعض أهل العلم وإن كان هو يرى خلافَه

٧٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عددُ ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاثٍ هل تُطَالُ إحداهما على الأخرى في القراءة أو يُسوَّى بينهما فيها

رقم الباب

	٧٣٠ بِابُ بِيانِ مشكل ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ في الركعتين
	الْأَحْرَيْيْن من الصلواتِ التي تزيدُ على ركعتين، هل القراءة في توكيدهما
	فيهما كهِّي في الركعتين الأوليين، أو بخلاف ذلك؟ وهل لمصليهما تركُ
٥١	القراءة فيهما بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك؟
	٧٣١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ دُعِيَ إلى
	حُكم الرسول ِ، ليقضي بَيْنَهُ وبَيْنَ خَصْمه، فلم يجيء، فلا حقَّ له»
	٧٣٢ ـ بابُ بيانِ مشكل حديث رسول الله ﷺ «أعفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمانِ»
77	في إسناده ومتنه
	سي ، ابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أثمانِ الكلابِ، فِي ٧٣٣ ـ بابُ بيانِ
٧٠	
•	حِلِّها، وفي النهي عنها
	٧٣٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف العلماءُ فيه من المرادِ بقول الله عز وجل:
	﴿ وَلا تُلْقُـوا بِأَيْدِيكُم إِلَى النِّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] مما روي عن
	أصحاب رسول الله ﷺ من السبب الذي كان نزولها فيه، ومما تأوَّله
99	بعضهم عليه
	٧٣٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حديثِ عُروة بنِ
1.9	مُضَرِّس ِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ ۗ الوُقوفَ بِجَمْع ٍ ، فلا حَجَّ لَهُ ﴾
117	٧٣٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أحكام ِ اللَّقَطَةِ
۱۳۱	
	٧٣٧ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن لُقطة الحاج
144	٧٣٨ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لُقطة مكة
	٧٣٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله للناس في قِلادة
	ابنته زينب لما رآها في الأموال ِ المجتمعة لِفداء الأسرى: «إن رأيتُم أن
177	تُطلقوا لها أسيرَها وتَرُدُّوا عليها الذي لها، فافْعَلُوا»
	٧٤٠ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله عليه في الموطن الذي تعتكِفُ
۱۳۸	2 di

رقم الباب الصفحة

٧٤١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهادِ على ما التقطه

٧٤٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على أحكام الضَّوَالِ ١٤٩ ـ ٧٤٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على فيما يدلُّ على المسجدِ ٧٤٣ ـ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى أَيُّ المساجدُ هو؟

٧٤٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لعنه زائراتِ القُبور والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرج

٧٤٥ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما قال أصحابُه وقي وتابعوهم، ومَنْ سواهم مِن أهلِ اللَّغةِ في أختانِ الرجلِ، مَنْ هم؟ وفي أصهاره، مَنْ هم؟

٧٤٦ بابُ بيان مشكل حديث أبي موسى في البعيرِ الَّذي ادَّعاهُ رجلانِ، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما، وما اختلف فيه أن ذلك كان ببينةٍ أقامها كُلُّ واحدٍ منهما أو بما سوى ذلك

٧٤٧ ـ باب بيانِ مشكل ما في حديث رسول الله ﷺ المذكور فيه استحلاف الله ﷺ المذكور فيه استحلاف ٢١٨

٧٤٨ بابُ بيان مشكل مرادِ رسولِ الله على الله على عليه السَّلامُ لما قال أَكثر شيءٍ جَدَلًا ﴿ [الكهف: ٥٤] عند قول علي عليه السَّلامُ لما قال له ولِفاطمة عليهما السلام: «ألا تُصليان»: إنما أَنْفُسَنا بيدِ الله عز وجل إن شاء أن يعثنا بعثنا

٧٤٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في كراهية ذهبِ المعادن، وإخباره أنَّه لا خيرَ فيه

177

• ٧٥ - بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذَّهب الذي كان عليَّ عليه السلامُ بعثَ به إليه من المُؤلَّفة عليه السلامُ بعثَ به إليه من اليمن، فدَفَعَه إلى من دفعه إليه من المُؤلَّفة قلوبُهم، هَلْ في ذٰلك ما يَدُلُّ على أنَّ الواجبَ فيما وجد في المعادن

747

هو الصدقةُ، أم لا؟

٧٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أَحْكام ِ أَقوال ِ السَّكْرَانِ ٢٣٦ وَأَفْعَالِهِ، وَفِي الخُكْم الذي يكونُ به سكراناً ما هو؟

٧٥٢ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سروره بقول مجزِّز الله الله الله الله على المُدْلجِي في زيد بن حارثة وأسامة ابنه لمَّا رأى أقدامَهما باديةً ووجوهَهما من بعض مغطاةً: إن هٰذه لأقدامُ بعضُها من بعض

٧٥٣ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في القاتل في الحرب، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سَلَبه، أم لا؟

٧٥٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في سَلَبِ المَدَدِيِّ ـ دَيِّ المَدَدِيِّ ـ المَدَدِيِّ ـ الذي دَفَع إليه خالدُ بنُ الوليد بعضه، ومنعه بقيته،

ثم أمره رسول الله ﷺ بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذلك ٢٦٩ مهم الله بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ ١٥٥ أبي جهل ، ومن نفله إيّاه من الناس ، وفيما احتج به محمد ابن الحسن مما ذكر أن ما رُويَ في ذلك يُوجب ما قاله فيه

٧٥٦ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ في حُرمة صيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهكها فيه

٧٥٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَّام بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك

٧٥٨ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لبس ِ النساءِ الذَّهبَ من تحليل ِ ومن تحريم ِ

٧٥٩ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الحَرِيرَ مِن تحريمٍ ، ومِنْ تحليلِ

٧٦٠ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله على مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبسَ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبِسَهُ فيها لم يدخُلِ الجنّة،

440

277

هل هو كما تأوله عليه، أم لا؟

٧٦١ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول ِ الله ﷺ في صلاتِه على النجاشيِّ بالمدينةِ، وهل كان ذلك، والنجاشيُّ حينئذٍ بأرض الحبشة أو بالمدينةِ؟ ٣٢٩

٧٦٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول ِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أُدركَ عن رَسول ِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أُدركَ الحَجَّ»

٧٦٤ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّ أَحَقَّ ما وَقَيْتُــم بهِ مِن الشُّروط مَا استحللتُم به الفروجَ»

٧٦٥ ـ بابُ بيان مشكل ما روى بعضُ الناسِ عن رسولِ الله ﷺ في رَدِّ معهدة المحدود في الإسلام

٧٦٦ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلَ مَا رُوِيَ فَي أُمِّ عَبْدِ الله بَنِ شَدَّادَ عَنَه، وَعَنَ أَهَلَ ِ ٧٦٦ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلَ مَا رُوِي عَن رَسُولَ ِ الله ﷺ الأنسابِ، من هي مِن الأخوات المؤمنات؟ مَا رُوي عَن رَسُولَ ِ الله ﷺ في ذٰلكَ

٧٦٧ ـ بَابُ بِيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحكيه عن رَبِّه عزَّ وَانا وَجَـلُ من قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ هو له، إلاَّ الصِّيامُ هو لي، وأنا أجزى به»

٧٦٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِي عن رسول الله على مِنْ قولِه لأبي بُرْدَةَ بنِ نيار في أُضحيتِه التي ذبحها: «أَعِدْ أُخْرَى مكانها»، ومن قوله له، لما قال له: إنَّ عندي جذعةً خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ، فقال له: «اذبحها ولا تُجْزىءُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»

٧٦٩ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بعثِه مَنْ كان بعثه في قتال ِ مَنْ بعثه لِقتاله بلا إمْرَةٍ كان أمره في ذلك

٧٧٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما كان عن رسول ِ الله ﷺ في أشهرِ الحُرُم

رقم الياب

بسب	ر مان برمان العالم ا
3 ۸ ۳	مِنْ صَرْوٍ لأعدائه، أو تركٍّ لذلك حتَّى تنقضِي
	٧٧١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن صَلَّى، وهو معقوصُ
۳۹.	الشَّعْر
	٧٧٢ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول ِ الله عليه من قوله: «إن هذا المالَ
49 8	حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»
	٧٧٣ ـ بابُ بيانِ مُشكِل ِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يُقضى لبعض القُراء
	على بعض ممَّا يختلفون فيه في قراءتهم: ﴿من لدني﴾ من التثقيل ومن
٤٠١	التخفيف
	٧٧٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه مِن
	قولِه لأبي برزة لما استأذنه في قتل الرجل الذي استأذنه في قتله: إنَّها
٤٠٥	لم تَكُن لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ، وفي ذلك الشيء ما هو؟
ı	٧٧٥ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَتَلَ عمداً،
٤١٥	فقودً يده»
	٧٧٦ ـ بابُ بيانِ مشكل قول ِ الله عزَّ وجَلَّ في آيةِ القِصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ له
	مِن أَحْيِه شيءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهُ بِإِخْسَانِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وما
٤٢٣	اختلف أهلُ العلم فيه بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك
	٧٧٧ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في صلاته على قبرِ الذي
271	صلَّى على قبره بغير حَضَرِهِ دُفْنَه
	٧٧٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ في صلاتِه على قتلى أحد
321	بعد مقتلهم بثماني سنين
	٧٧٩ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يحتجُ به مَنْ ذهب
2 2 7	إلى إطلاق بيع المُدَبَّر
	٧٨٠ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول ِ الله ﷺ في إقامته حَدَّ الزِّني على
٤٦٠	المُقِرِّ به عنده من المرأة التي أنكرت ذلك

رقم الباب الصفحة

٧٨١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في القتــلِ ، هل يكونُ منه شِبْــهُ عَمْدٍ كما يقولُ الكوفيون، أو لا شِبْهَ عمدٍ فيه كما يقولُ الحجازيون؟

٧٨٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ في القِبطي الذي كان يختلِفُ إلى ماريةَ أمَّ إبراهيم ابنِ رسول الله ﷺ أنْ يَقْتُلَهُ ٢٧٣

٧٨٣ ـ بابُ بيان خلافِ ما روى أبو بَحْرِيَّة عن عُمَرَ في طلحة بنِ عُبيد الله رضي الله عنهما مِن موتِ رسولِ الله ﷺ، وهو عليه عاتب ٧٨٤ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في تركه الصَّلاة على ٧٨٤ ـ بابُ بيان مُشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في تركه الصَّلاة على

مَنْ قَتَلَ نَفْسَه مَنْ قَتَلَ نَفْسَه

٧٨٥ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله على من تشبيهه الصلوات الخمس في محو الله عز وجل بهنَّ الذنوب عن من يُصلِّهِنَّ بالاغتسالِ بالماء الذي يُنقي دَرَنَ أبدانهم

٧٨٧ ـ بابُ بيان مُشكل جَوابِ رسول الله ﷺ في البِتْع لما سُئِلَ عنه ٧٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس من قوله في ما حَرُمَ من كلِّ ٧٨٧ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن ابن عباس من قوله في ما حَرُمَ من كلِّ شراب، هل هو السُّكر أو المُسكِرُ؟

٧٨٨ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ بني هشام ابن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحُوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب»، وما كان منه في ذلك

011

04.

٧٨٩ ـ بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله على مما يقضي بَيْنَ المُختلفين في الرقبة المؤمنة، هل يُجزىء فيها مَنْ لم يَصُمْ، ولم يُصَلِّ ممن قد أقرَّ بالإيمان، أم لا؟

• ٧٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما يُقضى بين المختلفين في بيع ِ الولاء وفي هبته بما يُروى عن رسول ِ الله ﷺ في ذلك

٧٩١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِن ذكره مما لا تَصْلُحُ ٥٣٢ له المساجدُ، ومما هي لهُ

٧٩٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إمامته في الليلة التي أُسْرِيَ به فيها إلى بيت المقدس، هل كانَتْ لِكُلِّ الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم، أو لبعضهم دونَ بعض؟